

الظاهرية

إِيَّاكَ نُحْمِدُ وَكَيْلَ بِالْمَذَاهِبِ الْأُرْبَعَةِ وَأَصْحَى الدَّلِيلَ

تأليف

الإمام محمد الخضر الشنقيطي

مفتی المکتبة بالدمینة لآخرة المتوفى سنة ١٣٥٦هـ

مؤسسة الرسالة

كاربالاشير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الخير، والصلوة والسلام على البشير النذير، وأله وصحبه ذوي الدرية، وتابعهم إلى يوم القيمة.

باب في الطهارة

هذه اللفظة استعملت من زعن التابعين، وال الصحيح أنه خبر مبتدأ محنوف، أي: هذا، وقيل: إنه موقوف لا معرب ولا مبني على حد ما قيل في الأعداد المسرودة من أنها موقوفة، وقيل: مبني للشبه الإهمالي، أي: لا عامل ولا معمول.

وهو في العُرف: ما ركب من خشب ومسامير، وفي اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس، حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كباب الطهارة. والفرجة بالضم: كل منفرج بين شيئين، جمعه فرج كفرفة وغرف، وبالفتح مصدر والضم فيه لغة يكون في المعاني وهي الخلوص من شدة، قال:

ريما تجزع النفوس من الأم سر له فرجة كحل العقال

وقولي: حقيقة في الأجسام، أي: في داخلها الذي هو الفُرجة، فهو على حذف مضاف؛ لأن الفرجة ليست جسماً، ويتحمل أن الظرفية بمعنى البنية، ولا حذف، أي: حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو الفُرجة. والمراد بالمعاني في قولنا: مجاز في المعاني: ما قابل الذوات، فيشمل الألفاظ لأنها معانٍ بهذا الاعتبار، فلا يرد عليه أن الباب اسم لألفاظ مخصوصة من العلم لا لمعانٍ، وعلى هذا يأتي اللغز المشهور وهو:

وما شيء حقيقته مجاز وأوله وأخره سواه
وفيه صحة وبه اعتلال له الإعراب حقاً والبناء
ثلاثي وفيه حرف مدّ أجب عن ذا يحث لك الثناء

وهناك وجه آخر للغز وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجازاً في طريق الناس وهذا ألطف.

والمجاز هنا مجاز استعارة تصريحية أصلية، حيث شبهت الألفاظ التي يتوصل بها إلى المعاني المقصودة بالفرجة، بجامع الوصول إلى المقصود في كلّ، واستعير اسم المشبه به للمشبه، والقرينة حالياً، أو مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد، وهذا بحسب الأصل، وإنّا فقد صار حقيقة عرفية في المراد عند المؤلفين.

وفي اصطلاح العلماء: اسم لطائفٍ من مسائل العلم مشتركة في الفن، مشتملة على فضولٍ غالباً، فالساتر هنا: الجهل، والفرجة: الألفاظ الدالة على المعاني، والمتوصل إليه المعاني.

والمسائل: جمع مسألة من السؤال، وهي مطلوب خبri يبرهن عليه في ذلك العلم، فوجوب الصلاة ونحوها ليس بمسألة لعلمه من الدين ضرورة، فلا يحتاج لبرهان.

والمراد بالبرهان مطلق الدليل، لا المتعارف عند أهل المتنطق.

وقد يُعبر عن الباب بالكتاب وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل، فيزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب، وقد يفصل الكتاب بالفضول كتفصيله بالأبواب، ولم يستعمل تفصيله الباب بالكتاب والفصل بالأبواب.

والكتاب مصدر بمعنى المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق. وإله بمعنى المألوه، أي: المعبد. والبساط والفراش بمعنى المبسوط والمفروش، ومعنى الكتب: الجمع، يقال: كتبت البغة إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير، قال:

لَا تَأْمُنْ فَزَارِيَاً خَلَوتْ بِهِ عَلَى قَلْوِصَكَ وَاكْتُبْهَا بِأَسِيَارِ
ومنه الكتابة بالقلم؛ لاجتماع الحروف والكلمات بها، وهو مشتق من الكتب.

ويجاحب عن كون المصدر لا يشتق من مثله، بأن الكتاب أطلق عليه المصدر، وهو اسم مفعول، أو أن المراد الاشتراق الأكبر وهو: اشتراق الشيء مما يناسبه مطلقاً، كالبيع مأخوذه من اليع، لأن كلاً من المتابعين يمد باعه فيه لدفع الغبن، أو أن

المصدر المزيد يشتق من المجرد كما لبعضهم. قاله في «كتاب القناع».

والكتاب والباب يقعان مضافين إلى الترجمة كتاب الطهارة، والمصنف حذف الترجمة المضاف لها التي هي الطهارة اختصاراً. وحكمة تفصيل المصنفات بالأبواب والكتب، تنشيط النفس ويعتها على الحفظ والتحصيل لما يحصل لها من السرور بالختم والابداء، وليسهل الأخذ منها لمن أراد تناول المسألة فيبحث عنها في محلها المختص بها، ومن ثم فصل القرآن العظيم سورة وأحزاباً وأسباعاً وعشراً.

وقولنا: باب في الطهارة، اعلم أنه جرت عادة المؤلفين أن يذكروا في هذا البابحقيقة ثمانية أشياء: الطهارة، بالفتح والضم والكسر، والظهورية بالأولين، والتطهير، والظاهر، والظهور.

أما الأولى وهي المبوب لها، فمعناها لغة: النظافة والتزاهة من الأدناس الحسية: كالأوساخ والنجاسة. والمعنوية: كاللثام والطعم حقيقة في المعنين. وقيل: مجاز في الثاني.

قال الله تعالى: **«وَتِبَّاكَ فَطَهُرْ»** على أن المراد بالثياب القلب.

وشرعأً لها معنيان:

أحدهما: رفع الحديث وإزالة الخبث، كما في قولهم: الطهارة واجبة، وبهذا المعنى توافق التطهير.

ثانيهما: ما عرّفه ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فال الأوليان من خبث، والأخيرة من حدث انتهى. وهي حقيقة في هذا دون الأول، كما للقرافي. ونظر الخطاب في كون الأول مجازاً، والظاهر عنده أنه حقيقة أيضاً.

ومعنى قوله: «حكمية» أنه يحكم بها ويقدر قيمتها بمحلها كقيام الأوصاف الحسية بمحالها، وليس معنى وجودياً قائماً بمحله لا حسيّاً كالبياض والسواد، ولا معنوياً

كالعلم والقدرة.

ومعنى استباحة: فعل من إطلاق الملزوم الذي هو الإقدام، وإرادة اللازم الذي هو الفعل، لأنه يقال: استباح كذا، أقدم عليه، فظاهر بهذا تغير المضاف والمضاف إليه، وكان في الجمع بينهما فائدة، خلافاً للشيخ البناي.

وقوله: «توجب»، أي: ثبت وتصح.

وقوله: «به» الباء للملاسة، أي: بملابسه، فيشمل الثوب والماء من كل ما يلبسه، فيدخل الماء المضاف.

وقوله: «فيه» يريد به المكان.

وقوله: «له»، أي: المصلي، فيشمل طهارة الحدث والخبث، إلا أن قوله: «والأخيرة من حدث» يخصه به.

وأورد على الحد أنه لا يشمل طهارة غسل الميت؛ لأنها تبيح الصلاة عليه، وغسل الذمية من الحيض، ليطأها زوجها.

وأجيب: بأنها تبيح الصلاة لولا المانع الذي هو الموت والكفر.

وأورد عليه أيضاً الأوضية المستحبة التي لا يصلى بها، كالوضوء لزيارة الأولياء، وللنحو على السلطان. والطهارة غير الواجبة التي يصلى بها كالوضوء المجدد، وغسل الجمعة، أي: لأنها لم توجب جواز الصلاة لجوازها دونها، وطهارة الجسد من الخبث. ولم يقبل الرهوني ما أجاب به عبد الباقى عنه في الجميع.

وقال الشيخ فتنون: إنما تكون هذه الأشياء واردة إذا أريد بالطهارة الشرعية المأمور بها من الشرع مطلقاً، أما إن أريد بها التي تباح الصلاة بها فلا ترد.

وأما الطهارة بالكسر فهي ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه.

والطهارة بالضم فضلة ما يتظهر به؛ لأن فعالة لكل ما يطرح كالقماممة، وكذلك

الظهور بالضم أيضاً.

وأما بالفتح فهي من خواص الماء، لا تتعدا إلى غيره، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه، بحيث يصير المزال به نجاسته ظاهراً. أ.هـ. ونجاسته: نائب المزال، وضمير به للموصوف، وتقدم معنى التطهير، ونظم شيخي عبد الله بقوله:

إِزَالَةُ الْخَبَثِ أَوْ أَنْ يُرْفَعَا مَا كَانَ مِنْ عِبَادَةٍ قَدْ مَنَعَا
هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ التُّطْهِيرَا فَاضْنَعْ لِمَا حَرَزَتْهُ تَحْرِيرَا
وَالظُّهُورُ بِالْفَتْحِ مَرَادُ الْمُطْلَقِ الْأَتِيِّ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ يَأْتِي بِيَانِهَا،
وَيَأْتِي تَفْسِيرُ الطَّاهِرِ فِي مَحْلِهِ، كَمَا يَأْتِي تَفْسِيرُ النِّجَاسَةِ وَالتَّنْجِيسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقدم المصنف ربع العبادات لعموم الحاجة إليها، وبدأ بالصلاه؛ لأنها أوكد العبادات بعد الإيمان لتقديمها على بقية القواعد، في حديث: «بني الإسلام على خمس»، ولم يتكلم كثيراً من الفقهاء على الشهادتين؛ لأنهما أفردتتا بعلم مستقل.

وقيم الطهارة على غيرها من شروط الصلاة، كغيره من أئمة الفقه لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم: مفتاح الصلاة الظهور. قاله زكريا، وهو بضم الطاء، ويجوز الفتح، لأن الفعل إنما يتاتي بالألة.

قال ابن العربي: هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحديث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث، حتى إذا توضاً انحل القفل. وهذه استعارة بدعة لا يقدر عليها إلا أهل النبوة. قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وأنها أوكد شروطها؛ لسقوط الصلاة عند فقد نوعيتها على المشهور عندنا. ويتاتي إن شاء الله الكلام عليه مستوفي.

وبدأ بالكلام على الماء؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق عندنا، فاحتاج لتمييزه من غيره، فقال: يرفع الحديث وحكم الخبث بالمطلق. ومعنى رفعهما: رفع استمرار وقوعهما، لا رفع الواقع؛ لأنه محال. أو معناه يقدر رفع

وقوعهما، فيصير حينئذ من باب تقدير رفع وقوع الواقع، لا من باب دفع وقوع الواقع، والمحال الثاني دون الأول، إذ تقدير دفعه من قواعد الشرع، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس.

وقوله: «يرفع» بالبناء للمفعول، وفاعله أصالة الشخص القائم به، ذلك لأن الرافعحقيقة هو المستعمل له، وقول من قال: الفاعل الله؛ لأنه هو الرافعحقيقة، مردود بأنه لو أريد بالإسناد الحقيقي الإسناد إلى موجد الأفعالحقيقة الذي هو الله تعالى لكان الإسناد في كل فعل، أو ما في معناه إسناداً مجازياً، فالإسناد في ضرب زيد مثلاً غير حقيقي، وهو خلاف تعريفهم للإسناد الحقيقي بأنه إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر، فإسناد الرفع هنا إلى المكلف أو الصبيحقيقة، وإلى الماء مجاز.

والحدث: بفتحتين لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن، واصطلاحاً: يطلق على أربعة معانٍ على الخارج، وهو المعنى بقوله الآتي: «نقض الوضوء بحدث»، وهو الخارج، الخ. وعلى الخروج، ومنه قولهم: من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى، والفرق بين هذين، كالفرق بين القائم والقيام.

وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء، قيام الأوصاف الحسية بمحالها، وعلى المنع المرتب على الأعضاء كُلّاً كالأكبر، أو بعضاً كالأصغر. والفرق بين هذين كالفرق بين الأولين، ولا يرد على قوله: «أو بعضاً كالأصغر»، ما أورده الشيخ البشّار من أن الحدث في الأصغر متعلق بجميع البدن، وإنما لا يقضى أن المحدث [حدثاً] أصغر يجوز حمله للمصحف على ظهره، مع أنه غير جائز للجواب عنه، بأن جواز حمل المصحف مشروط بكون الحامل غير محدث، لا بكون المحل الموضوع عليه غير محدث لقوله تعالى: ﴿لَا يمسه إِلَّا الْمَطْهُرُون﴾، ولو كان المنع مرتبًا على كل البدن، توقف رفع الحدث على غسل الجميع، قاله الرهوني.

وقوله: «يرفع الحدث» تصح فيه إرادة المعنى الثالث والرابع دون الأولين، وأنني بالجملة الفعلية لإفادتها التجدد والحدوث.

والخبت بفتحتين لغةً: ما يستقدر. وشرعًا: مستقدر يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص، وحكمه هو الصفة الحكمية المثبتة لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه. هذا هو مراد ابن عرفة في تعريف التجasse: بأنها صفة حكمية، الخ. وحقه أن يزيد فيه أوله ليشمل خبث البدن، ولو قال: فساد الصلاة، بدل: منع الصلاة، لخرج به التوب والمكان المغضوبان، وأورد على جمعه ما عفي عنه كموضع الاستجمار ونحوه، فإن المحل نجس، مع أنه لا يوجب المنع المذكور. وأجيب بأن ذلك للضرورة، والله تعالى أعلم. قاله الشيخ فتون. أ.ه.

وإنما قال المصنف: وحكم الخبت؛ لأن العين تزول بكل قلاع، والحكم باقٍ
لا يزول إلا بالمطلق عندنا.

وقدم الحديث على الخبت؛ لأن حكم اختصاص رفعه بالماء مجمع عليه بين الأئمة، بخلاف الخبت، فعند أبي حنيفة يظهر بالخل والبطيخ مما لا دهنية فيه، كما يأتي قريباً؛ ولأن في لفظه استهجاناً، ولا يرد على الإجماع ما أورده الرافعي من أن نبيذ التمر مطهر للحدث عند أبي حنيفة، حالة إعواز الماء في السفر، لأن هذه رخصة للضرورة، كجواز أكل الميتة لها.

لكن يرد أن ابن أبي ليلى يُجُوز رفع الحديث وإزالة النجس بكل مائع طاهر،
ووافقه أبو بكر الأصم، لكن لا يُعتد بخلافه.

قاله الشريبي في حاشيته على شرح شيخ الإسلام على بهجة ابن الوردي.

والحدث معناه متفق عليه بين الأربع. فمعناه عندنا ما مر، وعند الشافعية قال فيه الشيخ زكريا: والحدث شرعاً يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المرتب على ذلك.

وعند الحنفية قال فيه في «الدر المختار»: الحديث وصفٌ شرعي يحل في الأعضاء، يزيل الطهارة.

وعند الحنابلة قال فيه في «متهى الإرادات»: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، وكذلك الخبر متفقون على معناه، وإن لم يتفقوا في بعض أفراده، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقوله: «بالمطلق» الباء فيه للسببية. فطهارة الحدث والخبر لا تكون إلا بالمطلق عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة، ووافقه أبو يوسف: إن الخبر يظهر بالماء ويكلل مائعاً تمكن إزالته به، كالخل وماء الورد ونحوه، حتى الريق مما إذا عصر انعصار، بخلاف لبن وزيت؛ لأنّه غير قائمٍ، وما قيل من أنّ اللبن، وبول ما يؤكل مزيل فضعيف. والمراد باللبن عنده: الذي لا دهن فيه. وقال محمد بقول الثلاثة ولم يفرق أبو حنيفة بين الشوب والبدن، وكذلك أبو يوسف في إحدى رواياته، وفي الأخرى قال: لا يجوز في البدن بغير الماء. قاله في «الهداية»، وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار»: ونكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور؛ لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. حجة الثلاثة أنه لا يتناوله اسم ماء في قوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»، قوله تعالى أيضاً: «فإن لم تجدوا ماءً»، قوله ﷺ حين قال الأعرابي في المسجد: «صُبُّوا عليه ذُنوباً من ماء». والأمر للوجوب. والماء ينصرف إلى المطلق؛ لتبادره للذهن، فلو رفع مائعاً غيره ما وجب غسل البول به، ولا التيمم عند فقده. وأما خبر البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان لإحداثنا إلا ثوب واحد تحبس فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريتها فمصعبته بظفرها، أي: أذهبته به، في جانب عنه بأنّها لم تردد تطهيره بذلك، بل إذهب صورته؛ لقبع منظره، فيبقى المحل نجساً كما كان. وحجة أبي حنيفة وصاحب القياس على الماء، قالا: إن الماء قائم، والطهورية معللة عندهما بالقلع والإزالة وما كانت النجاسة إلا للمجاورة. وعندما انتهت أجزاء النجاسة بقى ظاهراً. قاله في «الهداية» والأوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة والمسنونة كذلك لا تصح إلا بالمطلق.

وهو لغة: ما أزيل منه القيد الحسبي والمعنوي. قال الشاعر:
أرى كُلَّ قومٍ قاربوا قيَدَ فحلَّهمْ ونحنُ خلَقْنَا قيَدَهُ فهو ساربُ

وأصطلاحاً فسره المصنف بقوله: وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، يعني: أن المطلق وهو مرادف للظهور، كما مر على طريقة هو ما صح أن يطلق عليه اسم هو ماء بلا قيد، ملازم له لا ينفك عنه، فالإضافة في قوله: اسم ماء بيانية كما ظهر من التقرير، وهو بالمدّ، ويقصر قليلاً، أصله موه، قلبت الواو ألفاً، والهاء همزة، وقد لا تقلب الهاء، فيقال له: ماه بالهاء، وهو جوهر لطيف سياں شفاف، لا لون له، يتلون بلون إنائه، به حياة كل نامٍ من حيوان أو نبات. خرج بقوله: الجوهر، العرض كالبياض والسوداد، ويلطيف الذي معناه رقيق لا يحجب ما وراءه الحجر، وسيال الذي هو مبالغة في السيلان النازل، والزجاج، وبلا لون له الأدهان، والعسل، وييتلون بلون إنائه الهواء.

ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة؛ لأن ذلك عارض. والأصل فيه العذوبة، لأن أصله من ماء السماء. أ.هـ. ويأتي إن شاء الله عند قول المصنف: «لا بمتغير لوناً» تحقيقاً أن له لوناً غير لون إنائه.

ومعنى عدم انفكاكه؛ كونه جزءاً منه أصالة، كماء الورد والبطيخ، أو طروءاً كالماء المضاف، لأن المخالط له صار بعضاً منه.

ولكون الماء جوهرًا سياں الخ. احتاج المطلق لهذا القيد، إذ لو يقيد به دخل فيه ما ذكر بخلاف ما انفك عن القيد، وهو ما إضافته بيانية كماء المطر، وما أضيف إلى محله كماء الآبار، وماء العيون، وماء البحر.

وانعقد الإجماع على التطهير بماء البحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الظهور ماؤه، الحُلُّ ميَتَّهُ».

وحده صاحبا «المنهج» و«المنهاج» الشافعيان بهذا الحد إلا أن صاحب «المنهج» قال: وهو ما يسمى الخ. وصاحب «المنهاج» قال: وهو ما يقع عليه اسم الخ.

وحده صاحب «الدر المختار» الحنفي بقوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق. قال محشيه في «رد المحتار»، أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء، ولم يقم به خبث،

ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد، والماء المنتجس، والماء المستعمل. أ.هـ. وحده صاحب «متهى الإرادات» الحنبلي بقوله: هو الباقي على خلقته. قال شارحه: أي صفتة، وهي الطهورية، أي: هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر. أ.هـ.

وما مر من مرادفة الطهور المطلق، هو طريقة غير ابن الحاجب وابن عرفة، وعندهما أنه أخص. وحده ابن عرفة: بأنه الماء الباقي على أوصاف خلقته، غير مستخرج من نبات، ولا من حيوان.

ويدخل في تعريف المصنف الماء النابع بين أصابعه ﷺ سواء قلنا: إنه إيجاد معدوم، أو تكثير موجود. ويدخل في حد ابن عرفة بناءً على أنه إيجاد معدوم لا على أنه تكثير موجود، فيكون عنده طهوراً لا مطلقاً.

وعلى أنه إيجاد معدوم، هو أفضل مياه الدنيا والآخرة، وعلى أنه تكثير موجود، يحتمل أن يكون أفضل أيضاً، ويحتمل أن يكون كلّ من ماء زمزم، والكوثر أفضل منه. ونظم السبكي المياه الفاضلة فقال:

وأفضل المياه ماء قد نبع
بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الأنهر

ويدخل في التعريف أيضاً ماء زمزم، فيستحب الوضوء منه، والغسل لظاهر البدن، ويكره الاستنجاء به، وتطهير النجاسة عندنا وعند الأئمة الثلاثة.

أما الشافعية: فلقول الشيخ زكريا على ابن الوردي: ولا يكره ماء زمزم في الحديث. وأما في الخبر فقال الروياني تبعاً للماوردي: له حرمة تمنع من الاستنجاء به، فقيل: حرمة، وقيل: أدباء، وهو الظاهر، فقد عَرَفَ الروياني في «حلبيه» بالكرابة مقروننة بكرابة المشمس، والصيمري بخلاف الأولى. وفي مسلم أن أبا ذر أزال به الدم الذي حصل برجم قريش، وحمله على فقد غيره خلاف الظاهر بلا ضرورة. وأما الحنابلة فلقول «متهى الإرادات» و«الإقناع» وشرحهما: ويكره استعمال ماء زمزم في

إزالة خبث فقط تعظيمًا له، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل.

وأما الحنفية فلقول «تنوير الأ بصار» عاطفًا على ما يرفع الحديث: وماء زمزم، قال في «الدر المختار»: بلا كراهة. وعن أحمد: يكره، قال في «رد المحتار»: سيدرك الشارح آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم، والاغتسال، فيستفاد منه أن نفي الكراهة خاص بالحدث بخلاف الخبث. قلت: قد علمت من كلام الحنابلة السابق أن كراهة ماء زمزم عندهم خاصة بالخبث كغيرهم، فقول «الدر المختار»، وعن أحمد: يكره إن أراد به مطلقاً كان غير صحيح، وإن أراد به الخبث فقط، كان غير مختص به عن غيره فلا فائدة في ذكره، فتأمله. وكذا يدخل فيه ماء آبار ثمود، ويكره الاستعمال بها على الصحيح عندنا، وعند الشافعية، وكذلك كل ماء مغضوب على أهله كقوم لوط، وكثير برهوت بفتح الباء والراء، وقيل: بضم الباء مع سكون الراء صح، وهي بئر باليمين لحديث ابن حبان: «شَرُّ بَئْرٍ فِي الْأَرْضِ بَئْرٌ بِرَهُوتٍ».

وذكر ابن عساكر أنها تجمع فيها أرواح الفجار، وهي بئر عميق لا يستطيع النزول إلى قعرها، وكذا بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء، وهي البئر التي وضع فيها السحر للنبي عليه الصلاة والسلام، وتستثنى من آبار ثمود بئر الناقة، وهي كما في «الإقناع» الحنبلي: البئر الكبير التي تردها الحجاج في هذه الأزمة. قال القليوبي الشافعي في حاشيته على «المنهاج»: يكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة وديار قوم لوط وبئر ذروان محل سحره عليه الصلاة والسلام، وأرض بابل، قال زكريا: لخبر أبي داود أنها أرض ملعونة.

وعند الحنابلة - كما في «الإقناع» -: لا تصح الطهارة بماء آبار ثمود ما عدا بئر الناقة، وينتقل للترابية حينئذ مستدلين بحديث الصحيحين: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر آبار ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا العجين، فأمر ﷺ أن يهرقوا ما استقوا منها ويعلقو الإبل العجين، وأمرهم أن يسقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. فأمره ﷺ لهم بيرادة ما استقوا وتعليف العجين للإبل حُكْمُ على ذلك الماء بالنجاسة، ولو لا ذلك لما أتلف الطعام المحترم شرعاً.

ونقل الخطاب عن ابن فردون: أنه لا يجوز الوضوء به، ولا الانتفاع به. ومثله في الشيخ الأمير، وعليه لو استعمل به عندنا قيل: الصلاة باطلة، كما للحنابلة، وقال السقطي: إنه المعتمد. فعليه الماء ظهور، والصلاحة باطلة، والغَرْ في ذلك بقوله:
أَلَا يَا فَقِيهَا أَيْ شَخْصٍ تَطْهِرُ
بِمَاءٍ ظَهُورٍ ثُمَّ صَلَى وَكَمْلاً
فَقَلْتُمْ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَإِنَّ صَلَاتَهُ
لَبَاطِلَةٌ لَا زَلَّ تَرْقَى إِلَى الْعُلَا
وَقَلْ: صَحِيحَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ عِنْدَنَا، وَاعْتَمَدَهُ التَّفَراوِيُّ.

وحجة القائلين بالطهارة والكرامة هي كون الحديث لم يتعرض للنجاست، وإنما فيه أن ماءها ماء سخطٍ وغضبٍ، ولم يرد أنه ﷺ أمرهم بغسل أيديهم وأوعيتهم منه وما أصحاب من ثابتهم، ولو ورد لما دلّ على ذلك؛ لاحتمال المبالغة في اجتناب ذلك الماء.

ويكره عند الحنابلة بئر ذروان وبرهوت كما في «الإقناع».

وأما الحنفية، فقال ابن الشحنة منهم في «الغازه»: أنهم لا نص عندهم في هذه الآبار كلها، وينبغي المصير فيها عندهم للشافعية وما جرى في ماء آبارها يجري في التيمم بتراهامها، وهي مسيرة خمسة أميال، ولا يصح التيمم.

أما الشافعية فلقول القليبي المتقدم: يكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله، وأما الحنابلة فلقول «الإقناع» في التيمم: إلا بتراهامٍ ظهور مباح، قال شارحه: فلا يصح بمغضوب ونحوه، وقد قدم في الطهارة مساواة الماء المغضوب وماء آبار ثمود بقوله: ولا يباح ماء آبار ثمود، ولا تصح الطهارة به كماء مغضوب أو ثمه المعين، فيكون داخلاً في قول الشارح: ونحوه. وأما الحنفية فلقول ابن الشحنة المتقدم: أنه ينبغي المصير عندهم في هذه الآبار للشافعية، والشافعية حكمها عندهم هو ما مر.

تنبيه: في أمره ﷺ لهم بالاستقاء من البئر التي كانت تردها الناقة، دليل على التبرك بآثار الصالحين، وإن تقادمت أعصارهم. أ.هـ. ثم بالغ المصنف على رفع

الحدث وحكم الخبر بالمطلق بقوله: وإن جمع من ندى، يعني أن المطلق مطهر، وإن كان مجموعاً من الندى، والمراد: ما ينزل من السماء ليلاً على التراب وأوراق الشجر، كما هو معناه المتعارف عند الناس، لا معناه اللغوي الذي هو المطر، ولا يضره تغير شيء من أوصافه بما جمع من فوقه؛ لأنه كقراره كما في البناي، والأمير، واستظهره الزرقاني في الريح خاصة، ونقل عن أحمد: «ينبغي أن يضر - يعني الريح - أجرى غيره»، واستظهر الرهوني تبعاً لشيخه الجنوبي ما لأحمد، وكذلك فنون تبعاً للهلالي قائلاً: «أن الورق من المفارق» كما في «التوضيح»، ولم يفرق فيه بين ما وقع عليه الماء، أو وقع على الماء، وليس كالقرار لدوره، بل هو كإماء فيه وسخ نزل فيه مطر، فلا يقال: يغتر؛ لأن الإناء قراره. وأتى المصنف بالمباغة هنا لدفع الإيهام، لا لرد قول في الأربعة إذ الثلاثة متفقون معنى على جواز التطهير به.

ونبه بهذا على أن الماء تُعرض له أحوال لا تسليه الطهورية؛ منها ما لا يقتضي كراهة، وهو هذا وما بعده إلى قوله: أو بمطروح فيه، ومنها ما يقتضي الكراهة، وهو ما سيدكره بقوله: وكره ماء مستعمل، الخ.

تنبيه: المطر عندنا أهل السنة يتزل قطعاً كباراً من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب، والسحب كالغربال، فينزل المطر قطرات من عيونه، قاله فنون. وقيل: إن السحاب يغترف من البحر الملح ثم يصعد إلى العلو وينحصر، فينزل الماء منه ويعصره الهواء والشمس، فيحلو. وهذا مذهب الحكماء، قال الشاعر:

شرين بماء البحر ثم ترتفعت متى لجج خضر لهن نشيج
 ثم عطف على المبالغة قوله: «أو ذاب بعد جمود»، يعني: أن المطلق لا يضره إذا كان جاماً وذاب، والجمود ضد الذوب، وفعله كنصر، وكرم، يقال: جَمْد جموداً وجماً، ظاهره ولو كان ملحاً ذاب بعد جموده، وهو كذلك على المشهور من ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كان جموده بصنعة لم يتظاهر به، وإلا تظاهر، ومحل الخلاف حيث ذاب في غير موضعه، وأما الذائب في موضعه فلا خلاف فيه، وهو شامل للثلج، والبرد، والجليد.

وفرق الدَّرِّيْرَ بَيْنَ حَقَائِقَهَا بَأْنَ مَا نَزَلَ مَاءُ، وَجَمْدٌ ثَلْجٌ، وَمَا نَزَلَ جَامِدًا كَالْمَلْحَ بَرَدٌ، وَمَا نَزَلَ مَتَصَلًّا بَعْضُهُ بَعْضًا كَالْخِيُوطِ جَلِيدٌ، وَفِي «حَاشِيَةِ الشَّرِيبِينِ»: «أَنَّ الثَّلْجَ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا، وَمُثْلِهِ الْجَمْدُ، وَالصَّبْقِيْعُ، وَالبَرْدُ: حَبُّ الْغَمَامِ». وَفَرَقَ ابْنُ النُّفِيسِ بَيْنَهَا بَأْنَ جَمْدُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ صِيرَوَرَةً مَا تَجْمَدَ مَاءُ، وَهُوَ مِنَ السَّحَابِ فَالْبَرَدُ، وَإِلَّا فَالْجَمْدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ تَلْكَ الصِّيرَوَرَةِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مَجْتَمِعًا مَحْسُوسُ التَّزُولِ فَالثَّلْجُ، وَإِلَّا فَالصَّبْقِيْعُ». أ. هـ. منه.

وَسَوْءَ ذَابَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَآلَةِ مِنْ جَنْسِ التَّرَابِ، وَلَوْ غَيْرَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ إِنْ لَمْ تَغْيِيرْهُ.

وَفِي الشِّيْخِ الْأَمِيرِ: «فَإِنْ وَجَدَ دَاخِلَهُ شَيْءٌ فَعَلَى حُكْمِهِ».

وَهُذَا الْفَرْعُ مَجْمُعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ لِلْمَاءِ بِاعتِبَارِ مَا يُشَاهِدُ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً»، وَالنَّكْرَةُ وَلَوْ مُثَبَّتَةُ فِي مَقَامِ الْأَمْتَنَانِ تَعَمَّ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ طَهُونِي بِالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ثُمَّ عَطَّفَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ: «أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةً». صَرَحَ الْمُصْنَفُ بِكَانِ مَعَ أَنَّ الْأَكْثَرَ حَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ وَلَوْ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِمَا صَرَحَ فِيهِمَا بِفَعْلٍ خَاصٍ، وَهُوَ ذَابٌ وَجَمْعٌ، فَلَوْ حَذَفَ كَانَ تَوْهِمُ أَنَّ الْمَعْنَى: أَوْ ذَابٌ، أَوْ جَمْعٌ، وَالسُّؤْرُ - بِالْهَمْزَةِ وَقَدْ يَسْهَلُ -: مَا بَقِيَ فِي الْإِلَاءِ بَعْدَ الْأَكْلِ، أَوِ الشَّرْبِ. وَالْبَهِيمَةُ: كُلُّ ذَاتٍ أَرْبِعَ قَوَافِلَ، وَلَوْ فِي الْمَاءِ، وَكُلُّ حَيٍّ لَيْسَ مِنْ شَأنِهِ التَّمْيِيزُ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

وَمَعْنَى كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَرْفَعُ بِهِ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْخَبِثِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَةُ شَرْبِ بَهِيمَةٍ، وَسَوْءَ كَانَتْ مَأْكُولَةُ الْلَّحْمِ أَمْ لَا عِنْدَنَا، وَيَأْتِي مَا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ مَفْصِلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَكْرُوهَاتِ الْمَاءِ. وَرَدَ بِالْمُبَالَغَةِ سَمَاعُ ابْنِ وَهْبٍ فِي الْوَضُوءِ بِفَضْلِ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْيِهِ مِنْهُ، وَلَا يَأْسُ بِهِ إِنْ اضْطَرَرَ إِلَيْهِ، قَالَهُ فِي «اللَّوَامِعِ».

قلت: ورد به أيضاً على غيرنا من الأئمة، كما يأتي إن شاء الله.

ثم عطف على قوله: «أوبهيمة»، قوله: «أو حائض وجنب»، أي: وإن كان بقية شرب حائض وجنب معاً، وأحرى سؤر أحدهما، ومثلهما الكافر، وقيل: سُؤرٌ نجسٌ، وقيل: مكرورة، إذا كان يشرب الخمر، عند الثالثة: سؤر هذه الثلاثة طهور كما هو عندنا.

أما الحنفية: فلقول «فتح القيدير» في الأسّار: ويدخل في هذا الجنب، والحائض، والكافر. وأما الحنابلة: فلقول «الإقانع»: وإن خلت امرأة ولو كافرة بماء دون قُلتين لطهارة كاملة عن حدث، لا خبث وشرب وطهر مستحب، فظهوره، ولا يرفع حدث رجل وختى مشكل تبعداً، فهو نص بمفهومه في أن ما خلت به الكافرة لشربها ظهور رافع لكل حدث، والكافرة جنب بلا شك.

وأما الشافعية، فلقول «الأم»: «ولا نجasse في شيء من الأحياء ماست ماءً قليلاً،
بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها، إلا الكلب والخنزير، وإنما النجasse
في الموتى.

دليل الحائض: ما روي أن عائشة رضي الله عنها شربت من إناء في حال حيضها، فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فمها وشرب. **ودليل الجنب:** ما روي أن النبي ﷺ لقي حذيفة، فمد يده ليصافحه فقبض يده، وقال: إني جنْب فقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا ينجس». ولا يقال: ينبغي أن ينجس سؤر الجنب والحاirst على القول بنجاسة المستعمل، عند من لا يرى اشتراط النية في رفع الحدث، لأنّا نقول: ما يلaci الماء من فمه مشروب، وإن سلمنا أنه غير مشروب قلنا: إنه لحاجة، فلا يكون مستعملاً كإدخال يده في الحُب لإخراج كوزه. والحب - بالضم -: الجرة، أو الضخمة، أو الخشاب الأربع توضع عليها الجرة ذات العروتين، والكرامة: غطاء الجرة، ومنه: حُبّاً وكراهة، جمعه أحباب وحببة وحباب، قاله في «القاموس». **ودليل الكافر:** ما روى أن النبي ﷺ أنزل وفده ثقيف في المسجد وكانوا مشركين، ولو كان

عين المشرك نجسًا لما فعل ذلك، ولا يعارض بآية: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» لأن المراد بها النجس في الاعتقاد، انتهى من «العنابة» و«فتح القدير» ببعض إيضاح.

ثم قال عاطفًا على المبالغة أيضًا: «أو فضلة طهارتهما»، أي: ويرفع المطلق الحدث وحكم الخبث، وإن كان فضلة طهارة الجنب والحائض، والطهارة - بضم الطاء -: الفضلة، فإذاً فضلة بيانية، أي: فضلة هي طهارتهما، وقرئ بفتحها، بمعنى التطهير، فلا تكون بيانية، وسواء عندنا نزلا فيه، أو اغترفا منه، لكنه يكره إن نزلوا فيه وكان راكمًا كما يأتي بشرطه، ويأتي ما للأئمة في الماء المستعمل إن شاء الله، وجواز التطهير بالفضلة التي لم تستعمل هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

ومذهب أحمد: أن الرجل والختن لا يستعملان بفضلة المرأة المكلفة، كافرة كانت أو مسلمة إذا خلت بماء كخلوة النكاح، وكان دون قُلْتَين في طهارة كاملة، وتتوصل إلى بفضلهما لحديث الغفاري: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلَةِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» رواه الخمسة. وحججة الأولين حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، فعن عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيadarني حتى أقول له: دع لي دع لي. ورجح على سائر الأحاديث لأنه مما اتفق الصباح على تخرجه، ولم يكن عندهم فرق بين أن يغتسل معاً، أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛ لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه، قاله في «بداية المجتهد». وفيه ثلاثة أقوال أخرى: فقيل: لا يجوز لواحد منهما أن يتوضأ بفضلة الآخر مطلقاً، وقيل: يتوضأ أحدهما بفضلة الآخر إذا شرعاً جمياً، وقيل: يتوضأ أحدهما بفضلة الآخر ما لم يكن الرجل جنباً، أو المرأة حائضاً، أو جنباً.

وبسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار وذلك أن في ذلك أربعة آثار:

أحدها: حديث الاغتسال المار.

والثاني: حديث الغفاري الذي مر أيضًا.

والثالث: حديث ميمونة: أنه أغتسل من فضلها.

والرابع: حديث عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معاً. فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث على مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض، والترجح في بعض، انظر توجيه ذلك كله في «بداية المجتهد» إلا أنه عزى لأحمد من الأقوال ما ليس له، كما في «الإقناع» وغيره من كتب الحنابلة.

ونظم شيخنا عبد الله بن محمد سالم الأقوال الخمسة بقوله:

فضلة طهر مرأة أو الرجل أبج للآخر به أن يغسل لا أو تطهر بفضلة الرجل أو كل إن كان الشروع قد حصل بزمن أو كل إلا أن يكون فضلة ذي أكبر فالمنع يبين ثم قال عاطفاً على المبالغة أيضاً: «أو كثيراً خلط بنجس لم يغير»، يعني: أن الماء الكثير المخلوط بتجasse لم تغير أحد أوصافه، ظهور بدون كراهة، والكثير هو ما فوق آنية الغسل، وكذلك الماء القليل ظهور أيضاً، إلا أنه مكرره على الصحيح عندنا كما يأتي، فمفهوم «كثيراً» مفهوم موافقة، وكذلك مفهوم «بنجس» بالأولى، وأما مفهوم «لم يغير»، فمفهوم مخالفة.

فتحصل من كلام المصنف مفهوماً ومنطوقاً ثمانى صور:

وهي: كثير خلط بنجس لم يغير، أو غير، أو خلط بظاهر، كذلك قليل خلط بظاهر لم يغير، أو غير، أو بنجس كذلك. وقد علمت أحکامها.

والرابعة مجتمعة على أن الكثير المخلوط بالتجasse التي لم تغيره ظهور، إلا ما يأتي قريباً عن أحمد، ولكن اختلفوا في حد الكثير.

فالكثير عندنا بالنسبة إلى التطهير مع حلول التجasse فيه: هو ما لم يتغير، وبالنسبة لعدم الكراهة: هو ما مر. وعند الشافعي وأحمد: القلتان فما فوق.

أما الشافعية: فلقول المحلي: ولا تنجز قلتا الماء بمقابلة نجس، ودونهما ينجز

بالملاقة، والجاري كراكد، وفي القديم: لا ينجس بلا تغير. وأما الحنابلة: فلقول «الإقناع»: الكثير قلتان فصاعداً، واليسير دونهما، والماء الجاري كالراكد إن بلغ مجموعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية.

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فلا تسري فيه النجاسة، وينجس منه ما أصابته.

والتحريك قيل: معتبر بالاغتسال، وقيل: باليد، وقيل: أنه معتبر برأي المبتلى به، فإن غالب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز، وإلا فلا، وقيل: يعتبر بمساحة عشر أذرع في عشر بذراع الكرباس، والكرباس - بالكسر: ثياب القطن. وصحح كل من الأقوال. أ. هـ. وهذا عنده في غير الجاري، وأما الجاري وهو ما يعلوه الناس جارياً على الصحيح، وقيل: ما يذهب بتبيءة، وقيل: ما لا يتكرر استعماله فلا ينجسه، إلا ما غير أحد أوصافه، وغير الغدير العظيم في منزلة القليل، ينجسه كل ما وقع فيه من النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، قاله في «فتح القدير» وغيره.

لنا حديث: «الماء ظهور لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» ورد من طرق كما في «فتح القدير». وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذرة الناس - فقال ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وحديث أنس - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «دعوه»، فلما فرغ أمر بذنب ماء، فصب عليه، فظاهره: أن قليل الماء لا يفسده قليل النجاسة، لأنه معلوم أن ذلك الموضع قد ظهر من ذلك الذنب، انتهى.

وللشافعية والحنابلة: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبراً»، أي: لم يقبله؛ لأن الحمل في المعاني المراد به القبول كقوله تعالى: «ثم لم يحملوها» أ. هـ. لكن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أطلق في أن الكثير لا ينجس مطلقاً، وعند أحمد: لا ينجس إلا ببول آدمي، أو عذرة رطبة، أو يابسة ذابت،

عند أكثر المتقدمين والمتوسطين من مذهبه إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فهو طهور.

وفي رواية عنه: أنه لا ينجس بهما إلا بالتغيير وعليه جُل المتأخرین، وهو المذهب عندهم لخبر القُلتَنِين، وأن نجاسة الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، قاله في «الإقناع». وأما أبو حنيفة فلما كان الإجماع على أن من الماء ما لا ينجسه إلا التغيير، ولم تثبت عنده الأحاديث المقدرة له، ذهب في حده إلى جهة القياس، فاعتبر عدم سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، أو غلبة الظن، أو بالمساحة الخ، أ. هـ.

فائدة

النجس - بفتح النون وكسرها - وبالتحريك وككتف وعنصد: ضد الطاهر، ثم قال عاطفاً على المبالغة أيضاً: أو شُك في مغيره هل يضر، يعني أن الماء إذا تحقق تغييره، وشك فيما غيره هل هو من جنس ما يضر كالطعام، أو من جنس ما لا يضر كالتراب، يكون طهوراً، وأولى إذا شُك في أصل التغيير، لقاعدة: أن الشيء إذا شُك فيه رد إلى أصله، والأصل في الماء الطهورية، وأخرى أن ترجح جانب الطهورية، وكذا إذا شُك في مغيره هل يضر أم لا؟ وعلى أنه يضر، هل هو نجس أو طاهر؟ فإن ترجح جانب النحاسة، أو سلب الطهورية، عمل على ما ترجح، وإن لم يقو. وإن تحقق التغيير وشك هل [هو] نجس أو طاهر حُل على الطاهريّة لقاعدة: أن طهارة الأعيان هي الأصل، ويكتفي ظن المستعمل إن لم يعارضه ظن أهل المعرفة، ولا وجوب العمل بظنهم ما لم يكن من أهل المعرفة، فيعمل على ظنه، وقال ابن مرزوق: «الأولى ترك استعمال ما شُك في مغيره»، قاله في «اللوامع».

وما في المصنف هو كذلك عند الثلاثة، لقول ابن القاسم العبادي الشافعي على حاشية الشيخ زكريا: علم من هذا مع ما سبق أن القطران نوعان: نوع مجاور، ونوع مخالط، وظاهر فيما لو تغير كثيراً بشيء منه شك أنه مجاور أو مخالط أن الأصل الطهورية، إذ لا تسرب بالشك. وفي «القلبي حاشية المحلى»: « ولو رأى ماء متغيراً،

أو شك في سلب طهوريته، فله التطهير به نظراً لأصله، ولا ننظر لشكه فيه».

ولقول ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار»: «إن مجرد الشك لا يمنع لما في الأصل، من أنه يتوضأ بالحوض الذي يخاف فيه قذراً ولا يتحققه، وكذا إذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة، لأن التغيير قد يكون بظاهر، وقد يتن الماء بطول المكث». أ.هـ. منه.

ولقول «الإقناع» الحنبلي وشرحه: «وإن احتمل التغيير بالنجس والظاهر، فهو ظاهر مظاهر استصحاباً للأصل، لعدم تحقق خروجه عنه، وإن وجده متغيراً ولم يعلم سبب تغييره فهو ظاهر، وإن غالب على ظنه نجاسته، وإن احتمل تغيير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به، أي: بذلك الاحتمال؛ لأن ما حصل في الماء وأمكن تغيير الماء به سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه، وإن لم يحتمل تغيير الماء لكثره وقلة الساقط فيه لم يؤثر، لأنه لا يصلح هنا سبيلاً، فأأشبه ما لم يقع فيه شيء، وإن شك في نجاسة ماء أو غيره، ولو كان الشك في نجاسته مع تغيير الماء،بني على أصله، لأن التغيير يحتمل أن يكون بمكنته أو نحوه، وكذا إذا شك في طهارته، وقد تيقن نجاسته قبل ذلك، يبني على أصله الذي كان متيناً قبل طروع الشك، لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، وجود الأخرى وبقائها، ويقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث». أ.هـ.

ويأتي الكلام على مسألة الخليج الذي تصب فيه مجاري المراحيس ونحوها عند قول المصنف: «وراكم يغتسل فيه» أ.هـ.

ودليل الجميع هو: أن الأصل الطهورية، ولا ينتقل عنه إلا بيقين. أ.هـ. ثم قال عاطفاً عليها أيضاً: «أو تغير بمجاورة»، يعني: أن المطلق لا يسلبه الطهورية تغير ريحه بمجاورة المنفصل عنه، كانت الرائحة طيبة كنبت مجاور، أو عود قماري، أو خبيثة كالجيفة، فالباء سبية ولا خلاف بين الأربعة في عدم سلب الطهورية بهذا.

أما الشافعية، فلقول «المنهج»: وكذا لا يضرُّ متغير بمجاور طاهر، كعودٍ، ودهنٍ، الخ.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عد الطهور غير المكره: ومتروح بريح ميطة إلى جانبه، قال شارحة: «لأنه تغير المجاورة».

وأما الحنفية: فلأن التغير عندهم تشترط فيه غلبة المخالفط، ولذا قالوا بجواز الطهارة بماء خالطه شيءٍ طاهر، فغير أحد أوصافه، فأحرى تغير الرائحة بالمجاورة.

وضابط المجاور عند الشافعية كما في «المحلبي» و«محشيه القليوببي»: ما يمكن فعله على الأرجح عند الجمهور، والمخالفط: ما لا يمكن فعله، وهل المجاور ما يتميز في رأي العين كالتراب، وعكسه المخالفط، ويمكن رد أحدهما للآخر. وأما اللون والطعم فلا يمكن تغييرهما بالمجاور، ولكن إن فرض تغييرهما به من غير ممارسة لم يضر أيضاً عندنا، وعند الشافعية والحنفية.

أما عندنا فلننصوص أثمننا على أنه لو فرض لم يضر.

وأما الحنفية فلما مرّ قريباً من اعتبارهم لغلبة المخالفط.

وأما الشافعية فلقول القليوببي على «المنهج»: ظاهره أن المجاور لا يغير الماء إلا بالريح، وليس قيداً بل الطعم واللون كذلك إن و جداً، ولو شك في أنه مجاور، أو مخالفط فله حكم المجاور، كذا قيل، وهو غير صحيح، إذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزاً وغير متميز في رأي العين. أ.هـ.

وأما الحنابلة فلم أر لهم التصريح فيه بشيء؛ لأن قول «الإقناع» المار قريباً: ومتروح بريح ميطة إلى جانبه، يفهم منه أن غير الريح ليس حكمه كذلك، ولكن لم أر فيه تصريحاً، ويُستثنى من عدم سلب الطهورية بالتغيير بالمجاورة عند الشافعية ما إذا كان المجاور نجساً فغير رائحة الماء؛ لغلوظ أمر النجس كما في «المحلبي» على

المنهج» وغيره، والتغير المضر عندنا وعند الثلاثة يأتي تبينه - إن شاء الله - عند قوله بما يفارقه غالباً.

ولا يشكل على تغير الماء برائحة مجاوره كون الرائحة عَرَضاً، والعرض لا ينتقل لأن معنى ذلك أن الله يخلق في الماء مثل رائحة مجاوره، كما يخلق الحرارة في مجاور الحار وضدتها في مجاور البارد، فعرض المجاور باقٍ فيه، وحدث مثله في الماء، كما أن حرارة النار باقية فيها، ويحدث مثلها في مجاورها من ماء أو حجري أو غيرهما، والله يخلق ما يشاء لا مؤثر في شيء إلا هو. قاله فنون، وهو حسن جداً.

ثم بالغ على عدم سلب طهورية الماء بمجاوره بقوله: «وإن بدهن لاصق» يعني: أن المجاورة لا تسلب الطهورية، وإن حصلت بملاصقة الدهن لسطح الماء من غير مُمازجٍ له، وإنما لم تكن المجاورة سالبة لطهورية الماء لأن سلبيها منوط بغلبة المغير على الماء لصيروة الحكم للغالب حينئذ، فصار استعماله في التطهير استعمالاً لغير الماء، وعند المجاورة ليس فيه شيء أضيف إليه حتى يكون الحكم للغالب فلم يزل الماء منفرداً وحده، ومجرد تغير ريحه من غير أن يضاف إليه شيء لا ينله عن اسمه ولا عن حكمه، فوجب أن يبقى على طهوريته. قاله فنون.

وما قاله المصنف قال فيه ابن عرفة: إنه خلاف ظاهر الروايات، إذ ظاهرها أن كل تغير بحال يعتبر وإن لم يمازج، وكل من القولين مصحح.

وإذا بنيتا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملافق فلا يستعمل حتى يزال عن وجه الماء وهذا في الكثير، وأما القليل كنقطة في إناء الوضوء فلا يحتاج إلى إزالته، فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستعملون أوانיהם في الأكل والشرب والوضوء، وما بالغ عليه المصنف من أن الدهن الملافق لا يضر عندنا، هي كذلك عند غيرنا من الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية فلما مر أيضاً، وكذلك الشافعية تقدم لهم قول «المنهج»: «وكذا متغير بمجاور كعود ودهن».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: «إن غيره ممازج كدهن وقطران، وزفت وشمع، فظهور مكروه»، ثم قال عاطفًا على قوله بدهن: «أو برائحة قطران وعاء مسافر» فهو من المتغير بالمجاورة، والقطران - بفتح القاف وكسر الطاء المهملة، ويكسرهما ويكسر القاف وسكون الطاء -، عصارة شجرة الأبهل، أي: العرعار، وشجر الأرض يطيخ فيتحلل منه القطران، والمطلبي به مقطور ومقطرون، ومعنى المصنف أن الماء إذا جُعل في وعاء مسافر وتغير ريحه فقط برائحة قطران ألقى جرمُه في ذلك الوعاء يكون ظهوراً، وظاهر المصنف حصل التغير بالرائحة مع عدم بقاء شيء من جرم القطران في الوعاء، أو مع بقاء شيء من جرمُه فيه. أما الأول: فلا إشكال فيه، وأما الثاني: فالظاهر عند الخطاب عدم ضرره، ويجعل من التغير بالمجاورة الملاصق. ويبحث الرهوني فيه قائلاً بضرره جاعلاً بقاء الجرم في الوعاء كجعله في الماء نفسه، واستدل لبحثه بنصوص فيها جعل الشيء المغير في الماء، ولم يظهر لكاتبه بحثه، والله تعالى أعلم.

وأما تغير اللون والطعم فمضران، وهذا التفصيل ما لم يكن دليلاً، وإنما يضر مطلقاً ما لم يكن بيئاً، وقيل: يضر مطلقاً، وقيل: لا يضر مطلقاً، والذي يظهر من كلامهم ترجيح التفصيل بين البيئ وغيره.

ولا مفهوم لمسافر عن بادٍ وحضري، وإذا شك في كون القطران دليلاً أم لا جرى فيه قول المصنف سابقاً، أو شك في مغيره. ونظم بعضهم حكم الدلّاع، فقال: وإن يكن فيه الدلّاع بيئاً فالأرجح السلب على ما بينا وعكسه الطي بما قد جزماً محمد شيخي إمام العلما وما ذكره المصنف في القطران هو كذلك عند الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية، فلما مرّ مرات من اعتبار الغلبة عندهم، وأما الشافعية فلقول «نهاية المنهاج» و«محشيه الشبرامليسي»: ومن المجاور القطران؛ لأن فيه نوعاً فيه دهنية فلا يمتنع بالماء فيكون مجاوراً، ونوعاً لا دهنية فيه فيكون مخالفطاً، ويحمل كلام من أطلق على ذلك، والماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب، إن تحققنا تغييره به،

وإنه مخالف طهور لقول ابن حجر عند قول المتن وما في مقره: «ومنه القرَب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء، وإن كان من القطران المخالف، وأخرى إن شككنا في مخالفته أو كان من المجاور، وسواء في هذا كله الريح وغيرها». أ.ه.

وأما الحنابلة، فلقول شارح «الإقناع» عند قوله المتقدم: وقطران: «قسم بعض العلماءقطران إلى قسمين: ما لا يمازج والكلام فيه لأنه في معنى الدهن، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية كسائر الطاهرات الممازجة، ولم أر لأصحابنا نصاً، لكن كلامهم يدل عليه». أ.ه. وكذا لا يضر تغير الماء بطول مكثه باتفاق الأربعة ونظمه شيخنا أحمد، فقال:

تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِطُولِ مُكْثِهِ لَيْسَ يَضُرُّ بِاتِّفَاقِ الْأَرْبَعَةِ
عَزِيزُهُمْ ذَلِكُ فِي مِيزَانِهِ الشُّفَرَانِيُّ ذُو الْمَرْتَبَةِ الْمُرْتَفَعَةِ

وهو في جميع كتبهم، ففي «تنوير الأ بصار» الحنفي: «لا لو تغير بطول مكث». أ.ه. وفي «الإقناع» الحنبلي: «ومتغير بطول مكث». أ.ه. وفي «المنهاج» الشافعي: «ولا متغير بمكث» الخ.

ثم قال المصنف عاطفاً على عدم السُّلُب بالتغيير بالمجاورة: «أو بمتولد منه»، يعني: أن الماء لا يضره تغير أحد أوصافه أو جميعها بما تولد منه، كالطُّحُلُب - بضم الطاء واللام أو فتح اللام -: وهو الخُضرة التي تعلو الماء، والخَر - بفتح الخاء المعجمة وبالرأي -: وهو ما ينبع في جوانب الجدران الملائقة للماء، وكذا الزُّغَلَان - بوزن سكران -: وهو حيوان صغير يتولد من الماء، وقال في «نور البصر»: إن الخَر والزُّغَلَان مستعملان في لسان العامة، ولم يجدهما فيما بيده من كتب اللغة. وكذا الضَّرِيع وهو كما في «القاموس»: «نبات في الماء الأجن»، أي: المتغير اللون والطعم، له عروق لا تصل إلى الأرض، أو نبات متeln يرمي به البحر، وهو غير مصر مطلقاً في حال اتصاله، أو بعد انفصاله، وألقى في الماء الذي انفصل عنه وغيره بينما كان التغير أم

لا، ومحل عدم ضرره ما لم يُطبخ الطُّحْلُب فيه، فإن طبخ فيه ضر، لأنه حيٌّ كالطعام، ونظمه من قال:

إِنْ طَبَخَ الْمَاءُ وَفِيهِ الطُّحْلُبُ فَسَلْبُهُ إِطْلَاقُهُ قَدْ أَوْجَبَا

ومحله أيضاً ما لم يمت السمك فيه، فإن مات ضر، لأنه حيٌّ مفارق، وأما خروءه في حال حياته، ففيه قولان، وحكم المتولد من الماء عند غيرنا هو أنه إن كان غير حيوان كالطُّحْلُب لم يضر الماء عند الشافعية والحنابلة.

وأما الحنفية فهو عندهم كغيره من أنواع الظاهر المخالف، تعتبر فيه الغلبة، كما ذكره في «البحر» مساواً له مع غيره، لكن ذكر في «الأشباه والنظائر» في قاعدة: المشقة تجلب التيسير: ولا يضر التغير بمحكم وطين وطُحْلُب وكل ما يعسر صونه عنه.

أما الشافعية، فلقول «المنهج»: «ولا متغير بمكث وطين وطُحْلُب»، وقال في «إعانته الطالبين»: «ولا يشترط أن يكون مقر الماء، أو ممره، وإن أوهنت ذلك عبارة الشارح».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عَدِّ المطلق غير المكرور: «ومتغير بظاهر يشق صون الماء عنه، كنابت فيه وورق شجر، وطحلب، وسمك، ونحوه من دواب البحر الخ». وقيد القليوبي من الشافعية الطُّحْلُب عندهم بما إذا لم يفت ويطرح فيه ويختلطه بعد طرحه، ومثله قول «الإقناع» الشافعي: «ولو أخرج الطحلب، أو الزَّرْنِيخ، ودُقَّ ناعماً، وألقى في الماء فغيره، فإنه يضر».

قال محشيه: ولو ألقى بلا دقٍّ وغيره ولم يفت، فلا يضر؛ لأنه حيٌّ مجاور، وإن تفت ضر، ففي مفهومه تفصيل، لا كمن الذي يفهم من عبارة ابن حجر أنه إذا طرح صحيحاً من غير دق، ولا تفت ثم تفت وغير لا يضر. أ. هـ. والذي في شرح زكرياء وحاشيته: إن المفتت غير ضرر، وغير المفتت مجاور.

وللحنابلة: إن الطحلب ونحوه مما يشق صون الماء عنه إذا وضع فيه قصدأً من آدمي

عاقل فغيرة عن مجازة يسلبه الطهورية، قاله في «الإقناع»، وأما المتولد منه الحي كالسمك ونحوه، فعند الحنابلة: لا يضرّ تغييره به، وظاهرهم ولو وضع فيه عكس ما مرّ قريراً في الطحلب.

وعند الشافعية: الحوت وحده إذا وقع في الماء ميتاً أو مات فيه لا ينجسه، والتغير به حكمه حكم غيره من الطاهر، وغير الحوت إذا وقع في الماء القابل للتنجيس ميتاً نجّسه. نص على ما يفيد هذا في «الأم».

لكن في «الشبراملي على المنهاج» أول كتاب الأطعمة: «فرع: لو تغير ماء بثر ولم يعلم لتغييره سبب، ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة، فأحيل التغيير عليها، فالظاهر، بل المتعين طهارة الماء، لأن ميته السمك ظاهرة، والمتغير بالظاهر لا يتتجس، ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تختلط الماء وتغييره فهو ظهور، لأن تغييره بمجاورة، وإن فهو غير ظهور، وإن كثر التغيير، بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه». وفي «نهاية المحتاج» عند قول المتن: «وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف: ويعنى عن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثاً، وعليه يحمل كلام أبي حامد أنه لا فرق بين وقوعه في الماء وبين جعله فيه». قال الشبراملي: «ومن العبث ما لو وضعه فيه لمجرد التفريج عليه، وليس من العبث ما يقع كثيراً من وضع السمك في الآبار ونحوها، لأكل ما يحصل فيها من العلقم ونحوه حفظاً لمائتها عن الاستقدار، ولابن العماد: والبول من سمك في الماء مختلف، وإن حوى بوله ما دون قلته. قال شارحه الرملي: «ومثل بوله فيما ذكر الروث».

وعند الحنفية: مائة المولد كله ولو كلب ماء وختزيره لا ينجس الماء، وحكمه في التغيير حكم غير الحي المتولد من الماء المار قريباً، الخ. أ.ه.

ثم قال المصنف عاطفاً على عدم السلب بالتغيير أو بقراره: «كملح»، يعني: أن الماء لا يضره التغيير بقراره الذي هو شيء من أجزاء الأرض كملح، وكبريت، وزرنيخ، وحمأة: وهي طين أسود متن، ومغرة - بالسكون ويُحرك - كما في «القاموس»، وفي «المصباح»: أن التسكين فيها تخفيف، وهي تراب أحمر، وسواء في ذلك تغييره به في

قراره، أو صُنع منه إناء فتغير به الماء، فقد ثبت أنه عليه الصَّلاة والسلام توضأً من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء، وكان ابن عمر يُسخن له الماء في إناء صفر. وفي الرهوني: أن اللخمي في «تبصرته» عزاه لعمر بن عبد العزيز كما في عبد الباقي، ويأتي إن شاء الله عند قوله: كمشمس كراهته بشرطه. قوله: «كملح ولو طبخ فيه»، خلافاً لما استظرفه الحطاب.

والتغير بالقرار غير مُضر عند الشافعية والحنابلة أيضاً كما هو عندنا، قال في «المنهاج» الشافعي، وشرحه عاطفاً على ما لا يضر تغييره وما في مقره أو ممراه: «ك الكبريت، وزرنبيخ، لتعذر صون الماء عما ذكر، فلا يمنع التغيير به إطلاق اسم الماء عليه، وإن أشبه التغيير به في الصورة التغيير الكثير بمستغنى عنه». أ.هـ. وفي «الإقناع» الحنبلي في عد المطلق غير المكرر: «ومنه متغير بمقدار أو ممراه لمشقة التحرز من ذلك». أ.هـ.

وأما الحنفية فالتغيير المعتبر عندهم مضر، لا فرق فيه بين المقرر وغيره كما في «البحر» عند قول المتن: «وإن غير طاهر أحد أوصافه، الخ». وفي شرح «منية المصلي» أيضاً عند قول المتن: «وتتجاوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر، الخ».

أما حجة غير الحنفية فهي ما ثبت من أنه ~~يُسخن~~ توضأً بماء في إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. وكان ابن رضي الله عنه يسخن له الماء في إناء من صفر، ولم تزل الأئمة تستعمل المسخن على النار وماء الحمامات، وإن ظهر فيه من طعم القدور ما غير طعمه، وما كره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغيير الماء فيه، ولم ننقل تفرقة بين التغيير الشديد بهذه الأشياء وغيره، فبقي عاماً على الأصل.

وأما الحنفية فالتغيير عندهم بدون الغلبة الآتية لهم غير مضر، والتوضؤ في هذه الأواني لا يحصل منه التغيير المضر، فسواء بين كل طاهر، مقرراً كان أو غيره. أ.هـ.

وفي القليوبي جواز استعمال المتغير بما لا يضر، إما لكونه من المطلق، أو تسهيلاً على العباد إن لم يكن منه بد، والأول أشهر، والثاني أقصد. أ.هـ. وإنما مثل

المصنف بالملح لأنه لما كان من جنس الطعام، كان أشد مما هو من جنس الأرض، فاعتنى به دفعاً للإيهام.

ثم قال: «أو بمطروح فيه ولو قصداً من تراب أو ملح»، يعني: أن الماء إذا تغير بشيء من أجزاء الأرض كالتراب والملح لا تنسلب طهوريته حيث وقع فيه ذلك بـالقاء الريح والدواب، بل ولو من عاقل على المشهور، والأظهر عند ابن رشد وهو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد، وابن القصار، فقول المصنف: من تراب، أو ملح بيان لقوله: أو بمطروح.

وكذلك الحكم عند الشافعية والحنابلة، كما في «الإقناع» الحنبلي وشرحه، و«المنهج» الشافعي وشرحه، بشرط أن يكون الموضوع ملحاً مائياً، وأما المعدني الموضوع من آدمي فهو مضر عندهم كما يأتي.

قال القليبي عند قول «المنهج»: أو بتراب طرح فيه: «في الأظهر مقابله ضعيف جداً، ولا يضر ولو تراباً مستعملاً، والمراد به تراب مفتت، وإنما فهو مجاور قطعاً، وسواء كان الطرح من عاقل قصداً، ومثل التراب الملح المائي والنطرون المائي إلا إن كان منعقداً من ماء مستعمل»، وقال الشيخ عميرة عند: «أو بتراب»: «بخلاف غيره من أجزاء الأرض كالنورة».

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: «وإن غيره ملح مائي فظهور، ولو بمقدار الملح المائي من ظاهر غير مطهر، فحكمه كباقي الطاهرات، وكذا الملح المعدني، ولا تنسلب الطهورية بخلط تراب طهور، ولو وضع قصداً ما لم يصر طيناً، فإن صفي من التراب فظهور».

وتقدم قريباً أن الحنفية لا فرق عندهم بين المقرّ وغيره، ولو كان المقرّ تراباً لقول «منية المصلي»: فغير أحد أوصافه كماء المد، قال شارحه: «أي: السيل الذي تغير لونه بالتراب». والصحيح عندهم كما في «رد المحتار على الدر المختار»: «أن الماء الذي ينعقد ملحاً، والملح الذي يصح ذويانه لا يستعمل بهما»، فانظره. ومثل

المصنف بالتراب والملح للمطروح، تمثيلاً بالأدنى إلى الأرض والأبعد منها ليعلم حكم ما بينهما، كالكبريت والزرنينغ، فيكون الخلاف جارياً في كلٍّ. وال الصحيح فيه الطهورية. ثم قال: «والرجح السلب بالملح»، يعني أن ابن يونس رجح سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه قصداً من آدمي بخلاف التراب فلا يضر إلهاوها عنده قصداً فيه. والمراد بسلب الطهورية هنا إدھابها والسلب عند المتكلمين سلبان: سلب فيما يقبله المسلوب عنه، ويعبر عنه بالعدم المقابل للملكة كسلب البصر عن الإنسان، وسلب فيما لا يقبله كسلب البصر عن العاهات، فيعبر عنه بالسلب المقابل للإيجاب، ثم قال: وفي الاتفاق على السلب تردد التردد هنا لتردد المتأخرین في فهم كلام من تقدمهم، وتوضیح ذلك هو أن المتقدمین بالنسبة للمترددين اختلفوا في الملح المطروح قصداً، فقيل: كالتراب لا ينقل حکم الماء وهو المشهور كما مر، أو كالطعام، فينقله، أو المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام. وقال ابن بشير: اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني والمراد به الحجارة المخلوقة من غير صنعة، ويعبر عنه بالجبل نسبة إلى الجبل؛ لأنه يؤخذ منه، ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال، والمصنوع المراد به المصنوع من أجزاء الأرض، فيعلم منه أنه إذا لم يصنع يبقى الخلاف المشار إليه يلقي في قول المصنف: « ولو قصداً من تراب، الخ»؛ لأنه إذا كان الخلاف جارياً في التراب التي هي أقرب الأشياء إلى الماء فأحرى الملح المعدني، وحيثئذ فتقرير المصنف يجري طريقتان في اتفاق المتأخرین على السلب به إن صنع، والاتفاق على عدم السلب به إن لم يصنع عند القائلين أن التراب المطروح قصداً لا يسلب الطهورية، أو لا اتفاق أصلاً، بل فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة. فالمصنف حذف إحدى الطريقتين التي هي أولاً اتفاق أصلاً، الخ. وشق الطريقة الأولى وهو الاتفاق على عدم السلب الخ. وإنما لم يصرّ بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني، لأن غايته أن يكون كالتراب، والخلاف موجود في التراب نفسه، فلو قال: «وفي الاتفاق على السلب به إن صنع، وعلى عدم السلب به إن لم يصنع»، لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني، وليس الأمر كذلك إلا إذا أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا

يسلب الطهورية، فيصح. أ.ه.

والمتقدمون في اصطلاح المالكية من قبل عصر ابن أبي زيد، والمتأخرون من بعدهم، وعلم من قولنا قبل بالنسبة للمترددين أن المتقدمين هنا ليسوا على الاصطلاح، بل هم ابن أبي زيد ومعاصروه.

واعلم أن أنواع الملح أربعة: ما أصله ماء وجمد، وهذا غير مضر عندنا باتفاقٍ إن جَمْدٌ في موضعه، وعلى المشهور من ثلاثة أقوال إن جمد في غيره، وثالثها: إن جمد بصنعة ضر، وإنما لا يضرُّ عند الشافعية والحنابلة، ولم أجدهم تفصيلاً بين أن يجمد في موضعه أو لا، ولم أجده للحنفية فيه كلاماً بضرره أو غيره. والظاهر مما تقدم عن حاشية «الدر المختار» أن وضعه فيه مضر.

وما هو معدني، وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة، وما صنع من أجزاء الأرض، وهذا هما محل الخلاف عندنا، والذي للشافعية كما في ذكريا الأنصاري وغيره: أن الملح المعدني يسلب الطهورية ما لم يكن مقرأً أو ممراً، بخلاف الملح المائي كما في ابن الوردي، وكما تقدم للقلبي، وفي «الإقناع» للحنابلة: أن المعدني يسلب الطهورية بخلاف المائي كما مر، فأحرى عندهما ما صنع من أجزاء الأرض، وكذا الحنفية لقول الشلبي على «تبين الحقائق»: وإن غير أحد أوصافه ظاهر سواء كان من جنس الأرض أم لا كالطين، والزعفران، الخ. وعد «فتح القدير» في باب التيم الملح الجبلي من جنس الأرض، ولقول الطحطاوي: «وقيد بالطبع؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمض، أو الباقيء بدون طبع بأن يلقى فيه ليتل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق». فالمعتبر عند الجميع في المعدني التغير الآني، والرابع: المصنوع من النبات، ولا خلاف أنه سالب للطهورية، فلم يدخل في قول المصنف: «إن صنع» وبالله التوفيق، ونظم حكمتها عندنا من قال:

الملح إن قُصد طُرُحه بما وقع فيه الْخُلُفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
قال أبو محمدٍ بَأْنَهُ مُغْتَفِرٌ وَابْنُ الْقَصَّارِ مِثْلُهِ

خلافهم فافهم وكن ممارس
صنع منه ضرورة فلتعلمـا
وقوله المشهور في المنهاجـ
في لفظهم، أي كونه متـداـ
خليلنا ترددـاـ مستدركاـ

ورـجـح ابنـ يونس والقـابـسيـ
وفـصل الـبـاجـيـ فيه بينـ ماـ
وـسـنـدـ مـخـالـفـ للـبـاجـيـ
وابـنـ بشـيرـ قدـ حـكـىـ تـرـددـاـ
ولـكـلامـ ابنـ بشـيرـ قدـ حـكـىـ

وفاتـ النـاظـمـ بعضـ التـفـصـيلـ المتـقدمـ.

تبـيهـ: يجوزـ الـوضـوءـ بـالـماءـ الـخـاـثـرـ الغـلـيـظـ، إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الشـيءـ الـذـيـ غـيرـ مـاـ
لاـيـنـفـكـ عـنـهـ كـالـطـينـ، وـالـتـرـابـ، وـالـزـرـبـيـخـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الطـينـ غالـباـ عـلـىـ المـاءـ، فـلاـ يـجـوزـ
الـوضـوءـ بـهـ؛ لأنـهـ حـيـثـيـزـ يـنـسـلـبـ عـنـهـ اـسـمـ المـاءـ، وـيـنـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الطـينـ، وـالـطـينـ لاـ
يـتـهـرـ بـهـ مـنـ حدـثـ وـلـاـ خـبـثـ، وـهـذـاـ الحـكـمـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ الـثـلـاثـةـ معـنـاـ.

أـمـاـ الشـافـعـيـ، فـلـقـولـ الشـيـخـ زـكـرـيـاءـ: إـنـ تـغـيـرـ المـاءـ بـالـتـرـابـ حـتـىـ صـارـ لـاـ يـسـمـيـ إـلـاـ
طـيـنـاـ رـطـبـاـ، سـلـبـهاـ - يـعـنيـ الطـهـورـيـةـ - .

وـأـمـاـ الـحـنـابـلـةـ، فـلـمـاـ مـرـ منـ قـوـلـ «ـالـإـقـاعـ»ـ: مـاـ لـمـ يـصـرـ طـيـنـاـ. قـالـ شـارـحـهـ: «ـفـلاـ
تـصـحـ الـطـهـارـةـ بـهـ لـعـدـ إـسـبـاغـهـ وـسـيـلـاتـهـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ. أـ.ـهــ.

وـأـمـاـ الـحـنـفـيـةـ، فـلـمـاـ مـرـ أـيـضاـ مـنـ عـدـ تـفـرـقـتـهـمـ بـيـنـ جـنـسـ التـرـابـ وـغـيـرـهـ وـأـنـ المـدارـ
عـنـهـمـ عـلـىـ الـغـلـبـةـ الـآـتـيـةـ قـرـيـباـ. أـ.ـهــ.

ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ عـاطـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ: بـالـمـطـلـقـ، عـطـفـ مـغـايـرـةـ بلاـ: «ـلـاـ بـمـتـغـيرـ لـوـنـاـ،ـ
أـوـ طـعـماـ،ـ أـوـ رـيـحاـ بـمـاـ يـفـارـقـهـ غالـباـ مـنـ طـاهـرـ أـوـ نـجـسـ»ـ يـعـنيـ أـنـ رـفعـ الـحـدـثـ وـحـكـمـ
الـخـبـثـ لـاـ يـحـصـلـ بـمـاءـ تـغـيـرـ أـحـدـ أـوـ صـافـهـ الـثـلـاثـةـ بـشـيءـ مـفـارـقـ لـهـ فـيـ أـغـلـبـ أـحـوالـهـ طـاهـراـ
كـانـ أـوـ نـجـساـ،ـ اـنـفـاقـاـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ،ـ وـعـلـىـ المشـهـورـ فـيـ الـرـيـحـ،ـ خـلـافـاـ لـابـنـ
الـمـاجـشـونـ القـائلـ: «ـإـنـ الـرـيـحـ لـاـ يـصـرـ،ـ وـلـوـ كـانـ صـادـرـةـ مـنـ مـيـتـةـ وـضـعـتـ فـيـ المـاءـ
وـأـخـرـجـتـ مـنـهـ»ـ.ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـحـطـابـ.

وقوله: «لوناً» تمييز محول عن الفاعل، وقوله: «من ظاهر أو نجس» بيان لقوله.

ما قال فنون عن ابن كمال باشا: «لا بد من التجوز في قولهم: تغير ريح الماء؛ لأن الماء لا رائحة له ذاتية، فالمراد: طرأ فيه ريح لم يكن».

وفي «اللوامع»: أن التغيير لا بد من تحقيقه أو غلبة الظن به، وما تقدم عند قول المصنف: أو شك في مغierre من العمل بالظن، وإن لم يغلب لكونه محقق التغيير، فعمل بالظن، وهنا لم يتحقق. وفي الشيخ فنون نقلاً عن الهلالي: «أن الظن كافٍ دون الغلبة، وما يوجد في عباراتهم من غلبة الظن الإضافة فيه ببيانية، لأن الظن غلبة أحد طرفي الاعتقاد غير الجازم» أ.هـ.

اعلم أن الإجماع على أن الماء المطلق تزال به الأحداث وحكم الأخبار، والمقييد لا يزيلها؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق إلا ما مرّ عن الحفيفة من جواز إزالة الخبر بالمائع القالع، وما يأتي قريباً من رفع الحدث بالنبيذ.

وأختلفوا في تحقيق الغلبة بماذا يكون.

فعندها وعنده الشافعية والحنابلة؛ يكفي تغيير أحد الأوصاف الثلاثة. قال ابن الوردي الشافعي:

ولم يُغيِّر لونه أو طعمه أو ريحه بحيث يحدث اسمه

قال ابن القاسم العبادي في حاشيته: أي: لم يغير واحداً من الثلاثة؛ لأن (أو) في حيز النفي تقيد عموم النفي. وقال الشربيني في حاشيته: «لم يحدث له اسم، أي: بـأـن يـُسـمـي باـسـمـ آخر أو يـُضـم لـاسـمـ قـيـدـ» أ.هـ. منه.

وقال صاحب «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بشرحه في معرض ما يضر: «أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصداً بـأـن وضع آدمي فيه طحيناً أو ورق شجر ونحوه، أو ملحاناً، أو غير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه أو كثيراً من صفةٍ من صفاتـهـ، لا يـُسـيـرـاـ من صـفـاتـهـ، ولو في غير الرائحة كالطعم أو اللون، لما رـوـتـ أـمـ هـانـيـءـ

أن النبي ﷺ اغتسل من قصعة فيها أثر العجين. رواه أحمد وغيره. فلو كان التغير اليسير من صفاتة الثلاث أثر، وكذا من صفتين» أ.ه.

وقال في «المتهى»: «أو بخلط ما لا يشق صونه عنه كحبر سواء كان بفعل آدمي أو لا غير تراب، ولو وضع قصدًا، لأنه أحد المطهرين، وغير ما مر كالذى لا يخالط الماء كعود قماري، وكملح مائي، سواء وضع قصدًا أو لا.

وما ذكره «الإقناع» من عدم ضرر التغير اليسير عندهم هو كذلك عندنا وعند الشافعية، وأخرى الحنفية.

أما عندنا، فشرطه على المشهور أن يكون الاحتراز منه عسيراً كتغير أوانى العرب بيسير دهن ونحوه، لما مرّ عند قول المصنف: «وإن بدهن لاصق».

وأما عند الشافعية، فلقول «المنهج»: «ولا يضر تغير لا يمنع الاسم»، قال شارحه «نهاية المحتاج»: «لتغدر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء، لأنه ﷺ اغتسل هو وعيمونه من قصعة فيها أثر العجين».

وأما عند الحنفية، فلما يأتي عنهم قريباً من الغلبة في التغير. وأما الحنفية، ففي «الهداية»: أن الغلبة معتبرة بالأجزاء على الصحيح، لا باللون. أ.ه. وهو قول عندنا مروي عن مالك رحمه الله تعالى، وصحح «فتح القدير»، و« الدر المختار»، و« حاشية ابن عابدين» ما اختاره الزيلعي من التوفيق بين عبارات أئمتهم بضابط مفيد، وهو أنَّ التقيد المخرج عن الإطلاق يحصل بأحد أمرين، الأول: كمال الامتزاج وهو بالطبع مع ظاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف، أو بشرب النبات على وجه لا يخرج منه إلا بعلاج، فيخرج الماء الذي يقطر من الكرم بنفسه. الثاني: غلبة المخالط، فإن كان جامداً فباتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء، وإن كان مائعاً موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة من طهارتة، وبالإجزاء، وإن كان يخالفه فيها بتغير أكثرها، أو في بعضها بغلبة ما به الخلاف كاللون يخالف في الطعم واللون، فإن غلب لونه وطعمه منع، وإنْ جاز، وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتُعتبر

الغلبة فيه بالطعم. أ.ه. من «فتح القيدير».

وقوله: «لا يقصد به التنظيف» كالأسنان؛ لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، كما في حديث أم عطية عند أمره لها بغسل ابنته: «اغسليهما بماء وسدر، واجعلني في الآخرة كافوراً، إلا أن يغلب ذلك على الماء فيصير كالسوقي المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه». أ.ه. من «الهداية».

وقولي: «فيخرج الماء الذي يقطر من الكرم بنفسه»، هذا هو الذي في «الهداية»، و«تنوير الأ بصار»، وهو ضعيف، كما في « الدر المختار» وحاشيته «رد المختار»، فالصحيح أنه لا يستعمل به قطر نفسه، أو باعتصار.

وقولي: «لزوال اسم الماء منه»، أي: كماء الزعفران إذا خالط الماء، وصار بحيث يصبح به، فليس بمطلق من غير نظر إلى الثخانة كما في «رد المختار»، وإنفردت الحنفية بجواز استعمال الماء المخلوط بالزعفران عنا وعن غيرنا.

أما لنا فلما مرّ من الإطلاق في المغير.

وأما للشافعية، فلقول «المنهاج»: فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه غير ظهور. قال محشى المحلي القليوبى: أي يقيناً، فلو شك فيه ابتداء أو انتهاء فهو ظهور على المعتمد. أ.ه.

وأما الحنابلة، فلقول شارح «متنهى الإرادات» ممثلاً للمتغير بظاهر: كزعفران سقط، فتغير به كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه، لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه، وزال عنه أيضاً معنى الماء، فلا يطلب بشريه الإرواء. أ.ه.

وسبب الاختلاف فيه؛ هو خفاءتناول اسم الماء المطلق له ولأمثاله. فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به؛ لأنه لا يجوز إلا بالمطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق وهم الحنفية، ما لم يصل إلى ما مرّ قريباً، أجاز الوضوء به، وكذلك

انفرد أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا لم يجد غيره، فيتوضأ ولا يتيم عملاً بحديث ليلة الجن المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب ذات ليلة، ثم قال: «ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فحمله رسول الله ﷺ مع نفسه، فقال عبد الله بن مسعود: خرجنا من مكة، فخطّ رسول الله ﷺ خطأ حولي، وقال: «لا تخرج عن الخط، فإنك إن خرجمت لم تلقني إلى يوم القيمة». ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان، ويقرأ عليهم القرآن، حتى طلع الفجر، ثم رجع بعد طلوع الفجر، وقال لي: «هل ملك ماء أتوضا به؟»، فقلت: لا إلا نبيذ التمر في إداؤة، فقال عليه الصلاة والسلام: «تمرة طيبة، وما ظهور»، فأخذ وتوضاً به وصلّى الفجر. والحديث رواه أبو داود والترمذى، وفي سنته أبو زيد وهو مجهول، وأذهب عنه الجهمة ابن العربي في «شرح الترمذى». قاله العيني .أ.ه.

وقال أبو يوسف: **تَيَمِّمُ** ولا يتوضأ به وفاصاً لنا وللشافعية والحنابلة.

أما لنا فلِمَا مِرَّ من إطلاق المغير الظاهر والنجم.

وأما الشافعية، فلإطلاقاتهم أيضاً كقول «الأم»: وكذا كل ما خالط الماء من طعام وشرابٍ وغيره، إلا ما كان الماء قاراً فيه. وكقول «المنهج» المار قريباً: «فالمتغير بمستغنى عنه، الخ»، ولتصريح الشبراملىسي به في قوله: «فلو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية».

واما الحنابلة، فلقول «الإقناع» وشرحه: «وطهور خالطه طاهر، فغير اسمه، يصير طاهراً غير مطهر، إلا النبيذ إذا اشتُدَّ، أو أتى عليه ثلاثة أيام، فيصير نجساً». أ.ه. فيعلم منه أن النبيذ الذي لم يستند ولم يمكنه ثلاثة أيام، داخل فيما قبل الاستثناء، طاهر غير مطهر. أ.ه.

وقال محمد: «يجمع بين التيمم والماء احتياطاً، ودليلنا آية التيمم؛ لأنها أقوى، أو هو منسوخ؛ لأنها مدنية، ولليلة الجن مكية». ورد أيضاً بأنه قد روی من طريق أوثق

من هذه الطريق: أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. أ.ه.

ومحل الخلاف في النبي حيث كان حلواً ريقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وأما ما اشتد منه فقد صار حراماً لا يجوز التوضؤ به، وإن غيرته النار، فما دام حلواً ريقاً يسيل على الأعضاء فهو على الاختلاف، وإن اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة، لحل شربه عنده، ولم يجز عند محمد لحرمه، وحيث قيل بجواز التوضؤ به، فلا يجوز إلا بالنية كالتي تم، لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء، ويتقض به إذا وجد. أ.ه. ولا يجوز الوضوء بما سواه من الأنذنة حتى عند أبي حنيفة.

وأما الغسل به، فقيل: يجوز عنده اعتباراً بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنه فوقه، انظر «الهداية».

والخلاف في الغلبة إنما هو في الطاهر المخالط، وأما النجس المخالط للماء إذا غير أحد أوصافه الثلاثة فيسلب عنه الطهورية بإجماعٍ، كما في «بداية المجتهد»، وعزاه الخطاب للنوي في «شرح المذهب»، واعتبره بما مرّ عن ابن الماجشون من مخالفته في تغير الرائحة مطلقاً.

تنبيه: قول المصنف: «لا بمتغير لوناً»، يدل على أن الماء له لون وهو الصحيح المأتفق للنقل والعقل، خلافاً لمن قال: لا لون له، وإنه يتلون بلون إنائه، أو لون مقابله.

وأما النقل فمن قوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه».

وأما العقل؛ فلأن الماء جوهر يحس بحس البصر، وكل ما كان كذلك لا بد له من لون، غاية الأمر أنه لكونه شفافاً يظهر فيه لون إنائه، فإذا وضع في إناء أحضر مثلاً، فالخضراء لم تقم بالماء، وإنما هو لرقته، لا يمنع لون الإناء، ولونه الذاتي له هو البياض بدليل وصفه في بعض الأحاديث بكونه أشد بياضاً من اللبن، ومشاهدة البياض في الثلج.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كنا نمكث الليلالي ذوات العدد لا ننفرد ناراً في حجرات النبي ﷺ، وما هو إلا الأسودان: الماء والتمر. فتغليب، أو لكترة الأدهان، أو الدباغ في أوانيهم، فيظهر منها السُّواد، وكثيراً ما يسود بقراره. أ. هـ. ثم مثل المصنف للمفارق غالباً بقوله: «كدهن خالط»، يعني أن الدهن: وهو كل ما يدهن به من سمن وزيتٍ ووَدِكٍ إذا خالط الماء ومازجه يسلبه الطهورية، إذا غيره بلا خلافٍ، وهذا مفهوم قوله سابقاً: «لاصق» هذا حكم الدهن المخالط عندنا. وأما عند غيرنا، فالشافعية والحنابلة لا يضر عندهم الدهن بحال.

أما الشافية، فلقول القليوبي عند قول «المنهج»: «أو بمجاورٍ كعوٰد ودهن، الخ»: ولو غير المجاور الطعم، أو اللون، أو الريح، أو الثلاثة تغیره مما لا يضر التغیر به. وقيل في المجاور خاصة: إنَّ غير اللون أو الطعم ظهر أنه مخالط. قال النووي: «الصواب أنه لا فرق»، وفي الشيراملي على «نهاية المحتاج» عند: كعوٰد ودهن: «ولو تغیر لونه أو طعمه بالمجاور لم يضر إلا أن يتخلل منه شيء»، كما لو نُقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه يسلبه الطهورية، وكالدهن حب وكتان، وإن أُغليا ما لم يُعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم، فإن شَكَ في انفصال عين فيه، فإن تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسم الأول انسلب الطهورية، لأنَّ هذا التجدد قرينة ظاهرة على انفصال تلك العين فيه.

فإن قلت: هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجد ناقصاً؟ قلت: لا؛ لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة، ولم تشاهد في الماء، لاحتمال خروجها منه، أو التصاقها ببعض جوانب المجل». أ. هـ. منه.

وأما الحنابلة؛ فلأنه عندهم لا يمازج أبداً، قال شارح «متهى الإرادات» عند قول المتن: «أو دهن كزيتٍ وسمِّي؛ لأنَّه لا يمازج الماء وكراحته خروجاً من الخلاف» أ. هـ.

وأما الحنفية، فالذى يظهر أنه عندهم كسائر الطاهرات، يجري فيه الضابط المتقى.

ثم قال عاطفًا عليه: «أو بخار مصطكى» البخار، كغраб: ما يطلع من كل حار من دخان ونحوه». وتفسير الزرقاني له بالرائحة غير صحيح، كما في فنون، انتهى.

والْمُصْطَكَى بضم الميم وفتحها مقصور، ويمد مع الفتحة، ع CLK رومي.

ومعناه: أن الماء إذا تغير ببخار المصتكى يسلبه ذلك الطهورية، ودخل بالكاف المقدر ببخار غيره من طيب وحطب وقدر، حيث لاقي نفس الماء لا محله قبل وضعه فيه فلا يضر، حيث كان التغير في الريح، فإن كان في اللون والطعم بسبب تبخير المحل قبل وضع الماء فيه ضر، وما ذهب إليه المصنف هو الراجح.

وقيل: لا يسلب البخار الطهورية، والقولان مبنيان على أنه مخالف أو مجاور، سواء كان التغير بيّنًا أم لا، سواء كان الدخان المغير للماء من دخان ما، هو من أجزاء الأرض ككبريت ونحوه، أو لا، كما في الأمير وفنون.

وعلم من المصنف أن العبرة بالتغيير بالفعل، لا بمجرد المخالطة، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب فأخرج، ولم يتغير، أو غمس فيه خبز وأخرج في الحين، أو بُل في شيء من الحبوب ولم يغيره لم يضره، وذلك المعروف في المذهب. وعن أصيغ أنه لا يتوضأ بما يُل فيه شيء من الطعام، أو غسل فيه ثوب ظاهر تغيير الماء أم لا، فإن توضيئه به، وصلي، أعاد الصلاة أبداً. هذا حكم البخار عندنا. وحكمه عند الشافعية هو أنه من المجاور لا يضر الماء بحال، لما في «نهاية المحتاج»، و«محشيه الشبرامسي» وغيرهما، ونصهما: الماء المبخر الذي غير البخار طعمه أو لونه أو ريحه، لا تنسلب طهوريته لأنّا لم نتحقق انحلال الأجزاء أو المخالطة، وإن بناء بعضهم على القولين في دخان النجاسة، فإن قلنا: دخان النجاسة يُنجس الماء، قلنا: هذا يسلب الطهورية، وإن قلنا بعدم التنجيس قلنا بعدم سلبها، لكن المعتمد عدم سلب الطهورية مطلقاً، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة، إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجاسة بين المجاور والمخالف بخلاف البخار، فإنه ظاهر ولا يُسلب الطهورية إلا إن كان مخالطاً، ولم تتحقق المخالطة. أ.هـ. ولم أر للحنابلة والحنفية شيئاً في البخار بخصوصه، والذي يعطيه ضابط الحنفية

المتقدم في التغير أنه لا يضر عندهم.

ثم قال المصنف: «وحكمه كَمُغَيِّرٍ»، يعني: أن الماء حكمه، أي: وصفه المتصرف به كوصف مُغَيِّر إن كان ظاهراً ظاهراً، وإن كان نجساً فمتتجس، ولا تسامح في كلام المصنف؛ لأن عين الخبر تتصف بالنجاسة كما يتصرف بها المتتجس، فيصدق على المتغير بعين النجس أن حكمه، أي وصفه المحكوم له به كحكم مُغَيِّر، إذ كلُّ منها وصفه النجاسة، لا الطهارة.

فالحكم في كلام المصنف بمعنى الوصف الحكمي المنقسم إلى الطهارة وضدتها، لأنَّه قسم المغَير المتصرف بهما بقوله: «من ظاهر أو نجس»، ولم يذكر لهما حكماً آخر، فأراد أن يبين العنوان الذي ذكرهما به، لا من حيث ما لم يذكره من الأحكام، وما ذكره المصنف لا خلاف فيه بين الأئمة. قال في «شرح الإنقاض» الحنبلي: «كل نجاست نجست، فحكم هذا الماء المتتجس بها حكمها؛ لأن نجاست الماء ناشئة عن نجاست الواقع فيه فهي فرعه». ولأبي شجاع: «وماء ظاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل المتغير بما خالله من الطاهرات، وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاست وهو دون قلتين، أو كان كثيراً فتغير». قال شارحه: فالمتغير تغييراً حسياً، أو تقديرياً، نجس بالإجماع. وفي «تنوير الأ بصار» الحنفي ويَتَغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافَهُ بِنَجْسٍ؛ يعني ينجس، وحُكِي في شرح المنية الإجماع عليه. ثم قال: وبين التغير بحبل سانية يعني أن تغير الماء الواقع بسبب حبل السانية أو دلوها يسلب الطهورية، إذا كان فاحشاً عند أهل المعرفة. والسانية كما في «القاموس»: الغرب وأداته، والناقة يستقى عليها، والظاهر أن المصنف أراد بها هنا الناقة، ولا مفهوم للحبل، فالمراد آلة الاستقاء، فلو عبر بها كان أولى، وهذا التفصيل هو المشهور في كل متغير بفارق دعت إليه ضرورة الماء، ككونه من مصطلحات القرية كالدباغ، أو يتناول به كآلة السقي.

وقال ابن زرقون: «إنه ظهور مطلقاً».

وقال ابن الحاج: «ليس بظهور مطلقاً»، ومحل الخلاف حيث كانت الآلة غير جنس الأرض كخصوص وحلفاء، فإن كانت من أجزاءها كفخارٍ وحديد لم يضر مطلقاً

اتفاقاً، ولم أطلع على نص لأحدٍ من الأئمة في خصوص هذه المسألة، بل تركوها داخلة في مطلق الطاهر المستغنى عنه الماء. أ.ه.

ثم قال المصنف مشبهاً على ما يسلب الطهورية: «كغدير بروث ماشية»، يعني أن الغدير إذا تغير بروث ماشية أو بولها تنسلب عنه الطهورية، كان التغيير بيناً أم لا، وأتى بهذا مع علمه مما قبله لرد قول المجموعة أنه طهور، وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان، هذا حكمه عندنا.

وأما عند الحنفية والشافعية، فروث الماشية عندهم نجس، يعتبر فيما وقع فيه عندهم القلة والكثرة الآتي حددهما عندهم، لكن في «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» إنه لا ينجس بالبعر إلا ما كان كثيراً منه، سواء كان رطباً، أو يابساً صحيحاً، أو منكسرأ، ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن، أو لا، كالفلوات على الصحيح.

ولابن الوردي الشافعي وشارحه زكرياء ومحشيه الشربيني: «لا قلتين، بال نحو الطبي به»، وشك مع تغييره في سببه، هل هو البول أو نحو طول المكث، فلا يحكم بظهوره، بل بتجسيسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل، مع أن الأصل عدم غيره، أما إذا لم يوجد عقب البول متغيراً بأن غاب عنه زمناً ثم وجده متغيراً أو وجد عقبه غير متغير ثم تغير ظاهر، وصورة المسألة أنه يرى حيواناً بيول في ماء هو قلتان فأكثر، ولا تعظم كثرته عظماً لا يضره ذلك البول، ويكون البول كثيراً بحيث يتحمل ذلك الماء التغير بذلك البول، وقد رأه قبل بولها غير متغير، وظاهر كلام أبي الطيب أنه غير شرط. أ.ه.

وأما الحنابلة الذين عندهم روث الأنعام طاهر كما يأتي، فالذى يظهر أن المعتبر عندهم فيه الذي تقدم ذكره. أ.ه.

ثم قال عاطفاً على التغيير: «أو بئر بورق شجر أو تين، والأظهر في بئر البدية بهما الجواز»، يعني: أن الماء إذا تغير بورق شجر أو تين تنسلب طهوريته، وإن لم يكن

بِيَّنًا على ما هو المعروف عند اللخمي، والأظهر عند ابن رشد عدم سلب الطهورية في ماء بئر الباذية المتغير بهما، ولا مفهوم للبئر عن الغدران، ولا للباذية عن الحضرية، ولا للورق والتبغ عن الحشيش والخشب اللذين طُويت بهما البئر، ولم يوجد ما تطوى به غيرهما، لأن ابن رشد اختار قول العراقيين، وقد أطلقوا في عدم التغير بهذه الأشياء.

فقول المصنف: «بئر الباذية» جريأً على الغالب، وإنما العبرة في ذلك بعسر الاختزان، فلا اعتراض على المصنف في عزو ما ذكر لابن رشد، بل الاعتراض متوجه عليه في تقديم ما لللخمي، وهو في غاية الشذوذ على ما لابن رشد الذي هو المشهور. أ. هـ.

والحكم عند الشافعية والحنابلة عدم الضُّرُر بالورق الساقط، والضرر بالمتثور من آدمي قصدًا، كما في كتبهم كابن الوردي وغيره للشافعية، بشرط أن يتفتح، بحيث تمكن مخالطته، قيل: سواء كان التفتت قبل الطرح وبعده، وقيل: يشترط تفتته قبل الطرح، قاله حسن المذا比غي على «الإقناع»، و«كالمتهني» و«الإقناع» للحنابلة، وعند الحنابلة: الصحيح عدم ضرره، إن بقيت رقته، واسمها، كما هو الضابط المتقدم عندهم في التغيير بالجامد. ولم أجدهم تفصيلاً بين أن يكون سقط وحده أو وضع. أ. هـ. فمذهبنا الأولين موافقان لمشهور مذهبنا.

ثم قال: «وفي جعل المخالف المواقف كالمخالط للنظر»، يعني: أن الماء المطلق سواء تغير بقراره أم لا، إذا خالطه مفارق له غالباً، موافق له في أوصافه الثلاثة، تردد فيه ابن عطاء الله، وعصريه ابن الحاجب، هل يقدر ذلك الخالط المواقف في الأوصاف كغيره، فينظر ما خالط منه، إن كان يحصل به التغير لو كان باقياً على أوصافه ضرر، وإنما فلا، أو يجعل في حكم المطلق، فلا يسلبه الطهورية مطلقاً، سواء في هذا كان المطلق قدر آنية غسلٍ أو أقل أو أكثر، سواء أيضاً كان المخالف ذات صفة مفارقة زالت منه حتى وافق الماء في أوصافه الثلاثة، أو كان موافقاً للماء في أوصافه، كماء الزَّرجون، ومحل التردد عند فنون الأول دون الثاني قائلاً: «إن الاعتبار فيه حيثيَّة بالكمية لا بتقديره، مخالفًا لتعذر الاعتبار حينيَّة بالكيفية، وعلى اعتبار الكمية إذا كان

الماء أكثر، فهو ظهور، وإذا كان أقل فغير ظهور لما تقرر من أن الحكم للغالب، وإن كانا متساوين تردد النظر، إذ لا غلبة لأحدهما، والمساواة مانعة من التبعية. وظاهر كلام ابن الإمام السلب، وهو الظاهر، خلاف ظاهر كلام ابن العربي، لأن المستعمل للمترج منها مستعمل الأجزاء كثيرة من الأجنبي الذي ليس تابعاً للماء، والتقطير بأجنبي غير تابع للمطلق من نوع، وما أدى إلى من نوعٍ من نوعٍ. أ.هـ. والزرجون بفتحات قضبان العنب إذا قُطعت أو كسرت زمن التقنية يخرج منها ماء زلالي. أ.هـ. والراجح جعله مخالفًا.

قال البناني: «بل لا محل للتعدد أصلًا، لأنه إذا تحقق أو غالب على ظنه شيء عمل عليه، وإن شك عمل على قول المصنف سابقًا، أو شك في معتبره هل يضر؟» قال الحطاب: «جعل ابن راشد: من صور المسألة البول إذا تغيرت رائحته حتى صار كالماء». قال ابن فردون: «وهذا مشكل». وذكر عن أبي علي ناصر الدين: «إن الخالط إذا كان نجسًا، فالماء نجس مطلقاً». قال بعض الشيوخ: «وهذا هو الظاهر». أ.هـ. وجزمت الأئمة الثلاثة بأن التغيير التقديرى كاف في سلب الطهورية. فعند الشافعية والحنابلة يقدّر المخالط الموافق وسطاً في اللون والريح والطعم.

وقولي: «وسطاً»، أي: غير خفي الثالثة، ولا شدیدها كلون العصير، وطعم الرمان، وريح اللاذن، وهو رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاحها إذا رعت نباتاً يعرف بقلوسوس. أ.هـ. فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل، وريح المسك. أ.هـ. وذكرت الشافعية أن المخالط إذا كان نجسًا موافقاً يقدر بالأشد كالثالثة المتأخرة.

وأما الحنفية فالمخالط الموافق العبرة فيه عندهم بغلبة الأجزاء، كما هي قاعدتهم المقررة الموافق كالماء المستعمل كما مر. أ.هـ.

تنبيهان:

الأول: ابن عطاء الله هذا الذي له التردد، ليس هو ابن عطاء الله صاحب الحكم، كما في «الديبايج».

الثاني: إذا كان الماء دون الكفاية فخلط بأجنبى فصار كافياً به جرى على حكم ما تقدم في المخالف المخالف، والموافق الذي أصله مخالف، والموافق من أصله، ففي الأول: يعتبر التغير المحسوس، وفي الثاني: يقدر بأصله على المعتمد، وفي الثالث: يعتبر الأكثر كمية، ويترجح في المساواة السلب. قاله الشيخ فنون.

ثم قال المصنف: «وفي التطهير بماءٍ جُعل في الفم قولان»، يعني أن الماء الذي جُعل في الفم ولم يظهر فيه أثر الريق فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب، فقول ابن القاسم جواز التطهير به، وهو الظاهر كما في الخطاب، ورواية أشهب عن مالك عدم جوازه به، والتطهير رفع المانع، أو إزالة الخبث كما مر أول الكتاب.

والصحيح أن الخلاف في حال، فالمجيز نظر إلى أنه يمكن انفكاك الماء عمما يغره، والمانع نظر إلى أنه لا يمكن الانفكاك، واتفق القرآن على أنه لو تحقق التغير لأنّه. يعني ذلك أنه لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء ضرراً لأن الريق لا يُغيّر الماء إلا أن يكثُر جداً حتى تظهر لعابته في الماء، هكذا فسره الخطاب. وقال فنون: «الظاهر أن معناه كون الريق غالباً على الماء، وذلك أن الريق وإن كان موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة فقد خالفه بما فيه من الزوجة والغلظ، فإذا ظهرت الزوجة والغلظ على الماء صار مغلوباً وكان الريق غالباً والحكم للغالب». أ. هـ.

وتقييد بعضهم السلب بأن لا يغسل الفم، وإلا فظهور غير صحيح، لأن الريق لا تقطع مادته بالغسل، فلا يزال ينبع. قاله فنون. وقيده الخطاب بأن لا يطول مكث الماء في الفم، ويأن لا يكون في الفم نجاسة. أ. هـ. والمراد بالنجاسة كما في فنون: النجاسة العينية غير المغيرة، لا الحكمية، ولا المغيرة، لأن العينية إذا ذهبت بالبزاق ولم يبق إلا الحكم، كان القرآن باقيين عند الأكثر؛ لقول المصنف الآتي: «ولو زال عين النجاسة، الخ». ولأن المغيرة للماء لا حاجة للقيد بها، إذ لا خصوصية للنجاسة حال التغير؛ لقول المصنف: «لا بمتغير لوناً، الخ». ووجه التقييد هو أن ابن القاسم القائل بالطهورية في المسألة يقول: «إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم

يغيره». فيافق ابن القاسم في المسألة على عدم صحة التطهير، إذا كان في الفم نجاسة لم تُغير غايته إنه قائل بذلك للنجاسة، ومقابله قائل به للإضافة بالرريق، فقد اتفق على عدم صحة التطهير، وظهر وجه الحاجة للقيد، ووجه اختصاصه بالنجاسة العينية التي لم تغير.

وفي عبد الباقي الفرق بين هذه والتي قبلها: إن المخالف في الأولى ممازج لا مجاور، وفي الثانية خلاف في حال هل هو ممازج أو مجاور؟ أ.ه.

وفي الشيخ فنون فرق آخر، وهو أن المخالف في الأولى غير ماء الزرجون ونحوه، له من أصله وصف مخالف لوصف الماء زال عنه فيرد إليه بالتقدير عند من قال به، والمخالف في هذه ليس له وصف مخالف في الأصل، بل هو باقي على أصل وصفه الذي نبع به من العين التي تحت اللسان. أ.ه. وأما الزرجون ونحوه فيفرق بينها وبينه بالفرق الذي ذكره عبد الباقي. أ.ه، ومفهوم: «جعل في الفم»: أنه لو بصر فيه، وهو في إناء لم يضر، وهو كذلك ما لم يكثر البصاق حتى يغير الماء. أ.ه.

والحاصل أن الماء المجعل في الفم تارة يتحقق تغييره، فيسلب الطهورية، ولا يتوجه فيه الخلاف، وتارة يتحقق عدم تغييره، ولا خلاف في طهوريته بين الإمام وابن القاسم، وتارة لا يتحقق فيه تغيير ولا عدمه، وتحت هذا القسم ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يتراجع عند الناظر تغييره، أو عدم تغييره، أو لا يتراجع واحد منها، فإن تراجع أحدهما أجري عليه حكمه، وإن لم يتراجع أحدهما بقي على الأصل، وهو الطهورية. ومحل الخلاف هذا القسم الثالث، أعني: عدم تحقق التغيير أو تتحققه، فرأى المانع: أن الغالب عليه التغيير، ورأى المجيز غلبة عدم التغيير، ولذا كان الخلاف غير حقيقي كما مر. قاله الشيخ فنون، واستشكلت رواية أشهب هنا عدم صحة التطهير بنقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خوطط بظاهر ولم يغيره ظهوره. وأجيب بأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالف أن يظهر تغييره كاللبن وال酥، فلما لم يغير دل على قلته، وهذا موافق لصفة الماء، فلا دليل على قلته، وما ذكر من الاتفاق هو أحد طرق في المسألة قاله الحطاب.

وأما حكم الماء المجعلو في الفم عند الأئمة الثلاثة ففي شرح زكرياء الانصاري الشافعي: «إذا لم يُمكن صب الماء لِكَبَرِ الإناء، ولم يجد ما يغترف به، ولا من يعينه، أخذ الماء بفمه أو بطرف خرقه نظيفة». أ.هـ. فجعله مطهراً مع الضرورة.

وأما الحنفية ففي «حاشية ابن عابدين»: «إإن لم يجد رفع الماء بفمه، فإن لم يقدر تيّم وصلّى، ولا إعادة عليه». ثم قال: «وفي مسألة رفع الماء بفمه اختلاف، وال الصحيح أنه يصير مستعملأً، وهو يزيل الخبث فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء». أ.هـ. فيفهم من كلامه أنه إذا لم يقصد رفع الحدث بما في فيه يحصل به التطهير، كما في إدخال اليد في الماء إذا لم يقصد به رفع الحدث عنها لا يعذ الماء مستعملأً على الصحيح عندهم، وأما من جهة التغيير فقد مرّ أن التغيير عندهم بغية الأجزاء في مثل هذا.

والحكم عند الحنابلة، كالحكم عند الشافعية والحنفية جائز مطهر عند الضرورة. قال في «الإقناع»: « ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفمه ويصب على يديه نصاً أو يلْ ثواباً أو غيره فيه ويصبه على يديه، وإن لم يمكنه تيّم وتركه». أ.هـ. منه.

قلت: لم أظفر بتقييد هذه المسألة بالضرورة كما هي مقيدة به عند غيرنا من الأئمة كما رأيت، وكلام ابن الحاجب الذي نقله عنه الخطاب دال عليه، ونصه: «قال ابن الإمام: مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به، وهو ظاهر، كلمعة ذكرها، حيث لا يمكنه الأخذ إلا بفمه، لقطع يديه أو نجاستهما». أ.هـ.
فقوله: «حيث لا يمكنه، الخ» دال على التقييد بالضرورة، فتأمله منصفاً.

تبنيه: البصاق مستقدر وإن كان ظاهراً، فلذا اشتد نكير ابن العربي على من يطلخ صُحفاً من أوراق مصحف، أو كتاب ليسهل قلبها قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر. وابن الحاج لا يُجُوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك. وقال الأمير في «الشبراخيتي»: تشديد زائد في قلب الورق بالريق، حتى نقل عن ابن العربي أنه

يخشى منه الكفر، ولا يبلغ به هذا الحد، فقد اغتررت الشافعية مثل هذا. قاله في «اللواحم».

وفي البناي عن «الشيخ المنساوي» في باب الردة: إنَّ بَلَ الأصابع لقصد قلب أوراق المصحف محرّم، ولا ينبغي أن يتجرّس على القول بردته؛ لأنَّه لم يقصد التحقيق الذي هو موجب الكفر. أ.هـ.

وفي «الدر المختار» الحنفي: إن محو الكتابة بالريق ما عدا اسم الإله تعالى جائز. وقال في حاشيته «رد المختار»: ظاهره ولو كانت الكتابة قرآنًا. وفي الحاشية أيضًا: «إنَّ لَعْقَةً بِلَسَانِهِ وَابْتِلَاعِهِ جَائزٌ». وفي «محشى الإنقاذ» الشافعى حسن المدابغى: «اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب، فأطلق بعضهم حرمة ذلك. وبه صرَّح ابن العماد، وبعضهم جَوَزَهُ، وفصل بعضهم بين أن يمسق على اللوح فيحرم، وأنْ يمسق على خرقه ثم يمحو بها فيحلُّ».

وقال في «شرح المهدب»: «ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام». أ.هـ.

ثم لما فرغ من بيان الماء الذي يباح التطهير به، والذي يمنع التطهير به ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما، فقال: «وكره ماء مستعمل في ححدث»، يعني: أن الماء المستعمل في ححدث وكذا في حكم خبث مكروه استعماله في ححدث أيضًا، أو حكم خبث وكل طهارة لا تفعل إلا بظهور كانت مما يُصلَّى بها، أم لا كالوضوء لزيارة الصالحين، ووضوء الجنب للنوم.

وم محل الكراهة حيث كان يسيراً ووجد غيره، وإنْ فلا كراهة، فإنَّ لم يوجد غيره فتركه وتيتم أعاد أبداً، ومحلها أيضًا ما لم يصب عليه مطلق غير مستعمل نحوه أو أقل أو أكثر، حتى يصير المجموع أزيد من آنية غسل، وإنْ فلا يكره، ويأتي حكم ما إذا خلط بمستعمل آخر، والمستعمل شامل لثلاثة أشياء ما تقاطر من الأعضاء، وإنْ بد من كونه يسيراً، فإنَّ كان كثيراً لم يكره، والباقي على العضو بعد كمال غسله ولا يكون إلا يسيراً، والماء الذي أدخل عضواً من أعضائه فيه وغسله فيه أو أعضاءه، وإنْ بد أن

يكون يسيراً أيضاً، ولا خلاف أن الماء ما دام في العضو غير مستعمل بالنسبة لذلك العضو المتصل. أ.هـ.

واعلم: أنَّ ما تقاطر من العضو الآخر أو اتصل به مستعمل قطعاً فيكره، وأما ما تقاطر من غير الآخر، أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة في متوقف على الطهارة كره أيضاً، وإن استعمله في باقيها كما لو مسح رأسه بما في لحيته فكذلك يكره إن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، فإن قلنا: لا يظهر إلا بالكمال لم يكره باقيها، وهو شامل أيضاً لما استعمل به الصبي، وفي حكمه غسلة ثانية أو ثلاثة، لأنها من تمام رفع الحدث، وكذلك غسل الذمة الندية الجسد ليطأها زوجها، أو مالكها بلا تردد على ما استظهراه الحطاب.

وقولنا: أولاً استعماله في حدث مخرج لاستعماله في العادات كالطبخ والungen والشرب، وتنقية بدن أو غيره من الوسخ ونحو ذلك مما لا يتوقف على الطهور. أ.هـ.

وقول المصنف: «ماء» أخرج به التراب، فلا يكره التيم عليه مرة بعد أخرى، والفرق بينه وبين الماء أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن، قاله في «اللوماع». وما ذهب إليه المصنف هو راجح المذهب، وقيل إنه غير ظهور فيتركه ويتمم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلّى أعاد أبداً. رواه أصيغ عن مالك، وابن القصار عن ابن القاسم، والثالث أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتمم لصلاة واحدة. أ.هـ.

ونظمها شيخي عبد الله، فقال:

مستعمل الحدث فيه اختلافاً بالمنع والكره وجمع قد وفا

واعلم أن لفظ «المدونة»: «ولا يتوضأ بما قد توضأ فيه»، ولا خير فيه ابن القاسم، وإن لم يجد غيره توضأ به، أحب إلى إذا كان الذي توضأ به، أولاً ظاهر الأعضاء، فتأول الأكثر قول الإمام، ولا خير فيه على الكراهة، فيكون وفاقاً لابن القاسم. وحمل ابن رشد قول الإمام على المنع، فيكون خلافاً لابن القاسم. واختاره ابن عبد السلام، انظر الحطاب.

نبهات:

الأول: من وجد من الماء ما يستعمله في بعض أعضاء وضوئه وأمكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء، تعين عليه ذلك، ولا يجوز التيم له، ومن نسي مسح رأسه فمسحه بليل ذراعيه لم يجزه، لأنه لا يتعلّق بذراعيه ما يمكنه به المسح.

الثاني: إذا صبَّ على المستعمل مستعملٌ مثله، فاستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة، والخطاب وابن الإمام بقاءها، لأن ما ثبت لكل جزء بانفراده، يثبت للكل. فإن فرق هذا الكثير حتى صار كل جزء يسيراً، فلا تعود الكراهة على ما لابن عبد السلام.

ونظم هذا الحكم شيخي عبد الله بن محمد سالم أيضاً، فقال:

فالكُرْهُ باقٍ غير ذي زوال	إنْ جمِعْتَ مِيَاهَ الْاغْتِسَالِ
واستظهر النفي بلا ارتياط	لَدِيِ التَّلْمِسَانِيِّ وَالْحَطَابِ
إنْ فَرَقْتَ مِنْ بَعْدِ جَمْعِ غَبْرَا	عَلَيْهِ لَا تَعُودُ فِيمَا اسْتَظَهَرَا

فإن صبَّ على المستعمل في حدث مستعمل في غيره لم يكره بالأولى عند ابن عبد السلام، وأما على ما لابن الإمام والخطاب، فالظاهر خفته بالنسبة لما خلط بمستعمل في حدث.

الثالث: إن استعمل المستعمل مع وجود غيره وصلٍّ، فالظاهر لا إعادة عليه في الوقت، واعلم أن الإعادة في الوقت تقتضي الكراهة، والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت. قاله الخطاب.

ثم قال المصنف رحمة الله تعالى: «وفي غيره تردد»، يعني أن المتأخرین اختلفوا في نقل المذهب في حكم الماء المستعمل في غير حدث وحكم حيث، مما يتوقف على مطلق، ونقصد به الصلاة كغسل الجمعة، وعيد وإحرام وتجديد وضوء، هل هو مكره كالمستعمل في حدث؟ وهو لابن بشير وصاحب «الإرشاد»، أو لا كراهة فيه؟ وهو لسند وابن شاس وابن الحاجب.

وقوله: «تبعاً لغيري» ونقصد به الصلاة، يدل على أن المراد غسل الجمعة لا توقف عليه الصلاة، إذ يكفي دونه الوضوء، وإن كان صاحبه محدثاً حدثاً أصغر، فليس المراد أنه غير متلبس بحدث أصلاً، قاله مقيده عفى الله عنه. أ.هـ.

وفي العدوى على الرسالة عن يوسف بن عمر ما يدل على أنه لا بد فيه من نية رفع الحدث عند الوضوء، لتصح به الصلاة، فتأمل، وهذا يدل على ما قلناه من عدم المنافاة لكون صاحبه محدثاً حدثاً أصغر.

وأما ماء الغسلة الرابعة، وماء وضوء الجنب للنوم، ونحوهما مما لا يصلى به، فلا يكره استعماله في متوقف على ظهور كماء غسل به إناء طاهر. أ.هـ. ومحل التردد فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة والأوساخ. أما نجسها فماء حلته نجاسة، وأما وسخها فماء حلته الأوساخ، فإن كانت من أجزاء الأرض لم يضر التغیر بها وإلا ضر، ومحله أيضاً إذا وجد غيره وإلا تعين استعماله.

فتحصل مما تقدم أن الأقسام ثلاثة: مكروه بلا تردد وهو المستعمل في حديث وحكم خبث، وفي حكمهما غسلة ثانية وثالثة. وغسل الذمية من الحيض كما مر، وما لا يكره بلا تردد وهو ماء الغسلة الرابعة. وما استعمل في عادي، وماء وضوء الجنب للنوم، وما فيه تردد وهو ماء الغسل الذي لا يجب، كغسل جمعة، الخ.

فائدة: تشتمل على مسائل مهمة:

أولها: أدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يُصَير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليدين من الماء على أصلنا ونصوصنا، كالصريحة منها ما يأتى في الوضوء من اختلاف الإمام مالك وابن القاسم؛ هل يدخل يديه في الإناء أو يده اليمنى؟

الثانية: عن ابن رشد في سمع ابن أبي زيد أن الماء لا يتتجس بإدخال يديه فيه بعد ذلك جسده بهما ولو كان في جسده نجاسته.

الثالثة: لا بأس بما انتقض من غسل الجنب في إناثه، ولا يستطيع الناس الامتناع

من هذا، وسواء ما تطايير من جسده وما تطايير من الأرض، فكلاهما لا يضر، إذا لم يتيقن تطايير نجاسة. قال ابن ناجي عن عياض: «شرط ما تطايير من الأرض أن يكون المكان ظاهراً أو منحدراً لم تثبت فيه نجاسة، وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس، وينجس ما طار منه». ونظر البرزلي في تقييد عياض بأن ظاهر «المدونة» العفو مطلقاً، قاله الخطاب.

قلت: تنجيس الماء بما طار فيه لا يتمشى إلا على مقابل المشهور الآتي قريباً من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم يغيره. هذا حاصل حكم الماء المستعمل عندنا.

وأما حكمه عند الثلاثة: فعند الشافعية: أنه غير ظهور، وإن كان مستعملاً في فرض حدث كالغسلة الأولى، وإن كان في نفل حدث كالغسلة الثانية والثالثة، فالصحيح عندهم على هذا القول أنه ظهور، وفي القديم أنه ظهور مطلقاً.

وقال ابن العماد: «إنه مع هذا لا يستعمل به لقدراته».

وقال في «الهداية»: «إن للشافعي قولًا بأنه إن كان المستعمل متوضئاً فهو ظهور، وإن كان جنباً فهو ظاهر غير ظهور، وهو قول زفر». أ.هـ. ولم أقف على هذا القول فيما عندي من كتبهم. وشمل الاستعمال ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها. قيل: المسلم خاصة وشهر، وقيل: مطلق الحل كافي، كان الزوج صغيراً أو كافراً، ويدخل فيه ما توضأ به الصبي، وما استعملت به المسلمات المجنونة والممتنعة، وغسلها زوجها، ولا بد من النية في الجميع، وما استعمل في حكم الخبث كذلك، وشرط منع الاستعمال به كونه أقل من قلتين، فإن بلغ قلتين ولو احتمالاً لم يمنع الاستعمال به على القول المانع له، وإنما الصحيح عندهم كما هو عندنا أن المستعمل إن جمعَ بلغ قلتين يكون ظهوراً، ولا يضر تفريقه بعد الجمع. والمستعمل عندهم ما انفصل عن العضو كما هو عندنا أيضاً كما مر، فلا يحكم باستعماله ما دام متربداً على العضو، وكذلك إن انفصل إلى ما يغلب تقادمه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره، لم يحكم باستعماله ولو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث، ولو قبل تمام انغماسه

ارتفع حده عن جميع بدنه بتمام انغماسه، فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه ارتفع أيضاً، وإن فلا، ولو انغماس جنبان في ذلك، فإن نوايا معاً بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما، أو قبله ارتفع عما في الماء منها، أو مرتبأ ارتفع حدث السابق مطلقاً، وإن شئنا. فقال شيخ الإسلام: «إنه يرتفع حدثهما معاً نظراً لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما. وفيه: والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما بهما، ولو أدخل يده ناوياً الاغتراف دون رفع حدثها صار المنفصل معها مستعملاً بمجرد انفصاله معها، فلا يرتفع حدثها به، وإن أدخلها ناوياً رفع حدثها فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل معها غير محكوم له بالاستعمال؛ لأن اتصاله باليد اتصال بعض المنغمص، نظراً إلى أن جميع البدن كعضو واحد، وحيثئذٍ يتوجه رفع حدث ساعدها به إن أجري إليه الماء من غير فصل، ولو أدخل متوضيًّا يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغترافٍ لم يصر مستعملاً، وبنية طهارة صار، وكذا إن أطلق في الأصح. أ.هـ. انظر «المنهاج» وشرحه وحواشيه، والشرييني على ذكرياء. أ.هـ. وإزالة الخبث بالماء المستعمل الصحيح عندهما أنها لا تصح به، كما في شرح ذكرياء الأنباري. أ.هـ.

وأما عند الحنابلة، فالصحيح أنه، أي: المستعمل لا يرفع الحدث، ولا يزيل حكم الخبث، وكذا المستعمل في غسل ميت لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث.

واختار ابن عقيل وأبو البقاء وتقي الدين أنه ظهور مطهر، وفي رواية أنه نجس كالمستعمل في إزالة النجاست، ولكن يعنى عما تقاطر منه على بدن المتظاهر وثوبه، وشرط منعه على القول به أن يكون يسيراً لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما لم تنسلب عنه الطهورية، لأنه يدفع عن نفسه إلا إذا كان بلوغه ذلك بخلط المستعملات، فلا يكون ظهوراً خلافاً لابن عبدوس منهم. وفي «الإقناع»: «ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه، أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب، ولو اغترف المتوضيء بيده بعد غسل وجهه من قليل، ونوى رفع الحدث عنها فيه سلب الطهورية كالجنب،

وإن لم ينو غسلها فيه فهو ظهور لمشقة تكرره، ويصير الماء في الطهاراتين مستعملًا بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردٍ على الأعضاء المتصلة». وفي حكم المستعمل عندهم في كونه ظاهراً غير مطهر، قليل غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لل موضوع، أو حصل فيها كلها من غير غمس، ولو باتت مكتوفة، أو في جراب قبل غسلها ثلاثة نوى الغسل بذلك الغمس أم لا، على ما في «الإقناع» و«المتنهى»، وبعد النية والتسمية على ما في «دليل الطالب»، والمفاهيم كلها معتبرة، إلا إن غمس بعض اليد فيه خلاف. أ.ه.

وعند الشافعية: هذا الماء نجس غير ظاهر كما في شرح زكرياء وغيره عملاً بظاهر حديث: «إذا استيقظ أحدكم، الخ».

وقال «محشيه الشربيني»: «إن النهي في الحديث للتزيه، فلو غمس يده في الماء لم يفسد، وإن القول بتجسيسه ضعيف جداً. وكذا القول بأنه للتحريم إن قام من نوم الليل، وللتزيه إن قام من نوم النهار اعتماداً على ظاهر الحديث، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام عليه في سنن الوضوء.

وعند الحنابلة: إن استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية إذا عَمِّت الأولى، أو استعمل في غسل ذمية لحيض ونفاس وجناية ظهور مكروه، وإن استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة والثامنة في إزالة النجاسة، والتبرُّد والتنظيف ونحو ذلك ظهور غير مكروه. أ.ه.

وأما حكمه عند الحنفية فهو الاتفاق منهم على أنه لا يرفع الحدث، ولم يفرقوا بين القليل منه والكثير، والصحيح عندهم إزالته للنجاسة، كما أن الراجح عندهم الذي تجب به الفتوى ولا يجوز العدول عنه، حتى أن مشابخ العراق نفوا الخلاف فيه أنه ظاهر لا نجس، ولكن يكره عندهم شربه والعنجه به تزيهًا، ولا فرق في هذا بين المحدث أصغر وأكبر. أ.ه.

والمستعمل عندهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف كل ما رفع الحديث كان يتوضأ وهو محدث ولو متبرداً، أو حصل به التقرب. والتقارب: هو أن ينوي الوضوء حتى يصير

عبادة كان يتوضأ وهو ظاهر بنية الطهارة. وعلى قول محمد: ما حصل به التقرب كان معه رفع حدث أم لا. وينبني على هذا ما إذا انغمس جنب في البئر لطلب دلو. فعند أبي يوسف: الرجل بحاله لعدم الصب، وهو شرط عنده في إسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الأمرتين.

وعند محمد: كلاهما ظاهر، الرجل لعدم اشتراط الصب عنده، والماء لعدم نية القربة، فصار كما إذا أدخل يده للاغتراف زال حكم الحدث عن اليد، ولم يصر الماء مستعملًا.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: كلاهما نجس، الماء لإسقاط الفرض عن بعض الأعضاء بأول الملاقة، والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، فنجاسته عنده نجاسة الجنابة، فلا يقرأ القرآن. وقيل: نجاسته الرجل عنده بنجاسته الماء المستعمل، فيقرأ، وتسمى هذه المسألة عندهم بمسألة «جحظ» الجيم نجسان، والحادي بحالهما، والطاء ظاهران، فهي مرتبة على ترتيب الأشياخ في الخارج كما في «العيني». أ.ه.

وروي عن أبي حنيفة: «أن الرجل ظاهر». وهذه الرواية هي الصحيحة، لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، ويكتفي فيه الانفصال على الصحيح من غير اشتراط استقراره في مكان. وقال كثير من مشايخهم وسفيان الثوري: إنه لا يصير مستعملًا حتى يستقر في مكان، مستدلين بجوازأخذ البلة من مكان العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضو إلى آخر إلا في الجنابة، لأن البدن فيها كالعضو الواحد، ويمسح رأسه بليلٍ في يده، لا بليلٍ من عضو آخر. انظر «الهداية»، و«فتح القدير»، و« الدر المختار»، و«حاشية رد المحتار». ويتبين لك بيان خلفهم هذا تكون الأئمة الحنفية لا يشترطون النية في رفع الحدث. أ.ه.

وقد مر حكم التراب المستعمل عندنا، ولم أجد تفصيلًا لنا بين ما تعلق بأعضاء التيمم وغيره، ولكن الذي يعطيه التعليل المتقدم عندنا موافقتنا لهم في الحكم فتأمله. أ.ه.

وحكمه عند الثلاثة واحد، وهو إنما تعلق بأعضاء التيمم منه كالماء المستعمل لا يتيمم به بعد ذلك، والتيمم على أرض مرة بعد أخرى لشخص واحد أو أزيد لا بأس به، انظر كتب الجميع في التيمم.

وبيان سبب خلاف الجميع هو أن المشهور عندنا القائل بالكرامة الصحيح في علته، كون الماء المستعمل مختلفاً في طهوريته، فصار كمال الشبهة فكرة الاستعمال به. وقيل: لأنه أديت به عبادة، فقد ذهبت قوته، فلا يقوى لعبادة أخرى. وقيل: لكونه أزال المانع. وقيل: لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ. وقيل: لأنه ماء الذنوب. وقيل: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله.

وعلته عند القائل بالمنع قيل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». رواه مسلم، ولو لا أنه يفيد منعاً لم ينفع عنه. وقيل: لأنه أزال المانع، أو لأن الصحابة لم ينقل عنهم جمعه واستعماله عند الحاجة. وقيل غير هذا مما مر في تعليل الكراهة. وقيل: لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، حتى أن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أولى به من اسم الماء. أ.ه.

وحجة القائل بأنه ظهور ما ثبت من أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتلون على فضل وضوئه، ولا بد أن يقع شيء من الماء المستعمل في الإناء الذي يقي فيه الفضل، ولو صفت الماء في الآية بظهور المقتضى تكرر الطهارة به، كضرر لم يتكلر منه الضرب. وأجيب عن هذا بأن فعلاً يأتي اسماً للآلية كسحور لما يتسرّع به، فيصبح أن يكون ظهوراً كذلك، وبأن فعلاً للمبالغة في ذلك الوصف، فإن كان ذلك الوصف متعدياً كانت المبالغة فيه باعتبار تعلقه بالغير، وإن كان قاصراً كانت باعتباره في نفسه، أما إفادة المبالغة تعلقه بالغير مطلقاً فلا لغة ولا عرفاً، وانظر إلى قول جرير:

عذاب الثناء يرهق ظهور

في صفة أهل الجنة، وليس هو برافع للحدث. أ.ه.

وحجة القائل بالنجاسة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء

ال دائم»، الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقة، لأن عضو الجنب والمحدث له حكم النجاسة في الشرع، حتى منع من جواز الصلاة، ولذلك أطلق اسم التطهير عليه في قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا». والتطهير عبارة عن إزالة النجاسة، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء، فانتقل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقة، وانظر ما وضّحه به في «فتح القدير» وحجة القائل بجمع الماء والتراب هي: أنه ماء مشكوك في طهوريته، فجمع بين الطهارتين احتياطًا. أ.ه.

ثم قال المصنف عاطفًا على ماء في قوله: «وَكَرِهُ ماء»: «ويسير كانية وضوء أو غسل بتجسس لم يغّير». يعني أن اليسير كإناء الوضوء والغسل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره يكره الاستعمال به مع وجود غيره على المشهور عندنا من أقوال ستة، نظم شيخي كما يأتي منها أربعة، وإن لم يجد غيره وجب استعماله به، وهذا مفهوم كثيراً خلط. وقوله: «بنجس» متعلق بخلط مقدر، والمخالط لآنية الوضوء، ويكتفي كونه قطرة فيصير من المختلف فيه، لا ما دون القطرة، وإناء الغسل لا يؤثر فيه إلا ما فوق القطرة، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة، فالتجسس بالنسبة لإناء الوضوء والغسل مختلف، ولا إعادة على مستعمل هذا الماء على المشهور الذي مشى عليه المصنف لا في الوقت ولا أبداً، وإناء الغسل مكرر بالنسبة للمتوسط، وما دون الإناء مثله في الكراهة على المعول عليه. أ.ه.

ومفهوم «بنجس» إن ما خالطه ظاهر لم يغيره لا يكره، وهو كذلك خلافاً للقابسي، ومحل الكراهة حيث استعمل فيما يتوقف على ظهور لا في العادات، ومحل الكراهة أيضاً أن لا تكون له مادة كبير، وأن لا يكون جاريًّا كالجاري في القناة، وأما الجاري فحكمه كالكثير كما للمازري وابن رشد، وزاد ابن الحاجب: إذا كان المجموع كثيراً، والجرية لا انفكاك لها، وهي بكسر الجيم. واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية، ومراده بالمجموع على ما هو الحق من محل السقوط إلى متنه الجريدة، لا ما قبل محله، لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط فلا يضر ولو قرب جداً، لأنه إذا فرض

أن الماء جاري، فلا يمكن عوده إلى ما فوق محل السقوط، فقول ابن هارون: «إلا أن يقرب منه جداً» متعقب، وذكر ابن هارون أن قوله: «لا انفكاك لها» تأكيد لقوله: «إذا كان المجموع، الخ». وإنما لا معنى له، لأن الماء مع الكثرة لا يجتنب إلا المتغير انقطعت الجريمة أو اتصلت، وهذه المسألة لها حالان، تارة يجري الماء بذلك الحال فيه إلى محل الاستعمال مع بقاء بعضه بمحل الواقع، وحيثئذ ينظر إلى مجموع ما بين محل الواقع ومحل الاستعمال، فقد يكون يسيراً، أو كثيراً، والحال نجس أو طاهر فيجري على ما تقدم، وتارة ينحل ذلك الحال، وحيثئذ ينظر إلى مجموع ما بين محل الواقع ومحل تأثير ذلك الحال، فلو كان مجموع الجريمة كثيراً ومن محل الواقع إلى محل الاستعمال يسيراً جاز الاستعمال؛ لكن المترغير قد ذهب في جميع ذلك، ولا كذلك الوجه الأول. انظر الرهوني.

ولو صُبَّ على هذا الماء المخالط مطلقاً حتى صار كثيراً انتفت الكراهة، ولو كثر بمثله جرى على ما تقدم في الماء المستعمل في حدث المخلوط بمثله، ولو كان الماء كثيراً خلط بنجس لم يُغيِّرْه ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً فهو ظهور اتفاقاً فلا يكون مكروهاً. أ.هـ.

وقول المصنف: «آنية»: صوابه: إناء، لأن آنية جمع إناء. قال ابن مالك:

وألزمَهُ فعالاً أو فعالاً مُصَاحِبِي تضييف أو إعلال

إلا أن يُجَاب عنه بأنه أراد التعدد بالنسبة للمستعملين. أ.هـ. وأتى بآنية الوضوء والغسل معاً، لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة، وهذا التحديد مروي عن مالك، قاله في «اللواامع». وما مشى عليه المصنف من الكراهة هو الذي عليه العراقيون عن مالك. ورواية المصريين عنه أنه نجس، ومشى عليه صاحب «الرسالة» حيث قال: «وقليل الماء ينجرسه قليل النجاسة، وإن لم تغيِّرْه»، وعليه: إن توضأ به أعاد في الوقت لا أبداً، مرعاً للخلاف. قاله بناني. وقيل: إنه ماء مشكوك فيه، يجمع بين الوضوء به والتيمم. وقيل: ظهور من غير كراهة. أ.هـ.

ونظم شيخي عبد الله الأقوال الأربع، فقال:

يسير مخلوط النجاسة امنع واكره مع الغير تظهور واجمع

وحكى ابن عبد السلام قوله بأنه ليس له حدٌ بمقدار، بل بالعادة، ومقتضى كلام ابن بشير: أن اليisser هو الذي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الآخر في الحال. قاله الحطاب. أ.ه.

وتقديم عند قول المصنف: أو كثيراً خلط بنجس، إن الكثير مجتمع على عدم تنحيسه إلا بالتغير. وتقديم حدُّ الكثير عند الجميع والكلام على بعض أدلة الجميع.

فالقليل عند الحنفية ما دون الكثير المتقدم حده عندهم، وعند الشافعية والحنابلة ما دون القلتين، ثانية قلة بالضم، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه قلة الجبل، والمراد بها الجرة الكبيرة، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقللها بيده، أي: يرفعها. أ.ه. وهذا خمسامية رطل بغدادي على الصحيح عندهما، ويغفر نقص الرطل والرطلين، قال ابن الوردي:

خمس مشنى تفسير قلتين وليلغ نقص الرطل والرطلين
هذا حدهما وزناً وحدهما مساحة ذراع وربع طولاً وعرضأً وعمقاً في المربع، وفي
المدور ذراع عرضأً، وذراعان طولاً.

والمراد بالطول في المدور العمق، وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب. قاله زكرياء.

والمراد بالذراع في المربع ذراع الأدمي، وهو شبران تقريباً، والمراد به في طول المدور ذراع التجار الذي هو بذراع الأدمي ذراع وربع تقريباً، إذ لو كان المراد بالذراع في طوله وفي طول المربع واحداً لاقتضى أن يكون الطول ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً. قاله محشيه الشريبي، وانظر توجيه هذا فيه. أ.ه. والمشهور عندهما في هذا اليisser النجاسة من غير اشتراط التغيير.

وقيل عندهما إنه طهور حتى يتغير، واختاره من الشافعية ابن المنذر والغزالى والروياني، ومن الحنابلة ابن عقيل والشيخ تقى الدين وابن المنى. أ.ه.

ولو شك أقليل أم كثير؟ فعند الشافعية: الأصل الطهارة على ما صوبه النووي. وسواء شك فيه ابتدأء، أو كان قليلاً وكثيراً، وشك هل بلغ قلتين أم لا كما في حاشية الشيخ الشربينى على الشيخ زكريا.

وعند الحنابلة: يكون نجساً لأن اليقين كونه دون قلتين. قاله في «الإفتاء» ونصه: « وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس ». دليلنا على طهورية اليisser الذي لم يتغير على المشهور ما من حديث أبي سعيد، قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بضاعة؟ وهي بئر يلقي فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والتن، الخ. رواه أبو داود وأحمد، وصححه الترمذى وحسنه، وما رواه المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الماء لا ينجسه شيء». ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقاراه، وينفك الماء عنه غالباً، فوجب أن يكون ظاهراً مطهراً، كما لو زاد على القلتين. أ.ه.

وقوله: «أتوضأ» بمثنتين فوقتين، خطاب للنبي ﷺ.

قال النووي: «وغلط من رواه بالنون». وبضاعة بضم الموحدة وكسرها، والأول أشهر. قيل: إنه اسم لصاحب البير. وقيل: لموضعها، والحيض بكسر الحاء وفتح الباء. الخرق التي يمسح بها الحيض، والملقى لذلك السيول، لأن البشر في محل منحدر. وقيل: الريح. وقيل: المنافقون. أ.ه.

ووجه الكراهة عندنا، مراعاة الخلاف. وأما حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء». المروى في الصحيحين، فمحمول عندنا على أن النهي تعبد للتحديد بثلاث، وتقدم حديث أنس: «أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد، الخ». والكلام عليه. أ.ه. ودليل الشافعى وأحمد ومن وافقهما مما على نجاسة اليisser قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبت». رواه أصحاب السنن الأربع، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ودلاته باعتبار المفهوم، لأن مفهومه إنما هو أقل منهما حامل للخبت، والصحيح عند أهل الأصول أن مفهوم المخالفة يخصص العام، ويقييد المطلق، كما في «جمع الجواع» وشروحه. أ.ه.

وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير.

وأما الحنفية الذين أطلقوا في تجسيس ما عدا الغدير العظيم المتقدم حده عندهم، فدليلهم حديث المستيقظ المار قريباً، وحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الخ».

ووجه القائل بالجمع الاحتياط؛ لأنه إذا صلى بهما صلى بظهورين، أحدهما متيقن لا شك فيه. أ.ه.

ثم قال المصنف رحمة الله تعالى عاطفاً على الكراهة: «أو ولغ فيه كلب»، يعني أن الماء يسير يكره استعماله على المشهور عندنا من أربعة أقوال إذا ولغ فيه كلب بأن أدخل لسانه فيه حركه أم لا، وكذا إذا سقط فيه لعابه كان الكلب ماذوناً في اتخاذه أم لا، وهذا حيث لم تتحقق طهارة فمه، فإن تحققت لم يكره إلا على قول من يرى النهي عن استعمال ما ولغ فيه تعبداً، ولا فرق حيشئ بين القليل والكثير، وانظر الرهوني. ومحل الكراهة عنده وجود غيره، وإنما فلا، ولو توضاً وصلى به في حال كراهته لا إعادة عليه، لا في الوقت ولا أبداً.

وقولي من أربعة أقوال.

الثاني: إنه نجس كسائر السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب.

والثالث: الفرق بين الماذون في اتخاذه وغير الماذون فيه.

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون، فال الأول طاهر، والثاني نجس، لكن تفرقة ابن الماجشون كما في «المقدمات» لابن رشد إنما هي في

استعماله لإناء فيه طعام، لا في الماء، فتأمله قبل تحصيله للأقوال الأربعـةـ . قاله مقيده عفى الله عنه.

وعلى القول بظهوره اختلاف في النهي عن استعمال الماء الذي ولغ فيه، هل هو تعبـدـ؟ وعليه لا فرق بين القليل والكثير، ولا بين تحقق ظهارة فمه وعدتها، أو هو معقول المعنى من جهة أنـ الغـالـبـ عليه النجـاسـةـ ، وعليه فيفرق بين القليل والكثير، وبين تحقق ظهارة فمه وعدتها، فإن تحققت فلا كراهة، وكذا إن لم تتحقق وكان كثيراً، وإن كان قليلاً قيل لا كراهة، وهو أخف من غيره إلا الهرـ . وقيلـ : يكرهـ مع وجودـ غيرـهـ فقطـ ، وهذاـ هوـ الـرـاجـعـ ، لأنـهـ مـذـهـبـ ابنـ القـاسـمـ ، وروايـتـهـ فيـ «ـالمـدونـةـ»ـ ، وـقـيلـ : إنـ كانـ مـأـذـونـاـ فيـ اـتـخـاذـهـ فلاـ كـراـهـةـ ، كالـهـرـ ، إـلـاـ فـيـكـرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـهـ ابنـ رـشـدـ ، وـهـوـ أـحـدـ قـولـيـ مـالـكـ ، وـقـيلـ : إنـ كانـ فيـ الـبـادـيـةـ فلاـ كـراـهـةـ ، إـلـاـ فـيـكـرـهـ ، وـلـاـ فـرـقـ فيـ هـذـاـ كـلـهـ بـيـنـ أـنـ يـحـرـكـ لـسانـهـ أـوـ يـدـخـلـهـ فيـ الإنـاءـ مـنـ غـيـرـ تـحـريـكـ ، هـذـاـ مـاـ حـرـرـهـ الرـهـوـنـيـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

قلـتـ : تـحرـيرـ الرـهـوـنـيـ هـذـاـ فـيـ عـدـمـ تـحـرـيرـ ، لأنـهـ عـزـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـابـنـ رـشـدـ فـيـ «ـالـمـقـدـمـاتـ»ـ ، وـابـنـ رـشـدـ ذـكـرـ الأـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ نـجـاسـةـ سـؤـرـ الـكـلـبـ ، وـذـكـرـهاـ الرـهـوـنـيـ أـوـلـاـ كـمـاـ ذـكـرـهاـ . وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ أـخـيـرـاـ مـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـأـذـونـ فـيـ اـتـخـاذـهـ ، فـلـاـ يـكـرـهـ الخـ . فـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ «ـالـمـقـدـمـاتـ»ـ .

وفيـ «ـالـمـقـدـمـاتـ»ـ : وـعـلـىـ القـولـ بـأـنـ غـسلـهـ سـبـعـاـ لـنـجـاسـةـ لـاـ يـجـوزـ شـربـهـ وـلـاـ غـسلـ الإنـاءـ بـهـ ، لأنـهـ نـجـسـ ، وـيـخـلـفـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ ، فـمـذـهـبـ ابنـ القـاسـمـ : يـتـوضـأـ بـهـ ، وـلـاـ يـتـيمـمـ . وـمـذـهـبـ ابنـ المـاجـشـوـنـ : يـتـوضـأـ بـهـ وـيـتـيمـمـ . وـمـذـهـبـ سـحـنـوـنـ : يـتـيمـمـ وـيـصـلـيـ ثـمـ يـتـوضـأـ بـهـ وـيـصـلـيـ . أـ.ـهـ .

والـكـراـهـةـ الـتـيـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ ، خـاصـةـ بـالـكـلـبـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ السـبـاعـ ، فـلـاـ يـكـرـهـ استـعمـالـ ماـ وـلـقـتـ فـيـ عـلـىـ مشـهـورـ مـذـهـبـناـ ، لأنـاـ لـاـ نـعـتـبـرـ فـيـ الـأـسـارـ حـرـمـةـ الـلـحـمـ ، وـلـاـ كـراـهـتـهـ . وـالـحـيـ عـنـدـنـاـ كـلـهـ طـاهـرـ كـمـاـ يـأـتـيـ لـلـمـصـنـفـ ، وـلـعـابـهـ كـذـلـكـ ، وـيـأـتـيـ هـنـاكـ الـكـلامـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـحـيـ وـظـهـارـتـهـ عـنـدـ الـجـمـيعـ .

وذهبت الحنفية إلى اعتبار نجاسة الأسّار باعتبار اللعاب، واللعاب نجاسته باعتبار حرمة اللحم إلا الأدumi فسؤره ظاهر مع حرمة أكله، وإنما يأتي استثناؤه عند قول المصنف: «لا إن عسر الاحتراز منه، الخ»، فقالوا بنجاسة سؤر الكلب. وب يأتي الخلاف في عدد الغسلات للإناء عند قول المصنف، وندب غسل إناء ماء وسؤر الخنزير كذلك، وسؤر سبع البهائم كذلك، وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه. قيل: الشك في طهارته، وقيل: الشك في ظهوريته، وهو الأصح، فيكون بقاوئه على الطهارة بلا شك، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما ويتيم ويجوز أيهما قدم. وقال زفر: لا يجوز إلا تقديم الوضوء، وسؤر الفرس ظاهر عند أبي يوسف ومحمد؛ لجواز أكل لحمه عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في الصحيح من روايات أربع عنه؛ لأن حرمته لإظهار شرفه كالأدumi . أ.ه.

وذهبت الحنابلة إلى اعتبار نجاسة العين عندهم، فجعلوا ما فوق الهير خلقة من طير وسباع نجس السؤر وما ماثله، أو كان دونه كالنمس والننسان والفار طاهر السؤر، وعندهم قولان صحيحان في سؤر البغل والحمار. أ.ه.

وقالت الشافعية بنجاسة سؤر الكلب والخنزير وما تولد منها لا غير، اعتباراً بنجاسة عينهما أيضاً عندهم، وب يأتي ما في غسل الإناء عند محله إن شاء الله. ومذهب ابن القاسم كالشافعي فيهما. وروي عن مالك نجاسة الخنزير فقط، فإذا علمت أن الثلاثة متتفقة على نجاسة سؤر الكلب فجرأة على ما تقدم لهم من حلول النجاسة في الماء يفرق فيه بين القليل والكثير عندهم على ما مر.

وبسبب اختلاف الجميع ثلاثة أشياء: معارضة القياس لظاهر الكتاب، ولظاهر الآثار، ومعارضة الآثار بينها، والقياس هو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان المأكول بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي ظاهر العين، وكل ظاهر العين فسؤره ظاهر، وظاهر الكتاب هو قوله تعالى في الخنزير: «إنه رجس»، وقوله في الكافر: «إنما المشركون نجس».

وأما الآثار فمنها حديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع مرات».

وفي بعض الطرق: «أولاًهن بالتراب»، وفي بعضها: «إحداهن بالتراب»، وفي بعضها: «آخراهن بالتراب»، وفي بعضها: «عفروه الثامنة بالتراب».

وحدث قرة عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهارة الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يُغسل مرة أو مرتين»، وحديث ابن عمر عن أبيه: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من السباع والدواوب، فقال: «إذا بلغ الماء قُلْتين لم يحمل الخبث» وتقديم.

ومنها ما رُوي أنه سُئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً».

وحدث عمر الذي رواه مالك في «موطنه» وهو قوله: «يا صاحب الحوض لا تخربنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا».

وحدث أبي قتادة الذي أخرجته مالك، أن كبشة سكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات». أ.هـ.

فظاهر الآيتين معارض للقياس في الخنزير والكافر، وظاهر الأحاديث الأول الثلاثة معارض له أيضاً في الكلب والهر والسباع، فأخذ مالك بهذه الآثار الأخيرة ولم يعرج على غيرها. أما حديث الكلب فقد حمله على أن الأمر فيه بالإراقة تعُبُّد، بدليل اشتراط الغسل سبعاً، وللفرار من معارضته لظاهر قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». المقتصى أنه لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمماسته، وضعف عنده ما سواه، وحمل آية الخنزير والمرشرين على الذم، ويدل على أنها للنم الحديث المتقدم عند قول المصنف: «أو حائض وجنب»، وهو إنزاله عليه الصلاة والسلام وقد ثقيف في المسجد. أ.هـ. فطرد القياس وعمل بالأحاديث المذكورة.

وأما الشافعي فأخذ بحديث: «إذا ولغ الكلب» فجعله نجس العين واللعاب، ويجب غسل الصيد منه، ولم يجعل الأمر بعيداً، ورأى الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لا يُقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه. أ.هـ.

وأما أبو حنيفة، فإنه قال: إن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سور السبع والهر والكلب من قبل تحريم لحومها، وإن هذا من باب الخاص أريد به العام، فقال: «الأسار تابعة للحرام الحيوان». أ.هـ.

وأما أحمد ففرق بين ما يؤكل لحمه، لاختلاف الأحاديث فيه، فعمل فيما فوق الهرة من محرم الأكل بالنجاسة عملاً بحديث: «إذا بلغ الماء، الخ»، لأن سببه أنه يُنْجَس سُيل عن الماء وما ينويه من السبع ذكره، ولو كانت ظاهرة لم يحد الماء بالقتلتين. وحديث: «إذا ولغ الكلب، الخ». وفي الهرة وما ماثلها بالطهارة عملاً بحديث الهرة في الهرة، وقياساً لما ماثلها عليها، وجرى الخلاف عنده في الحمار والبغل، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحمر يوم خير: «إنها رجس»، والبغل من الحمار، ولكونه عليه الصلاة والسلام كان يركبها، ويركبان في زمانه، فلو كانا نجسين بين ذلك لهم يُنْجَس، فهذه هي الأشياء التي حررت الفقهاء إلى الاختلاف الكبير في هذه المسألة، وقد اتهموا إلى الافتراق فيها، وهي اجتهادية يعسر أن يوجد فيها ترجيح، قاله في «بداية المجتهد».

تبينه: ولغ الكلب من باب وضع وورث ووجل وواسع، وفيه ولغ بالغ. يقال: ولغ ولغاً، ويضم ولوغاً ولوغانًا محركاً. قال شيخنا عبد الله رحمة الله:

ولغت الكلاب من باب وضع
ورث مع وجل تمت وسع
بالغ أيضاً جاء من لغاتها
فهاكها إني من نعاتها

ثم قال المصنف رحمة الله تعالى: «أو راكد يغسل فيه»، يعني: أنه يكره للجنب أن يغسل في ماء راكد، أي: ساكن غير جاري لم يستبحر، ولا مادة له، أو له مادة وهو قليل، وكان لا ينجسه اغتساله فيه، ولم يكن في ملكه ولم يضطر إليه، فإن است البحر

جداً، أو كان بثراً كثيرة الماء لا قليلته فمن الراكد، أو كان في ملكه، أو اضطر إليه بأن لا يجد عنه بدأً من أخذ بطرف ثوب أو بفيه، ولا يتغير إذا مجّه مكانه لم يكره استعماله فيه، وإن أنجسـه اغتسالـه فيه ولو ظنـاً وجـب تركـه إن لم يكنـ في ملـكه . أ.ه.

وقولـي أولـاً: «للجنـب» مخرجـ لغيرـه، فلاـ كراـحةـ فيـ الغـسلـ للـجمـعـةـ والـعيـديـ فيـهـ، خـلاـفاـ لأـصـبغـ . قالـ سـندـ: ومـذـهـبـهـ خـارـجـ عنـ الجـمـاعـةـ وـمـرـدـودـ منـ حـيـثـ السـنـةـ . أـ.ـهـ.

ومـا ذـكـرـهـ المـصـنـفـ قولـ مـالـكـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ،ـ وـالـكـراـحةـ عـنـهـ تـعـبـدـيـةـ،ـ فـهـيـ حـاـصـلـةـ،ـ وـلـوـ غـسـلـ مـاـ بـهـ مـنـ أـذـىـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ «لـاـ يـغـتـسـلـ أـحـدـكـمـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ وـهـوـ جـنـبـ»ـ،ـ وـلـابـنـ القـاسـمـ:ـ لـاـ يـكـرـهـ إـنـ كـانـ غـسـلـ مـاـ بـهـ مـنـ الأـذـىـ،ـ أـوـ كـانـ المـاءـ كـثـيرـاـ غـيرـ مـسـتـبـحـ لـاـ يـقـدـرـهـ نـزـولـهـ فـيـهـ،ـ غـسـلـ مـاـ بـهـ مـنـ الأـذـىـ أـمـ لـاـ،ـ فـالـنـهـيـ عـنـهـ لـإـنـجـاسـ المـاءــ.ـ وـإـذـاـ اـرـتـفـعـتـ الـعـلـةـ اـرـتـفـعـ الـمـعـلـوـلــ.ـ قـالـهـ اـبـنـ رـشـدـ . أـ.ـهــ.ـ اـبـنـ مـرـزـوقـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ المـصـنـفـ أـنـ الـكـراـحةـ خـاصـةـ بـالـغـسـلـ فـيـهـ دـوـنـ الـوـضـوـءـ،ـ قـالـهـ فـيـ «ـالـلـوـامـعـ»ـ.

وقـولـ المـصـنـفـ:ـ «ـيـغـتـسـلـ فـيـهـ»ـ بـدـلـ اـشـتـمـالـ مـنـ رـاـكـدـ،ـ وـفـعـلـهـ الـمـقـدـرـ الـذـيـ هوـ كـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـنـ مـحـذـوفـةـ عـلـىـ حدـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـمـنـ آـيـاتـهـ يـرـيـكـمـ الـبـرـقـ خـوـفـاـ وـطـمـعاـ»ـ،ـ وـتـسـمعـ بـالـمـعـيـديـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـرـاهـ»ـ،ـ أـيـ:ـ يـكـرـهـ رـاـكـدـ أـنـ يـغـتـسـلـ فـيـهــ.ـ وـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ «ـيـغـتـسـلـ»ـ صـفـةـ لـرـاـكـدـ،ـ أـيـ:ـ يـكـرـهـ الـاستـعـمـالـ مـنـ رـاـكـدـ اـغـتـسـلـ فـيـهـ قـبـلـ ذـلـكــ،ـ فـالـفـعـلـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ مـبـنـيـ لـلـفـاعـلـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ لـلـمـفـعـولــ،ـ وـعـلـىـ التـقـرـيرـ الثـانـيـ لـاـ تـكـرـارـ فـيـهـ مـعـ قـولـهـ سـابـقاـ:ـ «ـوـكـرـهـ مـاءـ»ـ،ـ لـاـنـ ذـلـكـ مـقـيـدـ بـالـيـسـيرـ،ـ وـهـذـاـ بـالـكـثـيرـ لـاـ جـداـ،ـ وـعـلـةـ الـكـراـحةـ فـيـهـ أـنـهـ قـدـ يـسـعـ لـهـ التـغـيـرـ وـلـاـ يـتـفـطـنـ لـهــ.ـ أـ.ـهــ.

وـسـوـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ الـأـخـيـرـ نـزـلـ فـيـهـ أـوـ اـغـتـرـفـ مـنـهـ،ـ فـالـتـقـيـيدـ بـالـكـثـرةـ لـاـ جـداـ مـتـعـيـنـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـرـيرـيـنـ،ـ انـظـرـ الرـهـوـنيـ .ـ أـ.ـهــ.ـ اـبـنـ رـشـدـ يـمـنـعـ مـنـ نـصـبـ مـرـاحـضـ عـلـىـ ضـفـةـ نـهـرـ فـيـهـ مـاءـ جـارـ وـإـنـ كـثـرـ،ـ حـيـثـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـيـهـ ضـرـرـ،ـ كـوـنـهـ يـقـدـرـهـ عـلـىـ النـاسـ وـلـوـ لـمـ يـظـنـ تـنـجـيـسـهـ،ـ قـالـهـ الرـهـوـنيـ رـادـأـعـ لـىـ عـبـدـ الـبـاقـيـ جـواـزـ إـحـدـاـهـ لـهـ حـالـ كـثـرةـ المـاءــ،ـ وـظـنـ عـدـمـ التـغـيـرـ مـسـتـدـلـاـ بـمـاـ قـالـ اـبـنـ نـاجـيـ مـنـ جـواـزـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ فـيـ المـاءــ الـجـارـيــ أـوـ الـكـثـيرــ .ـ أـ.ـهــ.

قلت: استلاله بكلام ابن ناجي واضح جداً إلا أن يجاب عنه بأن المرحاض لدوامه مظنة التغير فافهم، والصِّففة - بالفتح والكسر -: جانب النهر، والبرك المعدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصافه لم يصح الوضوء منها، وإن لم يتغير كره؛ لاختلاف في الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة، فهي مكرورة في هذه الحالة ولو تحقق غسل النجاسة بها - كما في «الرهوني» راداً على الخطاب ما قال من أنه في هذه الحالة يمنع به الوضوء، وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه. وأما ما يفرغ بسرعة ويتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد يغلب على الفتن زوال تغييره فأمره خفيف. أ.ه.

وحكم الاغتسال في الماء الراكد الكثير عند الحنابلة الكراهة أيضاً حملأ للحديث على كراهة التنزيه كما هو عندنا، قال في «الإقناع»: وإن كان الماء الراكد كثيراً كره أن يُغتسل فيه، ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه.

وإن نوى جنبًّا ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جاري رفع حدثه، لم يرتفع، وصار مستعملاً بأول جزء انفصل، كالماء المتعدد على المحل، وكذا نيته بعد غمسه، ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث، كمن نوى التبرد أو إزالة الغبار أو الاغتراف أو فعله عبثاً. قوله: «المتعدد على المحل»، يعني أنه ليس مستعملاً ما دام جارياً على بدن المغتسل وعضو الموضعي على وجه الاتصال، فإن انفصل من عضو إلى آخر لا يتصل به، مثل أن يَعْصُرَ الجنب شعر رأسه على لمعة في بدنـه، أو يمسح المحدث رأسه بيـلـل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، والأخرى: ليس بمستعمل، وصَحَّ كلـ منـهـماـ، قالـهـ شـارـحـهـ «كـشـافـ القـنـاعـ» انتهىـ.

وأما الحنفية فعلى القول بنجاسته الماء المستعمل عندهم، لا يجوز الاغتسال فيه بحال إلا إذا بلغ حد الكثير المتقدم عندهم مما لا يتجرس إلا بظهور التغير، وعلى القول بظهوره الذي هو الصحيح عندهم الظاهر من كلام فقهائهم: جوازه، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار» عند قول المتن: «ومغلوب بظاهر في الكلام على الاستعمال من الفساقى»، أي: الحياض الصغار، ومن جملة الفساقى مغطس الحمام

ويرك المساجد ونحوها مما لم يكن جارياً، ولم يبلغ عشرة في عشر، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غالب عليه.

وشهر بعد هذا بقليل أن الفسافي يجوز الاستعمال منها ما لم يغلب الماء المستعمل الذي خالطها، ولا فرق فيها بين أن يكون المستعمل ألقى فيها، أو انغمس المحدث فيها، أو أدخل عضواً منه في الماء خلافاً لمن قال: إن هذا الأخير صار مستعملاً لجميع الماء حكماً، وإن كان المستعمل حقيقة هو الملaci للعضو فقط بخلاف ما لو ألقى فيه المستعمل القليل، فإنه لا يحكم على الجميع بالاستعمال لأن المحدث لم يستعمل شيئاً منه حتى يدعى ذلك، وإنما المستعمل حقيقة وحكماً هو ذلك المُلقي فقط، ثم قال: وفي هذا المُشهَر توسيعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها، ولكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن ابتدأ بذلك أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير، بل يترفع منه ويغسل خارجه، وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملaci الذي فيه التزاع، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال. أ.هـ. منه.

ولكن قوله: «يجوز» غير منافي للكرامة، فقد قال القسطلاني وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التزويه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير. أ.هـ. فكلامه مفيد لكراهته عند أبي حنيفة، وإن كان هو شافعياً، وقول المحسبي آخر كلامه: «فينبغي لمن ابتدأ بذلك... الخ»، يدل على عكس ما قاله القسطلاني، لأن هذا الذي قال فيه: «ينبغي»، حوض صغير، وتنقييده بالصغير دال على أن الكبير عندهم لا كراهة فيه، فيكون الحكم عند الحنفية، كالحكم عندنا. أ.هـ.

وأما عند الشافعية فقد قال النووي في «شرح مسلم»: قال الشافعي رحمه الله: أكره للتجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، وسواء قليل الراكد وكثيره، ويرتفع حدثه بالاغتسال فيه إن كان الماء قليلاً فأكثر، ولو اغتسلت فيه جماعات في أوقات متكررة. وأما إن كان دون القليدين ففيه

تفصيل ينظر عند قول المصنف المتقدم، وفي غيره تردد. أ.ه.

ويأتي إن شاء الله الكلام على البول فيه مستوفى في آداب الخلاء.

تبنيه: إذا تغير الماء وعلم أنه من نجس صب فيه أو من مجاورة مرحاض فمتنجس قطعاً في ماء البئر والخليج، وإن علم أنه من غيره أو شك فظهور فيهما، وإن ظن أن تغيره بما صب فيه أو جاوره فمتنجس في ماء البئر قطعاً، واختلف في الخليج، فقال ابن رشد: هو كذلك، وهو الجاري على القواعد في الظن، وقال الباقي: إن ظاهر سمع أشهب عن مالك أنه ظهور، لكنه يكره استعماله، فإنه قيل له: إن خليج الاسكندرية تجري فيه السفن، إلا أنه إذا جرى فيه النيل كان صافياً أبيض، وإذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه مع جري السفن فيه، والمراحيض تصب فيه، فقال: لا يعجبني أن يتوضأ منه إلا أن يعلم أن التغير الحاصل فيه ليس من المراحيض، فإن علم أنه منها كان نجساً إجماعاً، وإن لم يعلم واحد منهما وظن أن التغير من النجس كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة.

وفي «حاشية الشبراملسي» الشافعي: وما يحصل في الفساقى المعرفة مما يتحلل من الأوساخ التي على أرجل الناس المتغير بها غير ظهور، وإن كان الآن في مقره، لأنه ليس خلقياً ولا كالخلقي، يعني كالقطران المتقدم، فتبنيه له، فإنه واقع بمصر كثيراً، وقد يقال: إن هذا مما تعمّ البلوى به، فيعني عنه، وفيه شيء، بل الظاهر الأول. لكن في «فتاوي الرملي» لما سُئل عما تغير أحد أوصافه تغيراً كثيراً بكثرة الاستعمال وهو الغالب في مقاطس حمامات الريف، الجواب بأن الماء باقٍ على ظهوريته؛ إذ الأصل بقاها، لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه على أنه لو فرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضاً، لأن الماء المذكور لا يستغني عنه، فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الأم»: «وأصل الماء على ظهوريته حتى يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغني عنه». أ.ه.

وقال في «رد المحتر حاشية الدر المختار»: «إن الضرورة داعية إلى العفو عما

يمر بالزبل الملقي في مجاري الماء إلى البيوت، لسد خلل تلك المجاري المسممة بالقساطل، فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقه، ولكن في بعض الأوقات يزداد التغير فينزل الماء إلى الحوض أخضر، وفيه عين الزبل، فينجس الحوض إن كان صغيراً، وإن كان جارياً، لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة، فيتظر صفاءه، ثم يعفي عما في القساطل وما في أسفل الحوض لما علمت من الضرورة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندهم، وعن زفر: أن زبل ما يؤكل لحمه طاهر، وعن محمد رواية أيضاً بطهارة الأرواح. أ.هـ. وقال في الحاشية المذكورة وفي «شرح العباب» لابن حجر بناء على قول الإمام الشافعي: «إذا ضاق الأمر اتسع، إنه لا يضر تغير أنه الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة، لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به». أ.هـ. قال: «وطاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه، ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضاً، الخ». أ.هـ.

وفي «شرح الإقناع» الحنبلي: «ولو كان بئر الماء ملاصقاً لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء، فالماء ظاهر بالأصل، وإن أحب علماً حقيقة ذلك، فليطرح في البئر النجسة نقطاً، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإن فلا، وإن وجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها، ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس. فهذه نظائر المسألة المذكورة عندنا قبل».

ثم قال المصتف عاطفاً على الكراهة: «وسؤر شارب خمر»، يعني أن سؤر شارب الخمر، والمراد به كثير شربه يكره استعماله مع وجود غيره، ومع الشك في طهارة فمه، فإن لم يوجد غيره لم يكره استعماله، وكذا إذا تحققت طهارة فمه، أو كان غير كثير الشرب، فإن تحققت نجاسة فمه كان من إفراد قوله الآتي: وإن رُؤيت على فيه.

وعند الحنفية: سؤر شارب الخمر فور شربها نجس، فإن مكث ساعة ابتلع فيها ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه، ثم شرب، كان سؤره ظهوراً، مكروهاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذا لم يكن في بزاقه أثر الخمر من لونٍ أو ريح، إلا

إذا كان شاربه طويلاً لا يستوعبه لسانه، فهو نجس ولو بعد زمان. وقيل: إذا كان الإناء مملوءاً يتتجس الماء والإناء بمجرد ملاقاته، وإنما فلا؛ لأنه إذا لم يكن مملوءاً يكون الماء وارداً على الشارب، فإذا ابتلعه يكون كالجاري. وعند محمد: نجس مطلقاً. ونظير طهارة سؤره لطهارة فمه بلعابه ما لو أصاب عضوه نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثراً أو قاء الصغير على ثدي أمه ثم مصّه حتى زال الأثر، فإن ذلك الثدي أو العضو يظهر. أ.هـ. ملخصاً من «حاشية ابن عابدين»، و«فتح القدير»، والشنبلالي في شرحه «مراقي الفلاح».

وأما عند الحنابلة والشافعية فلم يُظفر بالنص على سؤر مدمن شرب الخمر، ولكنهم نصوا على استعمال آنية مدمن الخمر والكافر.

فقالت الحنابلة بياحة استعمالها من غير كراهة، ومن غير تفصيل بين غسلها قبل الاستعمال وعدمه.

وكذلك متن فقهاء الشافعية وشراؤهم.

وقال القسطلاني: إنه لا كراهة في استعمالها من غير غسل، ولكن الأولى الغسل لل الاحتياط، لا لثبت الكراهة بذاته.

وقال التوسي في «شرح مسلم»: إنه يكره استعمالها قبل غسلها، ولا كراهة بعده.
أ.هـ.

وجه الحكم بالكراهة عندنا الاحتياط كما هو دأب مالك رضي الله عنه، ويدل لنا أيضاً حديث الصحيحين في الصيد والن bian المروي عن أبي ثعلبة، قال: قلت: يا نبي الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، مما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، الخ». فالنهي عن استعمالها قبل الغسل إن لم يكن للتحريم لا أقل من أن يكون للتزييه، والسؤر أولى بالنهي من الأواني. أ.هـ.

ووجه الترجيح عند الحنفية اعتبار اللعاب الذي هو الأصل المقرر عندهم في الأسأر كما مر.

والكرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الذي لحس شفتيه، الخ، مراعاةً لقول محمد القائل: إن الريق لا يُظهر النجس.

والدليل عند من يقول بالكرابة من الشافعية دليلنا.

وعند النافي لها منهم إن كان وعند الحنابلة العمل بأحد شطري القاعدة من تقديم الأصل على الغالب، وما روي أنه رسالة توضأ هو وأصحابه رضي الله عنهم من زيادة مشركة متفق عليه.

ثم قال المصنف عاطفاً على الكرابة أيضاً: «وما أدخل يده فيه»، يعني: أنه يكره استعمال ما أدخل شارب الخمر يده فيه، ولا مفهوم لليد عن غيرها من الأعضاء، ولا للشارب عن البائع لها، ولا عن كل ما يتعاطى النجاسات كلها ببعاً أو غيره، وهذا ما لم تتحقق طهارة العضو المدخل، وإنما فلا كراهة. ولم أر لغيرنا نصاً فيما أدخل شارب الخمر يده فيه إلا ما ذكر الشافعي في «الأم» من قوله: «ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى». أ. هـ.

والذي تقتضيه ظواهر نصوصهم المتقدمة وظاهر كلام «الأم» هذا أنه لا كراهة فيه، حيث لم تعلم نجاسته، لكن في «فتاوي ابن حجر» أول النجاسة: أنه يكره استعمال ما غلت فيه النجاسة بعد العمل فيه بالطهارة استصحاباً للأصل.

ويستأنس لكرابته عند الحنفية بقولهم: إنَّ ما أدخل الصغير يده فيه مكروه إذا لم تعلم طهارتها، وإنما فلا كراهة.

ثم قال المصنف عاطفاً على الكرابية أيضاً: «وما لا يتوقى نجساً من ماء»، يعني: أن كل ما لا يتوقى النجس من الحيوانات كطير وسباع وغيرهما يكره استعمال سُوره. وقوله: «من ماء» راجع للمسائل الثلاثة قبله، أي: سُور شارب خمر وما بعده، ويأتي

محترزه قريباً إن شاء الله، ومحل الكراهة حيث كان يسيراً واجداً غيره، وإنما فلا كراهة. وأتى المصنف بشارب الخمر مع قوله: «ما لا يتوقى نجساً» الذي هو داخل فيه، نظراً إلى كون ما لا يعقل غالباً فلم يصدق عليه باعتبار الغالب فيها، ولم يقل من لا يتوقى نجساً، فيكون هو داخلٌ ويحذفه فيما مضى، لأن ما لا يعقل هو الغالب عليه عدم توقي النجاسة.

ثم قال عاطفاً على مقدر: «لا إن عَسْر الاحتراز منه أو كان طعاماً»، يعني أن محل الكراهة فيما لا يتوقى نجساً حيث لم يعُسر الاحتراز منه، «لا إن عَسْر» كهر وفارة، فلا كراهة حينئذ؛ لمشقة الاحتراز منه، والممشقة تجلب التيسير. وللحديث المار من أنه أصلى لها الإناء، وقال: «إِنَّهَا لَيْسَ نَجْسَةً، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ». والطواوفون الخدم والمماليك. وقيل: الذين يخدمون برفق وعناية، ومعنى الحديث أن الطواوفين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستدمان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكر الله، إنما سقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة وكثرة مداخلاتهم، بخلاف الأحرار البالغين، فلذا عفي عن الهرة للمحاجة. أ.ه.

وقوله: «لا إن عَسْر الاحتراز منه». محله حيث لم تر على فيه نجاسة، وإنما فلا فرق بين ما يعُسر الاحتراز منه وغيره، وهو قوله: «وإن رؤيت على فيه»، الخ.

وقوله: «أو كان طعاماً هو محترز»، قوله: «من ماء»، ومعناه أن سُور الشريب وما أدخل يده فيه، وسور ما لا يتوقى نجساً عَسْر الاحتراز منه أم لا، لا يكره استعماله إذا كان طعاماً، ولا يراق لإضاعة المال والطعام، لا يطرح بالشك في نجاسته. وأتى قريباً إن شاء الله حُكم ما إذا تحققت النجاسة عند قوله: «وإن رؤيت على فيه، الخ».

وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب «المدونة».

وقيل: يحمل على النجاسة فيراقان نظراً إلى الغالب.

وقيل: يُحمل على الطهارة فيما نظراً للأصل، واختاره ابن رشد. أ.ه.

وقال بعضهم: إن مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال: لا شرف له، والمطلق أقوى إلا أن يُراعى شدة إتلاف المال. أ.ه. ووجه المشهور هو أن الماء يُراق اختياراً بخلاف الطعام.

وأما قولهم: «والسرف منه غلو ويدعوة فلأنه إسراف في العبادة». قاله في «اللواحم». وأما سؤر ما لا يتُوقى نجساً عند الحنفية فقد تقدم، إنما يحرم أكله عندهم بتنجس سُؤره، وما لا فلا يتنجس، ولا يكره، واستثنوا من مأكول اللحم الدجاجة المخللة فسُؤرها مكرورة، لأنها تختلط النجاسة، ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لم يكره؛ لوقع الأمان فيه كما قال في «الهداية».

والمخلاة بتشديد اللام المرسلة، ومعنى حبسها أن تحبس للتس溟 في قفص، ويجعل علفها ومؤاها ورأسها خارجه على ما اختاره الحاكم عبد الرحمن، وهو الذي يرشد له كلام «الهداية».

وقال شيخ الإسلام: معنى حبسها أن لا تجد عذرات غيرها بناءً على أنها لا تجول في عذرات نفسها، الأول بناءً على أنها تجول فيها، والحق أنها لا تأكلها، بل تلاحظ الحب بينها فتلقطه، انظر «فتح القدير». واستثنوا منه أيضاً الجَلَلة، أي: آكلة الجَلَلة: بالفتح، وهي النجاسة من الأنعام، فسُؤرها مكرورة عند جهل حالها، فإن علم حال فِيمَا طهارةً ونجاسةً فسُؤرها مثله. أ.ه.

وذكر ابن عابدين في حاشيته: أن محل التفصيل التي لم يتن لحمها من أكل النجاسات، وأما التي أتن لحمها فالظاهر فيها الكراهة بلا تفصيل. أ.ه. وقال بعد هذا عن الجوهرة: أن الكراهة خاصة بالتي لا تأكل إلا النجاسة حتى أتن لحمها، وأما إن كانت تخلط، أو أكثر أكلها علف الدواب، فلا يكره سُؤرها. أ.ه. فتأمل.

واستثنوا مما لا يؤكل الهرة حيث لم تكن فور أكل نجس بأن مكثت ساعة ولحسست فِيمَا، فسُؤرها ظهور مكرورة عند أبي حنيفة ومحمد، ثم قيل كراهته؛ لحرمة اللحم. وقيل لعدم تحاميتها النجاسة، وهذا يشير إلى التزه وهو الأصح، والأول إلى القرب من

التحرير. وعن أبي يوسف: غير مكرفة ولو أكلت فأرة، ثم شربت على فورها الماء بدون مكث تنجس اتفاقاً عندهم، وطهارة فمهما بغلتها له بلعابها جارٍ على مذهب أبي حنفية وأبي يوسف، وسقط اعتبار الصُّب عند أبي يوسف للضرورة. ومحل التفصيل في الهرة الأهلية، وأما الوحشية فسؤرها نجس مطلقاً عندهم كسائر السباع.

واستثنوا أيضاً سباع الطيور، فسؤرها مكرفة، لأنها تأكل الميتات إلا إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها فلا يكره، وكان القياس نجاسته؛ لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحسان؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس.

واختاره المتأخرُون وأفتوا به، واستثنوا أيضاً منه ما يسكن البيوت كالفأرة والحيبة والوزغ مما له دم سائل فسؤرها مكرفة؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسته السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف، فبقيت الكراهة. أ.هـ.

ومحل الكراهة عندهم في الجميع الماء اليسير المتقدم حده. أ.هـ. وأما سؤر ما لا يتوقى نجساً عند الشافعية فإن كان بعد أكل النجاسة غاب غيبة يمكن طهر فمه فيها بولوغه في ماء كثير كان طاهراً، وإلا فهو نجس، ولم أر نصاً صريحاً لهم في كون طهارته مع الكراهة أو دونها إلا ما تقدم من كلام ابن حجر عند قول المصبنف: «وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ»، قال ابن الوردي:

وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبْتُ فِي مِثْلِهِ نِجَاسَةَ بُطْهَرَهُ لِأَصْلِهِ
نَحْوَ أَوَانِي مَنْ لَخَمْرٌ يُذَمِّنُ كَسْوَرٌ هُرُّ طَهَرَ فِيهِ يُمْكِنُ
قال الشيخ زكريا: وكالهر في ذلك سائر الحيوانات غير الكلب. وفي «فتح المعين»
قال ابن الصلاح: يُعْفَى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها،
وأَلْحَقَ غَيْرَهُ بِهِمْ أَفْوَاهَ الْمَجَانِينَ، وجزم به الزركشي.

وقال ابن العماد:

دجاجة خليت ترعى نجاستها في غالب مثلوا أيضاً بوزته

على الطعام نشأ من خوف ضياعه
نجاسة فلها أحكام قطعه
فم الصبي كذا عفواً بريقته
قطعاً وما نجسوا بِزَأْ برضعته
وأما عند الحنابلة فالجلالة قبل حبسها ثلاثة تأكل فيها الطاهر، نجسة، سُورها
نجس، والدجاجة إذا لم تكن مضبوطة يكره سُورها، وكذلك يكره سُور الفارة؛ لأنَّه
يُورث النسيان. وأما الهرُّ وما ماثله في الخلقة أو دونه من طيرٍ أو غيره، غير الفار
والدجاجة فسُوره طهور غير مكررٍ، ولو لم يغُبْ بعد أكل النجاسة، لأن الشارع عفى
عنها مطلقاً؛ لمشقة الاحتراز. أ.ه.

ولم تفرق الأئمة الثلاثة في السُور بين الطعام وغيره من المائعات. أما ما ذهب
إليه مالك فوجبه أنَّ الذي لا يتوقف نجساً، ويمكن الاحتراز منه كُرْه للاح提اط. وما عَسَرَ
الاحتراز منه لم يكره للحديث المار والمشقة. وكذلك الدليل عند الحنابلة، وكراهة
الفار لما مَرَّ.

وتقدم وجه الحكم عند الحنفية في كُلِّ ما كرهوا متصلاً بكل واحد وجهه إلا الهر،
فوجه الكراهة فيه عند أبي حنيفة ومحمد حديث الهرة سبع، والمراد به بيان الحكم
دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف، فبقيت الكراهة. وحديث
إصغاء الإناء عندهما محمول على ما قبل تحريم السابع.

ووجه ظهوريته من غير كراهة عند أبي يوسف وجهها المتقدم عندنا. وأما الشافعية
فاعتبروا أحد شطري قاعدة تعارض الأصل، والغالب التمار ذكرها كما أشار لذلك ابن
الوردي.

تنبيهان:

الأول: يحرم طرح الطعام في قذرٍ وامتهانه الشديد، ويكره غيره كُغسل اليدين به،
وكذا بنخالته لإذواع قدم.

وفي عبد الباقي عند قول المصنف في الحج: «ثم كَبَرَ وِكْرَهُ تَقْبِيلُ الْمَصْحَفِ وَالْخَبْزِ». أ.ه.

وفي «جاشية الإنقاذ» الشافعي: ويجوز استعمال المطعوم في إزالة النجاسة غير الاستتجاه لحاجةٍ حتى الخبز. والمراد بالحاجة: أن لا يوجد غيره، أو يكون هو أسرع أو أقوى تأثيراً في الإزالة من غيره، ومنه استعمال الملح لقطع الدم.

وفي «الإنقاذ» الحنفي: «يحرم استعمال طعامٍ أو شرابٍ في إزالة النجاست لفساد المال المحتاج إليه، كما يُنهى عن ذبح الخيل التي يُجاهد عليها، والإبل التي يُحجُّ عليها، والبقر التي يُحرثُ عليها، ونحو ذلك، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وبغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء، أي: الفول - إن شددت اللام قصر، وإن خُفِفت مُدّ».

وفي شرحه عن المستوعب: يُكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل دقيق الحمص، أو العدس، أو الباقلاء، وفيه أيضاً: ويباح تقبيل المصحف. ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه، لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفة، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولذا قال عمر عن الحجر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك». ولما قبل معاوية رضي الله عنه الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهم، فقال له: شيء من البيت مهجور؟ فقال: إنما هي السنة. فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم. أ.ه. منه ومن شرحه. وتقدم قول «رد المختار حاشية الدر المختار» الحنفي: وتكره إزالة النجاست بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة.

وفي «الدر المختار»: آخر الاستبراء: تقبيل المصحف، قيل: بدعة، لكن روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل. وكان عثمان رضي الله عنه يقبله ويمسحه على وجهه. وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة. وقيل حسنة، وقالوا: يكره دوسيه، لا بوسه. ذكره

ابن قاسم في «حاشيته على شرح المنهاج» في بحث الوليمة. وقواعدنا لا تأبه، وجاء: لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله أكرمه. قال في «رد المختار»، وفي «المجتبى»: لا يُكره قطع الخبز واللحم بالسكين. أ.هـ. وفيه: ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب فقه، وفي الكلام الأولى له أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي عليه السلام يجوز محوه ليلف فيه شيء، ومحو بعض الكتابة بالرقيق، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق ولم يُبين محو كتابة القرآن بالرقيق هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره؟ أ.هـ.

الثاني: حرق البطائق التي فيها اسم الله تعالى لقصد صيانتها جائز كما نص عليه ابن رشد في «البيان»، فقد أمر عثمان رضي الله عنه بعد جمع المصحف بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، ولا يجوز وضعهما في شت أو غيره؛ لأنّه قد يسقط ويُوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب، كذا قاله الحليمي. قال: ولو غسلها بالماء، وذكر غيره أن الإحرق أولى من الغسل؛ لأن الغسالة قد تقع على الأرض.

وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحرق لأنّه خلاف الاحترام، والنبووي بالكراهة، وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلى لا يحرق، بل يحرفر له في الأرض ويدفن، وفيه وقف لتعريفه للوطيء بالأقدام قاله الشيخ فنون، والبعض منه «للدر المختار».

وقال في حاشيته: يدفن بعد جعله في خرقة طاهرة، ويكون الدفن في محل غير ممتهن لا يُوطأ، وينبغي له أن يُلحد ولا يشق له، لأنّه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحذير إلا إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه، فهو حسن أيضاً.

وأما غيره من الكتب فيمحى منها اسم الله تعالى وملائكته ورسله، ويُحرق الباقى، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي، أو تُدفن، وهو أحسن. أ.هـ.. منه.

وفي «الإفتاء» الحنبلي : ولو بلي المصحف أو أندرس دفن . قال في شرحه : ذكر أَمْدَأْنَ أَبَا الجُوزَاءِ بَلِي لَه مَسْحَفٌ فَحَفِرَ لَه فِي مَسْجِدِه فَدَفَنَه .

وفي البخاري : أن الصحابة حرقه بالحاء المهملة لـما جمعوه . قال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانته . وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصطفى ، قال : دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر . ويإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب .

وقال : إن الماء والنار خلق من خلق الله . أ.ه. منه ، وأما حرق البطائق للتداوي كما يفعله كثير من الناس من كتبهم ، القرآن أو غيره ، ويأمرون المحموم أو نحوه بتبيخه به ، ففي الرهوني : لم أرَ مَنْ نصَّ عليه ، والظاهر جوازه إن جرَّبَ نفعه .

وفي عبد الباقي عند قول المصنف : «ومنع ححدث ، الخ». وانظر كتبه للسخونة وتبيخ من هي به بما كتب اللازم منه حرقة ، هل يجوز أن تُعَيَّنَ طريقةً للدواء أم لا؟ أ.ه. ثم قال المصنف : «كمشمسٍ» يحتمل أن يكون تشبيهاً بالمخروج من الكراهة ، وأن يكون تشبيهاً بالكراهة بشروط وهذا المعتمد ، أي : بشرط أن يكون التشمس بقطار حار كالحجاز في زمِنِ حار ، وفي إماء منطبع غير نقد وغير مغشى بما يمنع انفصال الزهوة كالقصدير ، والمنطبع ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبيرة في جبل حديد ، لكن هذه يأتي قريباً أن المشمس فيها غير مکروه ، ويشترط أن يستعمله في بدن في طهارة أو غيرها كأكلٍ أو شربٍ ، ولا كراهة عند انتفاء أحد هذه القيود ، ولا فرق بين تشمسه بفعل فاعل وبغيره ، ولذا عَبَرَ المصنف بمشمس الشامل لهما ، وسواء كان استعماله في بدن لحي طهارة أو غيرها كأكل لحمٍ طُبِخَ به ، أو شربت ، أو ميت ، وإن أمن منه على غاسله ، أو أمن عليه هو إرخاء بدنها ، أو إسراع فساده ، إذ في استعمال ذلك إهانة له وهو محترمٌ كما في حياته ، ولا فرق في ذلك بين الأبرص الذي عمَّه البرص وغيره ؛ لخوف زیادته أو شدةٍ عليه . أ.ه.

ومحل الكراهة بشروطها إن لم يَلْذُنْ بقول طبيب عارفٍ ، أو تجربة من نفسه ضرره ، وإلا حرام . وكراهته تنزيهية ، وقيل : تحريمية ، فهي شرعية ك Kraha الماء الحار

أو البارد جداً لمنعهما الإسباغ، أو للضرر. وخبر إسباغ الوضوء على المكاره يُقيد بغير الشدة التي شأنها منع وقوع العبادة على كمال المطلوب فيها، فبسبب أن كراحته شرعية يُثاب التارك له امثلاً. وقال ابن فردون: الظاهر أن كراحته كراهة إرشاد من جهة الطب، ولا ثواب عنده في إرشادية طيبة، ومثل ما له لابن حجر.

وفي «السبكي»: فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يُثاب عليه، ولمجرد الامتثال يُثاب، ولهمما: يُثاب ثواباً أدنى من ثواب من فعله لمجرد قصد الامتثال. أ.ه.

ويجري مثله في ترك المكره شرعاً، وعلل كونها طيبة بأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلوه، فإذا لاقت البدن سخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم، فيحصل البرص، ولا حجة له فيما يقال من أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت له عليه الصلاة والسلام ماء في الشمس، فقال لها: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» لاتفاق المحدثين على ضعفه، ومنهم من يجعله موضوعاً، قيل: وكذلك كل حديث فيه يا حميراء، ولا بما روي من أن عمر كان يكره الاغتسال به ويقول: إنه يورث البرص؛ لأنَّه متفق أيضاً على ضعفه. أ.ه. والمشمس في البرك والأنهار لا كراهة فيه اتفاقاً لعدم إمكان الصيانة ولعدم تأثير الشمس، ولا تزول الكراهة بتسخينه بعد التشمس، وهل تزول بتبريدِه أم لا؟ وفهم من قول المصنف: كمشمس، أن المسخن غير مكره وهو كذلك ما لم يستند كما مر قريباً.

ووقع لمالك تفضيل البارد عليه، فقيل: لتنشيط الأعضاء، وقيل: لتعظيم الأجر في الصبر عليه والتسخين من باب التنعم، قاله ابن رشد، وقال ابن الإمام بعد ذكر الوجه الثاني عنه: مقتضاه تفضيل البارد مع وجود المسخن، ولا يصح لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، الخ، ما يأتي في التبيه الأول. أ.ه.

ومذهب الشافعية في المشمس مذهبنا فيه حرفاً بحرف، بل قال الحطاب: ينبغي التعويل على ما لهم فيه. أ.ه.

وكذلك الحنفية الصحيح عندهم فيه ما عندنا وعند الشافعية، ففي «رد المحتار

حاشية الدر المختار»: لا فرق بين مذهبنا ومذهب الشافعية فيه. أ.ه.

ولا كراهة فيه عند الحنابلة لقول «الإقناع» الحنبلي: ومنه مشمس قال شارحه، أي: من الطهور غير المكره مطلقاً، وما روی عن عائشة رضي الله عنها ضعيف أو موضوع، وإن جماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص. أ.ه.

وفي شرح الشيخ زكريا والشافعي: وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم، قال: ويجب استعماله عند فقد غيره إن ضاق الوقت؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكره، وقال: إن النموي في «الروضة» وغيرها اختار عدم الكراهة، وصححه في «التنقیح»، وقال في «المجموع»: إنه الصواب المواجب للدليل ولنصّ «الأم». أ.ه.

ومن الماء المكره عندنا وعند الحنابلة المسخن بالنجاسة؛ لأنّه لا يسلم من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها، وفي الحديث: «دع ما يربيك إلا ما لا يربيك». قال في «الإقناع»: وكذا مسخن بنجاسة إن لم يحتاج إليه، قال شارحه: فإن احتج إلىه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكرهًا، وكذا كل مكره احتج إليه. أ.ه. ولأجل العلة المذكورة كان الاغتسال بماء الحمام مكرهًا عندنا لتجسيسه بالأقدار والنجاسات، ولا خلاف الأيدي، فربما يتناوله من لا يتحفظ في دينه.

وقالت الحنابلة: إنّ ماءه غير مكره، ولو كان وقداً نجساً لدخول الصحابة له وترخيصهم فيه، والرخصة تشمل الموقود بالنجس والظاهر.

وقالت الشافعية: إنّ المسخن بالنجس غير مكره ولو بروث نحو كلب، لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهب الزهوة، قاله في «الإقناع». أ.ه.

وكذلك الحنفية غير مكره عندهم لقول صاحب «الدر المختار»: وكراهية أحمد المسخن بالنجس. أ.ه.

ومن المكره عندنا شديد الحر والبرد كما مر، وكذلك عند الشافعية والحنابلة، أما

الشافعية فلقول ابن الوردي عاطفاً على الكراهة، «السخن الوفي»، قال زكريا: أي التام السخونة يكره استعماله، لكن إن فقد غيره وضاق الوقت وجوب استعماله، وإن خاف منه ضرراً حَرْمَ، ومثله البارد الوفي. أ. هـ. منه.

وأما الحنابلة فلقول «الإقناع»: أو اشتد حره أو برد فظهور مكرره.

ولم أر فيه النص للحنفية، وعلة كراحته ما مر من منع الإسباغ، الخ.

ومن المكرر عند الحنابلة - ولم أر في بعضه لنا ولا لغيرنا نصاً -: ماء بئر بمقدمة، أو في موضع غصب، أو غصب حفره، أو أجرته، أو سخن بماء مغصوب، أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغير بالعود القماري بفتح القاف وقطع الكافور والدهن وكذا ما ظن تنجيشه بخلاف ما شك فيه فلا يكره.

نبهات

الأول: أعلم أن القرَبَ كلها تعظيم وتوقير وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيراً، وإنما طلب من العباد تحصيل المصالح، فإن لم تحصل إلا بمشقة عظم الأجر، فلذا كان ثواب أشق الفعلين في الأركان والشرائط والسنن وغيرها أعظم، كالوضوء في شدة البرد بالنسبة إلى الوضوء في الصيف، ففي الحديث: «إسباغ الوضوء على المكاره»، وكالصوم في البلاد الحارة، أو شدة القيظ بالنسبة إلى ذلك البرد وإن أمكن حصول المصالح بدون مشقة وأراد أحد فعل الأشق طلباً لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن، وسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع، والحج دون الأقرب مع إمكان سلوكه قصداً لما ذكر كان غالطاً؛ لأن المشقة من حيث هي مشقة ليست قربة بل منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لنفسك عليك حقاً»، وقال بعض العلماء: ربما كان في فعله العقاب على قدر المفسدة. أ. هـ. قاله الحطاب.

الثاني: دخول الرجل الحمام على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان خالياً أو مع زوجته أو جاريته فهو جائز بلا كراهة.

الثاني: إذا كان غير مسترِّ، أو مع من لا يستر لم يجز، وكان قدحاً في دين

وشهادة فاعله، ولا خلاف في تحرير دخوله مع من لا يستتر، قال ابن القاسم: الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يتمكن منه إلا بدخوله على ما ذكر كالعادم للماء إلا أن يدخله غاصباً بصره لإخراجه، لا لمقامه فيه إذ لا يكاد يسلم من ذلك، فعلى قوله: إذا تعذر إخراجه صار عادماً للماء.

الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين، قال ابن القاسم: لا بأس به، وتركه أحسن مخافة أن يطلع على عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من دخل مع الناس من ذلك.

وأما دخول النساء، فالذى يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال، قال الحطاب: وكراهته لهن لغير علة إذا كن مستترات أشد من كراحته للرجال، لأن ابن القاسم جزم بها في حقهن، وقال في حق الرجال: وتركه أحسن، ومن منع زوجته من الحمام أصاب، ويلزمهها ذلك، وإذا اضطرت إليه وكان ما يؤديه من كراحته في إخلائه لا يجحف به ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز، جاز ولزمه، ويمنع دخول الرجل الحمام بزوجته أو جاريته بخلاف إدھاھن كما مر، والغسل بالماء البارد في زمن الدفء أفضل من الحمام، لأن مالكاً كرهه. وأما زمان البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد، قاله الحطاب.

وأما حكم الحمام عند الحنفية فهو أن دخوله جائز بلا تزين من النساء، ولا كشف عورة أحد، وللزوج منع زوجته من دخوله إلا النساء والمريبة، ففي «فتاویٰ قاضي خان»: «ودخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما قاله بعض من روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة، وعلى ذلك فلا خلاف في منع النساء من دخوله للعلم بأن كثيراً منهن مكشوفة العورة، ويستثنى منها النساء والمريبة». أ. هـ. وحيث أبيح لهن الخروج لحمام أو غيره فإنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيأة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمتال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرُّجْ﴾ الجahليّة الأولى، ويفيد ما قاله البعض أحاديث وردت بمنع النساء منه، منها في النسائي

والترمذى، وحسنه الحاكم، وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وورد استثناء النساء والمريضة، روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ستفتح عليكم أرض العجم فتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار، وامتنعوها النساء إلا مريضة أو نساء». وفي سنته عبد الرحمن بن زياد تكلم فيه أ.هـ. من «فتح القدير» في باب النفقات، وفي «الدر المختار»: آخر الاستجواب: التبكيت إلى الحمام، وليس من المروءة؛ لأن فيه إظهار مقلوب الكناية، قال في «رد المختار»: أراد به النيك، أي: الجماع، وإنما كان كذلك لأنه مما يتطلب كتمانه، ولذا كان من أسمائه السر. أ.هـ.

وفي «الدر المختار»: آخر الحظر والإباحة عن «الوهبانية»: ويكره في الحمام تغطية خادم، ومن شاء تنويراً، فقالوا: ينور، قال في «رد المختار»: تغميز، أي: تكبيس خادم فوق الإزار إذ ربما يفعله للشهوة، وهذا إذا كان بلا ضرورة، وإلا فلا بأس، والاختيار تركه، ولو كان الإزار كثيفاً ومنس ما تحته كما يفعل الجهلة حرام، والطلبي بالنورة يفعله بنفسه دون الخادم في الصحيح ويكره إن كان جنباً. أ.هـ.

وأما حكمه عند الحنابلة فهو أن الرجل يجوز له دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن نظرهم إلى عورته، فإن خافه كره، وإن علمه حرم، وللمرأة دخوله أيضاً بالشرط المذكور مع وجود عذر من مرض أو نفاس ولم يمكنها الاعتزال بيتها لخوفها المرض، وإلا حرم، لا حمام في دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم نظره. والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحافظ، ويقصد موضعًا خالياً، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة لأنه يأخذ من البدن، ويغسل قدميه عند خروجه بماء

بارد لأنه يذهب الصداع.

ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، وقال ابن الجوزي : يكره لأنه وقت انتشار الشياطين.

وتكره القراءة فيه ، ولو خفض صوته لا الذكر. واختار أبو الفرج الجوزي والشيخ تقى الدين جواز دخول المرأة له إذا اعتقدتـه ، وشقـ عليها ترك دخوله إلا لعذر ، ويقلل الالتفاتـ فيه؛ لأنـه محلـ الشياطين ، فتعـبـتـ به ، وربـما كانـ سبـباً لرؤـبة عورـة ، ويحرـم أنـ يغـسلـ عريـاناً بينـ النـاسـ في حـمامـ أوـ غـيرـهـ ، فـفيـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـودـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ رـَبـّـهـ رـأـىـ رـجـلـاـ يـغـسلـ بـالـبـرـازـ ، فـصـعـدـ المـنـبـرـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـتـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : «إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـيـيـ يـحـبـ الـحـيـاءـ وـالـسـتـرـ ، إـذـاـ اـغـسـلـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـتـرـ ، فـإـنـ سـتـرـ إـنـسـانـ بـشـوبـ ، أـوـ اـغـسـلـ عـرـيـاناًـ فـلـاـ بـأـسـ» ، لأنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـغـسـلـ عـرـيـاناًـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ، وـالـتـسـتـرـ أـفـضـلـ ، وـقـالـ فـيـ «ـالـأـدـابـ» : يـكـرـهـ الـاـغـسـالـ فـيـ الـمـسـتـحـمـ ، وـدـخـولـ الـمـاءـ بـلـاـ مـئـرـ لـقـوـلـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـقـدـ دـخـلـ الـمـاءـ ، وـعـلـيـهـمـ بـرـدـانـ : أـنـ لـلـمـاءـ سـكـانـاًـ ، وـقـيلـ : إـنـ السـلـامـ فـيـ مـكـروـهـ ، وـكـلـذـكـ رـدـهـ وـسـطـحـهـ وـنـحـوـهـ مـنـ كـلـ مـاـ يـتـبعـهـ فـيـ بـيـعـ وـإـجـارـةـ كـبـقـيـتـهـ لـتـنـاوـلـ الـاسـمـ لـهـ ، وـرـوـيـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ دـخـلـ حـمـاماًـ كـانـ بـالـجـفـفةـ ، وـعـنـ أـبـيـ ذـرـ : نـعـمـ الـبـيـتـ الـحـمـامـ ، يـذـهـبـ الدـرـنـ وـيـذـكـرـ النـارـ» ، وـأـجـودـ الـحـمـامـاتـ مـاـ كـانـ شـاهـقاًـ ، عـذـبـ الـمـاءـ ، مـعـتـدـلـ الـحـرـارـةـ ، مـعـتـدـلـ الـبـيـوتـ ، قـدـيمـ الـبـنـاءـ ، وـبـنـاؤـهـ وـبـيعـهـ وـشـرـاؤـهـ وـإـجـارـتـهـ مـكـروـهـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ كـشـفـ الـعـورـةـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ ، وـدـخـولـ النـسـاءـ إـلـيـهـ وـحـمـامـيـةـ الـنـسـاءـ أـشـدـ كـراـهـةـ ، وـكـسـبـهـ مـكـروـهـ أـيـضاًـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ فـيـ الـذـيـ يـبـنـيـ حـمـاماًـ لـلـنـسـاءـ : لـيـسـ بـعـدـ . أـ.ـهـ.ـ مـنـ «ـالـإـقـنـاعـ»ـ وـشـرـحـهـ .

وـأـمـاـ حـكـمـهـ عـنـ الشـافـعـيـةـ فـهـوـ أـنـ دـخـولـ جـائزـ لـلـنـسـاءـ بـلـاـ كـراـهـةـ حـيـثـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـىـ دـخـولـهـنـ رـؤـبةـ عـورـةـ غـيرـهـنـ أـوـ عـكـسـهـ إـلـاـ حـرـمـ ، وـقـيلـ : إـنـ مـكـروـهـ لـهـنـ مـطـلـقاًـ لـغـيرـ عـذـرـ ، وـقـيلـ : حـرـامـ إـلـاـ لـضـرـورةـ حـادـثـةـ لـلـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـحـيـثـ حـرـمـ عـلـيـهـ دـخـولـ كـانـ عـلـىـ الزـرـوجـ أـنـ يـأـمـرـهـنـ حـيـثـنـ بـتـرـكـهـ كـبـقـيـهـ الـمـحـرـمـاتـ ، فـإـنـ أـبـيـنـ إـلـاـ الدـخـولـ لـمـ يـمـنـعـهـ ، وـيـأـمـرـهـ بـسـتـرـ الـعـورـةـ ، وـالـغـضـ عنـ رـؤـبةـ عـورـةـ غـيرـهـ ، وـالـأـصـحـ وـجـوبـ أـجـرـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ

بحسب العادة إن كانت ممن يعتاده، ولا ريبة فيه بوجهه، وحيثئذ تدخله في كل أسبوع أو شهر مثلاً مرة أو أكثر، وقيل: لا تجب عليه الأجرة إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل في غيره، ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجوب عليه إخلاوه كما للأذرعي، وأفتى فimin يأتي أهله في البرد، ويتمكن من بذلك أجراً الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك ونحوه بعدم جواز امتناعها منه، ولو علم أنه متى وطئها ليلاً لم تغسل قبل الصبح، وتغوطتها لم يحرم عليه وطئها، ويأمرها بالغسل وقت الصلاة. أ.هـ. من «نهاية المحتاج» وزكرياء.

الثالث: وفي الخطاب عند قول المصنف: ورماد نجس ودخانه، خفف أبو عمران عرق الحمام وإن وقد تحته بالنجاسة، ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق للحائل بينه وبينه من أرض الحمام وخروج أدختته عنه خارجاً، وإنما ذلك للعرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه، فقد علم من كلام عياض أن العرق إنما هو من رطوبات المياه المستعملة جزء ماء، فإذا لم يكن فيه تغير هو ظاهر، وكذا القدر إذا وقد تحتها بالنجاسة وهي غطاء ولم يصل إليها شيء من الدخان وعرق غطاوها فهو ظاهر، وفي «البرازلي» عن ابن عابدين: الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه وعلم منه أن البخار إذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجساً.

ذكر صاحب «متهى الإرادات» وغيره من الحنابلة أن من المطلق ما تصاعد من غليس الماء ثم قطر كبخار الحمامات لأنه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته، وقال الشيخ زكريا الشافعي: وكذا من المطلق متتصاعد من بخار مرتفع من غليس الماء لأنه ماء حقيقة، وينقص الماء بقدره كما نقله في «الروضة» عن اختيار الروياني، وصححه في غيرها لكن نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا: إنه يسمى بخاراً ورشعًا لا ماءً على الإطلاق. أ.هـ. وقال في «مراقي الفلاح» الحنفي: وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، وفي «الأشباه والنظائر» الحنفي في عد المعرفات: وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكرتها، وتقاطر منه شيء فهو ظاهر.

ثم قال المصنف: « وإن رؤيت في فيه وقت استعماله عمل عليها» يعني أن شارب الخمر وما لا يتوقى نجساً من الحيوانات إذا علمت النجاسة على فمه وقت استعماله للماء أو الطعام، أو قبل استعماله، ولم يغب غيبة يمكن زوالها فيها يعمل على مقتضاهما ما تقدم في الماء من التفصيل بين القليل والكثير، والمتغير وغيره، وما يأتي في الطعام، ورؤيت في كلامه بمعنى علّمت فهي شاملة لما إذا تحققت ولم تُرَ، وهو مبني للمجهول من رأي مقلوب رأى يجعل اللام الذي هو الألف مكان العين، وقلبت الألف اللينة ياء حال إسناده إلى ضمير المؤنثة التي هي النجاسة المفهومة من قوله سابقاً، وما لا يتوقى نجساً، والضمير المضاف إليه في فيه راجع إلى شارب الخمر وما بعده، ومفعول رؤيت الأول نائب الفاعل الذي هو الضمير المستتر، ومفعولها الثاني قوله: «على فيه»، وهذا النص كالتقيد لمسألة سؤر شارب الخمر وما بعده، ذكره تتميماً للمسألة، وإن كان يعلم مما مر وما يأتي ومقتضى هذا النص لا خلاف فيه بين الأئمة لأنه من قبيل وقوع النجاسة في الماء أو الطعام فيجري فيه ما مر عندهم في الماء وما يأتي في الطعام ونحوه عند قول المصنف: «وينجس كثير طعام مائع، الخ»، لكن في القليوبي الشافعي على «المحل» ما يفيد أنه معفو عنه حتى ينفصل عن النجاسة، ونصه: «ويُعْفَى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المُتِيقَنُ بنجاستهما وإن وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة»، وانظره مع ما تقدم عن ابن الوردي عند قول المصنف: «لا إن عَسْرُ الاحتراز منه من أنه إذا لم يغب غيبة يمكن ظهره فيه فيها يكون سؤره نجساً، فإنه مخالف له.

ثم قال المصنف: «إذا مات بريٌ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير، ندب نزح بقدرهما» يعني أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة، أي: دم سائل، إذا مات في الماء الراكد، أي: الساكن غير الجاري ولم يتغير، يستحب أن ينتح عنه لتزول الرطوبات التي تعافها النفس، أي: التي تخرج من افتتاح فيه طلباً للنجاة، وهذا هو المشهور، وقيل: يجب النزح، وقيل: يجب فيما لا مادة له، وقيل: يجب في القليل دون الكثير، قاله الحطاب، وتنقص آلة النزح شيئاً يسيراً لئلا تعود الدهنية الخارجة من الميت للماء، ويكون النزح بقدرهما، أي: حسبهما، أي: الحيوان والراكد فيكثر النزح

مع قلة الماء وكبر الدابة، ويقل في العكس، ويتوسط في **عُظْمَهَا** وصغرها وقلة الماء، وليس فيه تحديد للقلة والكثرة والتوسط، بل المدار على أنه ينزع حتى يظن أن ما تعاوه النفس مما يخرج من الحيوان قد زال، وكلما كثر النزح كان أحب إليهم، وهذا في غير المستبحر، ولا فرق في هذا الحكم بين الراكد ذي المادة وغيره على قول ابن وهب، واختاره الشيوخ، وجرت به الفتوى من زمن ابن عبد البر إلى زمن أبي مهدي شيخ القلشاني، وظاهر قول ابن القاسم في «المدونة» أن النزح إنما هو في ذي المادة، وأما ما لا مادة له فيترك بالكلية.

واحتذر بقوله: «مات» مما لوقع في الماء وأخرج حيًّا، فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل، فيكون ماءً يسيراً حلته نجاسة، وإن لم تعلم به نجاسة وقد غلت مخالطته لها حمل على الطهارة عند ابن رشد، وعلى النجاسة في قول سعيد وهو سمع أشهب، وماle إلَيْهِ ابْنُ الْإِمَامِ، وَقَالَ الْحَطَابُ: قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ ظَاهِرٌ فِي الطَّعَامِ لَأَنَّهُ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي الْمَاءِ فِي كِرْهِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَقُوَّى الْأَمِيرِ قَوْلُ مُخَالِفِ ابْنِ رَشْدٍ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا ظَنٌ لَا شَكٌ مَعَ أَنَّ دِبَرَ الْفَأْرَ وَنَحْوِهِ نَجْسٌ قَطْعًا.

واحتذر «بَرِّي وَذِي نَفْسِ، الْخِ»، من البحري وما لا نفس له سائلة، فإذا لم يتغير الماء بهما لم يندب النزح، واحتذر «براكد» من الجاري، فلا يندب فيه النزح، واحتذر بقوله: «ولم يتغير» عما تغير، فيجب النزح مطلقاً، مستبحر أم لا، كان الحيوان بحرياً أو برياً، له دم جارٍ أم لا؛ لأن ما تغير بميّة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس، وغيره ظاهر على خلاف في البري الذي نفس له سائلة، وإذا وجّب النزح فما له مادة ينزع حتى يزول تغييره، وما لا مادة له ينزع جميعه، وقال ابن أبي زمّين: يغسل الماجل، أي: الصهريج، وهو ما في عبد البالي، يعني: إذا كان الماء متنجساً لا إن تغير بظاهره، وانظره مع ما في الرهوني فإنه قال عن ابن عرفة: وما تغير بموت بريّة سائلة النفس، نجس، ابن رشد: وتطهير بشره بنزع ما يذهب تغيرها. اللخمي عن أبي مصعب: بكل مائتها. أ.هـ. منه. فعلى كلامه: اللخمي وابن رشد متفقان على عدم

غسل البئر وتطهيره بما نزع منه، ولم يتعرض لما قاله عبدالباقي : اللهم إلا أن يكون قوله : «وتطهير بثراه على حذف مضاف ، أي : ماء بثراه ، فيكون لا دلالة فيه على نفس البئر ، ويأتي ما لغيرنا فيه قريباً إن شاء الله ، وكراهة استعمال هذا الراكد الذي ذكره المصنف قبل التزح مع وجود غيره فيعيد المصلي به حينئذ في الوقت ، ولا تسقط بصلاة ظن عدمها ؛ لأنه لم يتو بها الجبر ، وهذه قاعدة . ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدتها الغسل . وكذا يكره المتنزوح نفسه . أ.ه.

وأجاب الرهوني عما استشكلت به الإعادة الواقعـة في الوقت هنا ، ولم تقع على المشهور في الاستعمال بالماء اليسير الذي حلـت فيه نجاسته ولم تغيـره ، مع أنـ فيـ قولهـ لأنـ القاسم مشهورـاً بالنجاستـة ، وكانـ القياسـ أنـ يكونـ ماـ هـنـاـ أـخـرىـ بعدـ الإـعادـةـ أوـ مـساـواـيـاـ بـأنـ إـنـماـ اـسـتـحـبـتـ الإـعادـةـ فـيـ الـوقـتـ هـنـاـ مـرـاعـاـةـ لـالـقـولـ بـنـجـاسـتـهـ ، وـلـمـ يـرـاعـ هـنـاكـ عـلـىـ المـشـهـورـ ؛ لأنـ مـوـتـ الدـابـةـ فـيـ المـاءـ أـشـدـ عـنـهـمـ مـنـ وـقـعـ النـجـاسـتـهـ فـيـ بـدـلـيلـ أـنـ وـقـعـهـاـ فـيـ لـاـ يـطـلـبـ بـسـبـيـهـ التـزـحـ ، وـأـنـ إـنـماـ يـوجـبـ الـخـلـافـ إـذـ كـانـ المـاءـ يـسـيـرـاـ بـخـلـافـ مـوـتـ الدـابـةـ فـيـهـ فـيـهـماـ . أـ.هـ . ويـكـفـيـ التـزـحـ قـبـلـ إـخـرـاجـ الـمـيـتـةـ - كـمـ أـفـتـىـ بـهـ أـبـوـ حـفـصـ العـطـارـ . أـ.هـ .

إطلاق المصنف «النفس» على الدم أحد إطلاقاتها ، وتطلق أيضاً على ذات الشيء ، وعلى الروح ، وعلى الجسد والعين ، كقولهم : **نَفْسُهُ بِنَفْسٍ - أَصْبَثُهُ بِعَيْنٍ** ، والعِنْد **هُوَ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** ، والعظمة والعِزَّةُ والهُمَّةُ والعقوبـةـ ، ومنـهـ : **هُوَ يُحَلِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** إلىـ غيرـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ **(القاموس)** ، ولـأـجلـ إـلـاطـاقـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ قـيـدـ الـنـفـسـ بـسـائـلـةـ لـيـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـدـمـ .

ثم قال المصنف عاطفاً بالمخـايـرةـ : «لـاـ إـنـ وـقـعـ مـيـتـاـ» يعنيـ أنـ الحـيـوانـ البرـيـ إذا وـقـعـ فـيـ المـاءـ الـراـكـدـ بـعـدـ أـنـ مـاتـ وـلـمـ يـتـغـيرـ لـاـ يـنـدـبـ التـزـحـ ، وماـ قـالـهـ الـبـنـانـيـ عنـ ابنـ مـرـزـوقـ منـ أـنـ ظـاهـرـ نـصـوصـ الـأـقـدـمـينـ عـدـمـ التـفـرقـ بـيـنـ مـوـتـ الدـابـةـ فـيـ المـاءـ وـوـقـعـهـ مـيـتـةـ فـالـأـولـىـ للـمـصـنـفـ إـلـاتـاءـ بـهـ ، رـدـهـ الرـهـونـيـ ، وـقـالـ : إـنـ الصـوابـ هـوـ مـاـ سـلـكـهـ المـصـنـفـ مـعـنـىـ وـنـقـلـاـ ، أـمـاـ مـعـنـىـ : فـلـأـنـ سـقـوطـ الدـابـةـ فـيـ المـاءـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ بـمـنـزـلـةـ سـقـوطـ

سائر النجاسات؛ إذ ليس فيها معنى زائد على كون ذاتها صارت نجسة بالموت، فلو طلب النزح بسقوطها ميتة لطلب في سائر أنواع النجاسات بالأحرى أو بالمساواة، ولا قائل به فيما علمنا. وأما نقاًلاً: فلأن نصوص المتقدمين والمتاخرين شاهدة للمصنف، إما ظاهراً وإما نصاً. أ.هـ. فانظر نصوصها فيه. وإن شك: هل مات به أو وقع ميتاً ولم يتغير ندب النزح، لدوران الأمر بين مندوب وعدمه من غير كراهة، بخلاف ما إذا دار بين مطلوب ومكره، كشكه في غسلة ثلاثة، ففي كراحتها قولان - كما يأتى.

هذا ما عندنا من التفرقة بين ما وقع ميتاً، وما مات في البئر، وبين وقوع الحيوان فيه وموته، وسائر النجاسات غيره فلا نزح فيها. أ.هـ.

ولم تفرق الأئمة الثلاثة بين وقوع الحيوان ميتاً في البئر وموته فيه، ولا بين الميّة وسائر النجاسات، فمن قال بالنزح منهم، وهو أبو حنيفة سوّي بين الميّة وغيرها بتفصيل، وذلك التفصيل عند الحنفية هو أنه إذا وقعت في البئر نجاسة مائعة مطلقاً خفيفة كبول الحيوان أو غليظة كبول الأدمي، أو جامدة غليظة، نزح ما في البئر من الماء كله إن أمكن نزحها، وإن كانت جامدة خفيفة كالبعير والرووث عُفيَ عن قليلها للضرورة، فلا تفسد ما وقعت فيه إلا إذا كثرت، والكثير: ما يستكثره الناظر. في المروري عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لأن الضرورة تشمل الكل، وخرء الحمام والعصفور ظاهر بخلاف الإوز والدجاج، وقيل: الكثير: ما يغطي وجه ربع الماء، وقيل: وجه أكثره، وقيل: هو أن لا يخلو دلو عن برة، وقيل: الثلاثة كثيرة، واعتمده العيني، وكذا ينزع كل مائتها إذا ماتت فيها كلب أو شاة أو آدمي وما ماثل ذلك في القدر أو ما فوقه، أو انتفخ الحيوان الواقع فيها، أو تفسخ ولو صغيراً، أو حيث لم يمكن نزح مائتها كله لكونها معينة ينبع الماء من أسفلها مع وجوب نزحه كله، قال أبو يوسف: يُخرج مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح، على ما للكافي، وقيل: وقت وقوع النجاسة، وهو لابن الكمال، وثمرة ذلك: فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقيل: ينزع الكل، وقيل: مقدار ما بقي عند الترك وهو الصحيح، وطريق معرفته: أن تحضر

حفيزة مثل موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينتح من البئر إلى أن تمتلىء، وقيل: يُعرف ذلك بقول عدلين لهما بصارة بالماء، فإن قالا: إن فيها ألف دلو مثلاً، نتح كذلك، وقال محمد: ينتح منها مائة دلو إلى ثلاثة، وجعله في «العنابة»: روایة عن الإمام، وهذا هو المختار والأيسر لانضباطه. أ.هـ. وينتح من البئر معينة كانت أم لا بموت فارة فيها مما قاربها في الجهة كالعصفورة عشرون دلواً وسطاً، وهي دلو تلك البئر. والفارتان عند محمد كفارة، والثلاثة كالدجاجة، والست كالشاة. وعن أبي يوسف: إلى أربع كفارة، والخمس كالدجاجة إلى تسع، والعشر كالشاة.

وينتح منها بموت نحو حمامه كالدجاجة وستون، أربعون دلواً وجوباً، وخمسون إلى ستين استحباباً، والكلام في هذا كله مراد به البئر، وأما الصهريج والحبب فإن ماءهما يهران كله لتخسيص الآبار بالأثار، ونقل عن القمي: أن حكم الركبة كالبئر، وعن الفوائد أن الحبب المطمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه وعليه فالصهريج والزير الكبير ينتح منها كالبئر. ورد ابن عابدين في «حاشيته» كون الزير داخلاً في ذلك، والركبة كعطفية: البئر، كما في «القاموس»، وفي العرف هي الصهريج. أ.هـ. وهذا كله حيث علم وقت الوقع في البئر، فإن وجدت فيها فارة ميته لم تنتفخ ولم تنفسنْ جهل وقت وقوعها فيه، حملت على النجاسة من يوم وليلة، وإن انتفخت حملت عليها من ثلاث ليالٍ، فيعاد ما صلّى بما ثنا في ذلك الزمن ويسأل ما أصابه منه شيء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال: يُحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقاً، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها، وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك، فصار كمن رأى في ثوبه نجساً لا يدرى متى أصابه، فإنه لا يلزم إعداد شيء من الصلوات. أ.هـ. وما أله هو الاستحسان والشرط في الفارة أن لا تكون مجرومة ولا هاربة من هر، وإن وجب نتح جميعه لسقوط النجس المائع فيه حينئذ لكون الجرح يدمي، ولكن الفارة حال الهروب من الهر لا بد أن تبول، ولا عبرة بالنتح إلا بعد إخراج الميته من البئر؛ لأن سبب نجاسة البئر حصولها فيه، ولا يمكن الحكم بالطهارة معبقاء السبب الموجب للنجاسة، ونتح ما فيها من الماء يظهر ما فيها من الوحل والأحجار ويظهر الدلو والرشاء ويد النازح، والنتح المذكور عندهم واجب، والماء قبله نجس بما وقع فيه من

ميتة أو نجاسة غيرها، وهذا كله حيث أخرج الواقع ميتاً، فإن أخرج حياً إن كان نجس العين أو في بدنـه نجاسة معلومـة نـزح الماء كـله، وإنـا فلا يـجب نـزح شيء إلا إذا كان كافراً فإنـ الماء كـله يـنـزـح على ما في «البدائـع» قـائـلاً: إنه روـاـية عن الإمام؛ لأنـه لا يـخلـو من نـجـاسـة حـقـيقـيـة أو حـكـمـيـة، حتى لو اـغـتـسـل فـوقـ فـيهـاـ من ساعـتهـ لا يـنـزـحـ مـنـهـاـ شيءـ، قالـ في «الذـخـيرـة»: ولـعلـ نـزـحـهـ لـلـاحـتـيـاطـ. أـ.ـهـ. مـلـخـصـاـ منـ «الـهـدـاـيـةـ وـحـوـاشـيـهـ»، وـ«الـدـرـ المـخـتـارـ وـحـاشـيـتـهـ ردـ المـحـتـارـ».

وفي «الـدـرـ المـخـتـارـ»، آخرـ الاستـنـجـاءـ: فـأـرـةـ وـجـدـتـ فـيـ قـمـقـمـةـ وـلـمـ يـدـرـ هـلـ مـاـنـتـ فـيـهـ، أوـ فيـ جـرـةـ، أوـ فيـ بـئـرـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـقـمـقـمـةـ. قالـ فيـ «ردـ المـحـتـارـ»: منـ بـابـ الـحـوـادـثـ، تـضـافـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـأـوـقـاتـ، وـصـورـةـ ذـلـكـ: مـلـأـ جـرـةـ منـ بـئـرـ، ثـمـ مـلـأـ قـمـقـمـةـ مـنـ تـلـكـ الجـرـةـ، ثـمـ وـجـدـ فـيـ الـقـمـقـمـةـ فـأـرـةـ، وـالـقـمـقـمـةـ: ماـ يـسـخـنـ فـيـ المـاءـ مـنـ نـحـاسـ أوـ غـيرـهـ، وـفـيـ «الـفـتـحـ»: أـخـذـ مـنـ حـبـ، ثـمـ مـنـ حـبـ آـخـرـ مـاءـ، وـجـعـلـ فـيـ إـنـاءـ، ثـمـ وـجـدـ فـيـ إـنـاءـ فـأـرـةـ، فـإـنـ غـابـ سـاعـةـ فـالـنـجـاسـةـ لـلـإـنـاءـ، وإنـا فـيـ تـحـرـرـ وـقـعـ تـحـرـيـهـ عـلـىـ أحـدـ الـجـبـيـنـ عـمـلـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ شـيـءـ، فـلـلـحـبـ الـأـخـيـرـ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـاـ لـوـاـحـدـ، فـلـوـ كـانـاـ لـاثـنـيـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـقـولـ: ماـ كـانـتـ فـيـ حـبـيـ، فـكـلـاهـمـاـ طـاهـرـ. أـ.ـهـ.

وـأـمـاـ الشـافـعـيـ، فـالـمـاءـ الـكـثـيرـ عـنـدـهـ إـنـ وـقـعـتـ فـيـ مـيـتـةـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـطـالـ بـنـزـحـهـ، قالـ فيـ «الـأـمـ»: وإنـا وـقـعـتـ الـمـيـتـةـ فـيـ بـئـرـ أوـ غـيرـهـ فـأـخـرـجـتـ فـيـ دـلـوـ أوـ غـيرـهـ طـرـحـتـ وـأـرـيقـ الـمـاءـ الـذـيـ مـعـهـ لـأـنـهـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـ قـرـبـ مـنـفـرـداـ مـنـ مـاءـ غـيرـهـ، وـأـحـبـ إـلـيـ لـوـ غـسـلـ الدـلـوـ، فـإـنـ لـمـ يـغـسـلـ وـرـدـ فـيـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ طـهـرـهـ وـلـمـ يـنـجـحـنـ هـوـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ. أـ.ـهـ. وـقـالـ: «خـمـسـ قـرـبـ» لـأـنـهـ هـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـعـ قـلـتـيـنـ، وـقـدـ تـكـونـ الـقـلـتـانـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـ قـرـبـ - كـمـاـ فـيـ «الـأـمـ». أـ.ـهـ.

وـقـالـ فـيـ «فـتـحـ الـمعـيـنـ وـحـاشـيـتـهـ»: وإنـا تـنـجـسـ مـاءـ الـبـشـرـ الـقـلـيلـ بـمـلـاقـةـ نـجـسـ لـمـ يـطـهـرـ بـالـنـزـحـ، بلـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـنـزـحـ، أـيـ: يـجـبـ لـأـنـهـ إـذـاـ نـزـحـ يـبـقـيـ قـرـ الـبـشـرـ نـجـســاـ، وـقـدـ تـنـجـسـ جـدـانـهـ أـيـضاـ بـالـنـزـحـ، بلـ يـبـقـيـ لـيـكـثـرـ الـمـاءـ بـنـيـعـ أـوـ صـبـ مـاءـ فـيـ فـيـطـهـرـ حـيـثـيـذـ، وإنـا تـنـجـسـ الـكـثـيرـ فـتـغـيـرـ بـهـ، لـمـ يـطـهـرـ إـلـاـ بـزـوـالـهـ، فـإـنـ بـقـيـتـ فـيـ نـجـاسـةـ، أـيـ:

تفتت وتحللت أجزاؤها كشعر فارة ولم يتغير، فظهور تعلّر استعماله بالغرف إذ لا يخلو منها دلو فليترّ كلّه، فإن اغترف قبل النزح ولم يتبنّ فيما اغترفه شعراً لم يضر، وإن ظنه؛ عملاً بتقديم الأصل على الظاهر، وقولي: «بالغرف»، أي: وأما إن غطس المحدث فيه ناوياً رفع حدثه الأكبر أو الأصغر، فإنه يرتفع به. أ.هـ.

والحنابلة كالشافعية، لا نزح عندهم في الماء الكثير إلا إذا تجسس بتغير أو ببول آدمي أو عذرته على الخلاف المتقدم لهم، وبائي تفصيل ما لهم مستوفى إن شاء الله عند هذا النص الموالي لهذا. أ.هـ.

فاما وجه النزح عندنا والتفرقة بين الميت في الماء والميت خارجه فهو أن البئر التي ماتت فيها الدابة يُخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيءٌ يكون على وجه الماء لا ينبع منه، فلا يؤمن إذا لم يتنزف من الماء شيءٌ أن يحصل ذلك في المقدار الذي يتوضأ به منه، فإذا نزف من الماء شيءٌ خرج ذلك الشيء فيما نُزف أو انبع بالنزف، فطاب بذلك، ولهذا المعنى لم يكن لما يتنزف من الماء عندنا حد، وكان على قدر قلة ماء البئر وكثرته، وعلى ما تطيب النفس به، وكان متذوباً لا واجباً، ولم يصح عندنا أثر يُعمل به فيها. أ.هـ.

وأما الحنفية فقالوا: إن مسائل الآبار عندهم مبنية على اتباع الآثار دون القياس؛ لأن القياس أحد أمرتين: إما أن تطم البئر كلها طماً لتجسس الأوحال والجدران، وهذا قول يشر، وإما أن لا تتجسس أبداً، إذ الماء ينبع من أسفلها، فكان كالماء الجاري، قال محمد: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف على أن حكم ماء البئر كحكم الماء الجاري إلا أننا تركنا القياس واتبعنا الآثار. أ.هـ.

والأثار المروية عندهم في ذلك كثيرة، فمنها ما روی عن إبراهيم التخعي في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فتموت، قال: يدللون أربعين دلواً.

وعن علي قال في بئر وقعت فيها فارة فماتت: يُنْزَحُ ماؤها عنه أيضاً إذا سقطت الفارة أو الدابة في البئر فائزحها حتى يغلبك الماء. وفي الدارقطني عن ابن سيرين

أن زنجياً وقع في زمم ومات، فأمر به ابن عباس فأنخرج وأمر بها أن تُنحر، قال: فغلبتم عين جاءت من الركن، فأمر بها فسُدَّت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم إلى غير هذا مما أورده.

وأما الشافعي: فالماء الكثير عنده ظهور ما لم يتغير، ولم يثبت عنده حديث ولا أثر بالنزح يعمل به، فاكتفى بإخراج النجاسة وبقاء الماء على حاله ظهوراً، وقال: إن ما روي عن ابن عباس لا يعرف له، وكيف يفتني بهذا وهو قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: «الماء لا ينجرسه شيء»، وإن كان قد فعل فلنجراسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف، وقد قال أيضاً ابن عبيدة: إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمم. أ. هـ. وقال التوسي: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين. أ. هـ.

وما بدا للشافعي هو ما ظهر لأحمد فلم يعتبر نزحاً وبالله التوفيق وعليه التكلان.

ثم قال المصنف: «إذا زال تغير النجس لا بكترة مطلق فاستحسن الطهورية» يعني أن الماء الكثير المتغير بالنجراسة إذا زال تغيره من غير تكثيره بمطلق ولا بإبقاء شيء فيه من تراب أو طين بل بنزحه أو بنزح بعضه وهو لا مادة له يكون ظهوراً في قول ورواية ابن وهب وابن أبي أوس، وصححه ابن رشد، وارتضاه سند والطڑوشی بضم الطاءين بينهما راء، وهو شيخ سند صاحب «الطراز»، وهو الراجح كما يشعر بذلك تقديم المصنف له، وقيل برجاسته استصحاباً للأصل، وإليه أشار المصنف بقوله: وعدمهما أرجح، وهو قول ابن القاسم، وشهـرـهـ ابنـ الفـاكـهـانـيـ، وـقـوـاهـ الـأـمـيرـ غـاـيـةـ.

وقول المصنف: «بكـرةـ» اسم مصدر بمعنى التكثير كما قررتـهـ بهـ، فيـصـدقـ مـفـهـومـهـ بتـكـثـيرـ مـطـلـقـ، وـهـذاـ مـتفـقـ عـلـىـ طـهـورـيـتـهـ، وـيـقـلـيلـهـ وـالـراـجـحـ فـيـهـ أـنـهـ كـالـكـثـيرـ، فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـيـدـ الـمـطـلـقـ بـالـكـثـرـ، وـالـبـيـرـ الـتـيـ لـهـ مـادـةـ نـزـحـ بـعـضـهـاـ مـثـلـ صـبـ مـطـلـقـ كـثـيرـ فـيـهـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـطـلـقـ فـيـ الـمـاءـ الـمـتـغـيرـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ الـكـثـيرـ، وـأـمـاـ الـقـلـيلـ فـبـاقـ عـلـىـ تـنـجـيـسـهـ بـلـ خـلـافـ، وـلـكـنـ الـمـصـنـفـ لـمـ يـعـتـرـ فـهـاـ الـقـيـدـ فـيـ تـوـضـيـحـهـ أـيـضاـ فـالـمـاءـ عـنـدـهـ

سواء، ويرد عليه أنه رجع الضمير للظهورية، وهذا القول نافٍ للطهارة من أصلها قائل بالنجاسة.

وقال: أرجح، والترجيع عنده لابن يونس والمرجح لهذا القول ابن الفاكهاني كما مر، وأما ابن يونس فلم يتكلم على هذه المسألة، وإنما تكلم على أن النجاسة إذا زالت عينها بالماء المضاف هل يزول حكمها أم لا؟ ورجح عدم زواله ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه أراد قياس هذه على مسألته ونسبة القول المخرج لمن خرج على قوله سائغة عند أهل الأصول على أحد قولين، قال في «مراقي السعود»:

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَخْوِ مَالِكٍ أَلْفُ
قُولٌ بَذِي وَفِي نَظِيرِهَا عَرَفَ
فَذَلِكَ قَوْلُهُ بِهَا الْمَخْرَجُ وَقَيْلٌ عَزْوَةُ إِلَيْهِ حَرَجُ

وي بيان القياس هو أن الثوب النجس أو اللحم مثلاً إذا أصابته نجاسة صار متنجساً لا تجوز ملابسته في صلاة أو غذاء، فإذا أزيحت عين النجاسة بماء مضاد كان باقياً على النجاسة على ترجيح ابن يونس السابق؛ لأن الحكم قد ثبت له، فلا يرفعه إلا المطلق، وهذا المعنى موجود في الفرع؛ لأن الماء المتغير بالنجس لا تجوز ملابسته في صلاة ولا غذاء، فإذا زال تغيره بغير مطلق علمنا أن عين النجس قد ذهبت، إذ لو لا ذهابها ما ذهب الذي كان محققاً، وذهب العين من الأصل المقيس عليه لا يرفع الحكم لفقد المطلق، فيجب أن يكون الحكم كذلك في الفرع المقيس بالأحرى، لأن ذهاب العين في الأصل مشاهد بحاسة البصر، بخلافه في الفرع لاحتمال أن يكون ذهاب التغير لذهاب بعض الأجزاء فقط، فلما ضفت زال التغير فلا يلزم من عدم بقاء التغير ذهاب العين كلها كما شوهد ذلك فيما إذا وقع في ماء، ولم يغيره، فإن العين موجود قطعاً، والتغير مفقود قطعاً، والفرق بأن الماء له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الثوب واللحام مثلاً لا ينهض لأن القوة إنما تكون له أولاً قبل تغيره، أما بعده فقد صار كغيره من المائعات، ولذا قالوا: لو تغير بطاهر فوقعت فيه قطرة بول إنه يصير نجساً، ولو كثر، قاله الرهوني .

قلت: ما قاله الرهوني مجيباً به عن المصنف غير مستقيم لأن حكم الأصل الذي هو بقاء حكم النجاسة بعد زوال عينها بغير المطلق متفق عليه، بل لم يخالف فيه إلا أبو حنيفة كما مر، فجعل هذا الفرع مقيساً عليه منسوباً لابن يونس، مقتضٍ أن ابن يونس انفرد بحكم الأصل عن غيره، وهذا باطل، وإذا كان الحكم متفقاً عليه فما معنى نسبة ترجيحه له. أ.ه.

والأولى للمصنف التعبير بالاسم في الاستحسان؛ لأنـه من الخلاف، قالـه البـانـي، قـلت: لم يستلزم المـصنـف التـعبـير بالـاسم لـما اـخـتـيرـ منـ الخـلـافـ لـغـيرـ الـأـرـبـعـةـ المـتـقدـمـ ذـكـرـهـمـ فـيـ الـخـطـبـةـ، بلـ قولـهـ: وأـشـيرـ بـصـحـحـ أوـ استـحسـنـ، الخـ، دـالـ عـلـىـ أنهـ لاـ يـسـتـلزمـ ذـكـرـهـ.

ومفهوم قوله: «النجس» أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بظاهر فظور إما اتفاقاً أو على الراجح.

وقولي أولاً: ولا يـالـقـاءـ شـيـءـ، الخـ، أيـ: فإنـ زـالـ تـغـيـرـ النـجـسـ بـطـيـنـ فـهـوـ طـهـورـ قـطـعاـًـ إـنـ زـالـ أـثـرـ الطـيـنـ، وإـلاـ لـمـ يـطـهـرـ بـلـ هـوـ بـاقـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ إـنـ اـحـتـمـلـ زـوـالـ تـغـيـرـ النـجـسـ وـبـقـائـهـ، وإنـ خـفـيـ فـيـ أـثـرـ الطـيـنـ، فإنـ تـحـقـقـ زـوـالـ تـغـيـرـ النـجـسـ أوـ ظـنـ كـمـاـ إـذـ كـانـ تـغـيـرـهـ بـتـغـيـرـ رـائـحـتـهـ، ثـمـ زـالـ تـغـيـرـ الرـائـحـةـ زـوـالـاـ مـحـقـقـاـ طـهـرـ قـطـعاـًـ، قالـهـ عبدـ الـبـاقـيـ، وـقـالـ التـاوـدـيـ: اـنـظـرـ مـنـ أـخـرـ هـذـاـ مـنـ الـخـلـافـ، وـمـقـتـضـىـ تـعـلـيـلـهـمـ بـأنـ النـجـاسـةـ لـاـ تـزـوـلـ إـلـاـ بـالـمـطـلـقـ جـريـانـهـ فـيـهـ. وـلـاـ دـلـيلـ لـلـزـرـقـانـيـ فـيـمـاـ فـيـ الـحـطـابـ عـنـ سـنـدـ لـأـنـهـ مـمـنـ يـقـولـ بـظـهـورـيـتـهـ إـذـ زـالـ تـغـيـرـهـ بـنـفـسـهـ، وـفـيـ الرـهـوـنـيـ أـنـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ عـرـفـةـ، وـ«ـشـفـاءـ الـغـلـيلـ»ـ لـابـنـ غـازـيـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـ. أـ.ـهـ.

وـالـإـضـافـةـ فـيـ قـولـ المـصـنـفـ تـغـيـرـ النـجـسـ عـلـىـ مـعـنـىـ: فـيـ أـوـ الـلامـ. أـ.ـهـ. هـذـاـ حـكـمـهـ عـنـدـنـاـ، وـحـكـمـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ: أـنـ إـذـ زـالـ تـغـيـرـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـمـاءـ نـابـعـ فـيـهـ، أـوـ مـوـضـوعـ فـيـهـ وـلـوـ نـجـسـاـ، أـوـ نـزـحـ مـنـهـ بـعـضـ، وـكـانـ الـبـاقـيـ بـعـدـهـ كـثـيرـاـ، يـكـوـنـ طـهـورـاـ لـأـنـتـفـاءـ عـلـةـ النـجـسـ، وـهـيـ التـغـيـرـ، وـلـاـ يـضـرـ عـودـ تـغـيـرـهـ إـذـ خـلاـ عـنـ نـجـسـ جـامـدـ، وـكـذـاـ إـذـ زـالـ تـغـيـرـهـ بـالـقـاءـ تـرـابـ فـيـهـ أـوـ نـحـوـهـاـ حـيـثـ صـفـيـ المـاءـ وـلـمـ يـحـتـمـلـ سـتـرـ تـغـيـرـهـ بـمـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ

كزوال رائحته برائحة المسك المطروح فيه أو طعمه بطرح الخل فيه، أو لونه بطرح الزعفران، ولذا لو تغير ريح ماء وطعمه برجس، فالقى زعفران أو لونه فالقى مسك فزال تغييره ظهر، ويسُر على ذلك، لأن الزعفران لا يستر الريح، والمisk لا يستر اللون، بل لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر منه رائحة المسك ظهر لعدم الاستمار، قاله زكريا الأنباري ومحشيه الشريبي

« عند قول المتن :

وإن بنفسه انتفى التغير
والماء لا تحوّل التراب يطهر

قال : وإذا كان الماء قليلاً لم يظهر بانتفاء تغييره، ويحتمل أنه يطهر بذلك إذا كان تغييره بميت لا يسيل دمه، أو نحوه مما يُعْفَى عنه . أ.ه.

قلت : هذا حيث لم يصب عليه مطلق حتى يصير كثيراً قلتين ، ولا كان ظهوراً بلا خلاف ، بل لو كان الماء المخلوط به الذي بلغ به قلتين نجساً أو مستعملأً أو متغيراً بمستغنى عنه كان ظهوراً أيضاً ، كما قاله في «نهاية المحتاج» وغيره عند قول المتن «ودونهما ينجز بالملقاء» ، فإن بلغهما بماء ولا تغير ، أي : والحال أنه لا تغير فيه ظهور ، ولو كثير بإراد ظهور فلم يبلغهما لم يطهر ، وقيل : ظاهر لا ظهور ، قال في «النهاية» : لأنه مغسول كالثوب ، وقيل : هو ظهور رداً بغسله إلى أصله ، ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة . أ.ه.

وقال الشافعي في «الأم» : فإن كان الماء قليلاً فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجز مثله ، ولم يكن فيه حرام فالماء ظاهر والإماء والأرض التي الماء فيها ظاهران لأنهما إنما نجساً بنجاسته الماء ، فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون ظاهراً كان كذلك حكم ما مسه الماء ، ولم يجز أن يُحُول له حكم الماء ولا يحول حكمه فهو تبع للماء يطهر بظاهرته ، وينجس بنجاسته . أ.ه.

وحكمه عند الحنابلة هو أن الماء المتغير حيث كان كثيراً ، فإن زال تغييره بنفسه أو بإضافة ظهور كثير إليه ، أو بزبح كثير منه يبقى بعده كثير ، يكون ظهوراً ، ولا يطهر بزوال تغييره بغير الماء من تراب أو نحوه؛ لأنه لا يدفع النجس عن نفسه فغيره أولى ،

والمتزوج طهور ما لم يكن متغيراً، أو تكون عين النجاسة فيه، وهذا حيث زال التغير به، ويقي بعده قلتان لأنه بعض الباقي بعده، فكان طهوراً كالذى انفصل عنه، وقال ابن قندس: المراد به آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير، ولم يضاف إلى غيره من المتزوج الذى لم يزل التغير بتزحه، ومحل الخلاف، إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فظهور جزماً. أ.هـ. ولا يجب غسل جوانب بئر تزاحت، ضيقه كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها للحرج والمشقة، وظاهر كلامهم أنه يجب غسل آلة التزح، لكن مقتضى قولهم: «المتزوج طهور»: أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج، ولا لنبهوا عليه.

أ.هـ. فإن كان الماء النجس المتغير قليلاً أو كثيراً، مجتمعاً من منتجس يسير لم يظهر إلا بإضافة ظهور كثير إليه لا بإضافة قليل إليه، أو بزوال تغيره بنفسه، أو بتزح منه، فإن تغير الماء قليلاً كان أو كثيراً بظاهر، ثم زال تغيره بنفسه أو ضم شيء إليه عادت ظهوريته، لأن السلب للتغير، وقد زال فعاد إلى أصله، وإن زال تغير بعضه، عادت ظهوريته ما زال تغيره. أ.هـ. والكثير من الماء غير المتغير الذي حلّت فيه نجاسة آدمي من بول أو عنزة ليس بنجس على أحد القولين المتقدمين عندهم، فعلى عدم النجاسة، لا إشكال، وعلى النجاسة يحصل تطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه بحسب الإمكان عرفاً. أ.هـ. ملخصاً من «منتهى الإرادات» والإفناع» و«شرحهما»:

وأما حكمه عند الحنفية فلم أظفر لهم بنص فيه إلا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته عند الكلام على القساطل حيث قال: إن الماء المتغير بالزبل الذي هو نجس عندهم لا يكون طهوراً بزوال تغيره بنفسه، بل لا بد من إضافة ماء مطلق إليه ونصه: إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء ظاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيراً ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس، وإن زال تغيره بنفسه؛ لأن الماء النجس لا يظهر بزوال تغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ فإنه يطهر، فإذا انقطع الجريان بعد ذلك فإن كان الحوض صغيراً والزبل راسب في أسفله تنفسه، ما لم يصر الزبل حمة، أي: طيناً أسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ ثم انقطع لا ينجس. أ.هـ. منه.

وقال في «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته: والمختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال خروجه، وإن قل الخارج، وكذا البشر وحوض الحمام يطهران بمجرد الجريان. أ.ه.

تنبيه: كثيراً ما يفرق الفقهاء بين النجس بفتح الجيم وبكسرها فيطلقون ذا الفتح على عين الخبر والمكسور على الثوب النجس، والمناسبة في ذلك ظاهرة، فإن الأول في الأصل مصدر نجس كتعب وصف به للمبالغة، والثاني: صفة على القياس في وصف فعل كفرح، ولا ينافي هذا أن فيه في أصل اللغة لغات وقد ذكرت قبل. قاله فتون، ثم قال المصنف: «وَقُبِّلَ خَبْرُ الْوَاحِدِ إِنْ يَبْيَّنْ وَجْهًا، أَوْ اتَّفَقَا مِذْهَبًا»، يعني أن عَدْل الرواية إذا أخبر بنجاسة الماء المطلق ثبت نجاسته حيث بين وجه التنجس كأن يقول: تنجس من البول أو الدم مثلاً، اتفق مذهب وذهب المخبر بالفتح أم لا، وكذلك إذا اتفق مذهبهما ولم يبين وجه التنجس بشرط أن يكون عالماً بما ينجس الماء وما لا ينجسه، والمراد بالاتفاق اتفاقهما في شأن النجاسة لا أن يكونا مالكين أو شافعيين مثلاً.

وعَدْل الرواية هو المسلم العاقل البالغ غير الفاسق ولو عبداً أو أثني أو متواهلاً في غير الحديث أو مبتدعاً إن لم يكن داعياً إلى بدعته ولم يُرُو ما يقويها، وحرّم الكذب، فلا تشرط فيه الحرية وعدم التساهل في غير الحديث، وعدم البدعة، وشرطه أن يكون من ولد آدم، فقول الزرقاني: والظاهر أن الجن كذلك غير ظاهر لاشتراط العدالة، ومن أين له بها في الجن، قاله التاودي: ومثل الواحد ما زاد عليه مع اعتبار القيد إذ لا تقبل أربعة شافعيون بدون قيد. ومثل هذا ما إذا أخبر بأنه ظاهر غير ظهور، وللبساطي: إذا أخبر بأنه ظاهر لم يحتاج بهذا التفصيل كما هو ظاهر كلامهم، وهو ظاهر إن لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو سلب ظهوريته وإلا تعين التفصيل المذكور، قاله الحطاب، قلت: قوله: أو سلب ظهوريته لا محل له لأنه لم يخبر بالظهورية حتى يقال فيه ذلك. أ.ه.

وما ذكره المصنف كالقييد لقوله سابقاً: «أو شك في مغيره هل يضر» فبَيْنَ أن ذلك

حيث لم يستند الشاك إلى خبر **مُخْبِر** بكسر الباء. أ.ه.

ثم قال المصنف: «إلا فقال يستحسن تركه» يعني أنهما إذا لم يتفقا مذهباً، ولم يُبَيِّنْ المُخْبِر - بالكسر - وجهها، قال الإمام المازري: يندب تركه مع وجود غيره لأنه صار بخبره مشتبهاً. أ.ه.

والمحبر بالنجاسة حكمه عندنا هو حكمه عند الشافعية والحنابلة إلا ما يأتي قريراً للحنابلة من اشتراط التبيين مطلقاً، قال في «المنهج» ممزوجاً بكلام شارحه «المحلّي» و«محشيه القليوبي»: ولو أخْبَرَ بِتَنْجِسِهِ مَقْبُولٌ الرِّوَايَةُ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً وَبَيْنَ السَّبَبِ فِي تَنْجِسِهِ كُولُوغْ كَلْبٍ، أَوْ كَانَ فَقِيئًا فِي بَابِ تَنْجِسِ الْمَاءِ مَوْافِقًا لِلْمُخْبِرِ - بفتح الباء - في مذهبه اعتمد من غير تبيين للسبب وجوباً، سواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بملء، ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المشكوك في فقهه أو مخالفته فلا يعتمد من غير تبيين، لاحتمال أن يُخْبِرَ بِتَنْجِسِهِ مَا لَمْ يَتَنْجِسْ عَنْدَ الْمُخْبِرِ - بالفتح - وبخلاف الصبي والمجنون والفاقد ومجهول العدالة ما لَمْ يَلْعُجْ عَدْدُ التَّوَاتِرِ أَوْ يُعْتَقَدْ صِدْقَهُ أَوْ يُخْبِرَ عَنْ فَعْلِ نَفْسِهِ: كَبُلْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَا بَدَ أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ مَا يَتَنْجِسُ لَثْلَا يَعْتَقِدُ تَنْجِسَ مَا لَمْ يَتَنْجِسْ، وَلَا يَكْفِي: نَجَسَتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَبْيَينِ فَعْلِهِ . وَقَوْلُهُ: «فِي مَذْهَبِهِ»، أَيْ: فِي الْحُكْمِ بِتَنْجِسِ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَوْافِقْهُ فِي مَذْهَبِهِ، بَلْ لَوْ عَلِمَ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِيهَا عَنْهُ اعْتَدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ . أ.ه.

وقال في «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بالشرح: وإن أخبره عَدْلٌ مكلف ولو امرأة أو قِنَّاً أو مستور حال أو ضرير، - إلا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ - بـ**بنجاسته** قُبْلَ إِنْ عَيْنَ السبب، فإن لم يعيشه لم يلزمـه قبولـه لـجوـازـ أنـ يكونـ نـجـساً عـنـدـ **المُخْبِر** دونـ **المُخْبِر** بالـفتحـ، ولا يلزمـ السـؤـالـ عـنـ السـبـبـ وكـذـا إـذـا أـخـبـرـ بـمـا يـسـلـبـ الطـهـورـيـةـ معـ بـقاءـ الطـهـارـةـ، ولا بـدـ مـنـ التـبـيـنـ وـإـنـ **كانـ المـخـبـرـ** فـقـيـئـاً موـافـقاً لـاحـتمـالـ نـحوـ وـسـوـسـةـ، وـهـذـا مـخـالـفـ لـنـاـ وـلـلـشـافـعـيـةـ كـمـاـ مـرـ.

وفيه: فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا، وقال آخر: لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني، قُبِل قول كل واحد منها في الإثبات دون التفي، ووجب اجتنابهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين، أو عَيْنا كلين، وإن عَيْنا كلباً واحداً وقتاً لا يمكن شربه فيه منها تعارضاً وسقط قولهما وبياح استعمال واحد منها، فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: لم يشرب، فَدَمَ قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يُخْبِر عن حَسْهُ، فَيُقْدِم قول البصیر. أ.هـ.

وأما حكم هذا الفرع عند الحنفية ففي «تنوير الأ بصار وشرحه» بتغيير يسير، ويتيمم إن أخبره بتجاهة الماء مسلم عدل ولو قِنَاً، ويتحرى في خبر الفاسق والمستور، ثم يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء وتيتم فيما إذا غالب على رأيه صدقه، أو توضاً وتيتم فيما إذا غالب عليه كذبه كان أحوط، والكافر إذا غالب صدقه على كذبه أراقه استحبابةً.

والفرق بينه وبين الفاسق من وجهين:

أحدهما: إنه لو تيمم قبل إراقةه في خبر الكافر لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته للإشهاد في الجملة.

والثاني: إنه في الفاسق يجب التحرى، وفي الذمي يستحب، ففي «مراقي الفلاح وحاشيته»: ولو أخبر عدلاً عن ماء وتهاتراً، بقي على أصل الطهارة، ولو كان المُخبِر بتجاهة الماء ذمياً لم يُقبل قوله، كالصبي والمعتوه، ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب، فيجب التحرى طلباً للترجيح. أ.هـ. ولم أظفر لهم بالتفرق بين تبيين السبب وعدمه، ولا بين الموافقة في المذهب وعدمهما كما هو منصوص عند غيرهم. أ.هـ. قال في «القاموس»: الْهَتْرٌ: مَزْقُ العِرض، وهَتْرٌ يَهْتِرُه، وبالكسر: الكذب والداهية والأمر العَجَبُ والسَّقْطُ من الكلام، والخطأ فيه، والنصف الأول من الليل. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وورد الماء على التجasse كعکسه»، يعني: أن الماء إذا كان

وارداً على المُتَنَجِّس بـأَنْ يصب الماء عليه حتى تزول النجاسة يحصل التطهير به، وكذلك إذا ورد المُتَنَجِّس على الماء بـأَنْ يُجْعَل في إناء مثلاً، ويدخل فيه الثوب وينفصل الماء طهوراً أو ظاهراً كما يأتي، وإنما شَبَه المصنف المتفق عليه بال مختلف فيه، وكان الأصل العكس مبالغة في أنه يظهر للرد على المخالف الآتي قريباً، أو فصلاً لمجرد التسوية في الحكم.

وأما قول بعضهم: إن الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذلك بعد تمام الحكم لا قبله كما هنا فليتأمل. قاله في «اللوامع».

وذكر هذه المسألة وإن استفید مما مر للرد على الشافعية والحنابلة القائلين: إن ورد الماء على النجاسة طَهَرَها، وإن وردت عليه وهو دون قلتين لم يُطَهِّرها؛ لأنه يتتجس بمجرد ملاقاتها، وإن لم يتغير لا إن كان قلتين أو فوقهما، أما الشافعية فلقول «المنهج»: ويشترط ورود الماء لا العصر على الأصح، قال شارحه «نهاية المحتاج»: إن كان قليلاً بخلاف ما إذا وردت عليه، فإنه ينجس باللاقة، وأما الحنابلة فلقول «كشاف القناع» ممزوجاً بكلام المتن: والمتغير بنجاسة في محل التطهير ظهور إن كان الماء وارداً على محل التطهير لضرورة التطهير، فإن كان الماء مورداً بـأَنْ غمس المتنجس في الماء القليل فنجس بمجرد الملاقاة، وإن كان الماء كثيراً وتغير نجس إلا فلا، وتقدم حد القلتين، وقال ابن سريح من الشافعية: لا فرق بين الورودين كما هو الحكم عندنا، قاله في «نهاية المحتاج» وغيره.

والحكم عند الحنفية كالحكم عندنا في تطهير المتنجس إلا أنه إذا كان المتنجس بـنحس وارد على الماء، كما لو أدخل الثوب في الإِجَانَة لا يظهر إلا بثلاث غسلات مع العصر في كل مرة كما قال الطائي على «الكتن»، ولم يشترط ذلك غيره من واقت عليه بل صرح في «رد المحتار حاشية الدر المختار» بالاكتفاء بغسلة واحدة حيث حصل الغسل في الإِجَانَة، ويأتي هذا مستوفى إن شاء الله عند قول المصنف: وبطهر محل النجس بلا نِيَةٍ بغسله، الخ. أ. هـ. والإِجَانَة بالكسر وتشديد الجيم: إناء تغسل فيه الشاب.

ومنى الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة هو ما مر في تنفس الماء القليل إلا أن الحنفية هنا سروا بين الورودين فقالوا: إن الماء لا يحكم بتجاسته إذا لاقى الثوب النجس ما لم ينفصل عنه دفعاً للخرج والمشقة، فخالفوا أصلهم من تنفس الماء الكثير عند غيرهم بقليل النجس أخرى القليل لهذا الحرج، ولكنهم خالفونا في كونه بعد الانفصال نجساً عندهم، وإن لم يتغير كان موروداً عليه أو وارداً بشرط أن يرد في هذه الأخيرة كله على النجس أو أكثره، وإن ورد أقله لم يتنفس. أ.ه.

قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجازة من غير ماء ثم يصب الماء عليه لا وضع الماء أولاً خروجاً من خلاف الشافعي القائل بتجاسته حينئذ. أ.ه. وأدعى بعض أن تفرقة الشافعية والحنابلة بين الورودين محض تحكم، إذ لا فرق بين الورودين إذا قلنا: إن الماء القليل يتتجس بمجرد الملاقاء، فكل جزء من الماء ورد على النجاسة يتتجس إلى أن ينقضي الماء الوارد. أ.ه. وأجاب في «بداية المجتهد» بأن الماء إذا كان وارداً على النجاسة يرد عليها جزءاً فجزءاً، ومعلوم أنه تفني عين النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد ظهر المحل لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجس نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجس، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجس، أعني في وقوع الجزء الأخير من الماء على آخر جزء يبقى من عينها، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن، واختلفوا إذا وقعت قطرة من البول في ذلك القدر من الماء. أ.ه. منه. وهو جواب حسن جداً.

ثم إن المصنف لما قدم أن ما تغير من الماء بظاهر يكون ظاهراً، وما تغير بتجس يكون نجساً، احتاج إلى بيان الأعيان الظاهرة، والأعيان النجسة، فقال بادئاً بالكلام على الظاهر لأنه الأصل.

فصل

الظاهر: ميت ما لا دم له

الفصل: مصدر فَصَلْتُ بين الشيئين إذا فرق بينهما، وهو في اللغة الحاجز بين الشيئين، وفي الإصطلاح: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالباً تحت باب أو كتاب، ووجه مناسبته لما قبله هو ما مر قريباً، يعني: أن الظاهر أنواع، منها ميت الحيوان البري الذي لا دم له لأن لم يكن له أصلاً، أو كان ولكنه منقول، ولهذا قال المصنف: «ما لا دم له»، لم يقل فيه لدلالة اللام على الملك، والفاء على الظرفية، الأول: كالعقرب والخنافيس وبنات وردان والجراد والنحل والسوس، والثاني: كالبرغوث والبقر وكالقمل بناءً على أن دمه منقول لا ذاتي، كما يأتي للمصنف، وطهارة ميته ما ذكر، قال ابن رشد: بلا خلاف، وقيل على المشهور، فقد نقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها، وهو شامل للزنبور، وهو أمير النحل، وللجدجود كهدُد جمعه جداجد، ويقال له: الصرار بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الأولى، وسمى بصوته كالقماش، يقال: صرّ وصرصر إذا صاح، ويقال: صرار الليل، وهو قفاز يشبه الجراد، وشامل أيضاً لخشاش الأرض بثليله الخاء وتحفيض الشين المعجمتين، وهو صغار دواب الأرض كدود ونمل، فقد سمع ابن نافع وأشهب: لا بأس بأكل ما مات فيه خشاش، وبين إن باعه. أ.هـ.

والميته ما سلبته منه الحياة بغير ذكاة شرعية، وطهارة ما ذكر بالنسبة للصلة، لا بالنسبة للأكل، فلا يؤكل إلا بذكاة كما يأتي للمصنف في قوله: وافتقر نحو الجراد لها. أ.هـ.

وإذا اخالط بالطعام، فإن كان متولداً منه أكل مطلقاً، وإن يتولد منه، فإن كان حياً وجبت ذكاته، وإن مات فإن تميز أخرجه عنه ولو واحدة، وإن لم يتميز أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساواه على الراجح، وقال عبد الوهاب صاحب «التلقين»: ما لا دم له سائل حكمه حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه، فيؤكل عنده الطعام المختلط به بكل حال أمكن تميزه أم لا، كثر الطعام أو قل، قال

الرماصي: وهذا مبني على مذهبه من أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاء. أ. هـ.
 فإن شك: هل غالب الطعام أم لا؟ لم يطرح للشك وليس كضفدعه ميّة شك أحبرية
 أم بريّة، لم تؤكّل لعدم الجزم بياجتها أصلّة، وإذا وقعت في الطعام قملة أكل لقتلها
 وكثّرها، نصّ عليه ابن يونس، ولعله مبني على أن دمها منقول كما هو مذهب سحنون،
 ويأتي الكلام عليها بأزيد من هذا عند قول المصنف: وينجس كثير طعام مائع، الخ.
 أ. هـ. والبرغوث لا دم له أصلّي، فلا ينجس بالموت إلا أن يحتلب دمًا فيه قوله،
 وعلى هذا يجري قتله في المسجد.

وأكل الطعام بالمتولد منه كدود الخل وسوس الفواكه كما قال في «البديع»: إنه
 مجمع عليه، ونص عليه ابن الحاجب، وقبيله ابن عبد السلام وابن هارون، واختاره
 البرزلي، وأقره في «التوضيح» وجرى عليه اللخمي وأبو عمر، فلا أقل من أن يكون
 مشهوراً خلافاً لابن عرفة، وحديث: إنه أُوتى بتمر فجعل يفتشه محمول على أنه يعافه
 كالصب.

ونظم بعضهم حكم ما لا دم له سائل إذا اخْتَلَطَ بالطعام، فقال:

شرعاً إذا اخْتَلَطَ بالمعاش يُؤكَلُ عند الفقهاء مطلقاً نية تذكيره وإن يمْتَ لو واحداً عنه وإلا أكلا أو قُلَّ والتفصيل هو الأقوى	بيان ما يُعْسَنُ بالخشاش بما مِنَ الطعام قد تَخلَّقا وغيرها إن كان حيَاً وجبت وأمكن التمييز حتماً عَزْلاً إن كَثُرَ الطعام لا إن ساوِي أ. هـ. هذا حكمه عندنا.
---	--

والحكم عند الحنفية والحنابلة فيه الطهارة كما هو عندنا لكن محل طهارته عند
 الحنابلة حيث لم يكن متولداً من النجس، وإلا فهو نجس، حيَا وميّة؛ لأن الاستحالة
 عندهم غير مطهرة، ونَسَّت الحنفية على طهارته حينئذ، ولكن فرضوا ذلك في الدودة،
 وانظر هل هي فرض مثل فيكون غيرها مثلها، أو الحكم خاص بها غير مُتَعَدٌ لها.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» ممزوجاً بكلام شارحه: وكذا ما لا نفس، (أي: دم) له سائلة؛ كذباب وبق وخناقيس وعقارب وصراصير وسرطان، ويوله وروثه طاهران، قال بعض الأصحاب وجهاً واحداً.

وقال ابن تميم: ظاهر قول أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولاً، ولا يكره ما مات فيه إن لم يكن متولداً من نجاسته، وإن فنجس حياً وميتاً؛ لأن الاستحاللة غير مطهرة، وللورع نفس سائلة كاللحية والضفدع والفارأة، وإذا مات حيوان في ماء يسرى وشك في نجاسته بأن لم يدر أله نفس سائلة أم لا، لم ينجس الماء لأن الأصل طهارته، فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها كما إذا شرب منه حيوان يشك في نجاسته سؤره. أ.ه.

وأما الحنفية، فلقول «تنوير الأ بصار وشرحه»، و«محشيه رد المحتار»: ويجوز بما ذكره، وإن مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق، أي: بعوض، وقيل: بق الخشب، والأصح في علق مص الدم أنه نجس، ودود القز وما ورثه الذي يوجد فيما هلك منه قبل إدراكه، وخروة طاهر كذبوبة متولدة من التجاسته، ولو خرجت من الدبر، فإذا وقعت في الماء لا تنجسه لكن بعد غسلها. والمراد بغير الدموي ما لا دم له سائل، فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس، وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل.

ونخرج الدموي سواء كان دمه من نفسه، أو مكتسباً بالمتص كالعلق، فإنه يفسد الماء ولكن ينبغي تقييد العلق والقراد بالكبير لعدم سيلان دم الصغير، ويحرم أكل هذه الحيوانات المذكورة ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه، متفسحاً أم لا، قاله في «البحر» أ.ه.

والحكم عند الشافعية فيه هو أن الجراد فقط ميته طاهرة وغيره ميته نجسة على الصحيح عندهم، ولكنه يعني عنه إذا وقع في مائع ومات فيه لمشقة الاحتراز منه بشرط أن لا يطرحه طارح فيه ولم يغيره، فإن طرحه طارح قصدأً أو بلا قصد، أو بقصد، طرحه على مكان آخر فوق من يده فيه، أو طرحه من لا يميز، أو تغير من الواقع فيه وحده، تنجس ذلك الماء القليل أو المائع مطلقاً، وأما إن طرحه فيه حيّاً فمات، أو وضع على

مكان ثم وقع فيه بريح فلا تنجيس. أ.هـ. من «الإقناع» و«محشيه حسن المرابги»، واختار الشافعي في «الأم» أنه ينجس ما وقع فيه من ماء قليل أو مائع، ولا يعفى عنه.

أ.هـ.

وقال القفال ومن تبعه: إنه ظاهر الميّة، وقال ابن حجر في فتاويه الفقهية: ولا ينجس دود الخل ونحوه ما هو فيه من نشوء منه وإن كان نجساً لعسر الاحتراز عنه، ويجوز أكله معه، ولا يجب غسل الفم منه بالنسبة للصلوة والصوم وغيرهما، ويجوز أكل روث صغار السمك معها، وألحق به في «الروضة» الجراد، وهو المعتمد، خلافاً لما يوهّمه كلام القميoli وغيره، فلا ينجس الفم ولا يجب غسله للصلوة ولا لغيرها، ولو شككتنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيخرج للحاجة، ولو كانت الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها، أو فيها دم لا يسيل لصغرها، فلها حكم ما يسيل دمها كما في «الإقناع».

لنا وللحنفية والحنابلة والقائل بظهوره من الشافعية قوله عليه السلام كما في البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليترّعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»، زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

وفي رواية: «فليمقله»، والأمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء، وفي قوله: «كله رفع»، توهم المجاز في الاكتفاء بغمس الجناحين، وإن حصل الشفاء بالجناح الآخر، وهل يكفي بانغماسه بنفسه؟ فيه احتمالان، ومحل جواز الغمس أو استحبابه حيث لم يغلب على الظن التغير به والأحرى لما فيه من إضاعة المال، ويؤخذ من قوله: «إن في أحد جناحيه داء» أنه إذا قطع أحدهما لا غمس، وأخرى إذا قطعاً، ويتحمل الغمس مطلقاً، ويكون المراد الجناح، أو أصله، قاله في «كفاية الليث» حاشية «الإقناع» أبي شجاع الشافعي، وما قال من نجاسته المتغير به إنما هو على مذهبهم ا مذهب غيرهم. أ.هـ.

وهذا الحديث عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه
كان ينجسه، كان عليه السلام أمراً بإفساده، وقياس بالذباب غيره مما في معناه من

التجيس، لا من حيث الغمس. أ.هـ. وما رواه الدارقطني عن سلمان الفارسي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يا سلمان، كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»، قال: ولم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. أ.هـ.

وفي «فتح القدير»: إن بقية هذا هو ابن الوليد، وقد روى عنه الأئمة مثل الحمادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد، روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد ابن أبي سعيد فقد ذكره الخطيب، وقال: اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فهذا الحديث لا ينزل عن الحسن. أ.هـ. منه. وعلى حسنة أو صحته لا يحتاج إلى قياس غير الذباب عليه.

والدليل على طهارة الجراد عند الشافعية خبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال: غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات نأكل معه الجراد، وصح عن ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبش والطحال»، وهو في حكم المرفوع، بل رفعه ابن ماجه، لكن بسند ضعيف قاله زكريا. أ.هـ. وهذا الحديث يدلان على طهارة ميّة ما لا دم له، لكن الجراد منه بالتصريح وغيره بالقياس عليه. أ.هـ.

ودليل المشهور عندهم، والضعف عندهم على نجاسته غير الجراد عندهم، وعلى نجاسته كل ما لا نفس له سائلة عند الضعف منا قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**»، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وقوله: «**وَلَا مَسْتَقْدِرْ**»، أي: عرفاً، وإن كان مستقدراً شرعاً. أ.هـ. وقال ابن الرفة: الدليل على نجاسته الميّة الإجماع، وهذا من الميّة، ولم يصح عندهم حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، وحديث غمس الذباب يجيرون عنه بأن الأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت. أ.هـ.

تبنيه: قال عبد الباقي: مات حتف أنفه، أي: خَرَجَت روحه من أنفه بنفسه، أو من فيه، وغلب أحد الاسمين على الآخر، وهو في الأصل الميت على فراشه بغیر ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق، ويقال: إنها لم تستعمل في الجاهلية بل في الإسلام، بخلاف المقتول أو المجرح فتخرج روحه من محل قتله أو جرحه، قال في «النهاية»: كذا كانوا يتخيلون. أ.ه.

ثم قال المصنف: «والبحري ولو طالت حياته بير» بجرّ البحري عطفاً على ما يعني أن ميت البحري ظاهر، سواء مات حتف أنفه، أو وُجد طافياً، أو أُخرج حياً، وألقي في النار، أو دُسٌّ في طين، صاده مسلم أو مجوسٍ أو كتابي، وهو ظاهر ولو أتن، ولكن لا يؤكل حيئته؛ لأنّه يضر كلّ حم المذكى إذا أتن، وإذا وُجد البحري ميتاً في بطن طيرٍ غُسِّل وأُكل خلافاً لعبد الحق. أ.ه. والبحر لغة: الاتساع، ومنه: فلان البحر، أي: واسع العطاء، وفوس بحر: واسع الجري، والبحري نسبة إليه.

وقوله: «لو طالت حياته بير»، يعني أن البحري إذا كان تطول حياته بالبر كالضفدع البحري، بتثليث أوله وثالثه، والسلحفاة البحريّة بضم أوله وفتح ثانيه وتسكين ثالثه، أو بتسكين ثانية وفتح ثالثه وهو الفكرون عندنا، والسرطان بمهملات مفتوحاً، ظاهر الميتة على قول مالك، وقال ابن نافع وابن دينار: ميتته نجسة.

ولعيسي عن ابن القاسم: التفصيل بين أن يموت في الماء فيكون ظاهراً، أو في البر فيكون نجساً، وأما البري من هذه الثلاثة فميته نجسة، والسلحفاة البرية لا تألف الماء أصلاً، وأخبر بعضهم أن الضفدع البري كذلك، وأنه وضع منه واحدة في البحر فماتت لوفتها، والبحري هو ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون المولد كالإوز ميتته نجسة، فلا يؤكل إلا بذكارة خلافاً لعطاء، ونقل القلشاني في شرحه على ابن الحاجب الإجماع عليه، ولم يعتد بقول عطاء لشذوذه هذا محصل الكلام عندنا في هذه المسألة، والحكم فيها عند ثلاثة الحكم عندنا إلا أن ما تطول حياته بير أجزأ الحنفية فيه الخلاف وصححوا فيه الطهارة كما هو الواقع فيه عندنا، قال في «رد

المختار حاشية الدر المختار»: وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان يعيش في البر فهو مائي وبرى، والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية. أ.ه.

وقالت الحنابلة والشافعية بنجاسته، قال في «شرح متنهى الإرادات» الحنبلي: بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميته نجسة كالضفدع، وقال في «حاشية الإقناع» على أبي شجاع الشافعي: والمراد ما لا يعيش في البر من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً، فإن عاش فيما كان حكمه حكم البري لا البحري، قال العمريطي في نظم التحرير:

وكل ما في البحر من حي يحل وإن طفى أو مات أو فيه قُتل كالسرطان مطلقاً والضفدع وإن يعش في البر أيضاً فامنعوا

حجـة الأربـعة عـلـى طـهـارـة مـيـتـة الـبـحـر قولـه تـعـالـى : «أـحـلـ لـكـم صـيد الـبـحـر وـطـعـامـه» ، وقولـه ﷺ في الـبـحـر : «هـو الـطـهـور مـاـءـة الـحـلـ مـيـتـة» ، رواـه التـرمـذـي وـغـيـرـه وـصـحـحـوه ، وـحدـيـث اـبـن عمرـ المـتـقـدـمـ .

تشهان:

الأول: في الشريعي: التنظير في جواز وطء آدميّة الماء، واستظهار المنع، والذي يظهر أنه لا وجه لتنظيمه لأنها بھيمة، أو كالبھيمية، والتمتع بذلك حرام؛ لأن التمتع بما عدا الزوجة والأمة حرام ولذلك يؤدب واطئ البھيمية، والله تعالى أعلم، قاله في «اللوامع».

الثاني: اعترض على المصنف في قوله: «الطاهر ميت ما لا دم له» باقتضائه حصر الطاهر فيما ذكر وما عطف عليه لتعريفه جزء القضية، ويرد عليه خبر الأذن والطعام فإنهما طاهران ولا يدخلان في كلامه، وأوجب عن الطعام بأنه لا يخلو من أن يكون جماداً أو حيواناً مذكى، وكل منها داخل في كلامه، وأوجب عن الخبر بأنه يفهم منه بالأولى من اللعب؛ لأن الخبر ليس له حالة تغير بخلاف اللعب.

وأما الجواب عنه بأن الطاهر خبر مقدم وحيث ما لا دم له مبتدأ مؤخر فلا يكون الطاهر منحصراً فيما ذكر، فممنوع بمنع تقديم الخبر على المبتدأ في مثل هذا لوجود اللبس كما قال ابن مالك:

فامنعه حين يستوي الجزآن عُرْفًا وَنُكْرًا عادِمِي بَيَان

ويأن المبتدأ إذا تجرد من اللام، وكانت في الخبر، سواء كانت للجنس أم لا يكون الخبر منحصراً في المبتدأ كما ذكره الرضي وغيره، فيلزم عليه اللازم على جعل الطاهر مبتدأ وما بعده خبراً. أ.ه.

ونظم علي الأجهودي ما للرضي وغيره، فقال:

مبتدأ بلا م جنس عرْفًا منحصر في مخبر به وفا
وإن خلا عنها وعُرِفَ الخبر باللام مطلقاً فعكس استقر

قاله عبد الباقي، ثم قال المصنف عاطفاً على «ميت»: «وما ذكي وجزؤه، إلا محرم الأكل»، يعني: أن ما ذكي ذكاة شرعية من مأكل اللحم طاهر، وكل جزء منه طاهر، ويدخل في جزئه الجنين إذا تم خلقه، ونبت شعره، وكان غير محرم الأكل لخبر ابن حبان، وصححه: «ذكاة الجنين بذكارة أمه»، فإن كان محمرمه كوجود خنزير يبطن شاة، أو لم يتم خلقه، أو لم ينبت شعره لم يكن طاهراً. أ.ه. وفي المشيّمة بميمين مفتوحتين، وهي وعاء الولد ثلاثة أقوال: الطهارة وجواز الأكل لابن رشد، وصوّبه البرزلي قائلاً: هو ظاهر المدونة. والثاني: النجاسة لابن الصائغ، والثالث لابن جماعة: التبعية للولد، ويستثنى من قوله: «وجزوئه»: الدم المسقوط كما يأتي.

وقوله: «إلا محرم الأكل»، يعني: أن ما كان محرماً الأكل إجماعاً كالخنزير، أو على المشهور كالبلغ والحمار لا يظهر بالذكاة على طريقة الأكثر، وطريقة غيره: طهارة المختلف فيه بالذكاة بالنسبة للمس، وأما مكروه الأكل كالسبع - على المشهور عندنا - فإن ذُكْرَى للأكل لحمه طهر جلده تبعاً له، وإن ذُكْرَى لأنخذ الجلد فقط، طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعيّضها وهو الراجح، وعلى عدم تبعيّضها

يُؤكل، وال الاستثناء في كلام المصنف إن حُمِلت الذكاة في كلامه على صفة الذكاة الشرعية كان متصلًا، وإن حملناها على خصوص الذكاة المبيحة للأكل كان منقطعاً، ومن غير المأكول: الشاة الموجودة في بطん الخنزير، وأتى المصنف بقوله: «وجزءه بعدهما ذُكْرٌ مع استفادته منه» للرد على من قال منا بنجاسة المشيمية كما مرّ. وللرد على الحنفية القائلين بنجاسة جلد المرأة كما سيأتي، ويحرمة أكل الذكر والأثنيين والقبل والغدة والمثانة والمرارة. أ. هـ. والغدة بالضم كل عقدة في الجسد أطاف بها الشحم.

أ. هـ.

وما ذُكِرَ عند الحنفية والشافعية والحنابلة من مأكول اللحم ذكاة شرعية ظاهر، وأما ما لا يُؤكل لحمه فلا يظهر شيء منه بالذكاة عند الشافعية والحنابلة.

أما الشافعية، فلقول «الإقناع»: ويدخل في الميّة ما لا يُؤكل إذا ذبح، وكذا ما يُؤكل إذا احتل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجنسي والمُحرِم للصيد، قال محشيه حسن المدابغي: وانظر إذا ذبح المأكول لأن جلده هل يكون ميّة أو لا، ونقل عن ابن حجر الثاني.

وأما الحنابلة، فلقول «متهى الإرادات»: ولا يظهر جلد غير مأكول بذكاة، قال شارحه: كل حمه. أ. هـ.

وفيه عند الحنفية قولان، كل منهما صحيح غاية، قيل: لحمه وجلده ظاهران، وقيل: جلده ظاهر، وللحم نجس، ومحل طهارة جلده بالذكاة حيث احتمل الدباغة، وإنما فلا يظهر كجلد الحية والفأرة لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة لحمه، وحكي عن بعضهم أنه لا يظهر جلده إلا إذا كان سُوره غير نجس.

وهل يشترط عندهم في طهارة جلده كون ذكاته شرعية بأن تكون من الأهل في الحل بالتسمية أو لا يشترط؟ قولان، كل منهما صحيح.

واستُشكِّل القول بطهارة الجلد دون اللحم بأن الجلد وعاء اللحم، وللحم نجس، وأجابوا بأن بين الجلد وللحم جُلَيْدَة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا يتنجس ببرطوباته،

ورُدَّ هذا الجواب أَيْضًاً بِأَنَّ هَذِهِ الْجَلْدَةَ غَيْرَ مَحْقُوقَةِ، إِذَا لَا يُحْسِنُ بِأَمْرِ ثَالِثٍ بَيْنِ الْجَلْدِ وَاللَّحْمِ عَنْ السَّلْخِ، فَعَلَى وُجُودِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَتَّصِلَةً بِالْجَلْدِ أَوِ اللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَتْ مَتَّصِلَةً بِاللَّحْمِ لَمْ يَتَصَوَّرْ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، وَاللَّحْمُ نَجْسٌ، فَتَكُونُ نَجْسَةً، وَالْجَلْدُ الْغَلِيلِيُّ مَتَّصِلٌ بِهِ أَيْضًاً، فَلَا يَكُونُ طَاهِرًا، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَّصِلَةً بِالْجَلْدِ لَمْ يَتَصَوَّرْ أَيْضًاً أَنْ تَكُونَ نَجْسَةً وَالْجَلْدُ طَاهِرٌ فَتَكُونُ طَاهِرَةً وَاللَّحْمُ مَتَّصِلٌ بِهِ أَيْضًاً، فَكَيْفَ يَكُونُ نَجْسًا! فَهَذَا وَاضْحَى لَا يَخْفَى. وَأَجَبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْجَلْدَةُ عَصْبَانِيَّةً لَا تَقْبِلُ التَّنْجِسَ كَالْعَصْبَةِ. أ.هـ. مَلْخَاصًا مِنْ «الْهَدَايَةِ وَحَوَاشِيهَا»، وَ«الْدَّرِّ المُخْتَار» وَ«رَدِّ الْمُحْتَار»، وَ«الْبَحْر».

وَذَبْحُ مَا لَا يُؤْكِلُ حَرَامٌ عَنْدَنَا إِلَّا إِذَا أَيْسَ مِنْهُ فَيُنْدِبُ قُتْلَهُ لِأَجْلِ إِرَاحَتِهِ - كَمَا يَأْتِي فِي الْذِكَّاةِ.

وَعِنْ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: قُتْلَهُ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالْعَبْثِ. وَذَكَرَتِ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَلَوْ لِإِرَاحَتِهِ كَانَ يَكُونُ فِي النَّعْ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلِقَوْلِ «الْإِقْنَاعِ» مَمْزُوجًا بِالشَّرْحِ: وَلَا يَجُوزُ ذَبْحَهُ لِذَلِكَ، أَيْ: لِجَلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ لِأَنَّهُ عَبْثٌ وَإِضَاعَةٌ لِمَا قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحَهُ أَيْضًاً لِغَيْرِهِ كَالْإِرَاحَةِ وَلَوْ فِي النَّزَاعِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلِقَوْلِ حَسَنِ الْمَدَابِغِيِّ: وَذَبْحُ مَا لَا يُؤْكِلُ حَرَامٌ، وَلَوْ لِأَجْلِ جَلْدِهِ، إِلَّا إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى جَوَازِ قُتْلِهِ أَوْ نَدِيْهِ، وَكَذَا ذَبْحُ الْمَأْكُولِ لَا لِأَكْلِهِ، وَلَوْ لِأَخْذِ جَلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ لِلصَّيْدِ بِهِ، وَلَمْ أَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ تَفْصِيلًا بَيْنِ الْمَأْيُوسِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْحُنَفِيَّةُ فَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِمْ جَوَازُهُ.

وَدَلِيلُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَذَكُورِ ذَكَّاةً شَرِيعَةً: هُوَ مَا وَرَدَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحةِ أَكْلِ الْمَذَكُورِ ذَكَّاةً شَرِيعَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَبَاحٍ أَكْلُ طَاهِرٌ. أ.هـ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصْنَفُ عَاطِفًا عَلَى مَا مَرَّ: «وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغْبٌ رِيشٌ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ

خنزير إن جُزِّتْ»، يعني: أن من الطاهر الصوف وهو للغنم، والوَيْر بالتحريك وهو صوف الإبل والأرنب ونحوهما، وزغب الريش وهو للطائر، والإضافة فيه إضافة الجزء للكل؛ لأن الريش اسم للقصبة والزغب معاً، وهو بفتحتين، والشعر بفتح العين وسكونها، وهو للإنسان وغيره من جميع الدواب، ولو من خنزير، خلافاً لأصبع القائل بنجاسته منه، وقيل باستثناء الكلب أيضاً، ونظمها من قال:

إيل أرنب وقندل ويَرْ وللنعاج الصوف، والباقي الشعر

وهذه الأشياء ظاهرة ولو من ميتة، ولكن بشرط أن تُجَزَّ مطلقاً ولو بعد التلف، والمراد بالجز: ما قابل التلف من كل مزيل كالحلق والحرق والنورة ونحو ذلك، وهذا الشرط إنما هو حيث أخذت من غير مذكى، بل من حي أو ميتة، ويجب بيان صوف جز من ميت كمذكى فيما يظهر، لضعف قوته بالنسبة لما يُؤخذ من حي ومفهوم الشرط أنها إن لم تُجَزَّ يكون بعضها نجساً، وهو ما كان داخلاً في الجلد لا جمعها، وإذا جُزِّتْ هذه الأشياء من ميتة، فاستحب في «المدونة» و«الرسالة» أن تغسل ابن رشد، ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبها أذى. وأوجب ابن حبيب غسلها. أ.ه.

ومن نتف إيطيه يغسل يده، ابن رشد يُسْتَحِبُّ، البساطي وغيره: يجب، لما تعلق بالشعر من النجاسة الحطاب: - وهو ظاهر. إن كانت أصول الشعر تتصل ليده، ومثل ذلك من يتمخض في يده أو في ثوبه، فيجد في المخاط شرعاً بأصوله، فإنه ينجسه. أ.ه.

والحكم عند الحنفية في هذه المذكرات كالحكم عندنا، إلا أن شعر الخنزير المذهب عندهم فيه النجاسة، وذكر في «الدرن» عن محمد: أنه طاهر لضرورة استعماله للخرازين قال المقدسي: وفي زماننا استغناوا عنه فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بظهوره. أ.ه. قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وذكر عن محمد رواية بنجاسته شعر الإنسان، لكن الصحيح ظهارته، والمنتوف عندهم رؤوسه التي فيها الدسوقة نجسة كما هي عندنا، وعليه، مما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بُلَّ فيه وقت التسرير، لكن يؤخذ من المسألة الآتية: أنَّ ما خرج من

الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر، لا يفسد الماء، قاله في «رد المحتار».

وحكمة عند الشافعية النجاسة في كل ميّة، على الصحيح، ما عدا ميّة الأدمي وهي ظاهرة منه، ومن الحي تابعة للحمه، فهي نجسة من غير المأكول، ظاهرة من المأكول، ولو نتفت منه، أو انتفت على المشهور، قال ابن الوردي : لا شعر مما أكل وريشه ، بعد أن قال: وميّة مع العظام والشعر، وقال حسن المدايني : والتلف حرام للتعديل، ومن قال مکروه يحمل على أذى يحتمل عادة، وفي الشربيني محشی «شرح ذکریا الأنصاری»: ومثل علم الانفصال من المأكول جهل كونه منه أو من غيره، وكذلك مثل علم الانفصال من الحي جهله؛ لأن الأصل في الأخير الطهارة قطعاً، وكذلك في الأول بناءً على أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع أو بعده الجل على الأصح لا الحرمَة، والمراد بالحل: الإباحة الأصلية، لا الحكم الشرعي، ولو كان في أصل الريش أو الشعر قطعة لحم، فإن كانت يسيرة جلداً فظاهر، وإلا فنجس تبعاً لها، أو دم ظاهر مطلقاً، وتغلل أطرافه إن كان بعينها رطوبة أو دم . وقولي : «على الصحيح» مقابلة، ما اختاره السبكي من طهارتها، قال الروياني : لا ينجس بالموت، وهو موافق لما نقله جمع من أن الشافعی رجع عن تنجس شعر الميّة وصوفها وهو الأرفق بالناس . أ.هـ. قاله المحشی المذکور عند الكلام على طهارة الجلد بالدبيع، وما عزاه صاحب «الهدایة» للشافعی من كون شعر الإنسان نجساً لم أره في كتاب لهم، بل لم أر فيه قولًا بالنجاسة إلا ما أشار له النووي على مسلم بقوله: وال الصحيح من مذهبنا طهارتة .

وحكمة عند الحنابلة الطهارة من البهيمة الحية الطاهرة، والميّة الطاهرة في الحياة، ولو كانت غير مأكولة كهر وما دونه في الخلقة، كالعرض والفار، ويأتي عند قول المصطف: والحي النجس عندهم من الحي، إن شاء الله، وأصول هذه الأشياء نجسة عندهم كما هي عندنا، لأنها جزء من اللحم، فشرط طهارتها عندهم الإبانة عن الأصل، ففي «المتنهى وشرحه»: لا ينجس صوف وشعر وريش ووير من حيوان ظاهر في حياة بموم أصله، وأما أصول ذلك فنجسة؛ لأنها من أجزاء الميّة . أ.هـ.

وقال في «شرح الإنقاع»: حرم في المستوعب نتف ذلك من الحي لإيلامه وكرهه

في النهاية.

والحججة عندنا وعند الحنفية على طهارة هذه الأشياء من الحي والميت مطلقاً
أمران: عقلي ونقلي.

أما العقلي: فهو أنه لا حياة فيها، ولذلك لا يتالم بقطعها، فلا يحلها الموت عند
موت ما هي به إذ الموت زوال الحياة، وبينها وبين الحياة تقابل العدم والملكة، ولا
يرد عليه قوله تعالى: «خلق الموت والحياة»، والمخلوق لا يكون عدماً لأن المراد
بالخلق في الآية التقدير، والعدم مقدرة، وقد قال بعضهم: معنى قولهم: الموت زوال
الحياة: إن الموت حالة يلزم منها زوال الحياة، فيكون تعريفاً للشيء بلازمه، ولا يكون
بينه وبين الحياة تقابل العدم والملكة كما مر، بل يكونان صفتين وجوديتين كما قال
بعض المتكلمين مستدلاً بالأية. أ.هـ.

ووجه الاستدلال بهذا أن المعهود فيها حالة الحياة الطهارة، وإنما يؤثر الموت
النجاسة فيما يحله، وما لا تحله الحياة لا يحله الموت، وإذا لم يحلها الموت وجب
الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل، قلت: لكن هذا لا يكون حجة
على الشافعية والحنابلة إلا لو كانوا قائلين بطهارتها من الحي مطلقاً، وليس الأمر كذلك
كما مر، فتأمل.

وأما النقلي: فقوله تعالى: «ومن أصوافها وأؤبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى
حين»، والأية سبقت للامتنان، فتشتمل حالي الحياة والممات، وقيس الريش على
هذه الثلاثة.

وفي «ال الصحيحين» أنه ﷺ قال في شاة مولاً ميمونة حين مرّ بها ميتة: «إنما حرم
أكلها»، وفي لفظ: «إنما حرم عليكم لحمها، ورُخص لكم في مسْكِها».

وأنخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: إنما حرم رسول الله ﷺ
من الميتة لحمها، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.

وأخرجه من حديث أبي بكر الهذلي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «قل لا أجد فيما أُوحى إليّ محرماً على طاعم يطعنه إلا كل شيء من الميتة حلال، إلا ما أكل منها»، فاما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لأنه لا يذكر.

وأخرج عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغَ، ولا بأس بصوفها ولا شعرها ولا قرونها إذا غُسل بالماء». أ.هـ. فهذه عدة أحاديث ولو كانت ضعيفة حسنة المتن، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن ولها الشاهد الأول من الصحيح.

والدليل عند الحنابلة دليلنا إلا أنهم أناطوا الحكم بظهورتها بظهورة الحي، إذ الحي عندهم منه ما هو نجس العين كما يأتي، فخصصوا عموم الآية بالظاهر في الحياة. أ.هـ.

وأما الشافعية فتمسكون في الميتة بعموم قوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة»، ولم يستثنوا منها شيئاً إلا الأدمي، لما يأتي من الأدلة على ظهوره عند قول المصنف: «والأظهر ظهور طهارته»، وفي غيرها بتبعية اللحم لأنه أصل هذه الأشياء، فبنجاسته تنتجس. أ.هـ.

تنبيه: سئل إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس، فكرهه، قال الشبراخيتي: فإن كانت الكراهة على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع. أ.هـ.

وقال ابن رشد: أصل مالك في أن الشعر لا تحله الروح أنه يجوز أخذه من الحي والميت مما يؤكل لحمه، ومما لا يؤكل كبني آدم والخيل والبغال والقرود، أو مما يكره أكله كالسباع، وفي «اللوامع»: أنه يحرم الانتفاع عند الشافعية بشر الأدمي كما يحرم بسائر أجزائه، ويدفن جميعه لكرامته، ويدل له الحديث: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والسن والدم والحيضة والعلقة، وهو كذلك في

كتبهم كما في «النwoي» على مسلم عند الكلام على حرمة وصل الشعر، ونصه: ويحرم الانتفاع بشعر الأدّمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. أ.ه.

وفي القليوبي في شرط طهارة الخبر: ويحرم استعمال شيء من أجزاء الأدّمي ولو مهدداً، وللشافعي في «الأم»: وشعور الأدميين لا يجوز أن يستمتع من الأدميين كما يستمتع به من البهائم بحال. أ.ه.

وفي «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بكلام شارحه: لا يجوز استعمال شعر الأدّمي مع الحكم بظهوره لاحترامه، قال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، وكذا عظمه وسائل أجزائه، وتصح الصلاة فيه لظهوره، ولعله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته، فإن فعل لم تصح، كمن صلى في حrir.

وفي «الهداية» و«حاشية فتح القدير» الحنفيين: أن الأدّمي لا يجوز الانتفاع بشيء من سائر أجزائه لحرمه، أي: لئلا يتجرّس الناس على من كرمه الله بابتذال أجزائه. أ.ه.

ثم قال المصنف عاطفاً على ما مر: «والجماد: وهو جسم غير حي ومنفصل عنه»، يعني أن الجماد بالفتح ظاهر، وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر، قال طرفة:

جماد بها البسباس تَرْهُصْ مَعْزَهَا بنات اللَّبُونِ وَالسَّلَاقِمَةِ الْخُمُرُ

والمعْز بضم الميم وسكون العين: جمع معزاء، أرض حزنة غليظة ذات حجارة، والسلاقمة، جمع سَلَقَمْ، كجعفر: البعير الشديد الفك، ويقال أيضاً للستة التي لا مطر فيها، وهو بالكسر جمع، جمد بالضم: ما ارتفع من الأرض، والجماد عند الطbaiعين: الجسم الذي لا يصح له التحرك، وعند الفقهاء: هو ما أشار له بقوله: «جسم غير حي»، أي: لم تحله الحياة رأساً، فيخرج الحيوان وميته، ومنفصل عنه، أي: عن الحيوان، فيخرج به اللبن والجبن والبيض والدموع والعرق والسمن والزيد وغير ذلك مما انفصل عنه كعسل النحل، فإن كان خارجاً من فمه دخل في قوله الآتي: «ولعابه» أو من مخرجه دخل في قوله: «وعذرة من مباح»، وهذا الذي حده به المصنف تابع فيه

لابن بشير. وقال في «الذخيرة»: العالم حيوان ونبات وجمامد، فجعل الجمامد مقابلاً للحيوان والنبات. وقال ابن راشد: الجمامد ما ليس فيه روح، والأعيان إما جمامد أو حيوان أو فضلاته، فالجماد هو ما مر، وقد حده عبد الحميد الشرواني الشافعي بمثل حذنا له، فقال: والجماد ما ليس بحيوان، ولا أصل حيوان، ولا جزء حيوان، ولا منفصل عن حيوان، وكله ظاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته. أ.ه. وبأئمي غيره قريراً إن شاء الله، وطهارتة بالإجماع لقوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»، وإنما يحصل الانتفاع، أو يكمل بالطهارة، وكله لا بد من اشتغاله على منفعة، ولو من بعض الوجوه، فلا يرد أن الحجر لا يؤكل.

ولم أر للحنابلة نصاً على حد الجمامد عندهم مع موافقتهم في طهارته، كما يعلم من تتبع أفراد الجنس والظاهر عندهم، وكما يدل عليه قول «الإتقان» الحنبلية وشرحه في الأطعمة: والأصل فيها الحل لقوله تعالى: «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً»، قوله: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»، الخ.

وكذا الحنفية لم أر لهم فيه حداً إلا ما يقُّهم من كلام «رد المحتار» عند قول المتن في التيمم: فلا يجوز بمنطبيع بأنه جسم غير نامٍ، فهو عندهم مقابل للنباتات والحيوانات، ونص في «المرجان» أنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجمامد بتحجره، ويشبه النبات بكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر ذات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة، وطهارتة ثابتة عندهم، كما يعلم من معرفة الجنس عندهم والظاهر، وما هو ظاهر حدهم له موافق لما مر عن «الذخيرة».

ثم استثنى من الجمامد ما نص الشارع على نجاسته بقوله: «إلا المسكر»، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، فهو نجس، والنشوة بثليلت النون: المسكر «قاموس»، بخلاف المفسد، ويرادفه المخدر: وهو ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وطرب كالآفيون وكالحشيشة على الصحيح، خلافاً للمنوفي ومن وافقه في أنها مسكرة، وبخلاف المرقد، وهو ما غيَّبَهما معاً، كحب البلاذر والدائورة، فطاهران. أ.ه.

ونظمها من قال:

لديهم المُسْكِر دون رَيْب	ما غَيَّب العقل فقط مع طَرَبٍ
طَرَبٌ إذ غَيَّب العَقْلَ وَلَا	وَعَنَّا مَا غَيَّبَ العَقْلَ وَلَا
لديهم المرقد يا من يفقهه	مَغَيَّبُ العَقْلِ مَعَ الْحَوَاسِ هُوَ

وجعل الخطاب حبُّ البلاد من المُفسِد ولا بدُّ للمسكر من كونه مائعاً إلا على قول المتنوفي في الحشيشة: ويترتب على الإسكار ثلاثة أحكام: النجاسة، والحد، وحرمة تعاطي قليله وكثيره بخلاف المفسد والممرقد فطاهران، ولا حد على مستعملهما، ولا يحرم منها إلا ما أثر في العقل، وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم أو غيره من المنافع لم يحرم أكلها، ولا يحرم منها إلا ما أفسد. ابن فرخون: الظاهر جواز ما يسكنى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون، قال الخطاب: مقتضى ما تقدم جواز بيع الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أن يقال فيه كما قال ابن رشد في المزر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن بييعه ممن يأكله، وكذلك يقال فيسائر المعاجين المغيبة للعقل، والمبرأ بكسر الميم: نبيذ الذرة والشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصة «تاج العروس». أ.هـ.

ونجاسة المسكر وحرمه مجمع عليهما، وما نقل عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معدىكرب ، وابن جندل بن سهيل أنها حلال فمرجوع عنه، قاله شارح «الإقناع» الحنبلي عند رأس باب الشرب . أ.ه.

قال ابن الوردي الشافعي : أما التجاسات : فكل مسكر ، قال زكريا : كنيد و خمر ولو مستحللة في الحبات و محترمة ، والمحترمة ، ما عصرت لا يقصد الخمرية بأن اعتصرت بقصد الخلية ، أو اعتصرها من لا قصد له كمجون فلا تراق عليه إذا أفاق وهي خمر ، قال : وخرج بالمسكر البنج والحبشة فإنهما مخدران لا مسكنان على الصحيح ، فليستا نجستان .

وقيد المسكر بكونه مائعاً، وقال بعضهم: إن التقييد لا وجه له، وإن المسكر شامل للمائع والجامد. أ.ه.

وفي «تنوير الأ بصار» الحنفي في كتاب الأ شرية: وهي نجسة نجاسة مغلوظة كالبول.

وقال في «الدر المختار» عند قول المتن في باب الأنجاس: وخمر وفي باقي الأ شرية روایات التغليظ والتخفيف والطهارة، ورجح في «البحر الأول» وفي «النهر الأوسط»، وقال في «رد المختار»: ينبغي ترجيح التغليظ في الجميع، وبه يفتى في زماننا. أ.ه.

وفي «منتهى الإرادات» الحنبلي وشرحه: المسكر نجس خمراً كان أو نبيذاً، ويأتي إن شاء الله عند قول المصنف: وخمر تجمر أو خلل كلامهم على تخليلها. أ.ه.

دليل الجميع على نجاستها قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ» خرجمت الثلاثة المقرونة معها من الرجس بمعنى النجس إلى الرجل بمعنى التباعد بالإجماع، فصار صارفاً لها إلى المعنى المجازي، وبقيت هي على معنى الرجل الحقيقي لعدم الصارف لها عنه، وما يقال من أن الرجل لغة: القدر، ولا يلزم منه النجاسة، ولا من الأمر بالاجتناب، يجاب عنه بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي، والرجل فيه هو النجس، قال في «مراقي السعود»:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

ومن دليل نجاستها كونها يحرم تناولها من غير ضرر فأشبّهت الدم، ودليل حرمتها الآية المتقدمة، ففي «رد المختار» في كتاب الأ شرية: فيها عشر دلائل على حرمتها، وهي نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه، وتسميتها، رجساً وعدها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها، وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد. أ.ه. قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر

حرام» رواه مسلم. أ.هـ. ويأتي الكلام عليها ببساط من هذا إن شاء الله في باب الشرب.

تنيهات:

الأول: في الشبراخيتي: أن آدم عليه الصلاة والسلام لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طاووساً، فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها، ذبح عليها قرداً، فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها، ذبح عليهاأسداً فشربت دمه، فلما انتهى ثمرها ذبح عليها خنزيراً فشربت دمه، فلهذا شارب الخمر تعترىء هذه الأوصاف الأربع، وذلك أنه أول ما يشربها تدب في أعضائه فيزهر لونه، ويحس كما يحس طاوس، فإذا جاءه مبادي السكر نوع وصف كما يفعل القرد، فإذا قوي سكره جاءته صفة الأسد، فيعثث ويعربد ويهدى بما لا فائدة فيه، ثم ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم. أ.هـ.

الثاني: اختلف العلماء في الشراب المتخذ من قشر الين وهو المسمى بالقهوة، وتحقيق القول فيها أنها مباحة في ذاتها، ويعرض لها حكم ما يترب عليها كشربها في مجتمع فيها اختلاط النساء والرجال، أو تسمع فيها الغيبة أو الكلام الفاحش أو نحو ذلك. أ.هـ. والبن، قال الشيخ داود في «تذكرةه»: ثمر شجر باليمين، يغرس جبه في مارس، وينمو ويقطف في آب، أي: غشت، وأجوده الرزين الأصفر، وأرداده الأسود، وفيه منافع ومضار انظرها في فتون. أ.هـ. وكذلك الدخان اختلف العلماء في تحريمه، فقد ذكر بعضهم أنه رأى فيه ثلاثة مصنفاً بين محلّ ومحرّم، فالصوفية قاطبة على تحريمه، وكذلك الأكثر من العلماء، قال مياره في «تكميله»:

وحكمه التحريم لا لذاته بل للذي يعرض من صفاته

وقال ابن بون في وسليته:

والحق سعي في المعاش البادي
ومغيره الضلال بالإمعان
لأنه لا يجلب المنافعا

وإنما الذي له قاد الهوى
ومن يقده في المهالك هو
فإنما الجنة هي المأوى
ناس من الجواز غير مشرق

ويوجب تحريمه ما فيه من إضاعة المال لغير نفع، الحرمة شرعاً، وكثرة ما يترب
عليه من الأمور الرديئة، وكون الشخص لا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله
فيه، وألف فيه علي الأجهوري رسالة سماها «غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل
من الدخان»، وألف عصريه إبراهيم اللقاني رسالة تناقض رسالته سماها «نصيحة
الإخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان».

وشرب الدخان عند الحنفية تكلم عليه ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى» الحامدية
بما حاصله أنه اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراته، وبعضهم قال
بحرمته، وبعضهم ببابحاته، وبالجملة: إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف، حال
عن المنافع، فالإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالاصل حلء مع أن في الإففاء
بحله دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من
تحريمه، وما خُير عليه الصلاة والسلام بين أمرین إلا اختار أيسرهما، نعم، لو أضرَّ
بعض الطائع فهو عليه حرام، ولو نفع بعض وقدر به التداوي فهو مرغوب ولو لم
ينفع ولم يضر، وفي «الدر المختار»: آخر الشرب: والتتن الذي حدث، وكان حدوثه
بدمشق سنة خمسة عشر بعد الألف، يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فهو مفتر،
وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
ومفتر، وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولـي الأمر عنه حرم قطعاً، على
أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر.

والذي اعتمد محيثي «رد المحتار» أن الذي ينبغي للإنسان إذا سُئل عنه سواء كان
ممن يتعاطاه أو لا أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستقر بها الطائع، فهو مكروه طبعاً
لا شرعاً.

وفيه بعد هذا أن أبا بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعیدروس هو أول من

اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن، فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفاً للدماغ، واجتلاباً للسهر، وتنشيطاً للعبادة، فاتخذه قوتاً وطعاماً، وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد، واختلف العلماء في أول القرن العاشر، فحرّمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرّة، والأكثرُون على أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك، وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه، وفيه أن من ابتلي بأكل الأفيون ونحوه، وصار إن لم يأكل منه هلك إن علم ذلك قطعاً، حل له، بل وجب عليه لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالمية للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق، وفيه: لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع، نحو أكلة، ولكن ينبغي تقسيمه بغير الخمر، ولا يتقييد بنحو بنج من غير المائع خلافاً للشافعية، قاله انتهاء الشرب.

وأما الشافعية، فقد حرر الشرواني أول النجاسات: أن البنج والزعفران والعنبر والجوزة والخشيشة المعروفة والأفيون يحرم تناول القدر المسكر منها، ويحل القدر القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار، وفي «فتاوي الرملبي» في باب الشرب: إن القهوة يحل شربها، لأن الأصل في الأعيان الحل لأنها مخلوقة لمنافع العباد، ولأنه: «قل لا أجد فيما أُوحى إلى محرماً»، وأنها غير مسكرة، ولا مخدرة، ويقدم إخبار الجم الغفير أنها غير مسكرة ولا مخدرة، وإخبار مستعملها أنها غير مخدرة على إخبار غيره، ولا يصح قياسها على غيرها في التحرير إلا إن وجد فيها علة حكم المقيس عليه من إسكار أو تخدير أو إضرار، وهذا غير موجود فيها، وفي فتوى أحمد بن عمر المزجد اليمني: أنها لا تغير العقل، وإنما يحصل بها نشاط وروحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل، فيتجه أن لها حكمه، فإن كان ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة، أو مباحاً فمباح، فإن للوسائل حكم المقاصد.

وأما الدخان للشافعية، ففي «رد المحتار» آخر الأشورية: قال أبو السعود: ذكروا أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التزييه إلا لعارض، وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد، ولا يضرها تركه، فيكون من قبيل

التفكير، أما إذا كانت تتضرر بتركه، فيكون من باب التداوى، وهو لا يلزمـه. أ.هـ.

وفي الشرواني الشافعـي في النفقـات بعد أن قال: ينبغي أن يجـب على الزوج للزوجـة نحو القهـوة إذا اعتـيدتـ الخـ، وزـاد شـيخـنا والـحلـبي والـحـفـني وجـوب الدخـان المشـهـور إذا اعتـادـتهـ، ومـثلـهـ في «إـعـانـةـ الطـالـبـينـ عـلـىـ فـتـحـ الـمعـيـنـ». أ.هـ. فـيـلـمـ منـ القـضـاءـ بـالـدـخـانـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ اـسـتـعـمـالـهـ عـنـدـهـ جـائزـ كـماـ قـالـهـ عـنـهـمـ فيـ «ـرـدـ المـحـتـارـ» وفيـ «ـإـقـنـاعـ» الشـافـعـيـ فيـ بـابـ الأـشـرـبـةـ: وـيـجـوزـ تـنـاـولـ ماـ يـزـيلـ العـقـلـ مـنـ غـيرـ الأـشـرـبـةـ لـقطـعـ عـضـوـ مـتـاكـلـ، أـمـاـ الأـشـرـبـةـ فـلاـ يـجـوزـ تعـاطـيـهاـ لـذـلـكـ. أـ.هـ.

وفي «تحفة المحتاج» في بـابـ الشـربـ: وـلـاـ حـجـةـ لـمـسـتـعـمـلـيـ الأـفـيـونـ وـنـحوـهـ فـيـ قولـهـمـ: إـنـ تـرـكـنـاـ لـهـ يـؤـدـيـ لـلـقـتـلـ، فـصـارـ وـاجـباـ عـلـيـنـاـ؛ لـأـنـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ التـدـرـجـ فـيـ تـنـقـيـصـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ؛ لـأـنـ مـذـهـبـ لـشـغـفـ الـقـلـبـ بـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، إـلـىـ أـنـ لـاـ يـضـرـهـ فـقـدـهـ، كـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ رـأـيـاهـمـ مـنـ أـفـاضـلـ الـأـطـبـاءـ، فـمـتـىـ لـمـ يـسـعـواـ فـيـ ذـلـكـ التـدـرـيـجـ فـهـمـ فـسـقـةـ أـثـمـونـ، لـاـ عـذـرـ لـهـمـ، وـلـاـ لـأـحـدـ فـيـ إـطـعـامـهـمـ إـلـاـ قـدـرـ مـاـ يـحـيـيـ نـفـوسـهـمـ لـوـ فـرـضـ فـوـتـهـاـ بـفـقـدـهـ، وـحـيـثـذـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ رـأـيـهـ فـاقـدـهـ وـخـشـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ إـطـعـامـهـ مـاـ يـحـيـيـ بـهـ لـاـ غـيرـ، كـمـاـ إـسـاغـةـ الـلـقـمـةـ بـالـخـمـرـ الـآـتـيـةـ. أـ.هـ.

وـأـمـاـ حـكـمـ الـقـهـوةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ، فـقـيـ «ـمـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ»ـ: وـمـنـ تـشـبـهـ بـالـشـرابـ فـيـ مـجـلسـهـ وـآنـيـتـهـ وـحـاضـرـ مـنـ حـاضـرـهـ بـمـجـالـسـ الشـرابـ حـرـمـ وـعـزـرـ، قـالـ شـارـحـهـ: وـلـوـ كـانـ الـمـشـرـوبـ لـبـنـاـ، وـهـذـاـ مـنـشـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـ قـهـوةـ الـبـنـ حـيـثـ اـسـتـنـدـ مـنـ أـفـتـيـ بـتـحـرـيمـهـاـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـخـفـاـكـ أـنـ الـمـحـرـمـ التـشـبـهـ، لـاـ ذـاتـهـ، حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ يـخـصـهـ لـعـدـمـ إـسـكـارـهـاـ، كـمـاـ هـوـ مـحـسـوسـ. أـ.هـ.

قلـتـ: قـيـدـ الرـمـلـيـ فـيـ «ـفـتاـوـيـ»ـ فـيـ بـابـ الشـربـ حـرـمةـ التـشـبـهـ المـذـكـورـ بـأـنـ يـقـصـدـواـ بـهـ التـشـبـهـ بـشـرـيـةـ الـخـمـرـ، فـإـذـاـ لـمـ يـعـرـفـواـ أـنـ هـذـهـ الـهـيـأـةـ هـيـأـ شـربـ الـخـمـرـ، أـوـ عـرـفـوهـاـ، وـلـمـ يـقـصـدـواـ بـشـرـبـهـمـ المـذـكـورـ التـشـبـهـ المـذـكـورـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـعـلـمـ قـصـدـهـمـ إـلـاـ مـنـهـمـ. أـ.هـ.

ولم أر للحنابلة النص على الدخان بشيء إلا ما يفيده قولهم: يباح كل طعام ظاهر لا مضرّة فيه من الحبوب والثمار وغيرها، قال «شارح الإنقاع»: كالنباتات غير المضرة. أ.هـ. فيعلم من هذا أنه إن كان يحصل منه ضرر كان محظياً عندهم، وإنما فلا، وبالله تعالى التوفيق. أ.هـ.

الثالث: اشتهر بين أهل الأدب - وإن لم يخل شرعاً عن قلة أدب - قول ابن الرومي كما في «حلية» الكميت:

أباح العراقي النبيذ وشربه
وقال حرامان: المدامنة والخمر
وقال الحجازي: الشرابان واحد
فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

أخذ الصغرى التي هي الخمر النبيذ من الاتحاد عندنا، وأخذ الكبرى التي هي وكل النبيذ حلال من إباحة النبيذ عند الحنفية، ويأتي النبيذ المباح عندهم إن شاء الله في باب الشرب مستوفى. أ.هـ.

ثم قال المصتف: «والحي»، يعني أن الحي ظاهر، آدمياً كان أو غيره، مسلماً أو كافراً، أو شيطاناً، أو متولداً من عذرة، أو كلباً، أو خنزيراً، وقيل بتجاسة هذين، ولا يحكم على الحيوان بما في باطنه من النجاسة، فتصح صلاة حامل صبي مثلاً، ولا عبرة بما في جوفه من العذرة. أ.هـ.

والحكم عند الحنفية والشافعية طهارة كل حي ما عدا الخنزير والكلب فهما نجسان اتفاقاً عند الحنفية في الخنزير، وعلى أحد قولين مصححين في الكلب كما دلت عليه حواشي «الهدایة»، وعلى المشهور فيهما عند الشافعية، ولفرعهما عند الشافعية ما لهما من الحكم، تولد منها أو من واحد منها مع غيرهما، تغلباً للنجاسة إلا إذا كان الفرع على صورة الآدمي ولو نصفه الأعلى، فله جميع أحكامه، فلو كان أنتي حل نكاحها، وهذا إذا تولد من آدمي وكلب، أو خنزير، أما الآدمي المتولد من مغاظلين، فتجس اتفاقاً، لكن يعفى عنه للضرورة، والقياس تكليفه إن كان ناطقاً عاقلاً، وانظر: هل يجوز تسريه إن خاف العنت؟ كما قال بعض في المتولد بين كلب مثلاً وآدمي بناء

على الحكم بنجاسته، وانظر أيضاً: ماذا يفعل إن كان أثني، وخفت العنت؟ وقول بعضهم: يجب عليها الصبر، لا يخفي ما فيه من الحرج.

واستدل بعضهم على طهارة المتولد بين آدمي وكلب بإطلاقهم طهارة الآدمي، وهذا يشمل ما تولد بين كلبين، ولو ارتفع جدي كلبة أو خنزيرة، فنبت لحمه على لبنيها لم ينجس على الأصح. أ.هـ. من ذكريا وحاشيته للشريبي، وانظر هذا مع ما ذكره عبد الباقى عند قول المصنف في الزنى: كبهيمة، من أن العادة لم تجر بالاتج من جنسين إلا في البغل، والسماع بكسر السين المهملة وسكون الميم ولد الذيب مع الضبع، وكذا ذكر الثعلب - على قول - أنه يسافد العقاب، ولا يكون إلا أثني، وصدر الدميري بأن الذي سافده طائر آخر. أ.هـ.

وأما الحنابلة: فكل ما لا يؤكل لحمه عندهم من الحي نجس العين إلا الهرة، وما كان مثلاها أو دونها خلقة فظاهر العين، وإنما الحمار والبغل الأهللين ففيهما قوله تعالى كما مر في السؤر أيضاً، لتعارض الأدلة فيما، قاله في «الإقناع». وأدلة الجميع تقدم أكثرها عند قول المصنف: أو ولغ فيه كلب؛ لأن أدلة السؤر طهارة ونجاسته هي أدلة طهارة الحي ونجاسته، فدللتنا على طهارة كل حي ما مر هناك من الأحاديث والقياس، ولنا أيضاً قوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»، وقوله تعالى: «والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينتها»، والأياتان في مقام الامتنان، فيشتملان الركوب بلا بردعة وببردعة، والمس بحائل وبلا حائل.

وللشافعية والحنفية ما مر من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب... الخ»، ولهم أيضاً ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، ووجه الدلالة منه أن الماء لو لم يكن نجساً ما أمر بياراقته، لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إصauptه، وأن الطهارة إماً عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعينت طهارة النجس، فثبتت نجاسته فمه، وهو أطيب أجزاءه، بل هو أطيب الحيوان نهكة لكثرة ما يلهث، فبقية أعضائه أولى، والخنزير أسوأ منه حالاً، الخ ما مر.

ولهم أيضاً قوله تعالى: «أَوْ لَحْمٌ خَنزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» على أن المراد بلحمه جملته مجازاً للدخول لحمه في الميّة المتقدمة في قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» والإضافة فيه للبيان كشجر أراك، أو على عود الضمير إلى المضاف إليه لقربه وصلاحيته للعود إليه، وعند صلاحية كل من المتضاهفين لذلك يجوز كل من الأمرين، وقد جوز عود ضمير ميثاقه في قوله تعالى: «يُنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» إلى كل من العهد ولفظ الجلالة، وتعين عود الضمير إلى المضاف إليه في قوله تعالى: «وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ» ضرورة صحة الكلام، وإلى المضاف في قوله: رأيت ابن زيد فكلمته لأنّه المحدث عنه بالرؤبة، رتب على الحديث الأوّل عنه الحديث الثاني، فتعين هو مراداً به، وإنّما اختلف النظم، وإذا جاز كلّ منهما لغة، والموضع موضع احتياط، وجب إعادته على ما فيه الاحتياط، وهو المضاف إليه فيما نحن فيه لكونه أشمل للأجزاء، وأحاط في العمل؛ لأنّ الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إلى المضاف إليه حرام، فغير اللحم دائراً بين أن يحرم وأن لا يحرم، فيحرم احتياطاً وذلك برجوع الضمير إلى المضاف إليه، قاله في «العناية».

أ. ه.

والدليل عند الحنابلة هو ما مر مستوفىً عند النص المتقدم. أ. ه.

ثم قال المصنف: «وَدَمْعَهُ وَعَرْقَهُ وَلَعَابَهُ وَمَخَاطَهُ» يعني أن هذه الأشياء ظاهرة من الحي، آدمياً أو غيره من سائر الدواب، ولو كافراً، أو سكران حال سكره أو بعده، بقريب أو بعيد، وما ذكره في العرق هو مشهور المذهب، وقال ابن رشد: عرق سائر الحيوان ولبنيه تابعان للرحمه، وإنما قال في «المدونة»: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار؛ لأن الناس لا يقدرون على التوقيّ منهمما، ولم يذكر في نجاسته خلافاً، وللعاب بضم اللام: ما سال من الفم في يقظة أو نوم، تغيير أم لا.

قال الحطاب: الظاهر أن يقال: إن السائل من فم النائم إن كان من المعدة فنجس، وإنّما ظاهر، ويعرف كونه من المعدة بنته وصفاته، وقيل: إن كان رأسه على مدخلة فمن الفم، وإنّما فمن المعدة، وعلى كلّ حالٍ إذا لازم شخصاً عُفي عنه، وإذا

تحقق أو غالب على الظن وجود النجاسة في اللعب أو البصاق فهما نجسان. والمخاط: هو السائل من الأنف، ولا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر، أو ذمي، أو عرقه، أو بصاقه، أو مخاطه، أو لبني على ما في الخطاب، وقال الشيخ زروق: تكره الصلاة بثوبهما، وما في الخطاب لا يعارض ما يأتي للمصنف من قوله: «ولا يصلى بلباس كافر»؛ لأن المراد بما هنا ثوب بُلّ بالعرق وما بعده. أ.ه.

وفي «المعيار» أن ما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لا يوجب حكماً؛ لأن الحيوانات محمولة على الطهارة، قاله الرهوني.

هذا حكم هذه الأشياء عندنا، وأما حكمها عند الثلاثة فهو ظهارتها من الأدemi، وتبعيتها للسُّور في غيره على اختلافهم في نجاسة السُّور وظهارته، وقد علمت مما مر أن نجاسة السُّور عند الشافعية والحنابلة تابعة لنجاسة عين الحيوان، وعند الحنفية: تابعة للرحم إلا ما استثنوه فيما مر، ولا يتقدّم ما للحنفية بسُور الحمار فإنه مشكوك في كماله، وعرقه ظاهر؛ لأن الشك في ظهوريته لا في ظهارته، قاله في «الكافية على الهدایة»، قلت: لكن هذا إنما يتمشى على الأصح من أن الشك في ظهوريته لا على مقابله. أ.ه.

وحكم الخارج من فم النائم عند الشافعية حكمه عندنا بعينه، كما في «حاشية القليوبي» على «المحلبي».

وقال ابن العماد:

<p>مع التَّغْيِيرِ نجسٌ في تَتَمِّيْتِهِ وَطَاهِرٌ مَا جَرِيَّ مِنْ مَاءِ لَهُوتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءِ مَعْدَتِهِ بَأَنْ يَرِي سَائِلًا مَعَ طُولِ نُومَتِهِ مِنْ بَلَهِ شَفَةٌ جَفَّتْ بِرِيقَتِهِ بِلِيلٍ الْحَنْفِي أَفْتَى بِطُهْرَتِهِ</p>	<p>وَمَنْ إِذَا نَامَ سَالَ المَاءُ مِنْ فَمِهِ قَالَ الْجُوينِيُّ: مَا فِي بَطْنِهِ نَجسٌ وَنَصٌ كَافٌ مَتِيْ مَا صُفْرَةٌ وُجِدَتْ وَقِيلَ مَا بَطْنُهُ إِنْ نَامَ لَازِمٌ وَالْمَاءُ مِنْ لَهُوتِهِ بِالْعَكْسِ آتِيٌّ وَأَنْكَرَ الطَّبُّ كَوْنَ الْبَطْنِ تُرْسِلُهُ</p>
--	---

مَنْ دَامَ هَذَا بِهِ مَعَ قَوْلَنَا نَجْسٌ
 فِي حَقِّهِ قَدْ عَفَوْا عَنْهُ بِكَشْرَتِهِ
 وَبِعَضِهِمْ إِنْ يَنْمِ الرَّأْسُ مُرْتَقِعٌ
 عَلَى الْوَسَادِ فَذَا طَهَرَ كَرِيقَتِهِ
 وَقَدْ رَأَى عَكْسَهُ تَنْجِيْسِهِ الْمَزْنِيِّ

ونصت الحنابلة أيضاً على طهارته كما في «الإقناع» آخر باب الآنية، وللحنفية أنه طاهر مطلقاً، كانت متخللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف؛ لأن الغالب كونه من البلغم، وإذا كان منتاناً أو أصفر تنجس إن كان قدر مليء الفم، وماء فم الميت، قيل: إنه نجس، قاله في «فتح القدير» آخر الأنجلاء. أ.هـ.

حججة الجميع في الأدمي وماكول اللحم، ما ثبت عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين من عدم غسل الدموع عن الشيب وعن الخدوذ، وعدم توقيها في صلاة أو غيرها، قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه: «ما نحامتك ودموع عينك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء» أخرجه الدارقطني، ويأتي في تمامه عند قول المصنف: «ومني»، قوله عليه السلام: «أكرموا الغنم وصلوا في مرابضها، وامسحوا عنها الرغام».

ولفظ البزار عن أبي هريرة كما في «الجامع الصغير»: «أكرموا المعزى، وامسحوا برغامها، فإنها من دواب الجنة»، لكنه قال: إنه ضعيف، وفيه أيضاً من حديث عبد بن حميد، عن أبي سعيد: «أكرموا المعزى، وامسحوا الرغم منها، وصلوا في مراحها، فإنها من دواب الجنة»، وقال أيضاً: إنه ضعيف.

حججة القائل بطهارتها من غير ماكول اللحم ما عدا الكلب والخنزير، ما رواه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام ركب فرساً معرورياً وركضه فلم يجتنب عرقه، والحر حرّ الحجاز، ويقاس عليه غيره مما في معناه، ومعروري بضم فسكون ففتح فسكون اسم مفعول من اعورى الرجل الدابة إذا ركبها عريأ، أي: بلا سرج، فالراكب معروري بكسر الراء، أي: راكب دابة عريأ، والدابة معرورياً بفتحها، متنونة، أي: مركونة عريأ بلا سرج.

وحجتنا على طهارتها من الكلب والخنزير ما مر في طهارة ذاتهما، وحججة القائل

بنجاستها من غير المأكول هي أنها متولدة من لحمه، وهو نجس، فكانت نجسة لتولدها من النجس إعطاءً للفرع حكم الأصل.

ثم قال: «وبيضه ولو أكل نجساً»، يعني: أن بيض الحي ظاهر من سباعٍ أو طير أو حشرات، أو غير ذلك، وإن لم يؤمن سمهما؛ لأن الكلام في الطهارة لا في إباحة الأكل، وسواء تصلبت أم لا، وهو بالضاد المعجمة الساقطة، إلا بظ النمل، فإنه بالظاء المشالة، والبيض اسم جنس جمعي واحدته بيضة، والجمع بيوض، ويحکى أن الجاحظ صنف كتاباً فيما بيض ويلد من الحيوانات، فقال له عربي: يجمع ذلك كل كلمتان: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقول المصنف: «لو أكل نجساً راجع للأمور الستة، أعني قوله: «والحي» وما بعده، لأن الخلاف موجود في الجميع صريحاً في البعض، وتخرجاً في الباقي، يعني أن هذه الأشياء ظاهرة من الحي ولو كان يأكل النجس، ورد المصنف بـلـو في الحي القول بأن الحي الذي يصيب النجاسة يكون نجساً فـيـنـجـسـ لـحـمـهـ، والخلاف الذي في عرق السكران في حال سكره أو قريب منه، وأما لو طال فلا خلاف في طهارته حيث اغتسل بعد عرقه الأول، وغسل ثوبه الذي عرق فيه، وذكر الخطاب ما يقتضي وجود الخلاف في اللعب والمخاط والدموع، أي: فيما إذا أكل نجساً، والخلاف في البيض مخرج، واعلم أن المصنف يشير بـلـو إلى خلافٍ مذهبٍ كما قال: وأما إن، فإنها للخلاف تارة ولرفع التوهم تارة.

وأما حكم البيض عند الثلاثة فهو الطهارة من مأكول اللحم الحي عند الشافعية والحنفية، والنجاسة من غير المأكول على أحد قولين جاريين عند كل منهم، قال في «مراقي الفلاح» الحنفي: وبـيـضـ ماـ لـاـ يـرـكـلـ قـيـلـ: نـجـسـ كـلـحـمـهـ، وـقـيـلـ: طـاهـرـ، وـقـالـ ذـكـرـيـاءـ الشـافـعـيـ: إـنـ الرـافـعـيـ قـالـ بـنـجـاسـتـهـ مـنـهـ، وـأـنـ النـوـيـ صـحـ طـهـارـتـهـ.

ولابن العماد:

بيض الحديا، ويبيض الصقر حل
 فكُلْ بيض الغراب وَكُلْ من بيض بومته
 والسلحفاة، كذا التمساح مع وَرَلِ
 حكم الغراب وَكُلْ من بيض لقوته
 وكذا النواوي في «المجموع» صنفه
 وفي «الجواهر» لا يُقضى بحرمه
 وفي الرملي عليه، قال في «المجموع» في باب النجاسة: إذا قلنا بطهارة مني ما
 لا يؤكل لحمه، فيبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر.
 وفيه أيضاً أنه قال في «المهذب» في باب البيع: يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه
 من الجوارح لأن طاهر متぬغ به، وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل، قال الرشيدى:
 ليس لنا بيض يحرم أكله، واستثنى بعضهم بيض الحيات، ولا شك فيه، وليس لنا
 من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الأدمى، وبهذا ما لا يؤكل لحمه،
 وعسل النحل، وماء الزلال والزيادة، ويجوز أكل قشر البيض، وإن كان من غير مأكول،
 ومقتضى تعليلهم جواز القشر بأنه عظم عدم حله منفرداً؛ لأن عظم ما لا يؤكل من
 الحيوان لا يحل، اللهم إلا أن يُفرق بأن عظم الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر
 البيض.

وعند الحنابلة: نجس من غير مأكول اللحم، طاهر من مأكوله كما في «الإقناع».

ثم استثنى من قوله: «وبهذا» قوله: «إلا المذنون»، يعني أن المذنون من البيوض
 نجس، والمذنون بذال معجمة مكسورة: ما عفن أو صار دماً أو مضبغة أو فرخاً ميتاً، وأما
 ما اخالط بياضه بصفاره فهو طاهر، كما أن الذي وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم
 كذلك، ولا يعارض هذا قول الكافي: إذا وجد في البيضة فرخ ميت أو دم حرم أكلها؛
 لأن المراد بقوله: أو دم مختلط بجميع أجزاء البيضة لا نقطة فقط. أ.هـ.

والشافعية: التي صارت دماً، عندهم فيها قولان، والمعتمد أنها إن كانت بحيث
 لو حضنت فرخت طاهرة، وإلا فنجسة، كما في حاشية ابن قاسم العبادي والشريبي

على شرح الشيخ زكرياء، والقلبي على «المنهج».

وفي الرشيدى على «فتح الجواه»: وغير المقلب من الحشو إذا كان جامداً يجوز أكله بعد تطهيره، ولو مذرت بأن اختلط بياضها بصفتها، أو أنتت فالأشح حل أكلها لأن مجرد الاختلاط وتغير الرائحة لا يفید تنجیساً ولا تحريمأً، ولا فرق بين كونهما بلا سبب، أو بسبب حضن دجاجة لها، أو وضعها في محل وإرسال الدخان عليها ليجيء منها الفرج، ففسدت بسبب ذلك قطعة لحم أنتت ودودت، فإنه يحل أكلها على الصحيح مع الكراهة مفردة، ومع الدود الذي تولد منها قبل انفصاله عنها بخلاف دودها المنفرد عنها والذي طرأ عليها من غيرها، أو عاد إليها بعد انفصاله عنها، فإنه حينئذ لا يحل، ولو كسرت بيضة طائر مأكل، ووجد داخل جوفها فرج لم يكمل خلقه، كان صار قطعة لحم كالمضفة، أو كمل خلقه، لكن خرج قبل نفح الروح فيه جاز أكله؛ لأنه ظاهر غير مستقدر، بل هو أولى بالأكل من جواز أكل مضفة خرجت من حيوان مأكل، الثابت جواز أكلها تبعاً للذكرة أنها مستحيل من ظاهر بلا خلاف، بخلاف المضفة فإنها مستحيلة عن المني، وفيه قول بالتنجيس، أما إذا كانت بيضة غير مأكل، فلا يحل أكل ما في جوفها من الفرج، لأنه حيوان غير مأكل.

وعند الحنابلة: التي صارت دماً، نجسة قطعاً، والفالسدة وهي التي لا تفرخ، وليس دماً فيها قولان صحيح كل منهما كما في «الإقناع» وشرحه. أ.ه.

والذي يظهر من كلام الحنفية أنها إذا فسدت وصارت دماً لا يعطى لها حكم النجاسة ما دام محقها في محله وبعد انفصاله عنه يعطى له لقول «صاحب العناية»: وغير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله، فإن من صلى وهو حامل سخلة أو بيضة حال محقها دماً جازت صلاته. أ.ه.

ثم عطف على المستثنى قوله: «والخارج بعد الموت» وهذا استثناء من دمعه وما بعده، وهو منقطع، وما قبله متصل، ومعناه: أن ما خرج من الحيوان البري النجس الميتة، ولم يذُكَّ بعد موته من عرق ودمع ولعاب ومخاط وبிபن نجس، فإن كان من ظاهر الميتة كالجراد والسمك فهو ظاهر، فلو قال المصنف: والخارج بعد الموت ولو

يابساً، لرد قول ابن نافع لأجاد. ابن عرفة: ورطب البيض يخرج من ميّة نجس، وفي يابسه قولًا مالك وابن نافع، قاله الرهوني، قلت: قد يقال من أين للمصنف تقوية قول مالك، فإن ظاهر ابن عرفة تساويمها إلا أن يقال: إن نسبته للإمام مالك دالة على تقويته، والبيضة الخارجة بعد الموت عند الحنفية ظاهرة مطلقاً، تصليبت أم لا، لقول «فتح القدير»: والبيض الضعيف القشر في عد الطاهر بعد الموت، فأحرى المتصلب.

وعند الشافعية والحنابلة: ظاهرة إن تصليبت، نجسة إن لم تصليب، وفيها حيث ذ عند الحنابلة وجه قوي بالطهارة، وغسل الظاهرة واجب عندهما كما في «شرح الإقانع»، و«حاشية زكرياء» للشريبي، ونص «الإقانع» الحنبلي ممزوجاً بكلام شارحه: وباطن بيضة مأكول، صلب قشرها ظاهر؛ لأنها منفصلة عن الميّة، أشبهت ولد الميّة إذا خرج حياً.

وكراهيّة علي وابن عمر محمولة على التنزيه استقداراً لها، ويظهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاست فيها، فإن لم يصلب قشرها فكلها نجسة، وفيها وجه قوي، ونصّ زكرياء عند قول المتن: ودر أو بيض مباح أكله، هذا إن بان منه في الحياة وإن فالمتصلب فقط. وقال قبل هذا: ولا يجب غسل البيض والولد إذا وقع في محل طاهر، قال الشريبي: وقيد عدم وجوب الغسل بما إذا انفصل في حياة أمه وإن وجوب غسله بلا خلاف لملاقاته لما في الباطن بعد الموت، فإنّه محكوم بنجاسته، لكن في تقريراته على العبادي: انظر هل البيض مثل الولد، يعني في وجوب الغسل أم لا. أ.هـ.

وعند الحنفية غير واجب في المنفصلة عن الحي، والذي تقتضيه ظواهر نصوصهم أن المنفصلة عن الميّة كذلك، ونص «الدر المختار» في فروع شتى آخر الاستنجاء: رطوبة الفرج ظاهرة خلافاً لهما، قال في «رد المحتار»: ولذا كانت رطوبة الولد عند الولادة ظاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف، وعندما يتنجس وهو الاحتياط، وهذا إذا لم يكن معه دم، ولم يختلط رطوبة الفرج مذبي أو مني من الرجل

أو المرأة. أ.ه.

ووجه النجاسة عندنا هو كون الخارج بعد الموت جزء الميّة، فيدخل في عموم نجاستها، وقد روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم كراهيتها.

ووجه الطهارة عند الحنفية هو أنها لا تحلّها الحياة، وكلّ ما لا تحلّه الحياة لا ينجس عندهم بالموت.

ووجه التفرقة عند الشافعية والحنابلة هو أنّ الخارجة المتصلبة تشبه ولد الميّة إذا خرج حيًّا لِإِمْكَان صيرورتها فرخاً، فكانت طاهرة، كما أنه طاهر. أ.ه.

ثم قال: «ولبن آدمي إلا الميت» يعني أنّ لبن الآدمي الحي، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، مسلماً أو كافراً، مستعملاً للنجاسة أم لا، ظاهر لجواز الرضاع بعد الحولين، واستثنى من الآدمي الميت، فلبنه الخارج منه بعد موته نجس بناء على القول بنجاسته، لا على القول الآخر، ويأتي أنه المشهور. أ.ه.

ثم قال: «ولبن غيره تابع» يعني أنّ لبن غير الآدمي تابع للرحمه في الحرمة والكرامة والإباحة، ولو أكل نجساً. ومعنى كراهة اللبن أنه يكره استعماله في أكلٍ وغيره مع طهارته، ولا تكره الصلاة بثوب فيه لبن مكروه، وفي الفيشي على العزية كراهة الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك، وندب إعادتها في الوقت، ولأجل التبعية كان لبن الجلالة طاهراً عندنا كما مرّ قريباً على المشهور، وقال سحنون: إنه نجس كبولها، ونقل في «اللوامع» في باب المباح قولًا بكراهته، والقول بتبعية لبن غير المأكول للرحمه، هو المشهور عندنا، وقد روي عن مالك: لا بأس بلبن الحمار، ابن رشد يحتمل أن يريده: لا بأس بالتداوي به. أ.ه.

وما ذكره المصنف هو الحكم عند ثلاثة، فلبن الآدمي طاهر عندهم إلا ما روي عن بعض الشافعية من نجاسة لبن الذكر مطلقاً، والصغرى التي لم تستكمل تسع سنين، والميّة كما في الشيخ زكريا، ومحشيه الشربيني. أ.ه. ولأجل التبعية المذكورة كان لبن الجلالة، أي: آكلة النجاسة نجساً عند الحنفية والحنابلة، وعلى

أحد قولين مصححين عند الشافعية، مكرهواً على الآخر عندهم.

أما الحنفية فلقول «رد المحتار»: الجلالة المكرورة التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنيها الخ، في الحظر والإباحة وفي الآثار.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقانع» الحنبلي وشرحه: والجحالة قبل حبسها ثلاثة تطعم فيها الطاهر، نجسة ينهى عن أكلها وألبانها.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي في الأطعمة: وكره أو حرمة جلال ثبت، بالدر والبيض إلى أن طابا يعلفه.

ووجه الشيخ ذكرياء كلاماً من القولين، وقال: العبرة بكونها جلالة بريع النجاسة في عرقها أو غيره لا بكثرة علفها النجاسة، على الصحيح في أصل «الروضة»، ووقع في «تحرير التوسي» عكسه، وهي نجسة عند الجميع قبل أن تجسس ثلاثاً تطعم فيها الطاهر عند الحنابلة كما مر عنهم قريباً، وقبل أن تجسس حتى تزول الرائحة المتناثة عند الحنفية والشافعية على الصحيح من عدم التقدير عندهما.

ونصت الشافعية على أنه لا فرق بين أن تعلف طاهراً أو لا تعلف أصلاً، ولم يقف على تفصيل للحنفية في العلف وعدمه، بل ظاهر كلامهم الاكتفاء بالحبس كما نصت عليه الشافعية، واختار بعض من الشافعية أن تجبر الناقة أربعين، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة، انظر الشيخ زكرياء في الأطعمة عند البت المتقدم، ومحشيه العبادي، وقال الشيخ زكرياء: واحترز بالعلف عن طيب اللحم بعد الذبح بغسله أو طبخه أو بمرور الزمان عليه، فلا يزول المانع عند البغوي، وقال غيره: يزول، ورجح كل من القولين:

وقيل عند الحفيفية: تجسس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والبقرة والناقة عشرة،
وقيل: الإبل شهراً، والبقر عشرين، والغنم عشرة، وهذا كله في التي لا تأكل إلا
النجاسة، وإن أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يتن لحمها حلّت كما حلّ أكل جدي
غذى بلبن خنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذى به يصير مستهلكاً، انظر « الدر

المختار» وحاشيته «رد المختار» في الحظر والإباحة.

وقال أبو يوسف ومحمد بطهرة لbin الخيل، وكرهه أبو حنيفة، واختلف في كراحته عنه، فقيل: كراحة تنزيه، وقيل: كراحة تحريم، وعليه عامة المشايخ، قاله العيني. وقال أبو حنيفة بطهرة لـبن الميتة، وقالا: لا يشرب لأنّه في وعاء الميتة، قاله «الدر المختار» ومحشيه «رد المختار» في باب المياه. أ.ه.

دليل الجميع على طهارة لـبن الأدمي قوله تعالى: «ولقد كرّمنا بـنـي آدـم»، ولا يليق بكرامته أن يكون منشأ نجساً، ولم ينقل أنّ النسوة أمّـرـنـ باجتنابـهـ في زـمـنـ، وحديث: «إنـ الـمـسـلـمـ لا يـنـجـسـ» إلى آخر ما يأتي عند قول المصنف: «والـأـظـهـرـ طـهـارـتـهـ». ودليل طهارة لـبن مـأـكـوـلـ اللـحـمـ عـنـدـهـمـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ العـرـبـيـنـ الـأـتـيـ قـرـيـباـ، وـقـوـلـهـ تعالى: «نـسـقـيـكـ مـمـاـ فـيـ بـطـوـنـهـ مـنـ بـيـنـ فـرـثـ وـدـمـ لـبـنـ» في سياق الامتنان به علينا، والإجماع المنعقد على ذلك.

ودليل نجاسة لـبن الجـلـالـةـ عندـ الـثـلـاثـةـ، والـقـائـلـ بـهـ مـاـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـنـ أـكـلـ الجـلـالـةـ وـشـرـبـ أـلـبـانـهـ حـتـىـ تـعـلـفـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ، رـوـاهـ التـرمـذـيـ أـيـضـاـ، لـكـنـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ: إـنـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ، وـلـذـاـ تـرـكـنـاـ القـوـلـ بـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ.

وـدـلـيـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ لـبـنـ الـمـيـتـةـ، مـاـ مـرـ مـنـ أـنـهـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـةـ.

وـدـلـيـلـ الـآـخـرـيـنـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ، مـاـ مـرـ أـيـضـاـ مـنـ حـرـمـةـ الـمـيـتـةـ، وـهـيـ مـتـنـاـوـلـةـ لـلـبـنـ. وـفـيـ عـبـدـ الـبـاقـيـ هـنـاـ: وـالـظـاهـرـ أـنـ لـبـنـ الـجـنـ كـالـأـدـمـيـ لـجـواـزـ مـنـاـكـحـتـهـمـ وـإـمامـتـهـمـ، قـالـ التـاؤـدـيـ: فـيـهـ نـظـرـ، فـقـدـ نـصـ الـوـانـوـغـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـزـوـجـ الـجـنـيـةـ، كـمـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «جـعـلـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـاـ إـلـيـهـاـ»، أـيـ: مـنـ جـنـسـكـمـ. أـ.ـهـ.

وـفـيـ الدـمـيـرـيـ: كـانـ عـمـادـ الدـيـنـ يـجـعـلـ مـنـ مـوـانـعـ النـكـاحـ اـخـتـلـافـ الـجـنـسـ، وـيـقـولـ: لـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـيـ أـنـ يـتـزـوـجـ جـنـيـةـ، وـقـالـ: إـنـ الـمـوـدةـ الـجـمـاعـ، وـالـرـحـمـةـ الـوـلـدـ. وـنـصـ عـلـىـ

منعه أئمة الحنابلة: وفي «الفتاوى السريجية»: لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس، وفي «الغنية» سُئل الحسن البصري عنه، فقال: يجوز بحضور شاهدين، وفي «مسائل ابن حرب» عن الحسن وقتادة أنهما كرها ذلك، ثم روى بسند فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الجن، وعن زيد العمي أنه كان يقول: اللهم ارزقني جنية أتزوج بها، تصاحبني حشماً كنت. وروى ابن عدي في ترجمة نعيم بن سالم بن قنبر أنه تزوج امرأة من الجن، وروي في ترجمة سعيد بن بشر مرفوعاً أن أحد أبوи بلقيس كان جنباً، وقال الشيخ نجم الدين القمي: وفي المنع من التزوج نظر؛ لأن التكليف يعم الفريقيين، قال: وقد رأيت شيئاً كبيراً صالحأً أخبرني أنه تزوج جنية، وقال الشيخ فنون: إنه أخبره رجل من أهل العلم والقرآن أنه تزوج أربعاءً من الجن، واحدةً بعد واحدةً، ولا بن العربي في «أحكام القرآن» عند قوله تعالى: «إني وجدت امرأة تملّكهم»، قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم: هي بلقيس بنت شراحيل ملكة سباً، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً، وهذا أمر تنكره الملحدة، ويقولون إن الجن لا يأكلون ولا يلدون، وكذبوا لعنهم الله، ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً، فإن صح نقاً فيها ونعمت، وإنما علينا على أصل الجواز العقلي، وفي أول النكاح من حاشية أبي العباس الأباتير عن التّنّائي: سُئلَ قومٌ من أهلِ اليمَنَ مالِكًا عن نكاح الجن، فقال: لا أرى به بأساً في الدين، لكن أكره أن توجد امرأة حاملاً، فيقال لها: من زوجك؟ فتقول: من الجن، فيذكر الفساد في الإسلام، فقوله: لا بأس يقتضي جوازه، وتعليقه يقتضي منعه، وهو منتف في العكس الذي هو تزويع الأدّمي الجنية. أ.هـ من فنون.

ويأتي الكلام على إمامتهم إن شاء الله عند قول المصنف: «ويطلت باقتداء بمن
بان كافراً». أ.هـ.

ثم قال المصنف: «ويبول وعذرة من مباح إلا المتغذى بنجس»، يعني: أن البول والعذرة من مباح الأكل طاهران، ولو عبر المصنف بالفضلة أو الرجيع كان أخضر وأولى لشموله لهما، والعذرة: إنما تطلق على الخارج من الأدمي، وهذا في الرجيع الخارج حال الحياة، أو بعد التّذكرة، وأما الخارج بعد الموت مما ميته نجسة ولم يُذكُّ فنجس،

والفار الذي لا يصل إلى النجاسة من المباح، والذي يصل إليها ممنوع على أحد مشهورين كما يأتي في المباح إن شاء الله تعالى. وإن شك في وصوله لها فالظاهر كراهة أكله، ويُستحب عند مالك غسل فضلة المباح بولًا أو غيره، من ثوب أو غيره، لمراعاة الخلاف، واستثنى من فضلة المباح فضلة المُتَغَذِّي بنجس شريًا أو أكلًا، فإنها نجسة، ويحكم لها بالنجاسة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، والمراد: المُتَغَذِّي بها بالمشاهدة، فخرج ما شأنه استعمال النجاسة، ولكنه لا يصل إليها لحبسه.

وما احتمل أكله لها ولم يتحقق يستحب غسل روثه، خلافاً لما دل عليه كلام البساطي من حمله على النجاسة، وإذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة غسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعائه إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة، ويأتي حكم ما تولد من مباح وغيره عند قول المصنف: «من محرم ومكروه للأئمة الأربع». أ.هـ.

وحكم فضلة مباح الأكل عند الحنابلة حكمها عندنا، لقول «الإقناع» الحنبلي في الأنجلاس: ويول ما يؤكل لحمه وروثه ظاهران، لكنهم يمنعون استعمالها، ومنها التداوي ببول الإبل قطعاً للحديث، ففي «الإقناع» وشرحه: ولا الرجيع والبول، ولو كانا ظاهرين لاستقدارهما بلا ضرورة، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز، ويجوز التداوي ببول إبل نصاً، قاله في أول كتاب الأطعمة.

وعند الشافعية نجسة أيضاً لما نص عليه ابن الوردي «المنهج» وغيرهما، وقال بطهاراتهما منهم ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والروياني، قاله الشوكاني في «نيل الأوطار»، وعند محمد: ظاهرة، وروى عن زفر أيضاً أنها ظاهرة، وفي «الهداية» في فصل الآبار. وكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن عند أبي يوسف يحل شرب أبوالها للتداوي، وعند أبي حنيفة: لا يجوز للتداوي ولا لغيره، لأنه لا يتيقن الشفاء، فلا يعرض عن الحرمة، وأما محمد فهو جائز عنده للتداوي وغيرها، لطهاراتها عنده، نقله «رد المحتار» في آخر الاستنقاء، ومثله في «فتح المعين» وفيه: ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يغنى عن جرة البعير ونحوه، فلا ينجس ما شرب منه، وألحق به فم ما يجترّ من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف

أمه في «نهاية المحتاج» عند قول المتن، وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف، ويعنى
عما يقع من بعر الشاة في اللبن حالة الحلب مع مشقة الاحتراز منه، ولو شك أوقع
في حال الحلب أم لا؟ فالوجه أنه ينجس إذا لم تتحقق شرط العفو. قال الشبرامليسي:
يُؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شيء من بولها،
أو روثها، حال حلبها حيث يشق الاحتراز عنه وقت الحلب، وأنه لا فرق بين كونه جرت
عادته في الحلب أم لا. وقد يفرق بأنه إنما يعنى عنه في اللبن لأنه لو لم نقل به
لأدى إلى فساد اللبن، وقد يتكرر ذلك في المحلولية، فيفوت الانتفاع بلبنها، بخلاف
الحالب، فإنه يمكنه غسل ما أصابه منه، ومثل ذلك في العفو أيضاً تلوث ضرع الدابة
بنجاسة تتمرغ فيها، أو توضع عليها لمنع ولدها من شربها؛ لأن محل منع التضمخ
بالنجس ما لم يكن لحاجة، وما هنا من ذلك، وفي «فتح المعين»: يعنى عن بول
بقر الدياسة على الحب، وعن الجوياني تشديد النكير على البحث عنه، وتقطيره.
أ. هـ.

ويجوز التداوى بها عند الشافعية؛ لأن التداوى عندهم بالنجس الصرف غير
الخمر جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. ويأتي حكم التداوى بالنجس للكل عند
قول المصنف: «ويُنفع بمنتجس لا نجس» إن شاء الله. أ. هـ.

أما دليل الطهارة عند القائل بها فهو الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك: أن
رهطاً من عَكَل، أو قال: عَرِينَةَ قَدَمُوا فَاجْتَوَّا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلْقَاحَ،
وأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

وحديث: «صَلَوَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه،
وتأويل الأول بأنه عرف شفاءهم به وحياناً، عند أبي حنيفة، أو أنه على وجه التداوى
مردود بأن الخصائص لا ثبت إلا بدليل، وبأن النجس لا يُباح شربه للتداوى لقوله
عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ» عند مسلم
والترمذى وأبي داود من حديث واثل، وعند الترمذى وأبي داود من حديث أبي هريرة:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيثٍ». ولو أُبِحَ للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا

أرادوا الصلاة. أ.ه.

والعُرَيْنِيُّونَ جَمْعُ عُرَيْنَةٍ، تَصْفِيرُ عُرْنَةٍ، وَإِدْ بِحَذَاءِ عَرَفَاتٍ، سُمِّيَتْ بِهَا قَبْيلَةُ حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةٍ، أَوْ مِنْ بَجِيلَةٍ نَسْبَ إِلَيْهَا الْعُرَيْنِيُّونَ فِي الْحَدِيثِ بِحَذْفِ يَاءِ فَعِيلَةٍ، كَفَوْلَهُمْ: الْجَهَيْنِيُّونَ، وَالْاجْتَوَاءُ مِنْ اجْتِوَيْتِ الْمَدِينَةِ، إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي نَعْمَةٍ، وَقِيْدَهُ الْخَطَابِيُّ بِمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ، وَقِيلَ: الْاجْتَوَاءُ عَدَمُ الْمَوْافِقَةِ فِي الطَّعَامِ، وَقِيلَ: دَاءُ مِنَ الْوَيَاءِ، وَقِيلَ: دَاءٌ يَصِيبُ الْجَوْفَ.

وفي «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان من حديث عمر قصة عطشه في بعض المغازي، قال: حتى إن كأن أحذنا ليتمس الماء، حتى إنه لينحر بغيره، فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبدة، استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث. أ.ه.

وأحتاج القائل بالنجاسة بحديث: «استنذوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» آخر جهه الحاكم، وقال على شرطهما، وجه التمسك به أن البول عام يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل، والأمر للوجوب، وحديث أنه **عَلَيْهِ مِنْ بَقِيرَيْنَ**، فقال: «إنهما ليغذيان وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول **الخ**»، حديث متفق عليه، فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان، ولا أخرج منه بول المأكل. وقالوا: إن حديث العزّيين محمول على التداوي، وحديث: «لن يجعل شفاءكم» محمول على الخمر خصوصاً؛ لأنّه وقع في جواب: من سأّل عن التداوي به، وأجاب القائل بالطهارة عن حديث القبرين بأن المراد به بول الإنسان لما في «صحيحة البخاري»، بالفظ: «كان لا يستتر من بوله»، فالعموم في روایة: من البول، أريد به الخصوص لرواية من بوله، والألف واللام بدل من الضمير، وأحتاج القائل بالنجاسة أيضاً بما رواه البخاري من أنه **عَلَيْهِ لَمَا جَاءَ لِهِ بِحَجَرِيْنَ وَرُوَثَةَ لِيَسْتَنْجِيْبِيْنَ** بها، أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: «هذا رِكْسٌ»، والرَّكْسُ: النِّجْسُ، ورد بما زاده ابن خزيمة في روایته: «إنها رِكْسٌ، إنها رَوْثَةٌ حَمَارٌ»، وقال الحافظ: كانت الروثة روثة حمار. أ. هـ. والمتنزي بالنجس هو الجاللة، وقد تقدم حكمها عندهم.

نبهان

الأول: في «فتح القدير» الحنفي: الشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يُغسل ويُؤكل لا الذي في خثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه، وقال في «رد المحتار» حاشية «الدر المختار» أن الصحيح التفصيل بين الانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البَعْر والخثي، أي: إن انتفاخ لا يؤكل فيهما وإلا أكل فيما. أ.هـ. وفي شرح الشيخ ذكرياء الأنصاري الشافعي: لو أكلت بهيمة حبأً، ثم ألقته صحيحاً، بحيث لو زُرِع نبت، فظاهر العين، كدود خرج من فرج وإن فنجسها، وفي «فتح المعين»: ولم يبينوا حكم غير الحب، والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيراً فنجس، وإن فمتنجس. أ.هـ.

وفي «الإتقان» الحنفي وشرحه، آخر باب الذكاة: ولو وجد حبأً في بعر جمل ونحوه مما يؤكل لم يحرم؛ لأنه ظاهر وُجِد في محل ظاهر. أ.هـ.

الثاني: قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: والرُّوث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبَعْر للإبل والغنم، والخُرء للطيور، والتجو للكلاب، والقُنْزرة للإنسان. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وَقَيْءٌ إِلَّا المُتَغَيِّرُ عَنِ الطَّعَامِ»، يعني: أن القيء طاهر، وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة، إلَّا إذا تغير عن الطعام، فإن تغير بأحد أوصاف العَذْرَة فنجس اتفاقاً، وإن تغير بحُموضة فيه قولان، شهر البناني تبعاً للرمادي أنه غير نجس، وأقره الرهوني ودعمه، واعتمد الزرقاني تبعاً للخطاب وغيره نجاسته. والحكم في القيء، والمصدر فيه بسكون اللام اتفاقاً، والاسم قيل بالسكون، وقيل بالفتح، والفعل كضرب، والمتغير منها بيلغم أو صفراء طاهر اتفاقاً، ويجب غسل الفم من القيء النجس، ولا يستحب. إلا أن يكون يذهب بالبصاق، وفي «الأمير»: طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط ودرهم، وقالوا بنجاسته، وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعاً، لهذا حكم القيء عندنا.

وأما حكمه عند الثلاثة، فعند الشافعية: نجس حيث وصل إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر، ولو ماء وعاد حائلاً بلا تغير لأن شأن المعدة الإحالة، ولو جاوز الحلقوم ووصل إلى الصدر كان ظاهراً، وقال بعضهم: متى جاوز مخرج الحاء المهملة، ورجمع كان قيئاً نجساً، ويغسل حد الظاهر، لأن ما في الباطن لا ينجس.

أ.هـ.

وقال في «حاشية المنهاج» للقلبي: لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحاللة، فينبغي كما قال الأسنوي أن لا يكون نجس العين، بل بظهور الماء بالمكانة أخذأ من مسألة الحب الصحيح إذا ألتته الدابة كما تقدم. ويفى عن القيء لمن ابتدى به، وإن كثر في ثوبه ويدنه، انظر زكرياء وحاشيته للشريبي و«شرح المنهاج» وحاشيته للقلبي.

والحكم فيه عند الحنابلة التجاسة ولو لم يتغير كالشافعية، قال في «الإقناع» في نواقض الوضوء: ولو شرب ماء أي ونحوه، ثم قاء في الحال فنجس، ولو لم يتغير لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف. وقال شارحه في فصل التجاسة: ومن غسل فمه من قيء بالغ لغسل كل ما هو في حد الظاهر، فإن كان صائماً فهل يُبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن، وهو الظاهر، لأن غالب الأحكام منوط بالظنون، أو ما لم يتحمل احتمالات.

وقال في «متهى الإرادات» في باب الجمعة: إن قيء الجن ظاهر. قال في شرحه لحديث لما سمي الرجل في أثناء طعامه، قال: «قاء الشيطان كل شيء أكله»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم. أ.هـ. ولم أر لغيرهم من الأئمة الكلام عليه. أ.هـ.

وأما عند الحنفية: فإذا كان ملء الفم فهو نجس، وما دونه ظاهر، على قول أبي يوسف الذي هو المختار، وعند محمد: ما دون ملئه نجس، فإن ارتفع صبي ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس إن زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه وهو

الصحيح. أ.هـ. من «فتح القدير»، فقوله: لم يتغير من كل وجه يقتضي أن الاستحالة لا بد منها، وما قبله مقتض للإطلاق، وفيه في نواقص الوضوء ما يقتضي أنه لا بد من استحالة القيء، وإنما كان ظاهراً، ونصه: ولو تناول طعاماً، أو ماء، ثم قاعده من ساعته لا يتقض؛ لأنَّه ظاهر، وكذا الصبي لو ارتفع وقاء من ساعته قيل هو المختار. أ.هـ.

لنا ما حكاه في «الموطأ» من أنه رأى ربعة يُقلس مراراً في المسجد، فلو كان القلس نجساً، لما قَلَس في المسجد، فإذاً لم يكن نجساً، وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجساً، وإن تغير عن حال الطعام ما لم يتغير تغييراً شديداً يشبه العذرة أو يقاربها. أ.هـ.

وأما الحنفية فقالوا: إن ما دون مليء الفم ليس بحدث، وكل ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً شرعاً، أي: في حكم الشرع، ويأتي إن شاء الله تعالى في نواقص الوضوء دليлем على أن مليء الفم حدث، وأن كل حدث نجس.

وأما الشافعية والحنابلة، فقالوا: إنه مستحيل، وإن لم يتغير أو إنه لا بد من تغير، لكن قد لا يظهر. أ.هـ.

ثم قال: «وصفراء» يعني: أن الصفراء ظاهرة، وهي ماء أصفر مُرّ يخرج من الفم يشبه الصبغ الزعفراني، وسواء كانت من آدمي أو غيره، وقالت الثلاثة بنجاستها.

أما الحنفية، فلقول «فتح القدير» وغيره: مرارة كل شيء كبولة، واجتراره كسرقينه، لأنَّه واراء جوفه، ألا ترى أن ما يوارى جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاء، فحكمه حكم بوله.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي: ومرة، قال شارحه: وهي ما في المرارة، قال القليوبي: أما المرارة فمتنجسة، وعليه يحمل قول «المجموع»: نجسة.

وأما الحنابلة: فلقول «الإقناع» في نواقص الوضوء: ولو شرب ماء وقدفه في الماء فنجس، قال شارحه: ولم يتغير لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته. أ.هـ.

فعلم منه أن كل خارج من الجوف من مائع نجس.

أما دليل النجاسة عندهم فهو أنها من المعدة، وما في المعدة نجس بعد خروجه، وحكمنا بظهورها لأن أصلها المراث، والمراثر عندنا ظاهرة.

ثم قال: «ويَلْغُم» يعني أن البلغم ظاهر، وسواء كان من آدمي أو غيره، وسواء نزل من الرأس، أو صعد من الصدر، ويقال له النخامة بالمير أو بالعين، وقيل: الثاني اسم لما نزل من الرأس.

ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن **البلغم والصفراء** نجسان. أ.هـ.

وعند الحنابلة: ظاهر مطلقاً، ولو أزرق، وسواء كان فيه من الرأس أو الصدر أو المعدة.

وعند الشافعية: ظاهر إن لم يكن من المعدة يقيناً، وإلا فنجس، ولكن يعفى عما يشق منه لمن ابتلي به.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عد الطاهر والبلغم، قال شارحه: ولو أزرق ظاهر، وسواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة.

وأما الشافعية، فلقول «نهاية المحتاج»: والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس، ومن أقصى الحلق أو الصدر، فإنه ظاهر، ولقول القليبي على «المحلّى» والنخامة بالمير أو بالعين، وقيل: الثاني اسم لما نزل من الرأس، نجسة إن كانت من المعدة يقيناً، وإلا فظاهرة، ويعفى في الأولى عما يشق لمن ابتلي به منها، قال الشيرامي على «نهاية المحتاج»: ويعرف كونه منها بما مر في الماء السائل من فم النائم. أ.هـ.

وعند الحنفية: ظاهر عند أبي حنيفة ومحمد، نجس عند أبي يوسف، وقال المأثيريدي: إنه اختلاف في حال تصور للأولين أن **البلغم** يهيج من جوانب الفم، فأجاباً بأنه ظاهر، وتصور للثاني أنه يهيج من البطن ويعلو منه، فأجاب بأنه نجس،

ومحل الخلاف الذي لم ينزل من الرأس، وأما النازل منه، فظاهر اتفاقاً، لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. أ.هـ. من «الهداية والكافية».

دليل القائل بالطهارة: حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل علىي، وقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنزع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنزع في وجهه، فإذا تنزع أحدكم، فليتنزع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»، ووصفه القاسم، فتغل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض، فلو كان نجساً، لما أمر بمسحه في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولو كان نجساً لنفس الفم، وهو منعقد من الأبخرة، فأشيه المخاط، والقائل بنجاسة الخارج من المعدة يحمل الحديث على ما لم يخرج من المعدة لكون المعدة نجسة عنده. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «ومراة مباح»، يعني: أن من الطاهر مرارة المباح، وكذا المكرور، فلو قال غير محرم لشملهما، أو أراد به ما قبل المحرم، ولا حاجة لذكرها، لأنه إن قصد بها الماء الأصفر المُرّ الخارج من الفم فهو الصفراء، وإن أراد وعاءه فهو جزءٌ من الحيوان، ومر التفصيل فيه بين المذكى والميت الذي له نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة، وقد يجاب عنه بأنه أراد الوعاء، وذكرها بعد قوله: وجزءه للاهتمام بالرد على القائل بنجاستها من الحنفية، وهو الإمام أبو يوسف، قال في « الدر المختار » وحاشيته « رد المختار »: مرارة كل حيوان بوله، وجرته كزبله، أي: فإن كان بوله نجساً مُغليطاً أو مخففاً، كانت كذلك وفاماً وخلافاً، ومن فروعه ما لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده، لأنه لا يبيع التداوى بوله كما مر، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يبيحه، وأخذ الفقيه أبو الليث بالثاني للجاجة، وعليه الفتوى، وقياس قول محمد لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده. أ.هـ. والجرة بكسر الجيم، وقد تفتح بما يجره، أي: يخرجه البعير من جوفه إلى فمه، فيأكله ثانياً. أ.هـ. وهي: أي الجلدة عند الشافعية: طاهرة العين، متنجسة لما فيها من الصفراء التي هي نجسة عندهم أو البول الذي هو كذلك أيضاً، وفي ذكرياً ومحشيه الشربيني عند قول المتن.

وفي «نهاية المحتاج»: وأما الحرزة التي توجد في المراة، وستعمل في الأدوية، فينبغي نجاستها، لأنها تجسدت من النجاسة، فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً. أ.هـ. وهي ما في المراة، أما المراة نفسها فظاهرة متوجسة، وقد مرّ هذا قريباً.

وأما الحنابلة: فالذى تقتضيه نصوصهم طهارة وعائتها، ولم أقف على حكم ما فيها عندهم، ومرّ أن الذى يدل عليه كلام «الإقناع» المتقدم نجاسته. أ.هـ.

ولما كانت فضلات الحيوان قسمين: ما لا مقرّ له كالدمع والعرق ونحوهما، وهو طاهر، قال في «اللوامع»: ويفهم منه طهارة الغذاء، ويفهم أيضاً من عدمه له من الحال وما له مقر، وهو قسمان: مستحيل إلى صلاح كلبن وبيسن، ومستحيل إلى فساد كدم وعدرة، والدّم قسمان: مسروح، وهو الجاري، وغير مسروح أشار إلى ذلك عاطفاً على أنواع الطاهر، فقال: «ودم لم يسفح»، يعني: أن الدّم الذي لم يجر عند موجب خروجه من ذبح وعقر ونحر طاهر، وهو الباقي في العروق، ولو جرى عند تقطيع اللحم لم يؤمر الإنسان بغسل ما أصابه منه، وله أن يصلّي به، قال ابن جزي: لا خلاف في طهارته، وقال الشعالي: فيه خلاف شاذ ذكره ابن الحاجب، وقال أبو عمران: يستحب أن يغسل ما تطايير من الدّم من اللحم حين قطعه، قياساً على دم الحوت، وما يوجد في قلب الشاة غير مسروح بخلاف ما وجد في بطنه اللخمي الدّم على ضربين نجس، ومختلف فيه. فال الأول: دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو حين الذبح لأنّه مسروح، واختلف فيما يقي في الجسم بعد الذكارة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت، ففهم من كلامه أن دم الأدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس قطعاً، جرى أو لم يجري، وهو ظاهر. أ.هـ.

وحكم غير المسروح عند الثلاثة الطهارة، إلا أن الشافعية قصره على نفس الكبد والطحال دون ما تحلب منها، قال زكرياء: وقول الشعالي من أئمتنا وكثير من التابعين: لا بأس بالدم الباقي على اللحم وعظامه لا يدل على طهارته لاحتمال أنه معفو عنه. أ.هـ.

وفي «كاشفة السجأ»: سواء كان وارداً أو مورداً، وهذا حيث لم يغسل قبل وضعه في القدر، كل حموضاً، فإن غسل قبل ذلك كل حموضاً، وصار الماء متغيراً بما ذكر فإنه يكون مُضرًا لاختلاطه بالماء، فلا يُعْفَى عنه، وقيل: إن هذا التفصيل إنما هو قبل وضعه في القدر، وأما بعده فلا يضر. أ.ه.

وهو عند الحنفية والحنابلة كما في «مراقي الفلاح» وغيره من الحنفية، وكما في «الإتقان» من الحنابلة: دم العروق وما تخلل اللحم بعد الذبح، ودم السمك والبن والقمل والبراغيث والذباب مما لا يسيل دمه ودم الكبد والطحال، وزادت الحنفية دم القلب وما لم يسل من بدن إنسان أو غيره، قال الطحطاوي في الآخرين على المذهب المختار: وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: إنه نجس، وقال، أي: الطحطاوي: إن ذلك في السمك الذي هو الصحيح قول الإمام محمد؛ لأنَّه أَبِيَحْ أكله بدمه إذ لا يُذْكَرُ ولو كان نجساً، لما أَبِيَحْ أكله إلا بعد سفحه على أنه ليس بدمٍ حقيقةً؛ لأنَّه يبيض بالشمس، والدماء تسود بها، وقال أبو يوسف: إنه نجس، وفي «رد المحثار حاشية الدر المختار»: والباقي في عُروق المذكأة بعد الذبح عن الإمام الثاني أنه يُفْسِدُ الثوب إذا فَحَشَ، ولا يُفْسِدُ القدر للضرورة أو الأثر الآتي قريباً، وقال: وَقَمْلٌ وَبِرْغُوثٌ، أي: وإن كَثُرَ وشَمَلَ ما كان في البدن، والثوب تعمَّد إصابته أم لا، وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يُعْفَى عنه، ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه. أ.ه. منه.

دليل طهارة غير المسفوح هو أنَّ الله تعالى حرم الدَّمَ جملة من غير تقييد في قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ»، وقيد في سورة الأنعام، فقال: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»، فوجب حمل المطلق على المُقيَّد بإجماع العلماء، ولكنهم اختلفوا في حقيقة المسفوح كما بينَ قبل، وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لو أنَّ الله سبحانه حرمَ غير المسفوح لتبع الناسُ ما في العُروق كما تتبع اليهود، ولقد كنا نطبخ اللحم والبريمة تعلوها الصُّفَرَة، وقد يكون في اللحم الدم، فلا يكون على الإنسان غسله، قال ابن العربي: والكبد والطحال لحم لا دم، يشهد لذلك العيان الذي لا يعارضه بيان، ولا يفتقر إلى برهان.

قلت: فتسميتها دمًا في الحديث استعارة تصريحية لمشابهتها له، إما في اللون أو الطعم، أو فيهما معاً.

ثم قال المصنف: «ومسک وفارته» يعني أن المسک بكسر الميم وسكون السين طاهر، ولو أخذ من مية لاستحالته إلى صلاح، وهو دم يجتمع في سرة غزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون له أولاداً في البرية يحتك إليها ليسقط، وهو مستثنى من قوله: «وما أبین من حيٍ وميت» لأن تصافه بتنقيض علة النجاسة وهي الاستقدار، ويجوز أكله، وغزاله كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وهو مذكور، ويؤثر باعتبار الرائحة، قال:

ومن أرданها المسک تنفع

أي: الرائحة، وفارته أيضاً طاهرة، وتسمى النافحة، وهي وعاء الذي يكون فيه، ولو أخذت منه بعد موته، فهي مستثناة أيضاً من النص المذكور، والفارة قيل: الصواب عدم همزه، لأنها من فار يفور لفوران ريحه، وقيل: يُهمز لأنها على هيئة الفارة. ونقل ابن الصلاح أن النافحة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي، وعن الطبرى: أنها تلقىها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بينهما بأنها تلقىها من سرتها فتعلق بها إلى أن تتحتك. أ.هـ.

ومن الظاهر أيضاً الزباد كسحاب، وهو المسمى بالغالية؛ لأنه عرق سنور بري، وخروجه من غير مخرج البول والروث، ولا يصل إلى محل خروجهما، وفي «حياة الحيوان»: إنه يوجد في إيطيه، وفي باطن أفحاده، وباطن ذنبه، وحوالي ذبه، فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة، أو بدرهم رقيق، واقتصر في «القاموس» على أنه وسخ يجتمع تحت ذنبه، والزباد أبيض كالبن، وريحه كريح المسک، ومن الظاهر أيضاً العنبر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه.

والمسک وفارته طاهران عن الأئمة الثلاثة، لكن قيدت الشافعية طهارتهما، كما في

«حاشية القليوبي على المنهاج» وغيرها بأن ينفصل من حيٌّ، أو مُذكَّرٌ، أو يتهيأ للوقوع قبل الموت، كالبيض، قال: والممسك التركي نجس؛ لأنَّه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض. وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول، والزياد طاهر؛ لأنَّه لبَن سُنُور بحري، أو عرق سُنُور بري، وهو الأصح، ويعنى عن قليل شعر فيه عُرْفًا في مأخوذ جامد، وفي مأخوذ منه مائع، وقال في حاشية زكرياء: والعبرة في القلة بما استعمل إن كان جامدًا، وبما في الإناء إن كان مائعاً، وقال: إنَّ التركي النجس يؤخذ من نوع من الفيران من سرته.

وللحنفية والحنابلة: إنَّ أكله حلال، لقول «الإقناع» الحنبلي في الأطعمة: فيباح كل طعام طاهر حتى الممسك، ولقول «نور الإيضاح»: وأكله حلال. قال الطحطاوي من الحنفية: ولو من حيوان غير مذكَّر.

ولا يُأكله فوائد ذكرها في «القاموس»، وفارته طاهرة سواء كانت من ذكى، أو من ميَّة، أو انفصلت من حيٍّ.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» وشرحه: والممسك وجُلْده طاهران؛ لأنَّه منفصل بطبيعة، فأشبهه الولد، وفي «شرح منتهى الإرادات»: وما قطع من بهيمة الأنعام نجس، إلا الطريد والممسك وفارته.

وأما الحنفية، فلقول «نور الإيضاح»: ونافجة الممسك طاهرة مطلقاً كالممسك. قال الطحطاوي: أي سواء كانت من ذكى، أو ميَّة، أو انفصلت من حيٍّ.

والزياد طاهر عند الشافعية كما مرَّ قريباً.

وعند الحنفية، لقول «نور الإيضاح»: والزياد طاهر، تصح صلاة متطيِّب به، قال الطحطاوي: وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السُّنُور على المخرج، فممسك الذَّابة، وتمتنع الاضطراب، ويسُلُّ ذلك الوسخ المجتمع بليطة، أو خرقه. أ.هـ.

وفيه عند الحنابلة قولان: أصحهما النجاسة، قال في «الإقناع»: لأنَّه من حيوان بري غير مأكول، أكبر من الهر. أ.هـ.

والعنبر طاهر عند الجميع، أما الحنابلة، فلقول الأقناع: «والمسك وفارته والعنبر».

وأما الحنفية، فلقول «رد المحتار»: المسك ظاهر، وكذا الزباد والعنبر، وما في «الغاز ابن الشحنة» من أنه قيل بنجاسة المسك والعنبر، لكون المسك من دابة حية، والعنبر خُرء دابة في البحر لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه.

وأما الشافعية فلقول الشيخ زكرياء: وعلم من حصر النجاسة فيما مر طهارة العنبر، لأنها ينبت في البحر، ويلفظه، وفي «حاشية الشربيني» عليه: فإن استخرج من بطن السمك بعدما تغير فهو نجس، وإن لم تتحقق هذه الظروف يطهر بالغسل لأنه صلب، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأذون من جوف السمك أو نجاسته. أ.ه.

وفي «حاشية القليوبي على المنهاج»: ما يتلعله من حيوان البحر ثم يلقى نجس؛ لأنّه من القيء، ويعرف بسواده.

ودليل طهارة المسك والعنبر عند الجميع حديث الصحيحين: من أن ويصل المسك كان يُرى من مفرقه بِكَلَّتِهِ. وخبر مسلم: «المسك أطيب الطيب». وفي البخاري عن ابن عباس: «العنبر شيء سرده البحر»، أي: دفعه ورمى به. أ.هـ. وإذا كان كذلك كان ظاهراً، وأما طهارة الفارة فلأن شأنها الانفصال بالطبع كالجنين، ولئلا يلزم نحاسة المسك.

وأما الزباد فلاستحالته للطبيبة التي هي سبب طهارة المسك، لأن الاستحالة إلى صلاح، مطهرة عند غير العنابلة، ولهذا كان الزباد نجساً على الرأجح عندهم. أ. هـ.

٢٦

من الطاهر عند الأئمة الأربعاء الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتحجيف الحاء على الأفصح، أو بتشديد الحاء، أو بفتح الهمزة والحاء مخففة، وهي: لَبْنَ مُنْعَدَ فِي جَوْفَ السَّخْلَةِ وَنَحْوُهَا فِي جَلْدَةِ تَسْمَى أَيْضًاً أَنْفَحَةً، وَيَقَالُ: إِنَّهُ شَيْءٌ أَصْفَرُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَذْكَأَةِ عَنْدِ غَيْرِ الْحَتْفَيَةِ، أَمَّا لَنَا فَوَاضِعٌ؛ لِأَنَّ الْمِيَةَ لَا يَبْاحُ عِنْدَنَا الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا سَيْذَكِرُ.

وأما المحنابلة، فلقول «الإنفحة»: ولبن الميّة وأنفختها نجس، وأما الشافعية، فلقول الشيخ زكرياء عند قول المتن: وأنفحة بشرط أن تكون من مذكأة، كما علم من نجاسته الميّة، وبشرط أن تؤخذ منها قبل أن تطعم غير اللبن. قال الشربيني في حاشيته عليه: ولا يشترط في اللبن الطهارة، فلو طعمت لبناً نجساً كلبن مغلظ فهي ظاهرة، وهذا الشرط الذي عند الشافعية لم أقف عليه لا لنا ولا للمحنابلة، وفي الطهطاوي الحنفي في تفسير الأنفحة: وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل، ولا أدرى هل ذكر هذا للشرطية، أو للتوصير، وليس بشرط عنده. أما لنا فلا تردد في عدم اشتراطه لأن غاية ما يلزم على عدمه اختلاطه بالزيل، وهو عندنا ظاهر.

واما المحنابلة فالزيل ظاهر عندهم أيضاً، لكن يحرم عندهم استعماله كما مر.
أ. هـ.

وقالت الحنفية بظهورتها من الميّة، قال في «رد المحتار»: وأنفحة الميّة، ولو مائعة، ولبنها ظاهران كالمذكأة، وقال في «فتح القدير»: لا خلاف في ذلك بين أصحابنا، وإنما الخلاف من حيث تتجسها، فقلالاً: نعم ل المجاورتها الغشاء النجس، فإن كانت جامدةً ظهرت بالغسل، وإلا تعذر تطهيرها كاللبن. وقال أبو حنيفة: غير متتجسة؛ لأن الموت لا يحلها. أ. هـ. ويبحث البلقيني من الشافعية في ظهورتها من المذكأة قائلًا برجاستها؛ لأنها فضلةً مستحيلة، اللهم إلا أن يُجاذب عن بحثه بأن اللبن استحال إلى صلاح لا إلى فساد، ويغنى عن الإنفحة القرطم، لكن لا يقوم مقامها في اشتداد الجبن وإصلاح طعمه، قاله الشربيني على «الغرر البهية». أ. هـ. وقال القليبي في «حاشيته على المحتار»: إن الجبن المعمول بالأنفحة المتتجسة يحكم بظهورته، ويصح بيعه وأكله، ولا يجب تطهير الفم منه، وإذا أصاب شيء منه ثوب الأكل أو بدنه لم يلزم تطهيره للمشقة، وعموم البلوى به، ومثله في ذلك كله المش المنفصل عنه.

وجه ظهورتها من المذكأة عند غيرنا، إطبار الناس على أكل الجبن المعمول بها

وبيه من غير إنكار، فنزلت من جهة الحاجة منزلة اللبن الذي أُباع لأجل الحاجة، وإطباق الأمة إجماع يستدل به، لعدم اجتماعهم على ضلاله، وأما عندنا فلا تحتاج إلى وجه؛ لأن أقصى حالها أن تكون زبلاً أو مخلوطة به، والزبل أكله عندنا جائز. أ.ه.

ووجه نجاستها من غيره ما علم من نجاسة الميّة. أ.ه.

ووجه طهارتها منها عند الحنفية كونها لا تحلها الحياة الخ.

ثم قال المصنف: «وزرع بتجس»، يعني: أن الزرع المسقى أو المبذور بالتجس ظاهر، فالباء للملاسة، فيشمل السقي والبذور والنّجس، ويجب غسل ما وصل إليه النّجس من أصول الزَّرْع، إلا أن يسقى بعد ذلك بما ظاهر يبلغ مبلغ النّجس، أو المنجس. أ.ه.

وهو عند الشافعية والحنفية ظاهر غير مكروه كما هو عندنا، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي في الحظر والإباحة: الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم، ولا تكره عند أكثر الفقهاء. وقال ابن الوردي الشافعي في الأطعمة ممزوجاً بكلام شارحه ذكرياء وحاشيه للشربيني: ولا يكره حب زرع زيل، وإن كثر لخفاء أثره، ولا يستغنى عنه كثيراً، ومثل الزبل غيره من النجاسات، والملاقي للنجاسة من الزروع مُتنجس، وكذلك لا يكره زرع وثمر سقياً بما نجس، نعم إن ظهر التغير في ذلك كره. أ.ه.

وأما الحنابلة: فنجس عندهم، إن يسقى بظاهر مستهلك به عين النجاسة **وإلا طهُر**، قال في «الإقناع» الحنبلي في الأطعمة: وما سُقِي أو سُمِد بتجس من زَرْع وثمر يحرم وينجس بذلك، فإن سقي بظاهر مستهلك به عين النجاسة طهر وحل، **وإلا فلا**، والسماد كسلام: السرقين برماد. أ.ه.

وجه طهارته عند الثلاثة أن عينه مستهلكة فلم يبق للتجسيس محل مع ما مر من الاحتياج له.

ووجه نجاسته عند الحنابلة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نكري أراضي [على عهد] رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يذملوها بعذرة الناس، فلولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة؛ ولأنه تربى بالنجاسة أجزاؤه، والاستحالة لا تظهر عندهم. أ.هـ. في «القاموس»: دمل الأرض دملًا ودملاً، أصلها: أو سرقناها فتدملت صلحت به. أ.هـ.

ثم قال: «وَخَمْرٌ تَحْجَرُ»، يعني: أن الخمر إذا تحجر بنفسه، أي: يبس حتى صار حجراً، أو حجر بفعل الغير يكون ظاهراً إن زال منه الإسكار بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يُسْكِرْ إِلَّا فنجس، ويقيد به قولهم المُسْكِرْ لا يكون في غير الأشربة، وهو في حال تحجره، بيعه جائز، ويُسمى بالطرطير يستعمله الصباغون، ويظهر الإناء الذي هو فيه تبعاً له بخلاف ما إذا سقط وهو خمر على ثوب أو بدن، ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء، فإنه لا يظهر إلا بالغسل لوصوله إليه في حال نجاسته، وليست كمسألة البرزلي: لو وقع ثوب في جرة خمر تخللت بنفسها، والثوب فيها صارا طاهرين. أ.هـ. وكذا لو خللت، والظاهر أنه إذا تحجر يظهر الثوب أيضاً لزوال علة الحرمة، وهي الشدة المطربة. أ.هـ. وإنما لم تكن مثلها لأن الثوب في الأولى أصابته نجاسته قطعاً، ولم يبق فيها حتى استحال أمرها كما في مسألته، قاله الرهوني.

وقول المصنف: «وَخَمْرٌ بِلَا هَاءَ، هِي الْلُّغَةُ الْمُشْهُورَةُ، وَلَحَاقَ الْهَاءُ لَهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَهِيَ مَؤْنَثَةٌ، وَتَذَكِيرُ الْمَصْنَفِ الضَّمِيرِ فِي تَحْجَرٍ وَخُلُلٍ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَكَانَهُ ارْتَكَبَهَا لِلاختصار». أ.هـ. قال بعضهم:

الْخَمْرُ أَنْثٌ وَقَلِيلٌ ذُكْرٌ وَخَمْرٌ بِالْأَنْثَى قَلِيلٌ ذُكْرٌ

ثم قال: «أَوْ خُلُلٌ»، يعني: أن الخمر إذا صُبِرَت خللاً بـاللقاء شيء فيها كالملح والخل والماء الحار تظهر على ما هو الراجح من المذهب، وأما إن تخللت بنفسها فهي ظاهرة بلا خلاف، هذه طريقة ابن رشد، قال الوانشريسي:

وَلَابْنِ رُشْدٍ حَلَّ مَا تَخْلَلَ بِنَفْسِهِ وَالْخُلُفُ فِيمَا خُلُلَ

وقال ابن الوضاح: إن القولين جاريان في المتخللة ب نفسها، وبصيغة، ويأتي إن شاء الله حكم الدواء بالمستهلكة عند قول المصنف: «ويتتفع بمنتفس»، وإذا كان في إماء خمر يسير فصُبَّ عليه عصير أو خل، فقال أصيغ: يفسد الجميع «الباقي»، أما في العصير فصحيح، لأن العصير لا يُصِيرُ الخمر عصيراً، وأما في الخل فلا، لأن الخل يُصِيرُ الخمر خلاً فيظهر الجميع، ولا يستعمل ذلك إلا في مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت، وقال الحطاب: فإن ترك العصير حتى صار خلاً ظهر الجميع. أ.ه.

واعلم أن القدوم على تخليلها فيه عندنا أربعة أقوال: رواية ابن القاسم، وابن وهب عن الإمام: الحرمة، ووجوب الإرادة، وقال عياض: مشهور المذهب الكراهة. وقال أشهب بالإباحة، وقال سحنون: إن صُنعت خمراً لم يَجُز لوجوب إراقتها، وإن تخمرت بلا قصد جائز.

ونظم بعضهم الأقوال الأربع، فقال:

ثالثها الكُرْهُ عن الْأَخْيَارِ تفعل وإن تخمرت فخللاً	والخُلُفُ في تخليل خمْرٍ جاري رابعها إن صُنعت خمراً فلا
--	--

أ.ه.

والحكم عند الحنفية في التي صارت خلاً الطهارة كما هو عندنا سواء تخللت ب نفسها أو خللت، وتخليلها هو الأولى عندهم، قال في «تنوير الأ بصار» في كتاب الأشربة ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المحتار»: ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها، وهو أولى كما في «الهدایة»، وإنما لم يجب، وإن كان في إراقتها إصاعتتها؛ لأنها غير متقومة، ولذا لا تضمن، وذكر الشرباني بحثاً أنه يجب لأنها مال، ومثل إلقاء شيء فيها إيقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس، وال الصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها، ولو خلط الخل بالخمر وصار حامضاً يحل، وإن غلب الخمر، وإذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلاً عنده حتى يذهب تمام المرارة، وعندهما يصير خلاً، ولو وقعت في العصير فأرة فآخر جت قبل التفسخ، وترك حتى صار

خمراً، ثم تخللت أو خللت محل حل، وبه أفتى بعضهم، ولو وقعت قطرة خمر في حرة ماء، ثم صب في حب محل لم يفسد، وعليه الفتوى، وإذا صار الخمر خلاً ظهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلىه فقيل: يظهر تبعاً، وقيل: لا يظهر لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيظهوره، والفتوى على الأول.

وفي «الدر المختار» آخر الاستجاء: فأرة وجدت في خمر فرميت، فتخلل إن متفسخة نتجس، وإن فلا، قال في «رد المختار»: لأن في التفسخ تفصل منه أجزاء تسبب الانتفاخ، وإنقلاب الخمر خلاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة، وفي عدم التفسخ لم ينجس لعدم بقاء شيء بعد التخلل، والفارأ وإن كانت قبل التخلل مثل الخمر، لكن النجس لا يؤثر في مثله، فإذا أقيمت ثم تخلل الخمر ظهر بانقلاب العين، وإن وقع خمر في محل إن قطرة لم يجعل إلا بعد ساعة، وإن كوز محل في الحال إن لم يظهر أثره، قال في «رد المختار»: وجهه أنه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير، وعرف أنه صار خلاً، وأما في القطرة فإنها لا رائحة لها، فلا يعرف التغير، ويحتمل أنها باقية في الحال فلا يحكم بحله، وقال القاضي الإمام: يُحکم ظنه، إن غالب ظنه أنه صار خلاً ظهر، وإن فلا.

وعند الشافعية والحنابلة: المتخللة بنفسها دون وضع شيء فيها طاهرة، أما الشافعية، فلقول ابن الوردي: ثم التي تجددت طهارته خمر بدون العين قد تخللت بذئبها أو نقلت.

قال شارحه زكريا ومحشيه الشربيني: وأما المتخللة بمصاحبة عين وإن لم تؤثر التخليل كحصاة وماء فلا تظهر، وإن أقتتها فيها ريح أو نحوها، وسواء كان الملقي يتشرب منها أم لا كحجر صلب وحديدة، وسواء وقعت العين فيها حال الخمرية أم قبلها، وإنما لم تظهر لتجسسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها، ولا ضرورة ولو تخللت بنقلها من ظل إلى شمس وعكسه ظهرت، وكذلك تظهر إن تخللت بعد نقلها من دنٌ إلى آخر بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صُبَّ فيه عصير فتخمر، ثم تخلل فلا يظهر، ولو نُزعت العين الملقبة فيها قبل التخلل، ثم تخللت كانت طاهرة إلا أن تكون

العين المترنحة قبله نجسة، كعزم ميّة فلا تظهر، وبطهارتها يظهر دنّها حتى ما تشربها منه، وإن ارتفعت فيه، وتتجسّس ما فوقها منه ثم نزلت للضرورة على الصحيح الذي جزم به النووي وغيره. وقال البغوي بعد أن نقل الأول: وعندى أنه نجس معفٌ عنه للضرورة، وذهب إليه بعضهم، أما لو ارتفعت بفعله فلا يظهر الدّنّ، وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس، ولو ملئ المرتفع قبل جفافه بخمر آخر ظهرت بالتخلل، سواء تشرب منها الدّنّ بأن كان من خَزْفٍ أم لا لوجود التخلل في الكلّ، وأجزاء الدّنّ الملaciaة للتخلل لا خلاف في طهارتها تبعاً، وقولي: «قبل جفافه» يقتضي أنها لا تظهر إذا غمره بها بعد الجفاف، والتعليق المذكور يقتضي خلافه، والمواقف لكلام غير البغوي أنها لا تظهر مطلقاً لمصاحبتها عيناً، وإن كانت من جنسها. أ.هـ. منها بتغيير يسير.

وقيدت الحنابلة النقل من شمس إلى ظلٍ أو عكسه، بأن يُفعل لغير قصد التخليل، وإلا لم تظهر، والدّنّ ظاهر تبعاً لها، ولو لم يلاق الخلّ كالذي فوقه مما أصابه الخمر في غليانه. ونص «الإقناع الحنبلي»: وخمرة انقلبت خللاً بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل، فإن خللت ولو بنقلها لقصده لم تظهر، ودُنّها مثلها، فيطهر بطهارتها، ولو مما لم يلاق الخلّ عما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه. أ.هـ.

وتخليلها عندهما حرام كما في «متهى الإرادات» الحنبلي، ونصه بالمعنى مع شرحه: ويحرم على غير خلّ إمساك خمر لتتخلّ بنفسها، بل تُراق في الحال، فإن خالف وأمسك فصارت خللاً بنفسها ظهرت.

وأما الخلّال: فلا يمنع من ذلك لثلا يضيع ماله، وهو نص «الإقناع» بحروفه، وجزم به النووي من الشافية على «مسلم»، والشريبي في «حاشية زكريا» وعزّا لهم في «الهدایة» الكراهة والعهدة عليه.

والنقل من الشمس إلى الظل وبالعكس عند الشافية مكرروه على المعتمد، قال القليبي في «حاشية المنهاج»: والنقل مكرروه على المعتمد، لا حرام خلافاً للشارح. أ.هـ.

دليلنا ودليل الحنفية على طهارة المُتخللة والمُخللة من جهة النقل قوله عليه الصلاة والسلام كما في «صحيح مسلم» وغيره عن جابر وعائشة: «نعم الإدام الخل» من غير فرق بين المُتخلل والمُخلل، وهو يتناولهما قطعاً، قوله أيضاً: «خير خلقكم خل حمركم»، رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث المغيرة بن زياد، عن ابن الزبير، عن جابر مرفوعاً، لكنه قال: إنه ليس بالقوى.

ومن جهة القياس هو أن العلة في نجاسة الخمر الإسكار، وقد زال منها، والمعلمول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأيضاً التخليل يزول به الوصف المفسد، وتثبت به صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء، وكسر الشهوة، والتغذى به، والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح الذي هو الخل.

وأجبنا عن حديث: «لا تتخذوا الخمر خلًا» بأن المراد بالاتخاذ الاستعمال، أي: لا تستعملوا الخمر استعمال الخل، أي: تضعوها على الموائد كما يوضع الخل، والاتخاذ يأتي للاستعمال كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسى، ولما نزل قوله تعالى: «اتخذوا أثمارهم ورعبانهم» الخ الآية، قال عدي بن حاتم: ما عبدناهم قط، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم؟» قال: نعم، فقال: «هو ذاك»، فسر الاتخاذ بالاستعمال، وعن حديث أبي طلحة حين سُئل النبي ﷺ عن تخليل خمر أيتامِ عنده، فقال: «لا، ولكن أرقها» بأنها في ابتداء التحرير قمعاً لهم أن يحوموا حول الخمور، كما حرم الانتباذ في الأوعية المذكورة مع تصريحة ثانية، بأن الظرف لا يحرمه. أ.هـ.

ودليل الشافعية والحنابلة على إباحة المُتخللة بنفسها مفهوم خبر مسلم عن أنس، قال: سُئل النبي ﷺ: أتَتَّخذُ الخمر خلًا؟ قال: «لا»، وما روى البيهقي عن عمر أنه خطب فقال: لا يحلُّ خلٌ من خمْرٍ أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها. وأفسدت بضم الهمزة: خللت، ويبدأ بفتح الهمزة يجعلها خلًا بلا علاج آدمي، واستدلوا بمنطق الأول والثاني على حرمة التخليل ونجاسة المخللة، ولهم أيضاً حديث أبي طلحة المازقرياً، وكذلك استدل القائل منا بحرمة التخليل بهذه الأحاديث، لكنه لم يجعل حرمة

التخليل مستلزمة نجاسة المدخل بعد الوقع لزوال العلة كما مر، ولم أز لأحد من الأئمة التعرض لحكم المُتحجر من الخمر المنصوص عندنا إلأ ما في «رد المحتار» الحنفي عند قول المتن في عد الأشياء الطاهرة بانقلاب العين: كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار، وكذا دُرْدِي خمر صار طرطيراً. أ.هـ.

وتقديم أن الخمر المُتحجر يسمى الطرطير، وإلا ما في «نهاية المحتاج» الشافعي من قوله: ولو بقي في قعر الإناء دُرْدِي خمر فظاهر إطلاقه أنه يظهر تبعاً للإناء، سواء استحجر أم لا، قال الشبراملي: ظاهره ولو أسكر، وهو ظاهر، وغايته أنه يصير كالحشيشة الجامدة على أنَّ الغالب أو المطرد أنه إذا تخلل لا يبقى الدُرْدِي مسكوناً.

ثم قال: «والنَّجْسُ مَا اسْتَشْنَى»، النَّجْسُ بفتحتين وغير ذلك كما مرُّ ضبطه مستوفى، اسم لعين مستقدرة، وأصله مصدر، ثم استعمل اسمأً في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»، ويُطلق على الْحُكْمِي وال حقيقي، ويختصُ الْخَبْثُ بال حقيقي، ويختصُ الْخَدْثُ بالْحُكْمِي، فالنَّجْسُ بفتح الجيم اسمُ ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفةً وتلحقه التاء.

وتقديم الكلام على مصطلح الفقهاء في ذلك، والتَّنجِيس جعل الطَّاهِر نجساً بإلقاء النَّجْسِ فيه، أو إلقائه هو في النَّجْسِ، والمراد بالنجس هنا ما يشمل الْخَبْثُ كالبول، والمنتجم كالماء المنتجم ونحوه. أ.هـ. يعني أن النَّجْس هو ما استثنى، أي: أخرج من الطَّاهِر سواء كان الإخراج بأداة الاستثناء كِلَّاً في المسائل السبع، وهي «إلا محرم، إلا كل، الخ»، أو بغيرها كمفهوم الشرط في قوله: إنْ جُزِّت.

وتقدمت أحكام المستثنيات عند جميع الأئمة، وحدَ النَّجْس عند الحنفية كما في «مراقي الفلاح» اسم لعين مُستقدرة شرعاً، قال الطَّحطاوي: لو حذف شرعاً كان أولى لأنَّه بقصد التعريف اللُّغوي، ولذا قال في «رد المحتار»: هو كل مستقدر. أ.هـ.

وحدَه عند الحنابلة كما في «الإقناع»: كُلُّ عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقدارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل. أ.هـ.

وَحْدَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا فِي الشَّرِيبِينِيَّ عَلَى «الِإِقْنَاعِ» وَغَيْرِهِ: كُلُّ عَيْنٍ حَرَمَ تَناولُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ مَعَ سَهْلَةِ التَّمْيِيزِ، لَا لَحْرَمَتِهَا، إِلَّا مَا مِنْ ذَكْرِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. قَالَ الشَّرِيبِينِيَّ: فَخَرْجٌ بِالْإِطْلَاقِ مَا يُبَاخُ قَلِيلٌ كَبْعَضِ الْبَنَاتِ السَّمِيَّةِ، فَإِنْ قَلِيلُهَا يُبَاخُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَبِحَالَةِ الْاِخْتِيَارِ حَالَةُ الْفَرْسُورَةِ فَيُبَاخُ فِيهَا تَناولُ الْمَيْتَةِ، وَسَهْلَةُ التَّمْيِيزِ دُودُ الْفَاكِهَةِ وَنَحْوُهَا، فَيُبَاخُ تَناولُهُ مَعَهَا إِنْ سَهَلَ تَمْيِيزُهُ خَلْفًا لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ شَانَهُ عَسَرُ التَّمْيِيزِ، وَلَا يَنْجُسُ فَمُهُ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ مَا خَبِزَ بِالسَّرْجِينَ وَنَحْوَهُ لَا يَنْجُسُ الْفَمُ بِأَكْلِهِ، وَلَا يَجُبُ غَسْلُهُ مِنْ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ النِّجَاسَةِ التَّنْجِسُ، وَهَذَا الْقَيْدُ وَالذِّي قَبْلَهُ وَهَمَا قَوْلُهُ: حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ مَعَ سَهْلَةِ التَّمْيِيزِ، لِلِّإِدْخَالِ لَا لِلِّإِخْرَاجِ، وَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ: «وَخَرْجٌ بِحَالَةِ الْاِخْتِيَارِ»، أَيْ: خَرْجٌ عَنِ الْاعْتِبَارِ فِي تَأْثِيرِ الْحَرْمَةِ، فَلَا مَنَفَاةٌ، وَخَرْجٌ بِلَا لَحْرَمَتِهِ لَحْمُ الْأَدْمِيِّ، فَإِنَّهُ إِنْ حَرَمَ تَناولُهُ مَطْلَقًا، أَيْ: كَثُرٌ أَوْ قَلُّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ لَا لِنِجَاستِهِ، بَلْ لَحْرَمَتِهِ، أَيْ: احْتِرَامُهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ لَحْمُ الْحَرْبِيِّ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَناولَهُ مَعَ دُمْعَ احْتِرَامِهِ، إِذْ الْحَرْمَةُ تَشَأُّ مَعَ مَلَاحِظَةِ الْأَوْصَافِ الْذَّاتِيَّةِ أَوِ الْعَرْضِيَّةِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْأَوْلَى لَازِمَةُ لِلنِّجَسِ مِنْ حِيثُ هُوَ، فَالْحَرْمَةُ الذَّاتِيَّةُ ثَابِتَةُ لِلْحَرْبِيِّ، فَكَانَ طَاهِرًا حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّى يُمْتَنَعُ اسْتِعْمَالُ جُزءٍ مِنْهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ كَمَا مِنْ دُونِ الْحَرْمَةِ الْعَرْضِيَّةِ بِسَبِيلِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ، كَعْدُ الدَّمْمَةِ، فَلَمْ تُثْبِتْ لَهُ، وَلَذَا لَمْ يُحْتَرِمُ، وَلَمْ يُعَظَّمُ، فَلَهُذَا جَازَ إِغْرَاءُ الْكَلَابِ عَلَى جَيْفَتِهِ، وَخَرْجٌ بِلَا لِاسْتِقْدَارِهِ مَا حَرَمَ تَناولُهُ لَا لَمَا تَقْدِمُ، بَلْ لِاسْتِقْدَارِهِ كَمَخَاطِطِهِ، وَمِنْهُ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ بَنَاءً عَلَى حَرْمَةِ أَكْلِهِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَبِلَا لِضَرِرِهِ فِي بَدْنِ أَوْ عَقْلِهِ كَالْأَفْيَوْنِ وَالْزَّعْفَرَانِ، أَوِ الْبَدْنِ كَالسَّمِيَّاتِ وَالْتَّرَابِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ ضَرَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ هُوَ ضَارٌ أَمْ لَا؟ يَنْبَغِي الْحِلُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النَّهْيِ . أ.هـ
مِنْهُ بِحْرَوفَهُ، وَهُوَ فِي «نِهايَةِ الْمُحْتَاجِ» بِأَبْسِطِ مِنْ هَذَا قَلِيلًا، وَفِي «حَاشِيَةِ الشَّرِيبِالْمَلِسيِّ» عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمُسْتَقْدَرَاتِ بَنَاءً عَلَى حَرْمَةِ أَكْلِهِ، أَيْ: وَلَوْ مِنْ الْأَكْلِ نَفْسُهُ كَانَ بِصَقٍ أَوْ مَخْطَطٍ، ثُمَّ أَرَادَ تَناولَهُ، وَمَحْلُهُ حِيثُ لَمْ تَكُنْ فِي مَعْدَنِهَا كَالْرِيقُ فِي الْفَمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِلَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَخَاطِطُ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ شَامِلٌ لِمَا لَوْ أَرَادَ التَّبْرِكَ بِبِصَاقٍ مَنْ يَعْتَقِدُ

صلاحه، فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال، كأن أمر الولي بالبصق في فم نفسه أو فم ولده، فيحرم على الولي البصق في فمه، أي المذكور، وعلى ولد الطفل التمكين من البصق في فم الطفل، وظاهره أيضاً وإن استهلاك بغیره كأن اخالط بما لم يحصل به تقليباً له، وينبغي أن لا يكون ذلك مراداً فيما لقصد التبرُّك في الأول، ولاستهلاكه في الثاني. أ.هـ. وقصدت الإطالة بالإيتان بهذا لما اشتمل عليه من الفوائد.

وصرح بما ذكر وإن كان يعتبر مفهوم الشرط ومفهوم الاستثناء، ليدل عليها بالمنطق بعد الدلالة عليها بالمفهوم، وليعطف عليه قوله: «وميت غير ما ذكر»، يعني أن ميتاً غير الذي ذكر نجس، والمذكور هو: ميت ما لا دم له، وميت البحري إن قرئ ميت بالتنوين، وهو الأصوب، وإن قرئ بالإضافة كان المعنى: إن ميت غير ما ذكر نجس، والمذكور ما لا دم له، والبحري، والمراد بالميت ما لم يذكَر ذكاءً شرعية، فيشمل ما ذكاه مجوسي، وكتابي لصنمه، وكل ما تختلف فيه شرط من شروط الذكاء الآتية في محلها، وغير ما ذكر الذي ميته نجسة هو الحيوان البري الذي له نفس سائلة كشحمة أرض وزغ وجنين آدمي، ولا يجري فيه استظهار ابن رشد الآتي: وميت بالتحفيف والتشديد كما حکاه الطبری عن جماعة من اللغويين، وقال أبو حاتم: ما قد مات يقالان فيه، وما لم يمت لا يُقال فيه ميت بالتحفيف، وأنشد بعضهم:

أيا سائلی تفسیر میت و میت
فدونک قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روحٍ فذلك میتٌ وما المیتُ إلا من إلى القبر يحملُ

وما أنسده البعض لم يوافق ما للطبرى ولا ما لأبي حاتم؛ لأنه جعل الحي ميتاً بالتشديد، والفاقد للروح ميتاً بالتحفيف لا غير، قاله مؤلفه. أ.هـ. وبالغ على نجاسة ميتة القملة الداخلة في غير ما ذكر بقوله: «ولو قملة» يعني: أن ميتة القملة نجسة لأن لها نفساً سائلة على ما شهده ابن عبد السلام، فليس دمها منقولاً، ورد بذلك قول سحنون القائل: إن دمها منقول، وأنها طاهرة، وأفتي العَبْرِيني ببطلان صلاة حامل قشرها عمداً بناءً على الأول، وأفتي ابن عرفة بخفته بناءً على الثاني، وأفتي الشَّبَّابِي بالصحة في حمل ثلاثةٍ فأقل، وبالبطلان فيما زاد، وينبغي اعتماده لموافقته في زائد على ثلاثة

للغَّرِينِي، وفي ثلَاثٍ فَاقِل لابن عرفة، وأما الصُّشِيَّان، وهو الذي يتولد من القمل فلا شَكُ في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وعلى المشهور طاهر، أو معفوٌ عنه. أ.هـ. والصُّشِيَّان جمع صُوَابَة، قال في «القاموس»: والصُّوَابَة كُفْرَابَة بِيَضَة القمل والبُرْغُوث، الجمع صُوَابَ وصَشِيَّان، وقد صَبَ رأسه، وأصَابَ كثُر صُوَابَه، وإذا صارت القملة عَقْرَباً، فالظاهر النَّظر لتلك العقرب، فإن كانت لا نفس لها سائلة ظهرت لاستحالة الحال كدود العَنْزَة، والحكم يتبع العلة. وعن ابن مَرْزُوق: سمعت عن بعض من عاصرته من الصُّلْحَاءِ وَالْفَضَلَاءِ: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها، ينوي بقتلها الذِّكَاة، ليكون جلدتها طاهراً، ولا أدري: هل رأى ذلك منقولاً أم قاله من رأيه إجراء على القواعد، ولا بأس به، ومراده بالإجراء على القواعد هو أن القملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره واضح، وإن كانت من محروم أو مكروره، فذلك مبني على أن الذِّكَاة تعمل في المحرم والمكرور، على طريقة ابن شاس المارة، قال مَيَّارَة: وفي هذا فائدة، وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد، وهذا ظاهر ذاتع شائع كثير لا ينكره أحد. أ.هـ. وأشعر اقتصار المصنف على القملة بطهارة البُرْغُوث، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور والراجح، وما لابن القصار من نجاسته، وابن فائد من عَزْوها للأكثر، وترجيع ابن عرفة له طريقة مرجوحة. أ.هـ.

واعلم أن ماله دم منقول كالذِّبَاب والبَعْوض والقُرَاد والحلُم والبُرْغُوث ونحوها، اختلف في نجاسته على قولين، والمشهور الطهارة، ولا ينافي الحكم بنجاست الدم المسفوح من الذِّبَاب وشبيهه، ألا ترى أنه يُحکم بنجاسته المسفوح من السمك مع الاتفاق على طهارة ميته. أ.هـ. والقملة عند الأئمة الثلاثة لا نفس لها سائلة، فهي طاهرة الميَّة عند الحنفية والحنابلة، معفوٌ عنها عند الشافعية كما مرّ مستوفى عند قول المصنف: «الظاهر ميت ما لا دم له».

أما دخولها فيما لا نفس له سائلة عند الشافعية، فلقول الشيرازلي عند قول «نهاية المحتاج» في الكلام على قول المتن: ويستثنى ميَّة ما لا دم لها سائلٍ فلا تنجز

مائعاً، كالوزغ والزببور والذباب والختنفساء، ومثله البق والقمل والبراغيث.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: وكم بقٌ وقمل وبراغيث وذباب ونحوه، من كل ما لا نفس له سائلة.

وأما الحنفية فقد تقدم عند قول المصنف: «ودم لم يسفح» كلام «رد المحتار حاشية الدر المختار» فيها مستوفى، وكلام «مرافيق الفلاح» ومحشيه. أ.ه.

ونصت الشافعية على أن الوزغ مما لا نفس له سائلة، وقالت الحنابلة: إن له نفساً سائلة قطعاً، أما الشافعية فلما مرّ قريباً على «نهاية المحتاج».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: وللوزغ نفس سائلة نصاً كالحية والضفدع والفارأ. وفي « HASHIYA ZAKRIYA » الشافعي للشريبي، وفي «الإقناع» الحنبلي: ولو شك هل الميّة مما دمه سائل أم لا؟ كانت من الثاني. قال في «شرح الإقناع»: لأنّ الأصل الطهارة فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها. أ.ه. ثم بالغ على نجاسة ميّة غير ما ذكر عاطفاً على قملة بقوله: وأدّمياً، يعني: أن ميّة الأدمي نجسة، وهذا ضعيف، والمشهور قوله: والأظهر طهارته، يعني: أن ابن رشد استظهر القول القائل بطهارة ميّة الأدمي، وكذلك اللخمي والمازري وعياض، والخلاف في المسلم وغيره، وقيل: خاص بالمسلم، وأما الكافر فميته نجسة اتفاقاً، وفي الخطاب: ذهب بعض أ Shi'ah إلـى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین فرق بينهما، والخلاف في غير أجسام الأنبياء، وأما هي فظاهرة إجماعاً، ويأتي إن شاء الله تعالى حُكْمُ فضلاتهم عند قول المصنف، وبِهِلْ وَعَذِيرَةِ، الخ.

والثلاثة قائلة بطهارة ميّة الأدمي مُسْلِمًا أو كافراً.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: ولا ينجس الأدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه ولا مُشِيمته، ولو كافراً بموته.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي:

وميّة مع العظام والشُّعر والفرع لا مأكولة ولا بشر

قال شارحه زكريّا: «ولو كافراً»، وفي «حاشية الشربini» عليه: ومثله الملك والجنّ، وفيه: وعن الشافعي قولٌ منصوص بنجاسته، وقيل: إنه مخرج على نجاسته ما انفصل من أجزائه، وقال القليوبي في «حاشية المنهاج»: وهل يظهر بالغسل على هذا القول، قال البعوبي - من ثمننا: إنه يظهر، ومقتضى المذهب خلافه.

وأما الحنفية، ففي «تنوير الأ بصار» أول فصل البئر عند قول المتن: أو مات فيها حيوان دموي، إلا الشهيد النظيف، والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقاً، قال في «رد المحتار»: إن مراد القائل بنجاسته بالموت نجاسته الخبث على الصحيح، لا نجاسته حدث. قلت: ولا نجاست عين، إذ نجس العين لا يظهر بالغسل، وهو متافقون على ظهارته به، وقال على قول «تنوير الأ بصار» المار قريباً: أما الكافر، الخ. وهذا يؤيد القول بأن نجاست الميت للخبث لا للحدث، فقوله هذا في الكافر دالٌ على أن نجاست الكافر ليست عينية.

وصح العيني على البخاري عند حديث: «إن المؤمن لا ينجس»، بأن الكافر حكمه كذلك قائلاً: إن الأدمي لا ينجس بالموت، إذ لو نجس لما ظهر بالغسل كسائر الحيوانات، ومعنى نجاسته بالحدث عند القائل بها هو أن الحديث بجله باستثناء مفاصله بالموت. أ. هـ. منه.

وأدلة الجميع على ظهارته قوله تعالى: «ولقد كرمَنَا بْنِ آدَمَ»، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، والأية تشمل المؤمن والكافر، وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ»، فالمراد به نجاسته الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاست الأبدان. ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، وخبر الحاكم وصححه على شرط الشيختين: «لا تنجسوا موتاكم»، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأنه لو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر النجاست، ولا يقال: لو كان طاهراً، لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة، لأننا نقول: غسل الطاهر معهود في الحديث وغيره، بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة

الأوساخ عنه، وفي «الموطأ»: أنه ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد. أ.هـ.
وقد قبل عثمان بن مظعون بعد الموت، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهمَا في المسجد، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من
أنكر إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد. أ.هـ.

ثم قال: «وما أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ وَمِيتٍ»، يعني: أن ما انفصل حقيقة أو حكماً بأن تعلق
بسير جلد بحيث لا يعود إلى هيئته من حي ميته نجسة، أو ميته نجسة نجس، وهذا
يشمل الأدمي والمُنْفَصَل منه بعد الموت حكمه حكم ميته بلا خلاف، والمُنْفَصَل منه
في حال حياته نجس على تنجسه بالموت، وعلى طهارته كذلك عند ابن القصار،
ورجحه ابن عرفة، ظاهر على قول الباجي وإبن رشد وهو الصواب، ويدخل في ذلك
ثوب الشaban، وأما ما ميته طاهرة فما انفصل منه في حال حياته أو بعدها ظاهر اتفاقاً.
أ.هـ.

ولما كان في قوله: «ما» عموم وليس بمراد، بل المراد ما عدا ما سبق من الصُّوفَ
وما معه، بين ذلك بقوله: «من قرن وعظم وظُلْفَ وعااج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو
ديغ، يعني: أن ما أَبْيَنَ من القرن وما عطف عليه نجس، سواء كان من أصل القرن
أو طرفه، والعَظَمُ شامل للسن من آدمي وغيره، وإذا سقطت من الآدمي فعلى نجاسة
ميته لا يجوز ردها إلا للضرورة، وعلى طهارتها ترد ولو لم يضطر لها. وفي البرزلي:
إذا قلع الفرس وربط لا تجوز الصلاة به، فإن رده والتجم جازت الصلاة به للضرورة.
أ.هـ. والظُّلْفُ بالكسر للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم لنا، والعااج: المراد به سن
الفيل، فهو نجس إذا انفصل عنه في حال حياته أو بعد موته بدون ذكاة، والظفر للآدمي
والبعير والإوز والنعام، وأطلقوا الظفر هنا على ما يعم المُخْلِبَ مجازاً، فيشمل الدجاج،
وقال ابن الموزاً: ما قطع من طرف القرن والظُّلْفَ مما لا يؤلم الحي، ولا يناله دم ولا
لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميته؛ اللخمي.

وعلى ذلك يجري ما قُصَّ من الظفر، البرزلي، قال أبو محمد: من صَرُّ أظفاره
في طرفه وصلَى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة، وقال: السن عند

قول المصنف من قرن، الخ، هذا هو المشهور إذ هو مما تحله الحياة، ويموت بمماته
الحيوان.

وقال ابن وهب: ذلك ظاهر بناء على أنه لا تحله الحياة، وقيل: الأصول تتجدد
بالموت بخلاف الأطراف، وقيل: إن صلصال طهر، وإنما فهو نجس، قوله: «بخلاف
الأطراف» ابن عبد السلام، هذا إنما يتأتى في غير العظم، قوله: «وقصبة ريش» من
إضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للرُّغْبَ والقصبة معاً، وتقديم نظيره في قوله:
«وَرَغْبُ رِيشٍ»، والقصبة نجسة أعلاها وأسفلها على المشهور. وعلى طريقة ابن
 بشير: ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر فعلى قوله: يكون طرف القصبة ظاهراً،
 وقوله: «وجلد»، أي: من حي أو ميت، فإنه نجس حيث لم يُدْبَغْ، بل ولو دُبَغَ على
 المشهور من قول مالك فلا يجوز بيعه، ولا الصلاة به. ورد «بل» قول يحيى بن سعيد
 القائل بأنه ظاهر بعد الدُّبَغْ، وتأتي قريباً كيفية الدُّبَغْ. هذا حكم ما أُبَينَ عندنا.

وحكمه عند الشافعية والحنابلة حكمه عندنا، فما انفصل مما ميته نجس،
 وما ميته ظاهرة ظاهر، قال في «المنهج» و«شرح زكرياء» الشافعيين - ممزوجاً بكلام
 شرح الأول «المحلي» و«حاشية القليوبى» وحاشية الثاني للشرييني -: والجزء المنفصل
 من الحي كميته ظهارة ونجاسة، فيد الأدمي ظاهرة، وإليه الخروف نجس، ومن
 المنفصل المُشَيَّمة، ويُرِّنسُ الولد، وثوب الثعبان ونحوها، فالمشيمية ظاهرة من الأدمي
 نجس من غيره، ومنه أيضاً القرن والظلف والظفر والسن، فهي نجس وإن أُبَينَ من
 مأكول، كما صرَح به الصimirي خلافاً للمحاملي، لأنها تحسُّ وتتألم، وإن كان ما طال
 من الظفر يُقْلَمْ، ومن الظلف يُرَدْ، وفي عظم الميَّة وشعرها خلاف عندنا، وهو في
 العظم قوي. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي: وما أُبَينَ من حيٌّ من قرنٍ وإليه ونحوهما كحافر وجلدٍ
 فهو كميته ظهارة ونجاسة. قال شارحه: ودخل في كلامه ما تساقط من قرون الوعول
 فلذا كانت سِنُّ الأدمي ظاهرة، قال فيه: فإن سقطت منه فأعادها، أو جعل موضعه
 سن شاة ونحوها مذكأة، وصلَّى به صحتُ صلاتِه، ثبتت أو لا، لظهور ذلك كله.

أ. هـ.

وأما الحنفية ففرقوا فيه، فما لا تحله الحياة عندهم كالقرن وما ذكر معه طاهر مطلقاً من الحي والميت، وما تحله الحياة حكمه كميته، قال في «الدر المختار»: المُنفصل من الحي كميته، إلا في حق صاحبه فظاهر، وإن كثر، ويُفسد الماء بورق قد اطُّافر من جلده لا بالظفر، وإن كان ما يتناول من شُرُوق الرجل ونحوه قليلاً لم يفسد الماء، قال في «حاشية رد المختار»: من الحي، أي: مما تحله الحياة، فعظم الأدemi وسيَّه طاهراً على المذهب، سواء كان الحامل لها الساقطة منه، أو كانت سنَّ غيره من حيٍّ ويمتِّ قدر الدرهم أو أكثر حملها معه، أو أثبتها مكانها، وما في «الذخيرة» من نجاسته السن ضعيف، وكذلك ما رُوي عن محمد من نجاسته ظفر الإنسان وعظمه، واختلف فيما قطع من أذنه، فقيل: نجس، وقيل: طاهر بناء على أنها تحلها الحياة أو لا تحلها، والصحيح أنها مما تحلها الحياة، ولا تُعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاست، وأقره جماعة من المتأخرین، وفي «فتح القدیر»: الأصح في تمييز الحبة الطهارة. أ. هـ.

أما دليل الحنفية على طهارة القرآن وما معه فهو ما تقدم مستوفى عند قول المصنف: «وصوف ووبر» من أنَّ ما لا تحله الحياة لا يتنجس بالموت، جاعلين القرآن وما معه من ذلك النوع، قالوا: لأنَّ قطع قرن البقرة لا يؤلمها كجزء صوف الغنم، وقلنا إنَّ هذه الأشياء مما تحلُّها الحياة، فلذا كانت نجسته عندنا دون الصُّوف، وما ذكر معه مُسْتَدِّلُين بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ فلا خفاء في دلالتها على أنَّ في العظام حياة، فحصلت التفرقة بين الصُّوف وما معه، والقرن وما معه عندنا، وأجاب الحنفية عن هذه الآية بأنَّ المراد بإحياء العظام إحياء صاحبها، ويأتي حكم العاج عند قول المصنف الآتي إن شاء الله. أ. هـ.

والدليل عندنا وعند الشافعية والحنابلة على نجاسته ما أُبین من المذکورات وغيرها وعند الحنفية على نجاسته غير المذکورات قوله عليه السلام: «ما يقطع من حيٍ فهو ميت». رواه الحاكم وصححه على شرط الشیخین، قوله عليه السلام أيضاً: «ما يقطع من البهيمة وهي حيَّة

فهو ميتة». رواه أبو داود في «ستة» وابن ماجه، والترمذى، وقال: حسن غريب.
أ.هـ.

تبليغ

في «اللواحم» عن الشبراخيني: لا يُعرض على الاستدلال المتقدم بالآية بأن الإحياء في الآخرة لا في الدنيا، فهو إنشاء إحياء لأن الإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، «ابن عبد السلام»، وانظر تحقيق هذا الإجماع، فقد جاء أن أهل الجنة طول أحدهم ستون ذراعاً، وأن الكافر يَعْظُم في جهنم حتى يكون سنه كائداً، ولا مانع أن يُحيى الله ما كان ميتاً في الدنيا تكميلاً لنعمته أو عذابه، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الزيادة في طول أهل الجنة بعد دخولهم الجنة، وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحسن على صورتهم في الدنيا، وكذلك القول في أهل النار. أ.هـ.

ثم قال: «وَرُّحْصٌ فِيهِ مَطْلَقاً إِلَّا مِنْ خَتْرِيزٍ بَعْدَ دَبْنِيَّةٍ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ»، يعني: أن جلد الميتة مباحة الأكل أو محرمته بعد الدَّبْنِيَّة مُرخص في استعماله، في اليابس كالعدس والفول والحبوب والماء المطلق، لأن له قوة يدفع بها عن نفسه التَّجُّس، إلا من ختيريز، فلا يُرخص فيه، ولا ينتفع به بحالٍ، لأن الذَّكَاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذلك الدِّياغ على المشهور خلافاً لابن العربي القائل: «إن جلدك كغيره»، والظَّرف الذي هو بعد، والجار الذي هو في «يابس» متعلقان «برُحص»، والضمير في دبغه وفي «فيه» عائد للجلد المتقدم ذكره، بسبب ما ذكر يجلس عليه ويُغزيل عليه، ولا يُطعن عليه لأنه يؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدَّقِيق، ويُتَخَذ آنية لوضعه أو عسل، ويجعل قربة وذلِّاً يُستنقى به، وكه مالك الاستقاء فيه بعد الدَّبْنِيَّة في خاصة نفسه، ولم يحرمه، ونص في «العمدة» والإرشاد على أنه يكره الوضوء على عظام الميتة وجلدتها، وإن دَبْنِيَّة، وسُسْتَنِي جلد الآدمي أيضاً لشرفه، فلا يحل سلخه ولا استعماله لما علم من وجوب دفنه إجماعاً، ولما ورد من أن الأرواح تتالم بما يصيب الأجسام، ولما ورد أيضاً من أن الميت يكره أن يُرى منه ما يكره أن يُرى منه حيًّا، والمسلم والكافر في ذلك سواء، وحرمة المسلم أشد. أ.هـ.

وَكِيفِيَّةُ الدَّبَاغِ نَزْعُ الْفَضَّلَاتِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُعَتَادَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا تُعْتَبِرُ فِيهِ آلَةٌ، وَلَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى فَعْلٍ فَاعِلٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْجَلْدُ فِي مَذْبَغَةِ طَهْرٍ، وَالْفَضَّلَاتُ: الرَّائِحَةُ وَالرُّطُوبَةُ،
حَتَّى يَحْصُلَ حَفْظُ الْجَلْدِ مِنِ الْاسْتِحَالَةِ، كَمَا تَحْفَظُهُ الْحَيَاةُ، فَالدَّبَاغُ هُوَ مَا أَزَالَ الرِّيحَ
وَالرُّطُوبَةَ وَحَفْظَ الْجَلْدِ مِنِ الْاسْتِحَالَةِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنِ الْبَاجِيِّ مِنْ أَنَّ الدَّبَاغَ هُوَ مَا أَزَالَ
شَعْرَهُ وَرِيحَهُ، الْخُ، فَلَعْلَهُ فِي الْجُلُودِ الَّتِي الشَّأْنُ فِيهَا زَوَالُ الشِّعْرِ، كَالَّتِي تُصْنَعُ مِنْهَا
الْتَّعَالُ، لَا الَّتِي يُجْلِسُ عَلَيْهَا، وَتُصْنَعُ مِنْهَا الْقَرْبُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ زَوَالُ الشِّعْرِ عَلَى مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ الْقَاتِلِ بِأَنَّ صَوْفَ الْمِيتَةِ نَجْسٌ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا، قَالَ الْحَطَابُ، وَقَوْلِيُّ: وَلَا
تُعْتَبِرُ فِيهِ آلَةٌ مُفِيدٌ لِحَصْوَلِهِ بِالشَّمْسِ وَالْتَّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالملحِ، وَالْأَصْحُ صَحَّتْهُ بِالْأَدوَرِيَّةِ
النَّجْسَةُ وَالْمُتَنَجِّسَةُ، كَذَرْقُ الْحَمَامِ وَالشَّبَّ الْمُتَجَسِّسُ، ثُمَّ يَجْبُ غَسلُهُ بَعْدِ الدَّبَاغِ
إِنْفَاقًا، وَقَوْلِيُّ: كَذَرْقُ الْحَمَامِ، تَمْثِيلُ النَّجْسِ تَبَعًا لِعَبْدِ الْبَاقِيِّ، أَقُولُ: إِنَّهُ سَهْوٌ مِنْهُ؛
لَأَنَّهُ تَمْثِيلٌ لَهُ عِنْدَ غَيْرِنَا لَا عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَا يَفْتَرُ الدَّبَاغُ إِلَى كَوْنِ الدَّبَاغِ مُسْلِمًا.
أ.ه.

وَحُكْمُ جِلدِ الْمِيتَةِ الْمَدَبُوغِ عِنْدَ غَيْرِنَا هُوَ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ طَاهِرٌ بِالدَّبَاغِ،
تَجُوزُ الْصَّلَاةُ بِهِ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ، إِلَّا جِلدُ الْخَتَزِيرِ لِنِجَاسَتِهِ، وَالآدَمِيُّ لِكَرَامَتِهِ،
وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ جِلدَ الْخَتَزِيرِ يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ، إِلَّا جِلدُ الْكَلْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،
وَفِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ رَوَايَاتَانِ مُبَنِّيَّاتٍ عَلَى نِجَاسَتِهِ وَعَدَمِهَا، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ جِلدَ الْفَيْلِ لَا يَطْهُرُ لِنِجَاسَتِهِ عِنْهُ. أ.ه.

وَيَحْصُلُ الدَّبَاغُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِمَا مَرَّ عِنْدَنَا، وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْمَيْلَحِ
وَالشَّمْسِ وَالْتَّرَبَّ وَالْتَّيَسِّ، بَلْ لَا بدَّ مِنِ الشَّبَّ وَالْقَرْظِ بِالْتَّحْرِيكِ، وَنِحْوَ ذَلِكَ مَا
هُوَ مَعْتَادٌ لِلَّدَبَاغِ، وَيَحْصُلُ عِنْهُمَا بِالنَّجْسِ كَمَا مَرَّ عِنْدَنَا أَيْضًا.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، فَلَقُولُ أَبِي شَجَاعٍ مَمْزُوجًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ «الْإِقْنَاعُ»، وَ«مَحْشِيهِ
الْمَدَابِغِ»: وَجَلُودُ الْمِيتَةِ كُلُّهَا تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ ظَاهِرًا وَبِإِطَانَةٍ، وَلَوْ بِالْقَاءِ الدَّبَاغِ عَلَيْهِ بِنِحْوِ
رِيحٍ أَوْ بِإِلْقَائِهِ عَلَى الدَّبَاغِ كَذَلِكَ إِلَّا جِلدُ الْكَلْبِ وَالْخَتَزِيرِ وَمَا تَوَلََّ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ
أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا لَاقَ الدَّبَاغَ، وَالبَاطِنُ مَا لَمْ يَلْاقِهِ.

ولا فرق في العيّنة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، والدُّبُغ نزع فضوله، وهي مائية ورطوبته التي يفسده بقاوئها، وبطيئه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التن والفساد على قرب، أما لو عاد إليه ما ذكر بعد مدة طويلة فلا يضر؛ لأن الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها التَّن، وإنما يحصل الدُّبُغ بنحو القرْظ والعَقْصَنْ وَقُشْر الرُّمَانْ، ولا فرق في ذلك بين الطَّاهِر كما ذكر، والنَّجَسْ كذُوق الطُّيورْ، ولا يكفي التَّجمِيد بالترَاب ولا بالشَّمْس ونحو ذلك مما لا يتَّصل الفضول، وإن جفَ الجلد وطابت رائحته، لأن العُفُونَة تعود إليه بنقْعه في الماء.

وأما الحنفية فلقول «تنوير الأ بصار» ممزوجاً بكلام شرحه «الدر المختار» ومحشيه «رد المختار»: وكل إهاب دُبُغ طَهُرْ، فَيُصْلَى عليه، ويُتوَضَّأ منه، ومثل الجلد المثانة، وهي موضع البول، والكرش، وكذلك الأمعاء، لأنه يُتَخَذ منها الأوتار، وهو كالدباغ، والدباغ ما يمنع التن والفساد، وهو حقيقي كالقرْظ والشَّبْ، وحُكْمي كالتشمير والتَّرْبِيب، والإلقاء في الرَّبِيع، ولو جفَ لم يستحل: لم يظهر، ولا فرق بين الحقيقي والحكمي إلا أنه إذا أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يكون نجساً باتفاق، وبعد الحُكمي فيه رواياتان: والروايتان مقيدتان بما إذا دُبُغ بالحُكمي قبل الغسل بالماء، فإن كان بعده لم تعد نجاسته اتفاقاً، ولا يظهر جلد لا يقبل الدباغة كجلد الحية والفارة، وكذا لا يظهر جلد الخنزير والأدمي، أما الخنزير فلننجاسة عينه فلا يقبل التطهير إلا في رواية عن أبي يوسف، وأما الأدمي فلا حرمة لا لننجاسته، وأما جلد الكلب والفيل فيظهر به على المعتمد، أما الكلب فبناء على أنه ليس بنجس العين، وهو الأصح التَّصْحِيحُين المتقدمين، وأما الفيل فكذلك كما هو قولهما، وهو الأصح خلافاً لِمُحَمَّدٍ، وما يخرج من دار الحرب كجلد سنجاب - بالكسر - إن علم دبغه بظاهر فظاهر، أو بنجس فتجس لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل، وإن شك فغسله أفضل، لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤد إلى الحرج، وفي القنية الجلود التي تُدَبِّغُ في بلادنا، ولا يغسل مذهبها، ولا تتحقق النجاستات في دبغها، ويطلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدُّبُغ، ظاهرة عند الشك وعدم العلم بننجاستها، وفي الطحطاوي: إن ما دُبُغ بالنجس يغسل، والشرب عفو، ولا يشترط كون

الدَّبِيع مسلماً، ولا عاقلاً كما مر عندنا. أ.ه.

ويجب غسله عند الشافعية بعد الدَّبِيع مطلقاً، دُبِيع بنجسٍ أو لا، لتنجس غير النجس بمقابلاته له قبل الدَّبِيع، قال في «الإقناع»: ويصير المدبوغ كثوب متنجس لمقابلاته للأدوية النَّجْسَة، أو التي تنجست به قبل ظهر عينه، فيجب غسله لذلك، فلا يصلى عليه ولا فيه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع، قال الشربيني: بأن كان فيه نجس يسد الفرج، كشعر فيما يلاقى الدَّبِيع، واعلم أنه لو أصابه قبل الدَّبِيع نجاسة مغلظة فغسله قبله سبعاً إحداها بالتراب، فلا بد من تطهيره بعد الدَّبِيع بسبعين إحداها بتراب؛ لأنَّه قبل الدَّبِيع لم يكن قابلاً للتطهير، وأخذ منه أن عظم الميتة وشعرها إذا أصابه مغلظ لم يظهر بالتسبيح والترطيب، فإذا أصاب شيئاً مع الرُّطوبة نجسة نجاسة مغلظة. أ.ه.

وقال الشيخ زكرياء: ولا يجب ماء في أثناء الدَّبِيع، لأنَّه إحالة كالتخليل، لا إزالة، ولهذا جاز بالنجس كما مر، وأما خبر يظهرها الماء والقرْط فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة، ولا فعل فاعل كما مر أيضاً، وقال أيضاً: ولا يظهر الشعر بذبح الجلد لعدم تأثيره به، ويفعني عن قليلة تبعاً للجلد. قال محشيه الشربيني: صحيح الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني طهارته بالدَّبِيع ومثله الرُّؤياني. أ.ه.

وأما الحنابلة ففيه عندهم ثلاثة أقوال: الصحيح منها أنه لا يظهر بالدَّبِيع، ويجوز استعماله في يابس فقط، إذا كان من ميتة ظاهرة في الحياة، لا في مائع ماء أو غيره ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر، وجوازه الشيخ المُتَقْيَي إذن، والثاني: يظهر به جلد ما كان ظاهراً في الحياة، ولو غير مأكله كالهُرُّ وما دونه خلقة، وهو رواية عن أحمد، والثالث: يظهر جلد مأكله اللحم، وعلى أنه يظهر بالدَّبِيع كالقولين الأخيرين يشترط غسله بعده، ولا يحرم بيعه، وعلى أنه لا يظهر بحرم بيعه بعد الدَّبِيع كما كان قبله، ويحصل الدَّبِيع عندهم بما يحصل به عند الشافعية إلا النَّجْسَة فلا يحصل به الدَّبِيع على الصحيح عندهم، وقيل: يحصل به ويجب غسله بعده، ولا يفتقر الدَّبِيع إلى فعلٍ، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى؛ لأنَّه إزالة نجس، فأشباه المطر

ينزَّ على الأرض النجسة، وجعل المُصران وترًا لقوسِ دبغ، وكذا جعل الكَرْش وترًا.
أ. هـ ملخصاً من «الإقناع» وشرحه.

ولا يجوز أكل جلد الميّة المدبوغ عند الأربعـة إلا إذا كان جلد مأكـولـ، فـفيه قولـانـ: عند الشافعـية والحنـفـية صـحـ كلـ مـنـهـماـ، عند الشافـعـية كـماـ فيـ زـكـرـيـاـ فـيـ بـابـ الأطـعـمـةـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ حـبـانـ، وـصـحـحـهـ: «دـبـاغـ الـأـدـيـمـ ذـكـاتـهـ»، وـخـبـرـ الصـحـيـحـيـنـ: «إـنـماـ حـرـمـ مـنـ الـمـيـةـ أـكـلـهـاـ»، وـالأـصـحـ مـنـهـمـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ الـمـنـعـ كـماـ فيـ الطـحـطاـوـيـ وـرـدـ الـمـحـتـارـ» لأنـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـيـةـ، وقدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ»، وقدـ قـالـ فيـ شـاةـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ: «إـنـماـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـةـ أـكـلـهـاـ»، معـ أـمـرـهـ لـهـمـ بـالـدـبـاغـ وـالـأـنـفـاعـ، وهذاـ هوـ دـلـيلـناـ، وـدـلـيلـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ لـقـولـ شـارـحـ «الـإـقـنـاعـ» الـحـنـبـلـيـ عـنـ قـولـ المـتنـ: وـيـحـرـمـ أـكـلـهـ؛ لأنـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـيـةـ.

أما دليل المذاهب الأربعـةـ: فـعـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الـحـنـابـلـةـ هوـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيمـ، قـالـ: أـتـاـنـاـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـشـهـرـ أوـ شـهـرـيـنـ: «أـنـ لـاـ تـتـنـفـعـواـ مـنـ الـمـيـةـ بـلـاهـابـ وـلـاـ عـصـبـ» رـوـاهـ الـخـمـسـةـ، وـلـمـ يـذـكـرـ التـوـقـيـتـ غـيرـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـأـحـمـدـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـطـبـرـانـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ: «كـنـتـ رـخـصـتـ لـكـمـ فـيـ جـلـودـ الـمـيـةـ، فـإـذـاـ جـاءـكـمـ كـتـابـيـ هـذـاـ فـلـاـ تـتـنـفـعـواـ مـنـ الـمـيـةـ بـلـاهـابـ وـلـاـ عـصـبـ»، وـهـوـ دـالـ عـلـىـ سـبـقـ الرـخـصـةـ وـأـنـهـ مـتأـخـرـ، إـنـماـ يـؤـخـذـ بـالـأـخـرـ مـنـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـلـاـ يـقـالـ إـنـهـ مـرـسـلـ لـكـونـهـ مـنـ كـتـابـ لـاـ يـعـرـفـ حـامـلـهـ؛ لأنـ كـتـبـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـلـفـظـهـ، وـلـهـذـاـ كـانـ يـبـعـثـ كـبـهـ إـلـىـ الـنـوـاحـيـ بـتـبـلـيـغـ الـأـحـكـامـ. أـ. هـ.

فـيـانـ قـبـلـ: الإـهـابـ اـسـمـ للـجـلـدـ قـبـلـ الدـبـغـ كـمـاـ قـالـ بـهـ النـفـرـيـنـ شـمـيلـ، أـجـبـ بـمـنـعـ ذـلـكـ كـمـاـ قـالـ طـائـفةـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ، وـيـؤـيدـهـ أـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ رـخـصـ فـيـ الـأـنـفـاعـ قـبـلـ الدـبـغـ، وـلـاـ هـوـ مـنـ عـادـةـ النـاسـ؛ لأنـهـ حـيـثـذـ مـسـتـقـلـرـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ النـهـيـ بـهـ ظـاهـراـ، فـعـمـلـنـاـ نـحـنـ وـإـيـاهـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الدـالـلـ عـلـىـ النـسـخـ مـنـ جـهـةـ دـمـ الـطـهـارـةـ، وـجـعـلـنـاـ الـطـهـارـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ حـدـيـثـ: «إـذـاـ دـبـغـ الإـهـابـ فـقـدـ طـهـرـ» الـأـتـيـ قـرـيـباـ بـمـعـنـىـ النـفـافـةـ، وـعـمـلـنـاـ نـحـنـ خـاصـةـ مـنـ جـهـةـ الـأـنـفـاعـ بـهـ فـيـ الـيـابـسـ وـالـمـاءـ بـحـدـيـثـ شـاةـ مـوـلـاـةـ

ميمونة، فعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميّةً أعطيتها مولاً لميمونة من الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخذوا إهابها فدبقوه فانتفعوا به» رواه مسلم، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسرور جهم وأسلحتهم وذبائحهم ميّة، وقصرنا الانتفاع على اليابس والماء معهم في ميّة ما عدا الخنزير، مراعاة لكونه نجس العين لعنة أن اليابس لا يؤثر فيه الجلد ^{لبيوسته}، وأن المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه، وقصرت الحنابلة الانتفاع الوارد في حديث شاة مولاً ميمونة على ميّة ما هو ظاهر في الحياة للعنة الآتية عن الحنفية والشافعية، وعلى اليابس فقط نظراً إلى كون المائع كله تسرى في النجاسة. أ.هـ.

وما دليل الحنفية والشافعية فهو حديث: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»، رواه الترمذى وصححه، ورواه مسلم بلفظ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر»، وخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه ^ع قال في شاة ميّة: «لو أخذتم إهابها»، فقالوا: إنها ميّة، فقال: «يُطهِرُها الماء والقرْط» وأخرجوا من عموم الأحاديث الخنزير لنجاسته عينه عندهم، وزادت الشافعية الكلب لنجاسته عينه عندهم أيضاً، وجرى الخلاف فيه عند الحنفية لما مر. أ.هـ.

و واستدل الجميع على إخراج ما ذكر بأن سبب نجاست الميّة تعرضاً للعُفُونَة، والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفده الطهارة، فالدُبِغُ أولى.

تنبيه

للعلماء في جلود الميّة سبعة مذاهب:

الأول: أنه لا يُطهِرُ بالدُبِغِ شيءٍ. وهو مذهب مالك ومشهور مذهب أحمد كما مر.

الثاني: أنه يُطهِرُ به جميع جلود الميّة إلا الخنزير والكلب، وهو قول الشافعى.

الثالث: يُطهِرُ به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد كما مر.

الرابع: يظهر به ما عدا الخنزير وهو مشهور مذهب أبي حنيفة كما مر.

الخامس: يظهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يظهر ظاهره فيستعمل في اليابس دون المائع، وبصلى عليه لا فيه، قال النووي: إنه روایة عن مالك.

السادس: يظهر كل شيء ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحکى عن أبي يوسف كما مر.

السابع: يتتفع بجلود الميت بلا دباغ، ويجوز استعمالها في اليابس والمائع، قال النووي: وهو مذهب الزهرى، ووجه لبعض أصحابنا لا تعریج ولا التفات إليه. أ.ه.
انظر أدلة غير مذاهب الأربعة في الشوكاني والنوعي.

ثم قال: «وفيها كراهة العاج»، يعني: أن «المدونة» فيها كراهة العاج، أي: ناب الفيل الميت من غير تذكرة، وأما المذكى فلا كراهة في الانتفاع بعظامه وجلدته من غير دبغ كجلود السباع إذا ذُكِّرت، وإنما يكره أكل لحومها، وقد مرّ له أن عاج الفيل الميت نجس، فأورد هذا هنا استشهاداً على ما مرّ إن حُملت الكراهة على التحرير على ما هو الصحيح، وإن حُملت على التبزية كما قال ابن المواز وابن رشد وابن يونس مستدلين بأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا الإدهان والامتناط فيها، كان استشكلاً لمخالفته لما مر، ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنحيسه وهو كونه جزءاً ميتة، وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقدار لأنه يُتنافس في اتخاذه، وقيل: إن صلق فهو طاهر وإلا فلا، وليس هذا خاصاً بالعاج، بل عامٌ فإن أنياب الفيل قرون منعكسة، كما قاله اللخمي وغيره، وقد مر الاختلاف في القرن والعظم والظلف والسن، وفي «الأمير»: إن كراهة العاج من الفيل الميت هي الراجحة لأنه الحق بالجواهر في التفاسة، وفيه أيضاً أنه لا يضر نحو العجن فيه، لعدم التحلل، وانظر: هل يتنحى الدهن والماء ونحوه يجعله في العاج ونحوه من عظام الميت أم لا؟ لم أر فيه نصاً، لكن الجزاولي قال عند قول «الرسالة»، وكراه الانتفاع بأنابيب الفيل: لأنه لا دسم فيه، ولا ودك. قاله الحطاب. أ.ه.

والعاج عند الحنفية ظاهر لأنّه عظم، وعظام الميّة كلّها ظاهرة عندهم، قال في «نور الإيضاح» ممزوجاً بكلام «مرافي الفلاح»: يطهر جلد الميّة ولو قليلاً لأنّه كسائر السباع في الأصح؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان يمتنّع بمشط من عاج، وهو عظم الفيل. قال الطحطاوي: قال في «المحكم»: العاج هو أنّيات الفيل، ولا يُسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: هو عظم الفيل، الواحدة عاجة. أ.هـ.

وعند الشافعية: نجس، كما في القسطلاني وغيره، لما مرّ من نجاسة عظام الميّة عندهم، وحملوا ما ورد من أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج على الذيل الذي هو ظهر السلحفاة البحريّة؛ لأنّه يطلق عليه العاج، كما قاله الأصمسي. وفي «فتح المعين» الشافعي: ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رُطوبة. أ.هـ.

ولم أر للحنابلة كلاماً في العاج بخصوصه، فيبقى داخلاً في نجاسة عظام الميّة عندهم كما مرّ. أ.هـ.

دليلنا ودليل الحنفية على طهارة العاج ما أخرج البيهقي عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يمتنّع بمشط من عاج، وفي البخاري: وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتنّعون بها، ويذهبون فيها، لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

وأما الشافعية فدليلهم ما مرّ من حرمة الميّة، وحمل المروي في العاج على الذيل المتقدم.

ثم قال: والتوقف في الكيْمَخت. الكيْمَخت بكاف مفتوحة فمثناة تحتية فميم مفتوحة فحاء ساكنة فمثناة فوقية: جلد الحمار أو البغل المدبوغ، عياض: جلد الفرس وشبهه غير مذكّى، والمعنى: أن مالكاً توقف في الجواب عن حكمه.

ووجه التّوقُّف أن القياس يقتضي نجاسته ولا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح من صلاتهم بسيوفهم وهي فيها يقتضي طهارته، وهل التوقف قول أم

لا؟ وعليه الأكثر، وهو الصحيح، وأورد على المصنف ما أورده هو في «توضيحة» على ابن الحاجب من أن ظاهره أنه استمر على التوقف، مع أنه قال في «المدونة»: وتركته أحب إلى، وقيل: إن الرائي ابن القاسم، والرواية: ورأيت تركه أحب إليه، وفي الخطاب: إن غيره لا يسد مسنه، ولا يقوم مقامه، فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة، وعلى هذا فلا ي العمل فيه بمقتضى الأصل، أعني النجاسة، فإني لم أر قولاً ببطلان الصلاة به. أ.هـ. يعني في جعله في السيف، وحاصل ما في الكيمخت ثلاثة أقوال:

الأول: قوله في «المدونة»: تركه أحب إلى فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه.

الثاني: الجواز لمالك في «العتيبة».

الثالث: الجواز في السيف خاصة لابن حبيب وابن الموز، فمن صلى به في غير السيف كثيراً أو يسيراً أعاد أبداً، وكان السلف رضي الله عنهم يصلون بسيوفهم وهو فيها. أ.هـ.

واعلم أن المذهب في الكيمخت النجاسة وهو داخل في قوله: «وجلد». انظر «اللوامع». وحكم الكيمخت عند الحنفية والشافعية واضح لأنه جلد ميتة بغل أو حمار أو فرس مدبوغ، وكل ذلك ظاهر عندهم كما مر.

وأما الحنابلة فالصحيح عندهم كما من نجاسته جلد الميتة المدبوغ، ولم أجده لهم النص عليه، ثم قال: «ومبني»، يعني: أن المبني بفتح الميم وكسر التون ثم ياء مشددة، نجس سواء كان رطباً أو يابساً من مباح الأكل وغيره، وهو الماء الذي يتكون منه الولد، واختلف في علة نجاسته، فعند ابن بشير لاستحالته لفساد واستقذاره، وقيل: لأن أصله دم وغيرها الشهوة، وفيه نظر، إذ الأصل الذي هو الدم يُعْفَى عما دون الدرهم منه، وكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك، ولم يقولوه.

وقيل: علة نجاسته جريانه مجرى البول، لكن يلزم على هذا كون مبني مباح الأكل

ظاهراً، وقد قالوا به إلا أنه خلاف المشهور، وهذا هو مذهب العراقيين، قال في «الإرشاد»: والأرواح والأبوال والمني توابع، يعني للحم. قاله الحطاب. أ.ه.

والمني عند الحنابلة والشافعية ظاهر من الأدemi قطعاً، ومن غيره عند الحنابلة ظاهر من مأكول اللحم نجس من غيره، قال في «شرح متهى الإرادات»: أما مني المأكول فظاهر، وكذلك مني الأدemi ذكرأ كان أو أثني، فلا يجب فرك ولا غسل ولو عن استجمار، وإن كان على المخرج تجاسة فالمني نجس لا يُغنى عن شيء منه. أ.ه. ومن غير الأدemi عند الشافعية فيه قولان: الصحيح منها طهارة مني غير الكلب والخنزير، وفيه طهارة مني الأدemi بأن يبلغ أوانه، ولو خصيًّا وممسوخًا وعَيْنَيَا وختنى، فإن لم يبلغ أو أنه كابن دون تسع كان فيه قولان: أصحهما التجاسة.

قال في «المنهج» عاطفاً على النجس: وكذلك مني غير الأدemi في الأصح. قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. قال «المحلبي»: ومني الأدemi ظاهر، قال القليوبي: إن بلغ أوانه ولو خصيًّا وممسوخًا وعَيْنَيَا وختنى، فإن لم يبلغ أو أنه كابن دون تسع، فقال شيخنا الزيادي بظهورته قياساً على لبن الصغيرة، وهو مردود. وقال في «كتابه» على «الإقناع»: أما من لم يمكن بلوغه بأن رأه دون تسع فنجس، ولا فرق بين مني الحي والميت والختنى، بشرط تحقق كونه مني، ويتنجس من المستنجي بالأحجار، ولهذا حرم على المستنجي المذكور أن يجامع زوجته؛ لأن العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط.

قال الشبراملسي: وكذلك من استجمرت بالأحجار فيحرم عليه جماعها، ويحرم عليها تمكينه، ولا تنصير بالامتناع ناشزة، وعليه: فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع، ولا يكون فقدمه عذرًا في جوازه، نعم إن خاف الذي أتجه أنه عذر، فيجوز الوطء سواء كان المستنجر بالحجر هو أو هي، ويجب عليها التمكين فيما إذا كان مستنجراً بالحجر وهي بالماء.

قال في «الإقناع»: ويستحب غسل المنى للأخبار الصحيحة وخروجاً من الخلاف، قال الشبراملسي: رطباً كان أو جافاً، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف

ما لم ثبت سُنَّة صحيحة بخلافه، وقد ثبت فركه يابساً، فلا يلتفت لخلافه، وقال حج: ويسن غسله رطباً، وفركه يابساً، لكن غسله أفضل. ومعنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل هو أنهما ستان، إحداهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقعاء بين السُّجدين إنه سنة والافتراض أفضل منه. قال زكرياء: وما قيل: إنه نجس كالبول في أنه فضلة استحالت في الباطن، ولخروجه من مخرجه، أجب عنده أنتمنا بأن المني أصل الأدمي، فهو بالطين أشبه بخلاف البول، وبأن اتحاد مخرجهما ممنوع، فقد شق ذكر بالروم فوجد مختلطاً فلا تنجس بالشك، ولو سُلِّمَ لم يلزم منه نجاسته، لأن ملاقة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر لا في الباطن، ولو سلمت نجاسته فمعفو عنه لعموم البلوى. أ.هـ.

والعَلْقَةُ والمُضْغَةُ عند الشافعية طاهران على الأصح من آدمي أو غيره. قال في «المنهج»: وليست العلقة والمُضْغَةُ ورطوبة الفرج بنجس في الأصح، قال في «نهاية المحتاج»: من كل حيوان طاهر، ولو غير مأكول من آدمي وغيره، فالخلاف جار في الثلاثة كانت من آدمي أو غيره، ولكن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى فيها من الآدمي. وقال الشربini في تقريراته على «حاشية العبادي على زكرياء»: لا يلزم أن من قال بنجاسة المني يكون قاتلاً بنجاسة العلقة والمُضْغَة لاحتمال أن يفرق بعض القاتلين بنجاسته بأنهما أقرب إلى الحيوان من المني، وهو أقرب إلى الدموية منها كما نبه عليه ابن التُّقِيب، وقد صحح الرافعي طهارتهما. أ.هـ.

والعَلْقَةُ عند الحنابلة نجسة، ولو من الآدمي كما في «الإقناع» الحنبلي وغيره، ولم أز لهم الحكم في المضفة. أ.هـ.

وأما الحنفية فالمني عندهم نجس من الآدمي وغيره، يظهر اليابس منه بالفرك، ولا يضر بقاء أثره إن ظهر رأس الحشمة بأن كان مستنجياً بماء، ويظهر بالغسل إن كان رطباً، أو كان رأس الحشمة نجساً، بأن استنجى بحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع، بلا فرق بين مني المرأة والرجل والأدمي وغيره، والثوب والبدن على الظاهر من المذهب، وروي عن أبي حنيفة أن الثوب لا يظهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن

جاذبة، فلا يعود إلى الجرم، ولأنه لا يمكن فيه الفَرْك، وقيل: إنما يُطهُر بالفرك إذا لم يسبقه مذى، وإنما فلا بد فيه من الغسل، ولهذا قيل: مسألة المنى مشكلة؛ لأن كل فعل يُمْدِي ثُمَّ يُمْنِي، إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمنى مستهلك فيه، فيجعل تبعاً للضرورة بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أُمِنَ لعدم الملجم، وقيل: لو باله ولم يتشر على رأس الذكر بأن لم يُجاوز التُّقْبَ فأُمِنَ لا يحکم بتنجس المنى، وكذا إن جاوز لكن خرج المنى دفأً من غير أن يتشر على رأس الذكر لأنه لم يوجد سوى مُروّره على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن، وحاصله أنه إما أن يتشر كل من البول والمنى أو لا، أو البول فقط، أو المنى فقط، ففي الأول: لا يُطهُر بالفرك، وفي الثلاثة الأخيرة: يُطهُر به، وقولي: لا فرق بين مني الرجل، أعني: ولو رقيقاً لمرض به، ومني المرأة هو الذي صَحَّحَه في «الخانية» وجزم في «السراج» بخلافه، ورجحه في «الحلية» بأن الاكتفاء بالفرك في المنى استحسان بالأثر على خلاف القياس، فلا يلحق به إلا ما هو في معناه من كل وجه، والنُّصُّ ورد في مني الرجل، ومني المرأة ليس مثله، لغلوظ مني الرجل، والفرك إنما يؤثر زوال المفروك، أو تقليله وذلك فيما له جرم، ومني المرأة رقيق، والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض، وعلى التعليل يدخل مني المرأة في الفرك إذا كان غليظاً، ويخرج منه مني الرجل إذا كان رقيقاً لعارض، ويؤيد ما صَحَّحَه في «الخانية» ما صح عن عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا تحتلزم، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيتها بالفرك بالأثر لا بالإلحاد، فتدبر. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» و«الهداية».

وقولي: لا فرق بين مني الأدمي وغيره في الطهطاوي بعد أن نقل عن الحموي أن السُّمْرُقْنَدِيَّ قَيَّدَه بمني الأدمي، الرَّحْصَة وردت في مني الأدمي على خلاف القياس فلا يُقاس عليه غيره، فإن الإلحاد دلالة تحتاج إلى بيان أن مني غير الأدمي خصوصاً مني الخنزير والكلب والفيل الدَّاخِل في عموم كلامهم في معنى مني الأدمي، ودونه خرط القتاد. أ.هـ.

والعلقة والمضغة عندهم نجستان، وكذا الولد إن لم يستهلل، وأما ما في «الفتح» من أن العلقة إذا صارت مُضغة تظهر فمشكل، إلا أن يُجاب عنه بحمله على ما إذا نفخت فيه الرُّوح، واستمرت الحياة إلى الولادة، قاله في «رد المحتار». وتقدم أن السقط عندنا نجس غير داخل في خلاف ميّة الأدمي. أ. ه.

أما دليلنا ودليل الحنفية على نجاسته المنى فهو ما في مسلم عن عائشة: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، وفي «صحيح أبي عوانة» عن عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كان يابساً، وأمسحه أو أغسله، شُك الحميدي إذا كان رطباً، ورواه الدارقطني عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليٌ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا على بثر أدلوا ماء في ركوة، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصحابه، قال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنى، يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء».

وحملنا الوارد من الفرق في الأحاديث على أن المقصود به تخفيف صورته في ذلك الوقت، وأبقيته الحنفية على ظاهره، ومعنى أدلوا في الحديث أجدب الذلو كما في «القاموس».

وأما الحنابلة والشافعية فدليلهم ما في مسلم عن عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ففصلني فيه، وفي رواية لابن خزيمة وحيان في «صححهيمها»: وهو يصلي، وحملوا ما ورد من أنها كانت تغسله على التذب جمعاً بين الأخبار، وما رواه الدارقطني عن ابن عباس من أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البُزاق»، وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذْخرة». قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي. ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس، لكن الاحتجاج بحديث عائشة إنما يتأنى على القول بنحاسة فضلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ضعيف، والمعتمد طهاراتها كما يأتي قريباً بعد هذا النص إن شاء الله، اللهم إلا أن يُجاب عنه بأن الاحتلام لا يجري على الأنبياء لأنه من

الشيطان، ومن المعلوم اختلاط منه بمني حلاله، وكانت تحكمه من ثوبه ويُصلّي فيه، فنَبَتَ من هذا طهارة منيَّ غير النبي عليه الصَّلاة والسلام. أ.ه.

ثم قال: «ومذى وودي»، يعني: أن المذى والودي نجسان، وفي كل منها ست لغات، إعجم الذال وإهمالها مع السكون، وتحخيف الباء أو كسرها مع تحخيف الباء وتشديدها، والمذى ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكار، وهو في المرأة أكثر منه في الرجل، ومذنباً تعلو فرجها، فإذا هاجت خرج منها، وفي «الصحاح»: كل ذكر يمذى، وكل أنثى تقذى، قذت الشاة تقذى ألقاً بياضاً من رحمها، والودي ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالباً، وقد يخرج معه أو قبله أو وحده، وقد يكون عقب تعب أو برد أو عند حمل شيء ثقيل، وهما نجسان من مباح الأكل عندنا. أ.ه.

وحكهما عند الأئمة الثلاثة النجاسة مطلقاً كما هما عندنا إلا عند أحمد فنجاستهما عند مقيدة بكونهما من غير مباح الأكل لا منه، فظاهران.

أما عند الحنفية، فلقول «نور الإيضاح» في عد النجاسة المغلظة وما ينقض الموضوع بخروجها من بدن الإنسان، قال شارحه: كالدم السائل، والمني، والمذى، والودي.

وأما الشافعية، فلقول «المنهج» في عد النجس ومذى وودي، قال الشبرامليسي: إن الودي لا يخص بالبالغين، وأما المذى فيحتمل اختصاصه بهم، لأن خروجه ناشيء عن شهوة.

وأما الحنابلة، فلقول «متهى الإرادات»: والودي والمذى مما لا يؤكل نجسان، قال في «الإقناع»: ولا يُعنى عن يسير شيء من ذلك، وفي شرحه: روى عن أحمد أنَّ اليسير يُعنى عنه كالدم لمشقة التحرُّز منه، ونقل ابن دقيق العيد رواية بطهاراتهما عنه.

دليل الأربعه أمره عليه السلام بغسل الذكر من المذى في حديث الصحيحين عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذائاً، فاستحييت أن أسأله رسول الله عليه السلام لقرب ابنته مني، فأمرت المغيرة فسألته، فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً».

اعلم أن الكلام في غير فضلات الأنبياء، وأما هي فظاهرة إجماعاً، وقيل إن الأرض تشق وتبلغ ما يخرج منهم صلوات الله وسلامه عليهم، ففي كتاب الشيخ الأمير منا: فضلات الأنبياء ظاهرة حتى بالنسبة لهم، واستنجاؤهم تشريع، ولو قبل النبوة، وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعُصمة لاصطفائهم من أصل الخلق، وفي «شرح دلائل الخيرات» للفاسقي: أن المني الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام ظاهر، واستظهر طهارة جميع ما كون منه أصوله عليه السلام. أ.ه.

وفي «الإقناع» للشرييني الشافعي: الفضلات من النبي عليه السلام ظاهرة، كما جزم به البغوي وغيره، وصححه القاضي وغيره، وهو المعتمد خلافاً لما في «شرح الصغير» والتحقيق من النجاسة، وقال حسن المدايني في حاشيته عليه: ومثله سائر فضلات الأنبياء تشريفاً لمقامهم، وقد وقع لواعظ أنه قال لمن يعظهم: إن بوله عليه السلام خير من صلاتكم، وهو صحيح وصواب، ويوجه بأمرور منها: أنَّ هذا الواعظ أراد أن بوله عليه الصلاة والسلام يُستشفى به، فهو نافع، وصلاتهم غير محققة القبول، وبهذا الاعتبار صار بوله خيراً، وأنَّ الأخيرة باعتبار النسبة فبوله من حيث نسبته إليه عليه السلام خير من صلاتهم من حيث نسبتها إليهم. أ.ه.

وقال في «شرح الإقناع» الحنبلي: وما هو نجس منا من بول أو غائط، ظاهر من سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أ.ه. وفي «حاشية الدر المختار» الحنفي: صحيح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله عليه السلام وسائر فضلاتة، وبه قال أبو حنيفة، ونقل بعضهم عن «شرح المشكاة» لـابن القاري، أنه قال: اختاره كثير من أصحابنا، وأطال في تحقيقه في شرحه على «الشمائل».

ودليل الجميع على طهارة ما ذكر ما رواه الدارقطني وصححه من أن بركة الحبشية شربت بوله عليه الصلاة والسلام، فقال: «لن تلتج بطنك النار». وقال أبو جعفر الترمذى: دم النبي عليه السلام ظاهر؛ لأنَّ أباً ظبية شربه، وفعل مثل ذلك ابن الزبير، وهو غلام حين أعطاه النبي عليه السلام دم حجاجته ليدفعه فشربه، فقال له عليه السلام: «من خالط دمه

دمي لم تمسه النار». أ.هـ.

ثم قال: «وَقِيقٌ وَصَدِيدٌ»، يعني: أن القيق والصديد نجسان، والقيح مدة بالكسر لم يخالطها دم، والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ مدة، فمراتب الجرح: الدّم، ثم الصديد، ثم القيق، من قاح يقيح، ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء، وما يسيل من نفطات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك. أ.هـ.

وحكهما النجاسة عند الأئمة الثلاثة بلا تفصيل كما هما عندنا.

أما الحنفية، فلقول «الهداية»: بعد قول القدورى في نوافض الموضوع، فإن قشرت نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره، وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماء.

وأما الحنابلة، فلقول «منتهى الإرادات»: وَقِيقٌ وَصَدِيدٌ نجس، قال شارحه: لأنهما متولدان من الدّم النجس.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي:

..... وَنَافِطٌ وَقَضْلَةُ الْمَاءِ قُرُوحٌ وَدُمٌ

قال زكرياء: لأنه دم مستحلب، قال: وشمل كلامه فيما ما لا ريح له منهما، وهو ما صصحه الرافعى لتحليله بعلة كالقيح، وصحح النوى طهارة ما لا ريح له منهما، وقال: إنه بمنزلة العرق. والدليل على نجاستهما الإجماع، كما قاله الشيخ الزكرياء على ابن الوردي.

ثم قال المصنف: «ورطوبة فرجٍ»، يعني: أن رطوبة فرج غير مباح الأكل نجسة، والمراد بها البلة، وأما من مباح الأكل ظاهرة، إلا ما تحيض عقب حيضها كالنافقة والأرباب، وإنما أن يتغذى بنجس، ف تكون نجسة كبوله، وقيل: بطهارة رطوبة الفرج، وهذا في غير جنين المؤمنين الحي الذي يخرج وعليه رطوبة الفرج، وأما التي عليه ظاهرة إجماعاً ما لم تكن دماً، ويدخل في الرطوبة كل مائع خرج من السبيلين كالهادى

الخارج قبل الولادة، ويخرج ما ليس مائعاً كاللُّدُود والخَصَّا، قال المازري: هما طاهران، وإنما يكتسبان النجاسة مما يعلق بهما من بول أو غائط، وكذا الرُّيح طاهرة، ولذا لا يجب الاستنجاء منها، وكل ما لا يتحلل كالنُّواة والخُصُّي والذَّهَب إذا بلع ثم خرج من البطن لا ينجس إلا ظاهره، وتنظر ثمرة النجاسة في تنجس ذكر الواطئ، أو إدخال إصبع، أو خرقه مثلاً تتعلق بهما الرُّطوبَة. أ.ه.

وهي عند الشافعية طاهرة مطلقاً، قال زكريا ممزوجاً بكلام حاشيته للشريبي عند قول المتن: ولا ما رشحه، ومن المترشح الظاهر رطوبة القبل، وهي ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق، يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء، وأخر ما يصله ذكر المجامع المعتمد، وهذه هي محل الخلاف، والمعتمد طهارتها، وما وراء ذلك نجس قطعاً، وما قبله ظاهر قطعاً، وإذا طال ذكر المجامع وخرج عن الاعتدال لا ينجس بما أصابه من الرُّطوبَة لعدم إمكان التحفظ عنه، ولأجل طهارتها لا يجب غسل الولد والبيض إذا وقعا في محل ظاهر، يعني الولد المنفصل في حياة أمه، أما المنفصل بعد موت أمه فعيته طاهرة بلا خلاف، ويجب غسله بلا خلاف، وأما على نجاسة الرطوبة، فيتنجس ذكر المُجَامِع، ويجب غسل البيض دون الولد، فلا يجب غسله إجمالاً.

وما في «شرح الروض» من أن محل عدم وجوب غسل البيض والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة محمول على ما إذا كان معهما رطوبة زائدة على ما يحصل بالملقاء، فإنها تنجسه بعد انفصالها بخلاف القدر العاصل بالملقاء، فإنه محكم بعدم نجاسته وهو الأول الذي لا يجب غسله، فتأمل.

ورطوبة باطن ذكر الرجل، كرطوبة باطن فرج المرأة، لا فرق بينهما، إلا أن ما في متقد الذكر رطوبة لزجة لا يخرج منها شيء، ولا يُمازجها ما يمر بها، فلا حكم لها في الباطن، ويلل باطن فرج المرأة كثيراً يُمازج، وقد يخرج ويقاد أن يكون كمذى الرجل. أ.ه.

وعند الحنابلة: ظاهرة أيضاً من المرأة وأكل لحم لطهارة مني هذه الأشياء، بالحكم بنجاسة الرطوبة يلزم عليه الحكم بنجاسة المنى. أ.ه. من «الإقناع» وشرحه.

وكذا عند الحنفية، قال في «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المختار»: رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما، ولذا كانت رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السُّخْلَة إذا خرجم من أمها، وكذا البيضَة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط، وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يختلط رطوبة الفرج مذبي أو مني من الرجل أو المرأة. أ.هـ.

ثم قال: «ودم مسروح»، يعني: أن الدم المسروح، أي: الجاري عند وجود سببه من ذبح أو جرح نجس، ويجب غسل محل الذكارة بالماء، وقال بعض الشيوخ: يجب أن يرفع أنف البهيمة ليخرج الدُّم المسروح، وهو فيما يفتقر للذكارة ما انفصل قبلها أو عندها، وفيما لا يفتقر لها كسمك ما انفصل عنه، وتقدم غير المسروح. أ.هـ. ثم بالغ على المسروح بقوله: « ولو من سمك وذباب » يعني: أن السائل منهم نجس، والذي في السمك قبل سيلانه ليس بنجس، ولا يؤمر بإخراجه، ولا بأس بإلقائه في النار حيَا كما قاله مالك، وأما السمك الذي يُملح ويُجعل بعضه فوق بعض بحيث لا يخرج له دم فظاهر، وإن فنجس، ومقابل لو أنه ظاهر، وهو قول القابسي في السمك. واختاره ابن العربي، وقال: إنه الصحيح، ومحل الخلاف إنما هو إذا سال، ولو قال المصنف ذباب ليدخل البعض والقراد والحلَّم ونحو ذلك، لكن أشمل، ولا يعارض هذا الحكم بأن الذباب لا نفس له سائلة؛ لأن الدم فيه لا له، والذباب كغراب واحد الذيان بالكسر كفربان، وهو وإن كان دمه مسفوحاً ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه إلا ما كثر.

وحكم المسروح عند الثلاثة النجاسة، ومرّ عند قول المصنف: «ودم لم يسفح» أن الدم كله عند الشافعية داخل في المسروح، ما عدا الكبد والطحال؛ لأن المسروح عندهم المراد به السائل، كما في «نهاية المحتاج» وغيره، وفي الشبراملي أن الكبد والطحال إذا سُحقا وصارا كالدم، يقيان على طهارتهما فيما يظهر، ومر هناك غير المسروح مستوفى عند الحنفية والحنابلة، فراجعه، فما عداه مسروح، قال الطحطاوي الحنفي: والدُّم المسروح السائل من أي حيوان إلى محل يلتحقه حكم التطهير، والمراد أن يكون من شأنه السيلان، ولو جَمِد المسروح ولو على اللحم فهو نجس، وكذا ما يقي في المَذْبُح؛ لأنه دم مسروح. أ.هـ. والسمك والذباب دمهما عندهم من غير

المسفوح كما مر.

ويستثنى عنهم من المسفوح دم الشهيد فإنه ظاهر، ولو كثر ما دام عليه، فإن انفصل عنه فنجس كغيره، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي: فلو حمله المصلي جازت صلاته، إلا إذا أصابه منه شيء لأنه زال عن المكان الذي حكم بظهوره فيه. وفي «الإقناع» الحنبلي عاطفاً على الطهارة: وقدم شهيد عليه، ولو كثر، بل يستحب بقاوته، قال شارحه: فإن انفصل عنه فنجس كغيره.

قلت: دم الشهيد نجس عندنا، ولكن يُندب دفن الشهيد به ليكون شاهداً له يوم القيمة كما ورد في الحديث. أ.هـ.

وأصل نجاسة الدم المسفوح عند الأئمة قوله تعالى: «أو دمًا مسفوحًا» ولكنهم اختلفوا في تفسير المسفوح، فذهب كل إمام إلى ما ظهر له مما مر. أ.هـ.

فائدة

سمى الذباب ذباباً لكثره حرکته واضطرابه، والغالب في عمره أربعون يوماً، وكله في النار إلا النحل، وكونه فيها ليس تعذيباً له بل لتعذيب أهل النار به، وهو أطمع الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء، ولو كان فيه هلاكه، ويولد من العفونة، ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، والجفن يصلق الحدقة، والذبابة دائماً تصقله بيديها، فلا تزال تمسح عينها، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأبيض أسود، وبالعكس، وأكثر ما يظهر من العفونة، ومبدأ خلقه منها، ثم من التوالي، وهو من أكثر الطيور سفادة حتى إنه ربما يبقى عامه اليوم على الأنثى، وحكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعي رضي الله عنه، لأي علة خلق الله الذباب؟ فقال له: مذلة للملوك، وكانت الحُّت على ذبابة، فقال الشافعي: سألهي ولم يكن عندي جواب، فاستنبطته من الهيئة الحاصلة.

وعن مقاتل بن سليمان أنه قال يوماً: سلوني عما دون العرش، فقال له رجل: أمعاء الذباب في مقدمه أم مؤخره؟ فلم يدر ما يقول.

وفي «تاریخ ابن النجاش» مُسندًا: أنه **رسول** كان لا يقع على جسله وثيابه ذباب أصلًا. أ.هـ. من «کفایة الکبیب» حاشية «الإقناع» على أبي شجاع. ونقل الخطاب أكثره عند قول المصنف، وأثر ذباب. ثم قال: وسوداء، يعني: أن السوداء من النجس، وهي مائع أسود كالدُّم العبيط أو كدر أو أحمر غير قاني، والعبيط بالعين المهملة، ولا يصح إعجامها؛ لأن ذلك اسم للهودج، قال في «المصباح»: دم عبيط طري خالص، لا خلط فيه. أ.هـ.

وحكمة عند الحنفية النجاست إذا كانت مليء الفم، وإلا فظاهره، لأن أقل من ملته لا ينقض الوضوء عندهم، وال الصحيح عندهم الذي هو مذهب أبي يوسف: أن كل ما لا ينقض لا يكون نجساً، وقال محمد: إنه نجس، واحتاره بعض المشايخ، والأول أرفق بالناس خصوصاً في حق أصحاب القرفون، والثاني أحوط، وتظهر فائدة فيما إذا أخذ بقطنه، فالقي في الماء لا ينجس عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. وفسروا السوداء بأنها الدُّم المتجمد، أي: على صورة الدُّم لا دم حقيقي. أ.هـ. ملخصاً من «فتح القدير» و«العناية على الهدایة» و«رد المحتار».

وأما الشافعية والحنابلة فلم أر لهم النص عليها بعينها، ولكنها لا بد أن تكون دماً أو قيئاً، وكل منها نجس عندهم. أ.هـ.

ثم قال: «ورماد نجس ودخانه»، يعني أن رماد النجس من روث وعظم وغيرها مما يُدخنه نجسان، فيتنجس التُّوب إن علق به شيء من الدُّخان بظهور أثره فيه لا بمجرد ملاقاته له، وأما الطَّعام فيتنجس منه ما انعكس فيه دخان النجس.

قلت: ظاهر قول الخطاب في التنبية الثاني علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه لمجرد الملاقة، بل إنما ينجس إذا علق به أثر النجس، الخ، ما مرّ يدل على مساواة الطَّعام وغيره في أن كلاماً لا ينجس إلا بالعلوق بظهور الأثر، وظاهر كلامه قبل التنبية الأولى يدل على ما مرّ من نجاست الطعام بمجرد انعكاس الدُّخان فيه، فتأمل، ورُّخص في الرِّبل بمصر للضرورة، ورعايا للقول بأن التأثر تظهر، وأن رماد النجس ظاهر، وللقول بطهارة زيل الخيل، وللقول بكرابته منها، ومن

البغال والحمير، وما مشى عليه المصنف من نجاستهما، قال عبد الباقي : إنَّ ضعيف، وأنَّ المذهب طهارتهما، ومثله في «الأمير»، وقال اللبناني : إنَّ الراجح في الدخان ملِّ المصنف، وفي الرماد الطهارة، قائلاً : إنَّ طهارة الرماد اختيارها التونسي واللّخمى وابن رشد، وما كان من حق المصنف أنْ يُفتي إلَّا بها، وإنَّ نجاسة الدخان اختيارها التونسي والطخيختى والمازري وابن عرفة. أ.ه.

ورجح الرهوني ما للمصنف من نجاستهما، وقال : إنَّ ما سلكه اللبناني لا وجه له؛ لأنَّه اعتمد في نجاسة الدخان على الخطاب، والخطاب قد سوى بينهما، ولم يرجع طهارة الرماد، ولأنَّ كلام كثير من أهل المذهب يدلُّ على أنَّ الرماد أشد من الدخان. أ.ه.

واختار فتون ما للبناني، وفرق بين الرماد والدخان بأنَّ الرماد صار ماهيَّةً أخرى لانقلاب عين النجاسة كانقلاب الزرع المُتَجَسِّس نباتاً، والدخان يصعد بأجزاء الشيء المحرق قبل صيرورته رماداً، ولذا قال المازري : الدخان أشدُّ من الرماد، وعلى أن دخان التَّجَسِّس، ورماده طاهران، تصح الصلاة قبل غسل الفم من الخيز المخبوز بالرُّوث التَّجَسِّس، ولو تعلق به شيءٌ من الرماد. أ.ه.

ورماد النجس ودخانه نجسان عند الشافعية والحنابلة، إذ لا تطهر النجاسة عندهم بالاستحالة إلا في الخمر المُتَخَلَّلة كما مر، والعلقة يصير منها آدمي أو غيره من حيوان طاهر، لكنَّ طهارة العلقة باستحالتها حيواناً طاهراً إنما هي عند الحنابلة لنجاستها عندهم كما مر، وبصيرورتها حيواناً طاهراً تطهر.

قال في «الإقناع» الحنبلي : استثناء من كون الاستحالة لا تطهر إلا علقة خلق منها آدمي، قال شارحه : وحيواناً طاهراً، فإنَّها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، لأنَّ نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها كالماء الكثير المُتَغَيِّر بالتجس بخلاف الشافعية، فإنَّها عندهم طاهرة من الآدمي وغيره على الصحيح من الخلاف عندهم كما مر محرراً، وبهذا قال الشربيني في حاشيته على زكريا عند قول المتن : وصائرٌ فيه حياة كالمضبغ في عد الطاهر بالاستحالة العلقة والمُضبغة ودم البيضة

طهارتها بصيرورتها حيواناً إنما هو بناء على ضعيف من كونها نجسة، لا على الصحيح الذي هو طهارتها، فليس منه، والجلد يُدْبِغ عند الشافعية لا عند الحنابلة على المشهور من نجاسته عندهم كما مرّ أ.ه.

قال الشيخ زكرياء الشافعي: وعلم من الحصر في الثلاثة أن غيرها لا يَطْهُر كالنَّجْس يصير ملحاً بوقوعه في مملحة أو رماداً أو دخاناً بالنَّار، قال محيي الشربيني: كلامه يدلُّ على أن الدُّخان أجزاء من النَّجْس، وفيه خلاف. وفي الشبرامليسي عند قول المتن: وكذا في قول: «نجس لا يدركه طرف» لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرَّماد أو التُّنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الإناء كان مغفراً عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك. أ.ه.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: ولا تَطْهُر نجاسة باستحالة ولا بنار، فالقصر ملّ، أي: رماد الرُّوث النَّجْس، وصابون عَمِيل من زيتِ نَجِسٍ ودُخانٍ نجاسة وغبارها، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره نجس، قال شارحه: ولو احترق كالحُزْف، وكذا لو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً، أو في صَبَانَة فصار صابوناً. أ.ه.

وهما عند الحنفية طاهران، قال في «تنوير الأ بصار» ممزوجاً بكلام شارحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»: لا يكون نجساً رماد قذر بفتح الذال والقاف، كعذرة وروث ولا ملح، كان حماراً أو خنزيراً، ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين. أ.ه.

قال في «الفرائد السننية»:

فـالـحـمـار صـار مـلـحاً يـعـتـبـر
ثـم الرـمـاد إـن يـكـن عـن القـدـر
وـالـكـلـ طـاهـر كـذـا الـدـهـن النـجـس
يـصـير صـابـونـاً عـلـى هـذـا فـقـسـنـ

وهذا قول محمد وأبي حنيفة، وكثير من المشايخ اختاروه وهو المختار فيجوز أكل ذلك الملح والصلوة على ذلك الرَّماد، وما قبل من أنه لو وقع ذلك الرَّماد في ماء ينبع نجس ليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف، وكذلك طين تنَّجس فجعل منه كوز بعد جعله

على النار يظهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطُّبُخ لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها، وكذلك تُنْزَع رُشْ بماء نجس، أو بال فيه صبي، أو مسح بخرقة مُبَتَّلة نجسة لا يأس بالخَيْر فيه بعد ذهاب البُلْهَة النَّجْسَة بالنار وإنَّا نَنْجَسْ . أ.ه.

أما القائل بعدم التأثير بانقلاب العين الذي هو الشافعية والحنابلة والبعض منا، فدليله أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها، لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم يَنْهَ عنه . أ.ه.

ودليل الحنفية المواقف لهم منا القياس على طهارة الخمر باستحالته خلاً ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها فيظهر ذلك الشيء . أ.ه.

ثم قال المصنف: «ويُولُّ وعذرة من آدمي ومحرّم ومكروه» يعني أن البول والعذرة من آدمي غير نبي، ومن المحرّم أكله والمكروه نجسان، وسواء كان الآدمي صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، أكل الطعام أم لا، زالت رائحة البول أم لا؛ لأن نجاسته لبوليه لا لتغييره، أما العذرة من الآدمي مطلقاً، ويُولُّ الكبير منه فنجاستهما بإجماع، وأما بول الصغير فعلى المشهور، وقيل: إلّا بول من لم يأكل الطعام من الآدمي، وقيل: من الذكور خاصة كما في ابن الحاجب وابن عرفة، وفسر ابن وهب عدم أكله الطعام باقتصاره على لبني، واقتصر عليه ابن عبد البر، وقيل: عدم تغذيه أصلًا لا لبني ولا غيره، وهو للباقي، واقتصر عليه ابن بطال، ويحتمل عند الباقي أيضًا عدم استقلاله بطعم عن لبني، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بولهما، أعني الجارية والغلام حتى يأكلا الطعام، وقال ابن وهب مثال ذلك في الصبي دون الصبية، ونحوه في «المعلم». والخلاف المذكور في الطهارة وعدمها على ما هو الصحيح المشهور الذي مشى عليه ابن عرفة وغيره من المتأخرین خلافاً للأبي وابن دقيق العيد القائلين أن الخلاف في العقو وعدمه، انظر الرهوني.

وقولي: «غير نبي»، أما الأنبياء ففضلاً لهم طاهرة كما مر، وسواء كان البول كثيراً أو يسيراً يتغافل عنه كرؤوس الإبر، وروي اغتفاره لهذا، ويدخل في الحرم حمار الوحش إذا دُجِنَ فإنه لا يؤكل عند مالك، وأجازه ابن القاسم، فعلى قول مالك المشهور: يختلف حكم رجيعه بتأييده وتوكيله، لا على قول ابن القاسم. ويدخل في المكره الوطواط، وكذا الفار الذي يصل إلى النجاسة على أحد مشهورين، والأخر أنه ممنوع كما مر؛ لأن سيدنا عبد القادر الفاسي اقتصر في أجوائه على تشهير التوضيح لحرمه، وشهر فيه ابن عطاء الله الكراهة، وقال سند: إنه ظاهر المذهب كما في الطخيسي ونحوه لابن رشد، انظر الرهوني. ونجاسة هذين مما ذكر ثابتة عند الثلاثة لا اختلاف فيها.

أما الشافعية: فلقول «المنهج» وغيره في عد النجس: وروث وبول، ولا بن العماد أن بول الحفاش معفٌ عنه، قال:

إذا رمى بوله في حال طوفته أرضًا بروشه من أجل خلطته حكم الوطواط في أثواب مهنته إن لم يغير فكل من بعد ميزته إن أخرجت حية من زيت جرته	بول الحفافيش عفو عند قلته أو عم في مسجدٍ أو عم في سكنٍ أبو حنيفة: زيل الفار قال له: رأى المنوفيّ ذا في مائع فعفى وعندنا قد عفوا عما يمْنَذها
--	--

وقوله: عند قلته، قال شارحه: عند كثرته لمشقة الاحتراز منه لكثرة طواقه على البيوت.

وأما الحنفية، فلقول «تنوير الأ بصار»: نجاسة مغلظة كعذرة وبول غير مأكله ولو من صغير لم يطعم، إلى أن قال: وروث وختي، قال في «الدر المختار»: أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عد النجس وأبوالها وأرواثها، يعني الحمار الأهلبي، والبغل وسباع البهائم وجوارح الطير، ثم قال شارحه: من كل ما لا يؤكل، وهو أكبر من الهر خلقة، ثم قال: وبول الحفاش والخطاف، وقال في «متهى

«الإرادات» الحنبلي في باب الجمعة: إن بول الجن طاهر، قال شارحه: لحديث ابن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذلك رجلٌ بالشيطان في أذنه»، متفق عليه، وخصَّ الأذن لأنها آلة الانتباه. وقال إبراهيم الحربي: ظهر عليه وسخر منه. أ. هـ. ولكن تختلف النجاسة عندهم بالتحفيف والتغليظ، فبول الذكر الصغير الذي لم يطعم الطعام للتغذى قبل مضي الحولين بأن لم يأكله أصلًا، وأكله لا للتغذى، بل للإصلاح، نجاسته مخففة عند الشافعية والحنابلة، وتظهر فائدة التغليف والتغليظ عندهم في كيفية التطهير، فالمحففة كبول الصبي المذكور يكفي فيها غمر الماء بدون سيلان بخلاف بول الأنثى والخشى، وغيره من النجاسة، فلا بد فيه من الغسل. وتختلف كيفية التطهير بالنسبة للتغليظ والتحفيف والتوسط كما مر، وتحفيف بول الصبي عندهما.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» الحنبلي: وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس يُجزئ نضحة، وهو غمره بالماء، وإن لم ينفصل ويظهر به، قال شارحه: ومعنى لم يأكل الطعام، أي: بشهوة و اختيار، لا عدم أكله بالكلية، لأنَّه يُسقى الأدوية والسكر ويُحْكَ حين الولادة، فإن أكله بنفسه غسل. قال المتن: وكذلك قيءه، وهو أخف من بوله لا أنثى وخشى، قال شارحه: بل يُغسل وكذلك قيءهما.

وأما الشافعية، فلقول أبي شجاع ممزوجاً بكلام شارحه «الإقناع» وحاشيته: إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام للتغذى بأن لم يأكل الطعام أصلًا، وأكله لا للتغذى، بل للإصلاح وكان ذلك قبل مضي حولين فإنه يظهر برش الماء عليه بأن يُرُش عليه بالماء ما يعممه ويغمره بلا سيلان، وهذا في الذكر المحقق بخلاف الصبية والخشى، فلا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان بأن يُفارق الماء موضع إصابته، وتحسب الحولان من انفصاله عن البطن ولا يضر زيادة يومين، وخرج بالتغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سُفُوف لاصلاح، فلا يمنعان النضحة، وخرج بقبل مضي الحولين وما بعدهما، فلا يكفي النضحة، ولو لم يأكل شيئاً، وبعدهما رضاعه كأكل الطعام، ولا فرق في اللَّبن بين أمه وغيرها، ولا بين اللَّبن النجس والطاهر خلافاً

للأدريسي في الأولى، وللزركشي في الثانية، ولا بد من إزالة جرمه قبل الغمر المذكور، ولا بدًّ أيضاً من إزالة أوصافه من لونٍ وريحٍ خلاناً للزركشي القائل: إن بقاءهما لا يضر. أ.ه.

وما تنجس بالختزير أو الكلب أو فرعهما نجاسته مُغلظة لا بد من غسله سبعاً، إداهن بالتراب كما يأتي، وغير ذلك نجاسته مُتوسطة، ففي «الإقناع» الشافعي عند قول المتن: وغسل جميع الأحوال والأرواث واجب أراد به النجاستة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاستة المُخففة والمُغلظة بعد ذلك، وفي «الإقناع» الحنبلي: والكلب والختزير نجسان يظهر متنجس بهما بسبع غسلاتٍ إداهنٍ بترابٍ، وقال بعد ذلك: وتطهر بقية المُتنجسات بسبع منقية، إلى أن قال: وبول الصبي الذي لم يأكل إلى آخر ما مر، ويأتي حكم كل مستوفى إن شاء الله عند النجاستة. أ.ه.

وتنقسم النجاستة عند الحنفية إلى قسمين: غليظة وخفيفة، والغلظ والخفة عندهم باعتبار قلة المعفو عنه منها وكثرة لا في كيفية تطهيرها كما مر عن الأولين، ولا فيإصابة الماء والمائعات لأن ذلك لا يختلف بهما، ويأتي بيان ما يُعنى عنه عندهم في المغفوتوت. أ.ه.

وحاصل التمييز بين الخفيفة والغلظة عندهم هو أن الإمام أبو حنيفة قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة مُغلظ، اختلفت فيه العلماء أم لا، كان فيه بلوى أم لا، ولا فهو مُخفف، وقالا: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمُغلظ، والإ مُخفف، ولا نظر للأدلة، فالغلظة باتفاق العلماء: الخمر، والدم المسقوط، ولحم الميضة وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه كالأديمي ولو رضيعاً، ونجو الكلب ورجوع السباع من البهائم ولعابها، وخرق الدجاج بثثيل الدال والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان، ويأتي تبيينه في محله، والخفيفة بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس على المُفتى به، وعند محمد طاهر، وأما الروث من مأكول اللحم وغيره، فعند أبي حنيفة مُغلظة لعدم تعارض نصين، فإن قوله عليه السلام في الروث: «إنه رجس أو ركس» لم يعارضه نص آخر عنده، وعندما مُخففة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم

البلوي، ففائدة اختلافهم ظاهرة في هذه المسألة، وقد من أنها من مباح الأكل طاهرة عند محمد، وكذا غير المأكول على ما يظهر من كلام الطحطاوي على «مراقي الفلاح» قوله: ولا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره، فالكل مُغْلظ عند الإمام، مخفف عندهما، وعن محمد أن الروث ظاهر لا يمنع وإن فحش، رجع إلى هذا القول حين قدم الرأي مع الرشيد، ورأى بلوي الناس. أ.هـ.

وأختلف المشايخ في بول الفارة، فقيل: ينجس الماء لإمكان الاحتراز بتخمير الأواني، ويُعفى عن القليل منه ومن خرائها في الطعام والثياب للضرورة، وقيل: لا يفسد أصلًا، وقيل: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة.

وأختلف التصحح في بول الهرة، قيل: معفو عنه في غير أواني الماء، وهو الأحسن لعادة تخمير الأواني، فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب، وهو مروي عند محمد، انظر «مراقي الفلاح» وحاشيته، ومن المخففة أيضًا خراء طير لا يؤكل كالحدأة والصقر لعلوم الضرورة، وفي رواية: ظاهر، قاله في «مراقي الفلاح». أ.هـ.

دليل الأربع على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لرحمه حديث البخاري المار عن ابن مسعود أنه أتاه بروثة وحجرين، فأخذ الحجرين فألقى الروثة، وقال: «هذا ركش أو رجس»، وأما ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري من خبر ابن عمر: كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يُرشون شيئاً من ذلك، فاجيب عنه: كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب، وبأن بولها خفي وجوده، فمن تيقنه لزمه غسله، وبأنها كانت تبول في غير المسجد وتُقبل وتُدبر فيه فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة. أ.هـ.

ودليل الحنابلة والشافعية على الاكتفاء بغير بول الذكر الصغير خبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فضسهه ولم يغسله، وخبر الترمذى: وقال: إنه حسن، يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام، وفرقوا بينهما بأن الابتلاء بحمل الغلام أكثر، فخفف في بوله، وبأن

بوله أرق من بولها، فلا يلصق بال محل لصوق بولها به. أ.ه.

ونظم بعضهم من وقع لهم الجلوس في حجر النبي ﷺ، فقال:

قد بال في حجر النبي أطفال سبطاه ثم ابن الرزبیر قالوا
كذا سليمان بنی هشام مع نجل أم قيس الهمام
والجواب عندنا وعند الحنفية عن الحديث المتقدم هو أن النضح فيه محمول على
إتباعه بالماء وهو طري فتذهب أجزاؤه بأجزاء النجاسة، وذلك المقصود من التطهير،
ومر عن الشافعية من كلام «الإقناع» ومحشيه: كيفية تطهير ما يوافق هذا الحمل الكائن
عندنا. أ.ه.

وقال محمد بن عبد الباقي: إن أحاديث الفرق بين بول الأنثى والذكر ليست
بصحيحة، وعلى تقدير صحتها، فالمراد بالنضح الغسل، قال الطحاوي: وإنما فرق
بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد ليضيق مخرجته، وبول الجارية يتفرق
لسعة مخرجته، فأمر في بول الغلام بالنضح، والمراد به صب الماء في موضع واحد،
وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة، وقوله في
الحديث: فنصحه، أي: غسله، وذلك معروف في لسان العرب كما في حديث
المذى: فلينضح فرجه، أي: ليغسله كما في مسلم، وفي حديث أسماء في غسل
الدم: «وانضحيه»، وقد جاء الرُّش، وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس
لما حكى الموضوع النبوى، قال: أخذ غُرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى
غسلها، وأراد بالرُّش هنا الصُّب قليلاً، وقوله: «لم يغسله»، أي: غسلاً مبالغًا
فيه، ويردّ ما في مسلم: ولم يغسله غسلاً، أو أن معنى لم يغسله لم يفركه. أ.ه.
ويردّ على ما فرقوا به بين الصبي والصبية من الابتلاء بحمله أكثر، الخ، أنه لو اعتبر
ما ذكر لكان من شَرَع في الكلام من الصبيان أولى بذلك من لم يأكل الطعام أو لم
يتغذ باللبن؛ لأن العلاقة بهم إذ ذاك تعظم. أ.ه.

نبهان

الأول: ما تولد من مباح وغيره عندنا تابع لأمه، لقول العلماء: كل ذات رحم فولدها بمتزتها. نص عليه عبد الباقي، وسلمه محسنون عند قول المصنف: «وبيول وعدة من مباح»، ويرد عليه ما ذكره هو وغيره عند قول المصنف: «ولو طالت حياته» من أن الخنزير إذا تخلق من شاة لا يُؤكل احتياطاً رعياً لذاته، وسلمه محسنون أيضاً. فالأخس في الضابط عندنا هو اعتبار الأم والذات المتخلقة، اللهم إلا أن يقال إن ما مرّ خاص بالخنزير لشدة حرمته، فتأمل. أ.ه.

وكذلك الحنفية يعتبرونه التبعية للأم، ولا عبرة بغلبة الشبه، فما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلها إذا لم يغلب الشبه غير صحيح، قال في «تحفة الأقران»:

نتيجة الأهلي والوحشي تلحق بالأم على المرضي
ومثله نتيجة المحرم مع المباح يا أخي فاعلم
هذا هو المشهور عند العلما والحضر في هذا حکوه فاعلموا
انظر «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» في الأثار. أ.ه.

والشافعية يعتبرون الأخس في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والأضحية، والأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكوة، قاله الشيخ زكريا، وقيد محسن الشربيني تبعيته للأحسن في النجاسة بما إذا كان على غير صورة الأدمي، وإن فهو طاهر العين كما مر، وقال: إن هذه القاعدة أغلى، وقال العمريطي آخر نظمه المسمى (بالتيسير):

فتتابع أباء حتماً في النسب
وتابعت في دينه للأشرف
وللأحسن منها في الأضحية
وفي جواز ما يكون ذابحة
وأكله والله ربى أعلم
وكل فرع كان من أم وأب
وفي الزكوة تابع المخلف
وللأشد في الجزاء والديه
والأكل والتنجيس والمناكحة
فالذبح والنكاح كل يخرم

والحنابلة كالشافعية في إلحاد الولد بالأنحس في النجاسة والأكل، ويتبع الأم عندهم في غصب أحد أبويه. قال في «الإقانع» الحنبلي في كتاب الأطعمة: وما أحد أبويه المأكلين مغصوب فهو كأمه حلاً وحرمةً وملكاً، ويحرم ما تولد من مأكول وغيره. أ.هـ.

الثاني: سُئل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن يمسح أصول أسنانه بثوبه عند انتباذه من النوم فربما يجد لذلك رائحة أشبه شيء برائحة العذرة، هل يتتجس الثوب أم لا؟ فأجاب بما نصه: لم أر فيها منصوصاً إلا أنه لا يبعد مما تعلق بالأسنان، وقد قال الثاني على قوله، وتحلل أسنانك من الطعام إذا تغير لم يجز أكله، وقال الشيخ زروق: مما دخل في ضرس مسوسة فتغير كرائحة العذرة فمحرم ونجس، وقد نصّ العلماء على ذلك، والظاهر أن قوله: «فتغير كرائحة العذرة» لا بد منه حتى على قول سعيد ومن وافقه، على أن القيء نجس، ولو لم يتغير بشيء من أوصاف العذرة، لأنّ هذا لم يصل إلى المعدة، وللمشقة. أ.هـ. قاله الرّهوني. ثم إن المصطف لما بين الأعيان الطّاهرة والنجلة ذكر ما إذا حلّ أحدهما في الآخر، فقال: «ونجس كثير طعام مائعٍ بنجس قل»، ينجس مبني للفاعل ولا يصح بناؤه للمفعول؛ لأنّه لازم، وكثيرٌ هو فاعله، قال في «القاموس»: نجس كسمع وكرم، والأولى أنصح لقول «المصباح»: نجس الشيء من باب تعب إذا كان قدرأ غير نظيف، ونجس ينجس من باب قتل لغة، يعني: أن الطعام الكثير المائع يتتجس بالنجلة القليل حيث حل فيه، وهو مائع، ولو جمد بعد ذلك، ولو كان النجس معفواً عنه بالنسبة للصلة كذؤن ذرهم من دمٍ ونحوه، وهذا إذا كان النجس يتحلل منه شيئاً ولو ظناً لا شكّاً، لأنّ الطعام لا يُطرح بالشكّ، ومثل النجس في ذلك المتنجس، ولا فرق بين أن يُلاقى النجاسة مائعاً كاللبن، أو جامداً ثم يصير مائعاً كالدقيق يعجن. أ.هـ.

ومفهوم كثير طعام احروي، وكذا مفهوم قل، وما ذكره المصطف هو المعروف من المذهب، وقال الباجي: إذا ماتت فارة أو نحوها في كثير زيت، ولم تغيره، فقال مالك: أكرهه، وقال ابن نافع: لا يضره ذلك، ونحوه للتونسي في نقطة بول تقع في

طعام كثير، وقال ابن يونس سوی مالک في «المستخرجة» بين الماء والمائع، ووجه ذلك القياس على الماء، ووجه التفرقة الحديث: «خلق الله الماء طهوراً»، الخ. فدلل على أن ما عداه بخلافه ولا خصوصية للطعام بما ذكر المصنف، بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كذلك، فإذا حلّت نجاسة في الماء، ولم تغيره، ثم أضافه نحو لبن فظاهر، وإن تقدّمت الإضافة فنجس، قال الشيخ الأمير:

قل للفقيه إمام العصر قد مُزجت ثلاثة بِإِيَّاهُ وَاحِدٌ نسْبُوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتجسيس ما السبب
أ.هـ.

وما ذكرناه في الماء المضاف هو المشهور، خلافاً لما نقله أَحْمَدُ عن اللقاني من أن الماء المضاف ليس كالطعام، فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم يتنجس. أ.هـ.

وسواء فيما قال المصنف ما يمكن الاحتراز منه كبول الآدمي، وغيره كبول فارة، وقال المصنف عن شيخه: «لو قيل بالعفو عما يعسر ما بعد». ويرؤيه فتوى ابن عرفة بأكل طعامٍ طَبِيعَ فيه روث الفأرة، وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب، البرزلي: للضرورة أو للخلاف في طهارة فضلتها في الطعام الذي تقع فيه، ومن المائع الرَّبُّت على المشهور، وبه أفتى المازري، ثم قال: بحث الصحيح عندي على أصل المُحقِّقين القول بجواز استعماله مع الغسل إن لم يتغير أحد أوصافه. أ.هـ.

ويأتي تمام الكلام على تطهيره وعدمه عند النص الآتي قريباً إن شاء الله، وقولي: أو لا يتحلل منه شيء، قيده به الخطاب وإبن فرحون، ويبدل عليه كلام ابن رشد وغيره، ووقع في الخطاب في آخر كلامه ما يفيد الإطلاق، واعتراضه الرماسي، قاله البناني، وقال الرهوني: إن آخر كلامه موضوعه ما يمكن فيه التحلل، وإن كان الغالب عدمه، وهو الظاهر، فلا اعتراض عليه، ثم قال: حاصل المسألة أن النجاسة الواقعة في المائع لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون بحال لا يمكن معها أن يتحلل منها شيء، كطعم العينة التي لم يبق عليها لحم ولا دسم، لطول صب الماء عليها ويسها مع ذلك بالشمس، أو مكثها في الماء الرَّبُّنَ الطويل، وإما أن تكون بحال لا يمكن

معها عدم التحلل كوقوع الميّة بعد تغيير ذاتها وسيلان الصدّيد ونحوه منها، وإما أن تكون بحال الغالب كموت ذي نفس سائلة فيه، أو وقوعه فيه قبل التغيير مع طول المُكث، وإما أن تكون بحال الغالب معها عدم التحلل كوقوعه ميّتاً قبل التغيير من غير طول مكث. فاما الأول فلا ينجس ما وقع فيه حتى عند الحطّاب، ولا أظن أن يختلف فيه، وأما الثاني فلا إشكال في أنه ينجسه اتفاقاً إن غيره، وعلى المشهور إن لم يغيرة، وأما الثالث فكتلك، وأما الرابع فهو محل الخلاف، فعند الحطّاب: المشهور أنه ينجسه، وعند مصطفى والبنياني لا ينجسه، والظاهر ما قاله الحطّاب.

قلت: من تأمل كلام الخطاب والبنياني والرماسي علم أن الكل متفق على أن إمكان التحلل كاف في التنجيس، لأن الخطاب أول كلامه، قال: فعلم منه أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه، وقال آخر كلامه حين تكلم على وقوع الميتة في المائع بعد كلام كثير، فتحصل من هذا أن المشهور من المذهب أن ماتت فيه ميتة، أو صب عليها وهي ميتة فإنه ينجسه بمجرد ملاقاته، وأنه لا يقبل التطهير، ومقابل المشهور أقوال، السخ، وقال الرهوني: إن آخر كلامه ليس مخالفًا لأوله لأن الأخير موضوعه الميتة، وهي يمكن أن يتحلل منها شيء وإن أخرجت في الحين، لأنها لا تسلم من تعلق نجس بها، ولو كان العبارة نحوه، والرماسي كما في الباني صرّح بأن إمكان التحلل كاف، وإذا كان الكل متفقا على إمكان التحلل علم أن جعل الرهوني الرماسي مخالفًا للخطاب مع جعله آخر كلامه فيما يمكن فيه التحلل فاسدٌ لما فيه من التناقض؛ لأن الرماسي صرّح بالاكتفاء بإمكان التحلل، والخطاب أول كلامه دال عليه، وأخر كلامه جعل هو موضوعه ما يمكن تحلله، وهو الحق، فكيف يحصل بينهما تناقض بعد هذا الجعل، فلا يمكن أن يكونا مختلفين إلا بترك كلام الخطاب الأخير على ظاهره، فإنه شامل لما يمكن فيه التحلل، وما لا يمكن فيه، ويكون بين كلامي الخطاب تناقض، ولعل الرماسي في اعترافه على آخر كلام الخطاب بأن ظاهره الإطلاق، وأن ظاهر كلامهم أن المدار على إمكان التحلل، ذاهل عنى أن كلامه الأخير موضوعه ما يمكن فيه التحلل، وإلا لم يعرض عليه، لأنه حينئذ لا يكون مخالفًا لظاهر كلام غيره، وعلم أيضًا أن قوله في حاصله أن محل الخلاف بينهم القسم

الرابع، وهو أن تكون النجاسة بحال الغالب معها عدم التحلل غير صحيح أيضاً، لأن كون الغالب عدم التحلل لا يستلزم نفي إمكان التحلل؛ لأن غلبة عدم التحلل أخص من إمكان التحلل ومسواته، فلا يكون الحكم بنفي النجاسة عند عدم إمكان التحلل حكماً بنيتها عند غلبة عدم التحلل لصحة وجود إمكان التحلل ومسواته مع الغلبة المذكورة، وقد تقرر أن الرماسي يكفي عنده في التجيس إمكان التحلل أخرى مسواته، فقوله: إن الرماسي والبناني قائلين في هذا القسم بعدم التجيس غير صحيح، وبالله تعالى التوفيق. أ.هـ.

ونظم شيخنا عبد الله الأقسام المذكورة عند الرهوني بقوله:

أقسامه أربعة يا سامع
فذا التجُّس به لا يحصل
يقع فيه الاختلاف بينهم
فالخلف في تنجيس مائع رب
نفي النجاسة بلا بهتان
حصولها وهذا الرهوني استظهرها
فطرح موقع به أمر حَتَّم
وفي انتفائه على المشهور
وفي الرهوني كلّ ذا محصل

وقوع ذي نجاسة بمائع
الأول أن لا يمكن التحلل
قال الرهوني لا أظن أنهم
وإن يكن نفي التحلل غالب
فذكر الرماسي والبناني
وذكر الخطاب أن الأظهرا
وإن يكن منه التحلل لزم
بالاتفاق في أخي التغير
ومثل ذا إن غالب التحلل
أ.هـ.

والحكم في تنجيس المائع بقليل النجاسة عند الحنابلة والشافعية حكمه عندنا، قال في «الإقانع» الشافعي وحاشيته لحسن المدابغي من المائعات: وفارق كثير الماء كثير غيره من المائعات بأن كثير غيره ينجس بمجرد ملاقة النجاسة جارياً كان أو راكداً على المعتمد، وقيل: إن الجاري الجريمة منه تنجس بمجرد الملاقة كالراكد وإن كث، ولا ينجس ما قبلها لأنفصالها حكماً. وينجس ما بعدها لمروه على محلها الذي تنجس بها، وعلى هذا لو صب المائع من إبريق مثلاً من علو إلى سفل نجس تنجس

ما لاقى النجس فقط، وقال بعضهم في التوفيق بين قولي الجاري: يحمل الأول على ما إذا كان الجاري بمستوى، ويحمل الثاني على ما إذا كان الجري من علو إلى سفل فلا ينجس إلا المتصل، وفي حاشية الشيخ زكريا للشربيني: ونقل عن سيد محمد العثماوي أنه قال: لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة. أ.هـ. وقال العمريطي في نظمه المسمى «غاية التقريب»:

وكُلُّ شَيْءٍ مائعٌ مع كُشْرَتِهِ كالماء في التجيس حال قُلْتِهِ

وفي «نهاية المحتاج»: ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيراً، وفارق كثير الماء كثير غيره بأنَّ كثير الماء قوي، ويشُوشُ حفظه من النجس بخلاف غيره، وإن كثُر، ولو تنجست يده اليسرى مثلاً، ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول فهو يده اليمنى أو اليسرى، ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بعصمها فيه لأن الأصل طهارته، وقد اعتمد باحتمال طهارة اليسرى، قال الشبرامليسي: ونجاسة اليد محكم بيقائتها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها، لكنها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيسها للماء، ولا يلزم من النجاسة التجيس، نظير ما لو تنجست فم هرّة ثم غابت غيبة يمكن، الخ ما مر، وفيه: ولو اغترف من دُنْيَنِ في كلِّ منها ماء قليل أو مائع في إناء واحد، فوجد فارة ميتة لا يدرِّي من أيهما هي، اجتهد، فإنْ ظنَّها من الأول واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإنْ ظنَّها من الثاني أو من الأول، واختلفت المعرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنَّها فيه. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: وينجس كل مائع كزبيت وسمن، وكلَّ طاهر كماء ورد ونحوه، بمقابلة نجاسة ولو معفواً عنها، وإن كان كثيراً، ونجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثُر، جزم بها في «التَّقْبِح»، وصحح في «الإنصاف» أنَّ الكثير لا ينجس إلا بالتغيير كالظهور، وروي عن أحمد قول بأن المائع حكم الماء المطلق المقدم. أ.هـ.

وأما الحنفية، فحكم سائر المائعات عندهم كالماء على الصحيح، قال في «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المختار»: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر، لم يفسد، ولو سال دم رجله، والعصير

يسيل، ولم يظهر فيه أثر الدم لا ينجس ويحل شربه؛ لأنَّه جعل في حكم الماء، فُسْتَهْلِكَ في النجاسة خلافاً لمحمد. أ.ه.

وانظر هذا مع قول العيني على البخاري وهو حنفي: وأما المائع فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله، قليلاً كان أو كثيراً، وقد شدَّ قومٌ، فجعلوا الماء كالماء، ولا يعتبر ذلك، وفي «الدر المختار» آخر الاستتجاء: ثلث قرب من سمن وعسل ودبسأخذ من كلٍّ حصة، وخلط فوجد فيه فارة نضعه في الشمس، فإن خرج منها الدهن فسمن، وإن بقي بحال الجمد، فالعسل، أو متلطخاً فالدبس، قال في «رد المختار»: لأن العسل إذا أصابته الشمس تلامست أجزاؤه وتتماسك بعضها ببعض، بخلاف الدبس فإنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس بقي ما إذا لم يظهر شيء، وينبغي أن يفصل فيه كما قدمناه عن «الفتح». أ.ه.

حججة الأربعـة حديث الفارة، أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ سُئل عن فارة سقطت في سمن، فقال: «خذوها وما حولها فاطرحوه»، وفي رواية: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، وفي رواية: «إذا كان جاماً فألقوها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». أ.ه.

لكن الحنفية قاسوا الكثير منه على كثير الماء بحده المتقدم عندهم، فجعلوا النجس غير مضرٍ له. أ.ه. وأطلق الآخرون على الصحيح عندهم، وفرقوا بينه وبين الماء، بأن الماء له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف المائع. أ.ه.

تنبيهات

الأول: قد مرَّ أن قدر رأس الإبر من البول، قيل: إنه مُغْتَرٌ، ويأتي العفو عن أثر الذباب من العذرة، وهذا إنما هو بالنسبة للصلبة، وأما بالنسبة لوقوعه في المائعات فينجسها كما مرَّ في قولنا: ولو معفواً عنه. أ.ه.

ولا يعفى عند الحنابلة عنه في شيءٍ من المائع والطعام، لقول «الإقناع» الحنبلي: ولا يعفى عن يسِّير نجسٍ، ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذياب ونحوه إلا

يسير دمٌ وما تولد منه من قبحٍ وغيره في غير مائعٍ ومطعمٍ، قال شارحه: وأما المائع والمطعم فلا يُعفى فيه عن شيءٍ من ذلك.

وفيه عند الشافعية قولان مصححان، قال زكريا عاطفًا على ما لا ضرر فيه: وإن اليسيير عرفاً من دخان النجاسة، ومن **الشعر النجس**، وكذا نجس لا يدركه طرف كرشاش بول أو خمر لا يُشاهد كما صَحَّحَه **النُّووي**، وصحح الرافعي خلافه، ولو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره، قال **الزركشي**: فالظاهر العقوب، قال مُحشيه الشربيني: إن هذا عام في الماء وغيره على المعتمد، واعتمد البعض التقييد بالماء. انتهى.

وفي قولان أيضًا عند الحنفية، قال في «الدر المختار» عقب قول: المتن في سلك ما يُعفى عنه في **الثوب**: ويول انتضاح كرؤوس الإبر: ولو وقع في ماء قليل نجس في الأصح، لأن طهارة الماء أكدر، قال مُحشيه في «رد المختار»: ووقوع الرشاش في الماء ابتداء، مثل وقوع **الثوب** الذي وقع عليه فيه، والظاهر أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء من ذلك. أ.هـ.

وتقدم أن حكم المائع عندهم كالماء، ويأتي حكمه بالنسبة للصلة عند الجميع إن شاء الله عند قول المصنف: وأثر ذباب من عذرة.

الثاني: ابن القاسم: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق، ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدرى في أي الزقاق أفرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام، لا يطرح بالشك، لأن ذلك في طروع النجاسة وهي هنا محققة، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فارة فالثلاثة الأولي نجسة.

ابن عبد الحكم: وكذا الباقي، ولو مئة، وهو وجيه، وقال أصيغ: ما بعد الثلاث طاهر، قال **الخطاب**: الظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف: «وإن زال عين النجاسة»، الخ. أ.هـ.

الثالث: في الخطاب عن ابن رشد، في الدقيق تقع فيه القملة ولا تخرج من الغربال: أنه إذا كان كثيراً يؤكل ولا يُطرح بالشك، وقال الأمير: وهل القملة تنجس

العجبين الكبير وهو الأقوى، حيث لم تنحصر في محل واحد، أو يقاس على مَحْرَم بجهل عينها ببلدة، فلا تحرم نساء تلك البلدة، كما في الخطاب عن ابن رشد، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، ومِنْ ما قاله ابن يونس فيها عند قول المصنف: الطاهر ميت، الخ، أ.ه. قال الخطاب: عُلم من مسألة القملة هذه عند ابن رُشد أنه إذا اخْتَلَطَ نجس بأشياء طاهرة غير مائعة، ولم يعلم النجس، لا يطرح الجميع لأجل الشك، كما لو اخْتَلَطَتْ تفاحاً نجسة مثلاً بكمْ تفاح، وقال ابن ناجي في شرح قول «المدونة»: ومن أَيْقَنَ أَنْ نجاسته أَصَابَتْ ثُوبَهُ لَا يَدْرِي مَوْضِعُهَا غسله كُلُّهُ، وإنْ عُلِمَ تُلَكَ النَّاحِيَةُ غسلُهَا، قَالُوا: يَقُولُ مِنْهَا إِذَا وَقَعَتْ قَطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ خَنزِيرٍ فِي كُلُّسٍ لَحْمٍ، أَنَّهُ إِنْ عُلِمَ تُلَكَ النَّاحِيَةُ تَرَكَهَا، وَأَكَلَ مَا بَقِيَ، وَإِلَّا طُرِحَ كُلُّهُ، قال الخطاب: يمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأنَّ كلام ابن رشد فيما كان كثيراً جداً كما يظهر من كلامه، انتهى.

وفي «الإقناع» الحنبلي: فإن اخْتَلَطَ النجس بالطاهر ولم يَنْضَبِطْ النجس حِرْمَ الْكُلَّ تغليباً لِجَانِبِ الْحَظْرِ. أ.ه.

وفي «حاشية الدر المختار» الحنفي: وفي اخْتَلَطَ الذِّكْرَةُ وَالْمَيْتَةُ يَتَحرِّي فِي الاضطرار مطلقاً، وفي «الاختيار»: يتَحرِّي إِنْ غَلَبَتِ الذِّكْرَةُ لَا إِنْ غَلَبَتِ الْمَيْتَةُ أَوْ تساوِيَاً. أ.ه.

وفي ذِكْرِيَا الأنصارِيِّ: ولو التبَسَتْ ميَتَةٌ بِمُذَكَّيَاتِ بَلْدَ فَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهَا بِلَا اجْتِهادِ، وَإِلَى أَيِّ حدٍ يَنْتَهِي وجْهَانُ؛ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «الروضَة»: إِلَى أَنْ يَقِنَّ وَاحِدٌ، وَالثَّانِيُّ، وَهُوَ أَوْضَعُ: إِلَى أَنْ يَقِنَّ قَدْرُ لِوَكَانِ الْاخْتَلَاطُ بِهِ ابْتِداَءاً مِنْ الْجَوَازِ، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمَ الْعَبَادِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ: إِنْ وُجِدَتْ قَطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ فِي إِنَاءٍ، أَوْ خِرْقَةٍ بِبَلْدٍ لَا مَجْوَسٌ فِيهِ فَطَاهِرَةٌ، إِنْ وُجِدَتْ مَرْمِيَةٌ مَكْشُوفَةٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَجْوَسٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَجَسَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَغْلَبُ كُبَلَادِ إِلْسَلَامٍ فَطَاهِرَةٌ، لَكِنْ نَجَاستُهَا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَكْلِ، أَمَّا لَوْ أَصَابَتْ شَيْئاً فَلَا تَنْجَسِهُ، لَأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةٌ.

ثم قال المصنف: «كَجَامِدِ إِنْ أَمْكَنَ السَّرِيَانَ وَإِلَّا فَبِحُسْبَهِ»، يعني: أن الجامد

وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتزداد بسرعة يتجدد جميعه حيث أمكن سريان النجاسة فيه، وحيث لم يمكن تتجدد منه ما علم اتصال النجس به تحقيقاً أو ظنناً، لا شكأً أو وهماً، وأكل ما عده، وبيع ويُبَيَّن عند البيع لاستقدار النفوس له، ولا فرق بين كون النجاسة الواقعه في الجامد مائعة أم لا، في أنه ينظر إلى إمكان السرمان، فلو وقعت قطرة من الدُّم في اللِّبن الجامد ورُفعت بما حولها، وتبين أنه لم يبق لها أثر، لم يكن بباقيه باس، بخلاف ما لو طال مقامها فيه بحيث يمكن سريانها في جميعه، وإن وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فإن أدركت في حال وقوعها فتركت وما حولها، لم يكن بباقيه أيضاً باس، ومعنى طرح النجاسة وما حولها، أي: ما قاربها لا ما التَّفَّ عليها فقط، لأنها إذا طرحت وحدها لم تطرح إلا بما يلتف عليها. وأفتى سحنون فيمن أتاهم من الفَأْر وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرة: أن هذا ضرورة وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفَأْر، وما رأوا فيه دمًا عزلوه وحرثوه، وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروا فيه دمًا على البراءة أنه درس فيه فَأْر، ويخرجون منه زكاته، ولا يخرجون منه لغيره، ويصدق منه تطوعاً، وما فيه الدُّم لا يباع، ولكن يحرث. أ.ه.

ومسألة المتن حكمها عند الثلاثة حكمها عندنا، أما الحنفية، ففي «فتح القدير»: فلارة ماتت في سمن إن كان جامداً وهو أن لا ينضم بعضه إلى بعض، قُور ما حولها، فاللقي واستصبح به، وأكل ما سواه، وإن كان ذائباً نجس ما لم يبلغ القدر الكبير على ما مر، وقال العيني على البخاري: يُستبَطِّن منه أن السُّمن الجامد إذا وقعت فيه فَأْر أو نحوها، تطرح الفَأْر ويتخذ ما حولها من السُّمن ويرمي به، ولكن إذا تحقق أن شيئاً منها لم يصل إلى شيء خارج عما حولها، والباقي يؤكل، ويقاس على هذا نحو العسل والدبس إذا كان جامداً. أ.ه. منه.

وأما الحنابلة: ففي «الإقناع» الحنبلي: وإن وقع في مائعٍ سُنُورٌ أو فَأْر ونحوها مما ينضم ذرته إذا وقع فخرج حياً فظاهر، وكذا في جامدٍ، وهو ما لم تَسْرِ النجاسة فيه، قال شارحه: غالباً، وقال ابن عقيل: هو ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه، والظاهر

خلاف هذا؛ لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، وإن مات فيه أو حصلت منه رُطوبة في دقيق ونحوه أُقيمت وما حولها، وباقيه ظاهر. أ.هـ.

وأما الشافعية، ففي «فتح المعين»: إذا وقع في طعام جامد كسمن، فارة مثلاً، فماتت، أُقيمت وما حولها مما ماسها فقط، والباقي ظاهر، وعرف هو والرملي في «نوازله» و«نهاية المحتاج» الجامد بأنه هو الذي إذا أخذ منه بعض لا يتراوأ من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، وهذا هو حدّ الجانب عندنا كما مر.

ودليل الأربعـة: حديث الفارة المتقدم ذكره قريباً.

ثم ذكر المصنف أشياء لا تقبل التطهير، فقال: «ولا يظهر زيت خولط»، يعني: أن المائعات من دهن ولبن وغيرها إذا خالطتها نجاسة لا تقبل التطهير، ونصّ على الدهن دون غيره من المائعات للرد على سماع أصيـعـ من ابن القاسم عن مالـكـ، وفتـياـ ابن اللـبـادـ القـاثـلـيـنـ بـتـطـهـيرـ الـزـيـتـ، بـخـلـافـ شـحـمـ الـمـيـتـ، إـذـ لـاـ يـسـتـطـاعـ رـفـعـ نـجـاسـتـهـ، وـالـزـيـتـ يـسـتـطـاعـ رـفـعـهـ فـافـرـقـاـ، وـكـيـفـيـةـ ذـلـكـ عـنـ الـقـاتـلـ بـهـ: أـنـ يـؤـخـذـ إـنـاءـ فـيـوضـعـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـزـيـتـ، وـيـوضـعـ عـلـيـهـ مـاءـ أـكـثـرـ مـنـ، وـيـثـقـبـ إـنـاءـ مـنـ أـسـفـلـهـ، وـيـسـدـ بـيـدـ أـوـ غـيرـهـ، وـيـخـضـ، ثـمـ يـفـتـحـ فـيـزـوـلـ الـمـاءـ وـيـقـيـ الـزـيـتـ، يـفـعـلـ ذـلـكـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ زـوـالـ النـجـاسـةـ، وـذـكـرـ اـبـنـ عـرـفـةـ أـنـ يـطـبـخـ بـالـمـاءـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ، وـنـقـلـ الـحـطـابـ فـيـ زـيـتـ خـلـطـ بـنـجـسـ أـرـبـعـ أـقـوـالـ، وـنـصـهـ: فـيـ تـطـهـيرـهـ بـطـبـخـ بـمـاءـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ، ثـالـثـاـ إـنـ كـثـرـ، وـرـابـعـاـ إـنـ تـنـجـسـ بـمـاءـ مـاتـتـ فـيـهـ دـاـبـةـ لـاـ بـمـوتـهـ فـيـهـ، الـأـوـلـ لـسـمـاعـ أـصـيـعـ مـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ، عـنـ مـالـكـ، وـفـتـيـاـ اـبـنـ الـلـبـادـ، وـالـثـانـيـ لـلـبـاجـيـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ، وـالـثـالـثـ لـأـصـيـعـ، وـالـرـابـعـ لـاـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ. وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ مـحـلـ الـأـقـوـالـ إـذـ لـمـ تـكـنـ النـجـاسـةـ دـهـنـيـةـ وـلـاـ فـلـاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ لـمـماـزـجـتـهـ لـهـ. أـ.ـهـ.

وعبر المصنف بخـلـطـ بـالـوـاـوـ وـلـمـ يـقـلـ: خـلـطـ بـدـونـهـ، ليـشـمـلـ مـاـ إـذـ كـانـ الـخـلـطـ بـفـعـلـ فـاعـلـ أـمـ لـاـ، وـذـكـرـ ظـاهـرـ لـأـنـكـ تـقـولـ: خـالـطـ الشـيـءـ الشـيـءـ، وـخـلـطـ الشـيـءـ بـغـيرـهـ. أـ.ـهـ.

واعلم أن ما صبغ بصبح نجس يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه، ولو بقى لونه وريحة، لقول المصنف الآتي: لا لون وريح عسراً، وسئل أبو جعفر عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فارة: هل يُغسل به؟ فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها، وإن كان يميل إلى الانحلال غُسل به، ثم يظهر الشوب، قاله في «اللوامع».

والمشهور عند الشافعية والحنابلة عدم تطهير المائعتات كما هو عندنا، قال في «المنهج» وشرحه «لل محلبي»: ولو نجس مائع كالخل والذيس والدهن تعدّ تطهيره، وقيل: يظهر الدهن كالزيت بغسله بأن يُصب عليه ما يغلبه، ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء، يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء، ومحل الخلاف كما في «نهاية المحتاج» إذا تنفس بما لا دهنية فيه كالبول، ولا لم يظهر بلا خلاف، وقال العمريطي في «التيسير»:

وطهر كل مائع تعدراً

وقال الشيخ زكريا: وخرج بالجامد المائع المتنفس، ولو ماء أو دهناً فلا يمكن تطهيره، والزئبق إن تقطّع فـكـالـدـهـنـ، وإلا فـكـالـجـامـدـ، قال العمريطي:

والزئبق المشهور إن نفستا كمائٍ فـطـهـرـهـ لـنـ يـبـتـأـ

قال محشى زكريا الشربيني: قوله: أو دهناً، ردّاً على ضعيف قائل بإمكان تطهيره، ومحله إن تنفس بما لا دهنية فهي، وإلا كَوَدَكَ الميتة لم يظهر قطعاً، وفرع السبكي على عدم إمكان تطهيره أن المتنفس إن كان تنفسه حال مائعيته قبل أن يعقد بأن تنفس العسل ثم طبع سكرًا لم يظهر، وإن كان تنفسه بعد انعقاده ظهر ببنقه في الماء، وكذلك اللبني الجامد بخلاف نحو الدقيق إذا عُجن بماء نجس وصار مائعاً أو جامداً فإنه إذا جُفِّف ثم نقع في الماء ظهر، والفرق أن نحو الدقيق جامد، والمائية عارضة، بخلاف نحو العسل.

وفي حواشي ابن قاسم العبادي عليه: لو عُجن عجين بماء نجس، فإن كان الماء

ينفذ فيه طهر، وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يُخلط بالماء حتى يصير رقيناً، فإن خبزه فطريق ظهيره النقع أيضاً حتى ينفذ فيه الماء، ويحاجب عما يقال من أن الغسالة إذا اتفصلت متغيرة لم تظهر، ولا يمكن في نحو العجين عدم تغيرها بأن المحذور إنما هو تغيرها بالنجاسة، أما التغير بالعجين فلا يضر منه إلا الكثير، فإن وجد ضرر ولا فلا، على أنه قد يقال أن التغير هنا لما كان ضرورياً أشبه التغير بما في المقر والممر، فلا يضر وإن كثر، وفيها وفي «فتاوي العmad ابن يونس» في سُكُّر مجموع أصابته نجاسة، فإذا صُبَّ عليه الماء الكثير فاستهلكت فيه النجاسة ثم سبَّك حتى عاد له قوامه، هل يظهر ويستعمل؟ فحاجب: إن تغير الماء بالنجاسة لا يظهر، وإن لم يتغير بُني على طهارة الغسالة إذا لم تغير، ولم يزد وزنها، والصحيح طهارتها. أ.ه.

وقال في «الإفتاء» الحنبلي وشرحه: ولا يظهر دهن تنفس بغسله، وقال أبو الخطاب: يظهر بالغسل منه ما يتأتى غسله كزيت ونحوه. أ.ه. وكيفية غسله هي ما مرت عندنا. ثم قال: ولا عجين تنفس لأنَّه لا يمكن غسله، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُبَّ الصباغ مسلماً كان أو كافراً، وإن علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون بحاله.

وأما الحنفية فقالوا إنها تظهر، قال في «مراقي الفلاح»: والدهن المتنجس يظهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثة، قال الطحطاوي: أو يوضع في إناء مثقوب ثم يُصبَّ عليه الماء، فيعلو الدهن ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً، وأما إن كان جامداً فيقول، ثم قال الشارح: والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثة، قال محسني الطحطاوي: أطلق في الماء فيشمل ما إذا كان الماء قدره أولاً، وبعدهم قيده بالأول، والثوب المصبوغ بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثة، ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل، بخلاف شحم الميتة لأنَّه عين النجاسة. أ.ه. وفي «تنوير الأ بصار» وشرحه وحاشيته «رد المحتار»: يظهر زيت تنفس يجعله صابوناً به يفتقى للبلوى، وهو قول محمد وظاهره أن دهن الميتة كذلك، لأن العلة عنده هي التغير وانقلاب الحقيقة، والبلوى، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه

بلوى عامة. أ.هـ.

والدليل عندنا وعند الشافعية والحنابلة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الفارة المقدم: «فإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وفي رواية: «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقتل فيه ذلك للنبي عن إضاعة المال. أ.هـ.

واستدلوا أيضاً بأن الماء ينضاف بأول الملاقة، والمضاف لا يزيل حكم النجاسة عند الثلاثة، وأورد بعضهم على هذا الاستدلال أنه قد يقال: إن التغير هنا لما كان ضرورياً أشبه التغير بما في المقر والممر، فلا يضر وإن كثر. أ.هـ.

وأما الحنفية فلا دليل عندهم إلا القياس على سائر المتوجسات غير المائعة، وصيروحة ما تزال به نجاسة المائع مضافاً غير مضارة عندهم لجواز إزالة النجاسة عندهم بكل مائع كما مر. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على ما قبله: «ولحم طبخ»، يعني أن اللحم إذا طبخ بنجس لا يقبل التطهير، وكذلك غيره من المطبخات، ومثل الطبيخ طول مقامه به حتى تشربه، فإن لم يتشربه غسل وأكل، فلو بُلّ حبّ بماء نجس وشربه فلا إشكال أنه كالملحية، لا يحل منه إلا ما يحل منها، وأما إذا بُلّ ولم يتشرب النجاسة، فالظاهر أنه يظهر بغسله، وقال أبو محمد في القممح يصيب ظاهره الدم: يُغسل ويؤكل، وليس كالقممح إذا تشرب بالماء النجس، وطبيخ اللحم بنجس شامل لطبيخه بالماء المتوجس، ولما وقعت فيه النجاسة حال طبخه، وما ذهب إليه المصنف هو المشهور، العطاب:

وفي تطهير اللحم يطبخ بماء نجس أو بماء وقعت فيه نجاسة، ثالثها: إن وقعت فيه بعد طيه، الأول: لسماع موسى عن ابن القاسم، والثاني: لسماع أشهب، والثالث نقله عبد الحق والصيقي عن السليمانية، ونقله ابن رشد عن أبي حنيفة، واختاره. فعلم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعده ولم يطبخ أنه يغسل ويؤكل إذا لم يتشربها أو تسري فيه، وإنما لم يؤكل.

وليس من المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبح يوضع في الماء الحار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح؛ لأن هذا ليس بطبيخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يغسل ويُوكَل.

وأشعر قول المصنف: «طُبِخَ» بأنه إذا شُوي اللحم وفيه دم أنه لا ينجس، وهو كذلك على المشهور، ففي «النواود»: ولو شوي الرأس، والحال أنه لم يغسل المذبح ثم غسل بعد فلا بأس به، ولو لم يغسل، وتناهت النار فيه حتى أذهبت الدم فلا بأس بأكله، وإن شُكَّ في ذهابه بالتشويط اجتب لحم المذبح، وأأكل باقيه. أ.هـ.

وفي البرزلي عن بعضهم: في الرأس يتشوّط بدمه ثلاثة أقوال، فمن ابن أبي زيد: أنه لا يقبل النجاسة، لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة، وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التطهير، والثالث: أنه يقبلها ويقبل التطهير، وأشار بالأول لما تقدم عن «النواود» وهو المعتمد، دون ما اقتصر عليه في المدخل أنه لا يقبل التطهير، وأنه من قبيل ما طُبِخَ بالنجاسة. أ.هـ.

وأما ما أفتى به علي الأجهوري من أكل لحم غسل دمه بماء مضاد وشوي قائلاً: إن زواله بالماء المضاد كزواله بالنار، بل أقوى، ففيه نظر لأن الراجع أن الماء المضاد لا يرفع حكم الخبْث، وقياسه على النار غير صحيح لأن النار تذهب الدم ومحله معًا بخلاف الماء المضاد. أ.هـ.

وحكم ما طُبِخَ بالنجس عند الحنفية والحنابلة حكمه عندنا على المشهور عند الحنفية، قال في «مراكي الفلاح» الحنفي وحاشيته للطحطاوي: واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج، لا يظهر على المشهور الذي هو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يُغلَى ثلاثة بالماء الطاهر، ومرقته تصب لا خير فيها، ولو أُقيمت دجاجة حال غليان الماء قبل أن تشق بطنه لتتنفس، أو كرمش قبل أن يغسل إن وصل الماء إلى حد الغليان، ومكثت فيه بعد ذلك زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، لا تظهر أبداً، لا عند أبي يوسف كما مر في اللحم، وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان ولم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الرِّيش

والصُّوف تظهر بالغسل ثلاثة، ويظهر رأس الشَّاة إذا زال عنه الدَّم بالإحرق. أ.هـ.

ومثله في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وقال في «الإقناع» الحنبلي وشرحه: «ولا يظهر لحم تنجس وشرب التجasse»، فالمدار عنده على تشربه التجasse كما هو عندنا. أ.هـ.

وأما الشافعية فالحكم عندهم فيه قبول التطهير بالغسل، قال الشربيني في حاشيته على ذكره: «ولو طبخ كلحم بنجس ظاهره، ولا يحتاج لإغلاقه ولا لغصره على المعتمد. أ.ه.

سبب اختلاف الجميع هو أن الغسل هل يمكن استعماله لأجزاء النجاسة فيما ذكر أم لا؟ تمسك القائل بالتطهير بإمكان ذلك، والقائل بعدمه بإمكانه، ثم قال: «وزيتون ملح»، يعني: أن الزيتون إذا مُلح بنجس لا يقبل التطهير، ومثله الليمون والنارنج والبصل والجزر، وهذا إذا وضع فيه الملح وحده، أو مع ماء نجس قبل نضجه، وأما لو نضج بالنار ثم مُلح بعد ذلك وغسل، فإنه يقبل التطهير، على ما قال سحنون، ومثل الزيتون العجين أيضاً، فإن وقعت فيه بعدما تحولَم، أي: غلظ واشتد، وأخرجت سريعاً، فإنه يقبل التطهير، وإن فلا لما من أن مقامها بشيء حتى يتشربها كطبخه بها، كما إذا وقعت قبل أن تحولَم فلا يقبل التطهير وتنجس جميعه. أ.هـ.

وملح في المصنف بتخفيف، أي: وضع فيه قدر ما يصلحه، لأن المخلف بمعنى الإصلاح اتفاقاً، والمضعف بمعنى الإفساد اتفاقاً، وفي المهموز قولهان، قال البناني: وتنقيد المصنف بملح هو الموافق للنقل، لكن تخالفه فتوى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة بطرحة كله وعدم تطهيره، إلا أن يجاب بحمل ما لابن عرفة على ما وقع فيه طول مقام فأرة في الزيتون، وأن ذلك يقوم مقام التلميح. أ.هـ.

وقول الشيخ فنون: الظاهر أن لا مخالفة بينهما أصلًا، لأن الكلام في مقامين، الأول: هل يتتجّس كله أم لا؟ وهو ما تقدم، والثاني: هل ما تتجّس من كل أو بعض يقبل التطهير أم لا؟، وهو ما هنا.

وحاصله: إن سَرَّتِ النجاسة في باطنه لم يقبل، وإن قبل باطل جداً بدون تأمل، لأن البناني صرَّح عن ابن عرفة في فتواه بأنه يطرح كله، ولا يمكن تطهيره، ومع هذا التصریح لا يمكن إلا المخالفة أو الجواب، ذكره هو، والله تعالى أعلم، قاله مقيده عفى الله عنه بمئه وكرمه وجوده وحلمه. أ.هـ.

وأفتى العنيري فيما ابتلع شمعة فيها دهن ثم ألقاها من المخرج بظهارتها بالغسل كالنُّواة والحصبة، وأفتى ابن عرفة بنجاسة الشمعة لأنَّها مباعها بالحرارة، فينجس باطنتها وظاهرها، قال البرزلي: الصواب نجاستها كفضلة الإنسان، وظاهر كلام ابن عرفة يوافق على أن النُّواة والحصبة والذهب تغسل وتكون طاهرة، ولو ابتلع ذلك ما فضيلته طاهرة لم يحتاج إلى غسله. أ.هـ.

والحكم في الزيتون عند الثلاثة هو ما مرّ عنهم في اللحم، فعند الحنفية والحنابلة: لا يقبل التطهير، وعند الشافعية: يقبله، ففي «الدر المختار وحاشيته» الحنفيين: ولو طُبخت حنطة في خمر لا تظهر أبداً، به يفتى أبو حنيفة، أي: إلا إذا جعلها في خل، وقال أبو يوسف: تطبخ ثلاثة بالماء وتجفف في كل مرة كاللحم عنده. أ.هـ.

ولو انتفخت من بول نفعت وجففت ثلاثة، ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيظهر، وهذا ظاهر إن كان القول لأبي يوسف، وإن كان للإمام فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطَّبخ، ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها في الخل، لأن البول لا ينقلب خلاً بخلاف الخمر. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: لا يظهر باطن حب تشرب النجاسة. أ.هـ.

وقال الشريبي الشافعي في حاشيته على زكريا: ولو تشرب الباقلاء ماء نجساً طهر ظاهرها بالغسل، وباطنتها بوصول الماء إليه، ولا يجب تجفيفه قبل ذلك؛ لأنَّه مبني على وجوب التَّقْسِير، وهو ضعيف. أ.هـ.

وسبب الخلاف عندهم هو ما مرّ في اللحم قريباً. أ.هـ.

«ويُبَسْ صُلْقَ بِنْجَسْ» يعني: أن البيض إذا صُلْقَ، أي: طُبَخَ بِنْجَسْ أو مُتَنَجَّسْ لا يقبل التطهير، وصلق بالصاد والسين، وظاهر المصنف شمول بيض النعام، وهو ظاهر، لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء النجس، ومثل النجس ما إذا كان في البيض مذرة، ورشحت في الماء حيث لم يبق مطلقاً كما لو كان غيره البيض وشرب منه، وأما الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره فإنه طهور، ولو قلَ كما مر، قوله: «بنجس» يتنازعه الأفعال الأربع، أعني: حُولٌ وما بعده، وفهم من قوله: «صلق» أن البيض لو ألقى في ماء نجس بارد أو دم أو بول، يُغسل ويؤكل، وهو كذلك كما قال ابن رشد، وإنما أفرد المصنف هذه المسألة وإن كانت من باب اللحم المطبوخ بالنجس لأن الخلاف فيها لأجل قشرها، هل يمنع وصول الماء النجس أم لا؟، وعليه لا يقبل التطهير وغيرها. الخلاف فيه من جهة أنه يقبل التطهير أو لا يقبله كما مر التأكيد على ما فيه من الخلاف. أ.ه.

والحنابلة: **البيض الصلب القشر عندهم لا يقبل التجيس**، قال في «الإقناع» وشرحه: ولو صُلِقت بيضة صلب قشرها في نجاسة لم تحرم، لعدم دخول أجزاء النجاسة فيها أ.ه.

وأما الشافعية فقابل عندهم للتطهير، قال ابن العماد:

فلا كراهة، كل حشوا بصفرته مناذ القشر تجريها كلحمته فرشحها مانع إحراق شُويت	وبيبة طُبخت في مائع نجس في شاملٍ قاله والمالكي رأى دليلاً بيضة في خرقـة شُويت
--	---

وأما الحنفية فلم أر لهم فيه نصاً، فيمكن ويمكن، أ.ه.

دليلنا أمران: أحدهما أن البيضة المشوية في خرقـة يمنع رشحها إحراق الخرقـة، ثانيةهما: أنه إذا جعل في الماء كمون أو نحوه، وصلق به البيض يظهر طعمه فيه عند الأكل، كاللحم المطبوخ، فظهور بهذين أن لها مسام يدخل معها النجس فيكون حكمها

حكم اللحم المطبوخ بالنجس، والشاقعية والحنابلة القائلون بقبول التطهير يقولون: إن رشح البيضة يكون من داخل إلى خارج، وخروج الداخل يمنع دخول الخارج، فيكون التنجيس لظاهرها وهو يظهر بالغسل، دليل هذا أن العين الغوارة لا تنجس بما لاقاها، ويرد هذا أنه لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع طعم ما طبخت به.

أ. هـ.

ثم قال المصنف: «وفخار بغواص» يعني: أن آنية الفخار، أي: الطين إذا غاصت فيها النجاسة، كبoul أو خمر قام في الإناء مدة، يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه لا تقبل التطهير، ولو أزيلت النجاسة عن الفخار في الحال وغسلت، فإنه يظهر. أ. هـ. فلو أحミت آنية الفخار ثم أطفئت بنجس، فإنها لا تطهر، بخلاف النحاس والذهب والفضة والرصاص والزجاج، فإنها إذا أحミت ثم أطفئت بنجس تطهر بغسلها خلافاً لابن أبي زيد كما في الرهوني لا ابن فردون، ولو طلي الفخار بما يمنع الغوص قبل التطهير، وإذا كان الإناء مملوءاً ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم يتنجس الماء، ويكتفي غسل ظاهره، ولو أقعدت قلة مملوءة ماء على عذرة رطبة لم يتنجس الماء لأن شأنه الرشح إلى أسفل، وتظهر قدور المجروس المطبوخ فيها المية بغلة الماء فيها كما في الحديث، فخرجت عن الأصل بالسنة، ومثل الفخار الطوب المحرق بنجس بناء على ما قدمه المصنف في رماد النجس، وفي الخطاب عند قول المصنف: «ورماد نجس الفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل»، وقيل: نجس قبل أن يغلى فيه ماء كقدر المجروس، وصوّبه عياض، ونقل عن أبي عمران أنه يقول: إن طبخت القلال والجرار وهي يابسة فهي على الكراهة، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، ونقله عنه البرزلي، وقال: ومثله الأجر، ونقل عن ابن القاسم خبيه مطلقاً، ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشهباء وهي: رماد النجس يخلط مع الجير والتربا، وبيني فيه بيت الماء، أي مخازنه، كالبئر والماجل والخاكية أنه إذا رفع من الآبار أعلىها وغسل ظاهر الخوابي ونحوها أنها تطهر، وذلك أنه رأها متنجسة بخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل أو التزح، وأن الشهباء رماد النجاسة، وفيه خلاف، فيراعى للضرورة كغيره من المسائل، ثم ما ذهب إليه المصنف في الفخار مقيد بالجديد، وأما البالي فإنه يقبل

التطهير كما في «نوازل» سيدى عبد القادر الفاسى، ويمكن فهمه من قول المصنف: «غواص» لأن البالى لا يحصل فيه الغوص، ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلاً، وأما الطعام يوضع فيه، أو الماء فإنه لا ينجس به لأنه لم تبق فيه أجزاء النجاسة، قاله أبو علي، ولم يرتكبه الجنوى. قال الرهونى: الظاهر في الماء وياباس الطعام ما لأبى علي، وفي غيرهما ما للجنوى. والمنصوص أن أوانى الخمر وزقاقها يجوز استعمالها بعد غسلها وتنظيفها.

وقال ابن عبد الحكم: تستعمل الأوانى دون الرقاد، ولا بأس بحمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها إن كان للضرورة وإنما ينبعى، وما يعاف في العادات يكره في العبادات، كالأواني المعدة بصورةها للنجاسات والصلوة في المراحيس الطاهرة والوضوء بالمستعمل.

وللشافعية: لا يجوز وضع مصحف على نظيف لم يلبس، وقال العز: يمنع من حرفة خسيسة في المسجد كخياطة نعل. أ.هـ.

والإناء الذي تشرب النجاسة عند الحنابلة لا يقبل التطهير كما هو عندنا، قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يظهر إناء تشرب نجاسة ولا سكين سُقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات، قال أبو الفرج المقدسى: آنية الخمر منها المزقت فيظهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يظهر بالتطهير فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه لونه أو طعمه.

وفي «شرح الإقناع» الحنبلي في اجتناب النجاسة: وأما الأجر المعجون بالنجاسة فهو نجس، لأن النار لا تظهر، لكن إذا غسل ظهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة ويقي الأثر ظهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبيقى الباطن نجساً لأن الماء لا يصل إلىه. أ.هـ.

وعند الشافعية والحنفية: يقبل التطهير، قال الشرييني الشافعى في حاشيته على زكريا: ولو كان الإناء جديداً وتشرب النجاسة، خمراً أو غيرها، فإن جُفُف ثم صب

فيه الماء حتى انحلت أجزاؤه، وخرجت النجاسة ظهر ظاهره وباطنه؛ وإن تحرّجَ بحيث لا يتخلله الماء، أي: يترسح منه، ظهر ظاهره فقط، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة، وكذا الطوب المحرق لا بد من تخلّل الماء في باطنه بخلاف سكين سقيت بماء نجس، فيظهر ظاهرها وباطنها بغسل ظاهرها فقط للضرورة. أ.ه.

وفي «حاشية المنهاج» أن الزيادي أجاب في السؤال عن الجرار والأزيار والأجنان والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين، ويجوز استعماله، وعن الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق: هل يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرض أرضها به ويصللي عليه بلا حائل؟ وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاتة: هل تصح صلاته؟ بأن الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد يحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال الإمام الشافعي: إذا ضيق الأمر اتسع، والأجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به، وفرض عرصتها به، وتصح الصلاة عليه بلا حائل، حتى قال بعضهم: يجوز بناء الكعبة به. أ.ه.

وقال في «مراقي الفلاح» الحنفي ممزوجاً بكلام حاشيته: والفحار الجديد يغسل ثلاثة بانقطاع تقاطره في كل منها، وقيل: يحرق الجديد ويغسل القديم، ولا منافاة بينهما لأنهما طريقان للتقطير، وينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنفسه، أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة، والأواني ثلاثة أنواع: خزف وخشب وحديد ونحوها، وتقطيرها على أربعة أوجه: حرق ونحت ومسح وغسل، فإذا كان الإناء من خزف أو حجر، وكان جديداً ودخل النجس في أحرازه يحرق، وإن كان عتيقاً يغسل، وإن كان من خشب وكان جديداً ينتح، وإن كان قدماً يغسل، وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلاً يمسح، وإن كان خشناً يغسل. أ.ه.

وتمويه الجديد بعد سقيه بالنجس مرات، أي: ثلاث بالظاهر ويتوجه مرة، وقيل

التمويه يظهر ظاهره بالغسل ثلاثة فيؤكل بطبخ قطع به، ولا تصح صلاة حامله اتفاقاً، والتمويه يظهر باطنه عند أبي يوسف وعليه الفتوى، ومعنى التمويه بالماء الظاهر ثلاثة: إدخاله النار حتى يصير كالجمر، ثم يطفأ في الماء الظاهر ثلاثة مرات مع التجفيف.
أ. هـ.

ونصَّت الشافعية والحنابلة على أن أواني الكفار ومدمني الخمر ظاهرة تستعمل بدون غسل كما مر، والحديث المار عن أبي ثعلبة محمول عندهم على الآية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمور كما جاء في رواية أبي داود. أ. هـ.

وصرىح كلام العيني على البخاري دالٌ على أن الحنفية الحكم عندهم في استعمال أواني الكفار وشربة الخمر كالحكم عند الشافعية والحنابلة لقوله: إن الأمر في الحديث بالغسل لل الاحتياط والاستحباب، أو أن المراد به النهي عن الآية التي يطبخون فيها لحم الخنزير المحقق نجاستها إلى آخر ما مر. أ. هـ. منه، فهذا هو عين ما عند الإمامين الأوليين. أ. هـ.

ومبني الخلاف بينهم في الإناء الجديد هو ما تقدم فيما قبله. أ. هـ. ثم إن المصنف لما ذكر أنواع الظاهر والنجل والمتنجس، وكان حكم الظاهر ظاهراً إلا ما سُبِّبَه عليه من محْرَم الاستعمال، ذكر الانتفاع وعدمه بما عداه، فقال: «ويتفق بمتنجس لا نجل»، يعني: أن الظاهر المتنجس يجوز الانتفاع به دون نجل الذات كالبول والخمر، كان المتنجس مما لا يقبل التطهير كزيت وعسل تنفساً، أو مما يقبله كثوب تنفس، إلا نومه فيه وقت عرق فمكروه، والانتفاع بالمتنجس يشمل البيع وجوازه، وهو قول ابن وهب إذا بين: والمشهور أن الذي يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت لا يجوز، وترك المصنف التنبية على ذلك اعتماداً على ما يذكره في البيع، ويستثنى من منع الانتفاع بالنجل عشر مسائل:

إحداها: جلد الميتة المدبرغ، الخ، ما مر، فيجوز لبسه كما صرَّح به الشارح وهو داخل في قول المصنف في يابس.

الثانية: إطعام الميّة لكلابه بأشلائها عليها اتفاقاً عند مالك وأصحابه، وكذا بحملها لها على ما أخذه ابن الكاتب من المدونة خلافاً لمحمد، واقتصر عليه الشارح.

الثالثة والرابعة: فتح بالوعة وطفىء نار بنجس غير خمر، وكذا بها إن قصد إراقتها فقط، أو مع فتح البالوعة أو طفىء النار لا إن قصد فتحها فقط لأنَّه انتفاع بها، وهو حرام، وتجب إراقتها، وبالبالوعة والبلاءة والبلوعة مشددين: مجرى الماء، فيجوز إراقة النجس فيها لدفع كناستها.

الخامسة: استعمال الخمر لإساغة غصة، أو إكراه كما يأتي للمصنف.

ال السادسة: وقد عظم ميّة على طوب أو حجارة جير، فيجوز.

السابعة: جعل عنده زرع، وقول البنياني: إنَّ هذه من الانتفاع بالمتنجس لا النجس، فيه نظر كما قال الرهوني، قلت: الصواب مع البنياني لأنَّ الكلام في الانتفاع، والانتفاع إنما يحصل بالماء المتنجس بأنْ يُسقى به الزرع، وأما جعل العذرة في الماء قبل سقي الزرع به فلا يصدق عليه ... من الانتفاع إذ لو جعلها فيه ولم يُسقِّ بزرعه لم يكن متفعلاً بها بحال. أ.هـ.

الثامنة: تخلص فضة بعظام ميّة.

التاسعة: تبخير بلحم سباع غير مذكاة، إذا لم يعلق دخانها بشيابه، فيجوز ابن القاسم: وإن كان يعلق فلا يعجبني.

العاشرة: الصيد بنجس غير خمر، فيجوز، وبه يحرم، ونظمها بعضهم فقال:

فلا تغذلْنَ مِنْ زادَ نزراً عَلَى الْعَدْ
لِكَلْبٍ وَارْصَادَ حَكَاهُ أُولُو الرَّشْدِ
لِسَاقِيَةٍ سَقَيَ لِزَرْعٍ بِلَا جَهْدٍ
وَقُودَ عَظَامِ الْمَيْتِ تَصْفِيَةَ النَّقْدِ
تَكْنِ مَيْتَةً تَتْلُو لَمَّا مَرَ فِي السَّرْدِ

مَنَافِعُنَا بِالنَّجَسِ عَشْرَ أَعْدَهَا
فَأَوْلُهَا جَلْدٌ لِلْتَّبَغِ وَلَحْمٌ
وَبِالبَالَّوْعَةِ شَحْمٌ السَّبَاعِ وَدُفَّنَهَا
كَذَلِكَ طَفَىءُ النَّارِ خَمْرٌ لِفَضَّةٍ
كَذَلِكَ تَبَخِيرٌ بِلَحْمِ السَّبَاعِ إِنْ

وأما شحم الميّة لدهن رحة، أو سانية، أو سفيته، أو استصباح، فقد أجازه عطاء، قال الأبي: وما ذكره عياض عن عطاء من الاستصباح بشحم الميّة ذكره في «النوادر» عن ابن الجهم والأبهري، قالا: لا بأس بوقيده إذا تحفظ، وقولهما هذا هو مقابل الأشهر في قول ابن الحاجب: ولا يستعمل شحم الميّة والعنزة على الأشهر، وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالمنتجمس، ولا يصح لأنّه قياس يعارض النص، فهو فاسد الوضع. أ.ه.

والنص هو حديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه، عن جابر رضى الله عنه مررفاً: أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والختير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنه يُطلّى بها السفن، ويُدَهَّنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». أ.ه. بلفظ البخاري وأبي داود. أ.ه.

ثم قال: «في غير مسجد وآدمي»، يعني: أن جواز الانتفاع بالمنتجمس إنما هو في غير المسجد وغير أكل الآدمي وشربه، فلا يستصبح به في المسجد، فإن كان خارجه والضوء فيه، جاز، ولا يُبَنِّي به المسجد، لكن إن بُنِيتْ حيطانه بماء منتجمس، فإنه يُلْبِسُ وَيُصْلِي فيه، ولا يهدِّمُه. ابن رشد وهو الصحيح، وجعل التبادل الأدھان به كالأكل مبنيًّا على حرمة الإطلاء به، والراجح الكراهة، فتدهن به الدلاء، ويعلف للدواه، وسواء في ذلك ما يؤكّل لحمه وما لا يؤكّل، ويجوز الاستصباح بالزيت في غير المسجد وعمله صابوناً، ويسقى العسل المنتجمس للنحل.

وظاهر قوله: «آدمياً مسلماً كان أو كافراً»، ابن عرفة وأصيغ، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون: لا بأس بإطعام ما عجز بماء نجس غير متغير دقيقه الكفار. سحنون: لا نطعمهم ولا نمنعهم. أ.ه.

وما ذكره المصنف هو المشهور، ومقابلة عدم جواز ذلك كله، وهو قول ابن الماجشون، سند: من انكسر عظمه فجبره بعظم ميّة، لا يجب كسره، ووجه المذهب أن في إخراجه حرجاً وإفساد لحم، فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح قيح أو

دم، ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم. أ.هـ.

وحكم المتجلس الذي لا يقبل التطهير عند الشافعية والحنابلة حكمه عندنا من جواز الانتفاع به في غير أكل الأدمي، والبيع والاستصبح به في المسجد، قال المحتلي الشافعي في «شرح المنهاج»: ما تجلس من المائع يجب إراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك، ومنه عسل تنجلس فيسوقى للتحل، ولا يتجلس عسلها. أ.هـ.

وقال الشربيني الشافعي في شرحه «الإقناع» في فصل: لباس الحرير، ممزوجاً بكلام حاشيته «كتابه الليبب»: يحل استصبح بدهن نجس كالمتجلس في غير مسجد مطلقاً، ومؤجر ومعار وموقف إن لوث، وغير دهن كلب وخنزير مطلقاً، ويحل لبس شيء متجلس بلا رطوبة إلا في المسجد، فلا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة، ولا يحل لبس جلد الميتة لأدمي، ويحل لنغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل لباسه إلا لنحو كلب، وخرج باللبس الافتراض والتذر، فيحل مطلقاً، وقال أيضاً عند قول المتن في البيع: ويصح بيع طاهر، أي: عيناً، أو يظهر بالغسل، فلا يصح بيع المتجلس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدهن والزيت؛ لأنه في معنى نجس العين.

ولابن العماد في حكم الانتفاع بشعر الخنزير:

أبو حنيفة في الإسكاف قال له	شعر خنزيرة خرز لحذوته
وعندنا أوجه والفرق ثالثها	ونصه المنع فليخرز بليفته
كأحمد ليت من كنانها غلت	بمشطها سرحت لا شعر شبيته

وفي شرح زكريا الشافعي عند قول المتن: وحرمة الطاهر في استعمال، الخ، وخرج بالظاهر النجس، فلا يحل استعماله إلا في جاف مع جفافه هو أيضاً، فيحل، ولو من مغلظ، وقول «المجموع»: إلا إذا جعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن نازعه فيه الأذري ياطلاقهم المنع في غير اليابسات، وإنما في ماء كثير

كالقليل نحو إطفاء نار أو بناء أو سقي زرع، ويحرم تجليل الدابة بجلد المغلظ ولبس جلد الميتة قبل الدفون وإن كان جافاً. أ.ه.

وقال العمريطي بعد قوله السابق: ولم يزل محرماً على الورى:

لَا فِي طَلَابِهِمْ وَسُفُنْ بِهِ وَلَا اسْتَصِبَّا هُنَّ بِالدَّهْنِ

وفي «نهاية المحتاج» آخر فصل اللباس: ويجوز طلي السفن بشحم الميت، واتخاذ صابون من الزيت النجس، واستعماله في ثوبه أو بدنـه، ثم يطهرـهما، قال الشبراـمـلـسيـ: إذا استـصـبـعـ بالـدـهـنـ النـجـسـ جـازـ إـصـلـاحـ الفـتـيـلـةـ بـإـصـبـعـهـ، وإنـ تـنـجـسـ، وأـمـكـنـ إـصـلـاحـهـ بـنـحـوـ عـودـ؛ لأنـ النـجـسـ يـجـوزـ لـلـحـاجـةـ، ولاـ يـشـرـطـ لـجـواـزـهـ الضـرـورـةـ.

وفي «المنهاج» وشرحه «للمحلبي» وحاشيته للقلبي: ولو وصل عظمه لانكساره
واحتياجه إلى الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل، وليس النجس
أصلح منه، فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يتبعه مائع به، ولا جامد
بمسه مع رطوبة، وإن لم يكتس لحمًا أو جلدًا وليس عليه نزعه إن وجد الطاهر، وقيل:
يجب إن لم يخف ضرراً، وإلا حرم باتفاقهما، ومثل ذلك ما لو فعله غير مكلف كصبي
ومكره، ولا يلزمه نزعه بعد كماله، وإن كان الطاهر الصالح موجوداً مقدوراً عليه وقت
الوصل بالنجس، وإن فقده بعده وجب عليه نزعه إن لم يخف بتزعمه ضرراً ظاهراً كتلاف
عضو، ولا تصح صلاته، وقيل: وإن خاف ذلك لتعديه بوصله، والأصح الأول، فإن
مات من وجب عليه النزع قبله لم يجز النزع على الصحيح لزوال الحاجة إليه بزوال
التكليف، وقيل: يجب ثلاثة يلقى الله تعالى حاملاً لنجس تعدى بحمله، وسواء في
وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لا، وقيل: إن اكتسى لا
يجب نزعه. أ. هـ.

وقال صاحب «الإقناع» الحنبلي: ويجوز الاستباح بدهن متجمد في غير مسجد، ولا يحل أكله ولا بيعه، ويجوز استعمال الماء التجس لضرورة لقمة غصّ بها،

وليس عنده طهور ولا ظاهر، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أو لا، ولكن لا تُحلب قريباً، بل بعد أن تسقى ظاهراً يستهلك النجس، أو لطفني حريق متلف، أو لبل التراب وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى به، فلا يجوز أن يطين به نحو مسجد، ويكون الانتفاع بالنجاسات في الجملة، فلا يرد ما مرت إياحته أو حرمته، فيكره الخرز بشعر خنزير، ويجب غسل ما خرز به رطباً، وبياح منخل من شعر نجس في يابس، وإن خاط جرمه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح، لم يتلزم إزالته إن خاف الضرر كما لو خاف تلف عضو أو نفس، ثم إن غطاء اللحم لم يتم له، ولا تيمم له وإن لم يخف ضرراً لزمه إزالته، فلو مات مع عدم لزوم إزالته، أزيل عنه وجوباً إلا مع مثله، فلا تلزم إزالته، وقال أبو المعالي: يزال ما لم يغطه اللحم. أ.ه.

وأما الحنفية: فالانتفاع به عندهم بغير الأكل والاستباح في المسجد جائز، قال العيني في شرحه للبخاري: إن الانتفاع به في كل شيء ما على أكل الآدمي مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واللith ابن سعد. أ.ه.

وقال صاحب «الدر المختار»: إن دهن وذك الميتة يستصبح به في غير المسجد، قال محشيه: إنه لا يحل الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدهن المنتجس فقط، وفيه: لو كسر عظمه فوصله بعظم كلب، ولا ينزع إلا بضرر، جازت الصلاة به، ثم قال: ولو كان في يده تصاویر، ويؤم الناس، لا تكره إمامته، وفي «تنوير الأ بصار»، آخر الحظر والإباحة: كره بيع عذرنة خالصة لا السرقين، وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غالب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها. وتقدم الكلام لهم على الانتفاع بشعر الخنزير عند قول المصنف: «وشعر ولو من خنزير». أ.ه.

حججة الثلاثة على حرمة بيعه الحديث المار قريباً عن جابر من تمامه أن الله إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه. أ.ه.

وحجة أبي حنيفة ومن وافقه روایة في حديث الفارة المتقدم: «إإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا». أ.ه. والبيع من باب الانتفاع، وحملوا روایة: «إإن كان مائعاً

فلا تقربوه» على خصوص الأكل. أ.هـ.

تنبيهان

الأول: قال البرزلي: الصواب غسل أوراق مصحف كتب بدواة وتبين بعد الفراغ أنه كان بها فارة ميتة منذ بدءه به حيث أمكن ذلك مثل أن يكون في رق المداد لا يثبت، وإن لم يمكن فيحتمل أن يدفن أو يمحى في موضع طاهر ويدفن أو يحرق كما فعله عثمان رضي الله تعالى عنه للمصاحف المخالفة لرسمه.

قال البرزلي: ويحتمل أن يتتفع به كذلك، كما أجزى ليس الثوب المت婧س في غير الصلاة، والاستباح بالزيت النجس، وذكر الله تعالى طيب طاهر لا يكدره شيء من الواقعات، فإن لم يتبق أن الفارة فيه من الابتداء حُمِّل على الطهارة، قال الرهوني: سلم الخطاب وغيره قول البرزلي أن يتتفع به كذلك، وعندى فيه نظر؛ لأن فيه بقاء القرآن في النجاسة، وقد نصوا على أن من رأى شيئاً من القرآن في قذر وتركه يكون مرتدًا، فإذا لم ينته الأمر هنا إلى الردة فلا أقل من التحرير. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الشافعي، آخر الاستحاضة: ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس، أو على نجس.

وفي «فتاوي ابن حجر»: لو بال كلب على مصحف لبيتهم، فالواجب تطهيره، ولو أدى إلى محوه وبطلان ماليته؛ لأن بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه، فاقتضت رعاية ذلك تطهيره وإن أدى إلى ما ذكر. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي: ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله تعالى بشيء نجس أو عليه أو فيه، فإن كتبا به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله، ومن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتلها. أ.هـ.

الثاني: في حكم التداوي بنجس عند الأئمة الأربع: أما استعماله في باطن الجسد، أي: الجوف، يعني الصرف منه المتفق على نجاسته فمتفق على تحريمه

عندنا، وأما في ظاهره ففي قوله، والمشهور المنع خمراً كان أو غيره، ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء، ابن الحاجب: الصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر، ولا بنجس، ابن عبد السلام: وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عشرته، وحکى الجزوی في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصیل بين الخمر وغيرها، وقال: إنه المشهور، وقال الباقي: المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد، وفي نجس غيره قوله لأن سحنون ومالك.

وحكى الرناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى تذهب عينها وتموت ريحها، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء، قوله بالجواز والمنع مطلقاً، ويجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذلك بول كل ما يباح لحمه، وتقديم أن الألبان تابعة للحوم، لكن قال ابن رشد عن مالك: أنه لا يأس بالتداوي بلبن الأنان مراعاة للخلاف في جواز أكلها، حکى ذلك عن ابن حبيب، عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء، وروى إياحة التداوي بشربها عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإلى إجازة ذلك ذهب ابن الماجشون: وأبوالها نجسة، لا يحل التداوي بشربها، قال الجزوی: وكذلك الخيل والبغال، قال: وما أجاز أكلها يجيز ذلك، وكذلك لبنها.
أ.هـ.

واعلم أن من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد، فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا، فإن استعمالها وجب عليه غسلها، قاله الخطاب. وقولي أولاً: إن استعماله في باطن الجسد منافق على تحريمها عندنا، في حاشية الحجازي على الأمير ما يخالفه، ونصبه بعد قول الأمير: ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي غيره خلاف، أي: بالجواز والكرامة والحرمة في داخل البدن، وفي ظاهره، والراجح الكراهة في الظاهر، ومن ذلك البول على القرحة، والحرق. أ.هـ.

وتقديم عند قول المصنف: «وبول وعدرة من مباح» أن الشافعية يجوز عندهم التداوي بجميع النجس غير الخمر الصرف إذا لم يقم غير النجس مقامه بخلاف الخمر

فلا يجوز، وإن لم يقم غيره مقامه إلا لـإساغة غصّة بها إن تعينت، وأما الممتزجة فتجوز بالشرط المتقدم. أ.ه.

والحنابلة قالوا: يحرم التداوي بكل محرم من مأكولٍ وغيره ولو بصوت ملهاة، لعموم: «لا تداووا بحرام»، ويدخل فيه ترافق فيه لحوم حيّات، أو خمر، ويجوز ببول إبل نصاً للخبر، ونبات فيه سمية إن غلت السلامة مع استعماله. أ.ه. من «متنهى الإرادات» وشرحه أو الجنائز.

وأما الحنفية فقد مر الكلام لهم على بول الأنعام عند النص المذكور، وفي «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المختار»: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما يرخص في الخمر للعطشان، وعليه الفتوى، ففي «النهاية» عن «الذخيرة»: يجوز إن علم فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر. واختاره صاحب «الهداية» في التجيس، فقال: لو رُعِفَ نكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به؛ لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء، وقال عبد الغني: إنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للمضروبة وشروط صاحب «الهداية» العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولكن قول الأطباء لا يحصل به العلم، والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم.

ونقل الحموي: أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وإن تعين، وفي «تنوير الأ بصار»: في الحظر والإباحة والحقنة، قال في «الدر المختار»: للتداوي ولو للرجل بظاهر لا بنجس، وكذلك كل تداوي لا يجوز إلا بظاهر، وجوازه في «النهاية» بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد مباحثاً يقوم مقامه، ومعنى قوله عليه السلام: «لن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دل عليه جواز شربه لإزالة العطش، قال في «رد المختار»: فإن قال الطبيب: يت Urgent شفاؤك به، فيه وجهان: وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي، فيه وجهان. أ.ه.

ثم قال المصنف: «ولا يصلى بلباس كافر»، يعني أن الكافر ذكرأً كان أو أثني، كتابياً أو غيره، ذمياً، أو حربياً لا يصلى بلباسه منعاً، وقيل كراهة، ورجحها بعضهم، كان اللباس ثوباً أو خفّاً، باشر جلده أو لا، ولو لكراسه، ولو أسلم هو لم يصل في ثيابه حتى يغسلها على المعتمد، وعلى الآخر: لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة، ومثل الكافر شارب الخمر، وحاصل كلام ابن رشد في المسألة كما قال الرهوني: أنه إن تتحقق نجاسة ملبوسة لا يصلى فيه هو، وأحرى غيره، وإن تتحقق طهارته عنده، ففي صلاته هو فيه قوله مخراجان على طهارة عرقه ونجاسته، فيكون الراجح منها جواز صلاته به، ويؤخذ منه أنه إذا تحقق أنه لم يصبه عرق، يصلى به اتفاقاً، وإن لم تتحقق نجاسته ولا طهارته فلا يصلى فيه غيره على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم، وفي صلاته به هو قوله زياد بن عبد الرحمن ومالك في سماع أشهب، والراجح المنع الذي هو قول مالك. أ.ه.

ثم قال: «بخلاف نسجه» يعني أن نسج الكافر ولو مجوسيأً يصلى به عكس ما قبله، وكذلك سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة، سواء في ذلك ما صنعه لنفسه أو غيره التفرقة بين اللبس والصنعة لابن عرفة، واقتصر عليها الوانوغي فيما خاطه، وسوى غيره بينهما وهو الذي يدل عليه كلام القرافي وصاحب «الزاھي» وغيرهما، وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلى بما ليس النصراني، وقيده ابن رشد بما إذا لم يطل مغيبه عليه، ولباسه إياه، لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة؛ لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة، وفي «الأبي» في «شرح مسلم» كما في فتون: كان الشيخ الفقيه أبو محمد المرجاني لا يصلى بالملف لما يذكر أنهم يربطونه بشحم الخنزير، ويستدل على ذلك بأن الإبرة إذا شُكت فيه لا تصدأ، ولو جعلت في أرطب صوف أو غيره لتصدأ، وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة بالملف إنما هو ورع لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول، ولا بينة، وكان السطي وابن عبد السلام يصليان بالملف، قال: وأنا أصلى به في الدار، ويسمعني من الصلاة به في الجامع خوف أن يأتى به من يكره الصلاة به، وإذا غسل بالماء الحار فإنه يظهر، قال البرزلي: ذوو الصناعات من الكفار مثل من يقص الملف، والخياط، والصائغ،

يمس العللي والدرهم بيده، وفيه كان شيئاً يفتى بفضل كل ما لا يسوه؛ لأن الغالب فيهم عدم التحفظ من النجاسة، ولا ضرورة تدعوه لهم لاستغناه المسلمين عنهم بعثتهم من المسلمين، وكان غيره يفتى به باغفار هذا كله قياساً على ما نسجوه، وأكل المائة من أطعمةتهم لا سيما إن كانت صنعتهم يفتقر إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، والظاهر تقيد ما أفتى به البرزلي بما إذا ظن أن بضم الكافر نجاسة، أي: عينها، لما مر من قول المصنف: «ولعباه»، ولو أكل نجساً إلا أن يكون البرزلي ومن يخالف في هذا قاله فنون: والنسيج، بفتح النون مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: منسوجة، وعلة ما ذكر أن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم لثلا يجتنبها الناس فتكسر صنعتهم، ومثل ذلك المرأة النساجة وهي تربى ولدها، والحالبة للبن والمانحضة له، والجامعة للزبد من القرابة، والساقة للماء، والخادمة للطعام، والمغرية له، فجميع مصنوعات أهل الكتاب، وال المسلمين الذين يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليها النجاسة، ولا يتنجس الثوب أو الفراش بصعود كلب عليه، ولا بأس بالصلة بجلود الثعالب والثمور إذا ذُكِرَا، وفي «الإعلام»: إن الكاغد الرومي مقتضى نصوص المالكية أنه إذا لم يتفق على طهارته فلا أقل من أن يكون النسخ فيه مختلفاً في كراحته وجوازه. أ.هـ.

من «اللوامع».

ثم قال: «ولا بما ينام فيه مصلٌ آخر»، يعني أن الثوب الذي أعدَه مصلٌ غيرك للنوم وهو غير محاطط في طهارته لا يجوز لك أن تصلي فيه، والأصل فيه، فبتقدير المصنف بهذهين القيدين لا يرد عليه أن الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم فراشه ظاهر مع أنه مما ينام فيه مصلٌ آخر، لأنه لم يعد للنوم غير محاطط في طهارته، ومحل كلام المصنف حيث جهلت طهارته، وأما إن أخبر صاحبه بطهارته وهو مصلٌ ثقةً، فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلة به، وينبغي أن يقيد بما إذا بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبأ، قاله عبد الباقى، ووافقه الرهونى راداً على البنانى، طعنه عليه، وأشعر قوله: «آخر» أن صلاته هو فيه لا تمنع، وفيه نظر إذا كان معدداً للنوم، قاله الشارح، ولا نظر إن كان متحفظاً. أ.هـ.

ثم قال: «ولا بثياب غير مصلٌ إلا كرأسه» يعني أن الصلاة في ثياب المسلم الذي لا يصلبي أصلاً أو غالباً كالنساء في بعض البلدان لا تجوز، قوله: «إلا كرأسه» مستثنى من الفرعين قبله، أي: إلا ما لا تلتحقه النجاسة عادة من لباس المسلم الذي لا يصلبي ، أو اللباس الذي ينام فيه مصلٌ آخر، فلا تمنع الصلاة به، بل تجوز، وذلك كالعمامة والقلنسوة، ويبحث فيه ابن مرزوق، فقال: فيه نظر لا يخفى ، لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصلٌ آخر من أجل الشك في نجاسته ، والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل ، وفي الدسوقي: قد يقال إننا لا نسلم أن الشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى؛ لأن وإن كان لا يبالي أين تصل النجاسة إلا أن الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الرأس. أ.ه.

وقوله: «إلا لرؤسه» في نسخة: «إلا لرؤسه» باللام بدل الكاف. أ.ه.

ثم قال: «ولا بمحاذي فرج غير عالم»، يعني: أن الثوب المحاذي، أي: المقابل لفرج غير العالم بأحكام الطهارة والاستبراء لا تجوز الصلاة به، سواء كان الثوب مباشراً للفرج كالسرابيل أو بينه وبينه واسطة إلا أن يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر، والمراد بالفرج القبل والدبر، وأما العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة فيصل إلى بمحاذي فرجه، فالمراد بالعالم العالم بأحكام الاستبراء؛ لأن كل من ولد في الشريعة أمراً، فإنما يتطلب منه العلم في ذلك فقط.

وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد؟ الظاهر: الأول لطهارة المنى عند الشافعية والحنابلة، سند: من اشتري ثوباً من مسلم مجهول الحال، أي: لا يعلم: هل يصلبي أم لا؟ يحمل على السلامة فإن شك نصح، فإن علم أنه من يصلبي أو لا يصلبي فالحكم ظاهر، قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب عندي: إن استقل بفضل حدثه فهو نجس، وقبله ظاهر لأن حاضنته تطهره، يدل لهذا حديث أبي أمامة الآتي، وفي كلام سند: إن ثيابهم محمولة على النجاسة، وقال ابن ناجي بذلك حتى تيقن الطهارة على الصحيح، وقال البوسي بالعكس، على ظاهر حديث أمامة،

ونقل في «شرحه الكبير» القولين من غير ترجيح، قال: وقيل إن أنها كانت تنظفها لأجله عليه الصلاة والسلام، عياض: في حديث أمامة من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة، الأبي: حمل ثياب الصبيان على الطهارة، إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة، القرافي: ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه الصلاة والسلام بأمامه إلغاء لحكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعبد، والظاهر ما قال ابن العربي وابن ناجي، وهو الذي يؤخذ من كلام أبي الحسن الصغير.

قلت: لكن كلام ابن العربي المتقدم لا يوافق ابن ناجي منه إلا ما كان لغيره، وأما ما اختاره هو من نفسه فمخالف لابن ناجي، فتأمله. أ.ه.

ومن الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكتاف، الظاهر من كلامهم أن ثيابهم محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولهذا استحبوا أن تكون لهم ثياب للصلة كما يأتي، والثياب المحكوم لها بالنجاسة حكمها حكم التوب المحقق النجاسة، فمن اشتراه غير عالم بذلك رده إن كان جديداً مطلقاً، وإن كان ليساً فإما يكون له الرد إن كان يفسده الغسل، ويجري على هذا من اشتري ثوباً ليساً من نصراني، جاهلاً أنه لا يصلح به إلا بعد الغسل إن كان مما ينقشه الغسل، فهو عيب ولا فلا، وأما إن لم يعلم بنصرانيته فله رده. أ.ه.

وحكم ما ذكره المصطف من قوله: «ولا يُصلى بلباس كافر» إلى هنا عند الأئمة الثلاثة الحمل على الطهارة، قال زكريا الشافعي عند قول المتن:

واحکم على ما غلبت في مثله
نجاسة بظهره لأصله
نحو أواني من الخمر يدمن
.....

وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، والمتدلين

باستعمالها كالمحجوس.

وفي «الأم» للشافعي في طهارة الثياب: وكل ثوب جهل من ينسجه أو نسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوس أو كتبي، أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة، وكذلك ثياب الصبيان، والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك، ولا سراويله ولا إزاره ولا رداءه حتى يفضل من غير أن يكون واجباً.

ولابن العماد:

وصل في ثوب من أبدى تمجسه وكل جوخٍ ترى فاعمد للبسته

وقال بعد ذلك:

كشنعة وردت في الجوخ إن به شحم الخنازير لا يُقضى بصحته

وقال في «الدر المختار» الحنفي: ثياب الفسقة وأهل الذمة ظاهرة، وقال في «الفتح»: قال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتوقفون على الخمور، والأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى. أ.ه.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: وشرحه في الطهارة: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم ظاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولد عوراتهم كالسراويل، لكن ما لقي عوراتهم، روي عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يعید إذا صلى فيه. أ.ه. وكذا ما صبغوه أو نسجوا، وكذا من لابس النجاسة كثيراً فتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحااضن والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاسته، وعنه: لا تكره، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلماً كان أو كافراً. وإن علمت نجاسته طهر بالغسل، ولو بقي اللون بحاله، وفيه في ستار العورة: ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتنبيه ورضاخ وحيض وصفر، وكثرة ملابستها وبباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها، قال شارحه: فلعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الأولى، فلا ينافي ما مر في الآنية من أن ما لم تعلم نجاسته

من ثياب الكفار طاهر. أ.ه.

وبنى الخلاف بيننا وبين الثلاثة في المسائل المذكورة القاعدة وهي : إذا تعارض الأصل والغالب ، أو والظاهر، هل يعمل بالغالب أو بالأصل ، فأخذنا الغالب ، وأخذوا بالأصل ، وعُضد الأصل عندهم حديث أمامة الذي هو حمله عليه لها في الصلاة عن أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ، متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : يصلي بالناس ، وفي رواية له : يوم الناس ، وفي رواية للطبراني : أنه كان في الصبح ، وفي رواية لأبي داود : أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، ولنفط أبي داود : بينما نحن ننتظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر أو العصر إذ خرج إلينا ، وأمامتنا بنت أبي العاص على عنقه ، فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها ، حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعتها ، ثم رفع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ، ثم قام ، فما زال يصنع ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته . وادعاء بعضهم أن هذا الحديث منسوخ مردود ، قاله في «التلخيص الحبير» ، وجعلنا مسألتها واقعة عين ، أو أن ثيابها كانت نظيفة . أ.ه. وأشار في «المنهج» إلى القاعدة المذكورة بقوله :

في الأخذ بالغالب أو أصل إذا تعارضا قولان لكن نبدأ
إجماعاً أصل عارض الذي شهد غالباً في الدين قال من رشد
ولا فرق بين الغالب والظاهر؛ لأن الظاهر عبارة عما ترجع وقوعه خلافاً لما في
«المنهج» من جعلها شيئاً . أ.ه.

تبيه

قال في «الإقناع» الحنبلي وشرحه : ويحرم افتراش جلود السبع من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة مع الحكم بنجاستها قبل الدبغ وبعده ، أي : وأما على القول بظهورتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها كجلد الهر وما دونه خلقة ، واللبس كالافتراض لحديث المقداد بن معدني كرب أنه قال لمعاوية : أنسدك الله ، هل تعلم أن

رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والرکوب عليها، قال: نعم، رواه أبو داود، وحد الثعلب كلامه على الخلاف والمذهب: لا يؤكل لحمه، فلا يدبح ولا ينتفع به، وفيهما، في ستر العورة: ولا بأس بلبس الفراء إذا كانت من جلد مأكل مذكى مباح، وتصح الصلاة به ولا تصح في غير ذلك كجلد ثعلب وسنجب ونحوه، ولو ذُكِرَ، ويذكره للبسه واقترانه جلداً مختلفاً في طهارته وله إلباسه دابتة. أ.ه.

وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي في فصل **اللباس**: ومن اللباس المعتمد لبس الفرو ولا بأس به من السباع كلها، وغير ذلك من الميالة المدبوعة والمذكاة، ودباغها ذكاثها، ولا بأس أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج، وتقدم عند قول المصنف: «ويتفق بمتنجس» حكم الافتراض واللبس للجلود عند الشافعية فانظره. أ.ه.

ثم قال: «وحرم استعمال ذكر محلٍ»، قال الخطاب: وجه مناسبة ذكره هنا أن الحلي لما كان من جملة اللباس، والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به أشبه الثوب النجس، وأيضاً فإن المائع يحتاج إلى إماء يجعل فيه غالباً، فبين حكم ذلك من الذهب والفضة، وقال البناني: الظاهر في وجه المناسبة أن يقال: لما ذكر أنواع الظاهر والنجل والمتنجس ذكر ما يحرم استعماله من الظاهر، وما قاله البناني موافق لتوطئة عبد الباقي عند قول المصنف: «ويتفق بمتنجس» كما مر، وهو أظهر، ومعنى المصنف هو أن الذكر البالغ يحرم استعماله لشيء محلى بأحد النقادين، متصل كنسنج وطرز، أو منفصل كزر، أخرى الحلي نفسه كأساور وخلاخل، ومثل الاستعمال الاقتضاء بقصد استعماله، أما لتجمل أهله مثلاً فلا بأس.

وأما الصغير فقيل: يكره لوليء إلباسه الذهب والحرير، ويجوز له إلباسه الفضة، وهو ما شهده ابن رشد، وتبعه الرماسي وعلى الأجهوري، وكثير من شيوخ المذهب.

وقيل: إن حكمه كالكبير، فيمنع من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك، وهو قول ابن شعبان، وحمل عياض عليه الكراهة في كلام مالك، ورجحه المصنف في «التوضيح» وهو ظاهر إطلاقه هنا، وبعضه القياس والنص.

أما القياس: فهو القياس على الخمر والخنزير والميتة وما لا يجوز ذلك، إذ لا خلاف أنه لا يجوز للولي أن يطعم ممحوره الصغير شيئاً من ذلك وأنه أثيم إن فعل ذلك، ولو تناوله الصبي شيئاً من ذلك بنفسه لم يكن إثماً، فيجب أن يكون الحكم كذلك في الذهب والفضة والحرير.

وأما المنع: فهو حديثاً الترمذ وأحمد الآتيان، فالظاهر أن المنع هو الراجح والمشهور كما قال الرهوني. أ.هـ.

والمراد بالاستعمال في كلام المصنف: الانتفاع الخاص، فلا يشمل الانتفاع بالبيع، ثم بالغ المصنف على المنع بقوله: «ولو مِنْطَقَةٍ وَالْحَرْبُ» يعني أن الذكر يحرم عليه استعمال منطقة محللاً بأحد النكدين على المشهور، وقيل: يجوز له استعمالها وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع مما يشد به الوسط، ومثلها في الحرمة آلة الحرب المحللة على المشهور، وقيل بجوازها له مطلقاً، وقيل بالجواز إلا في السرج واللجام والسكنين والمهماز، وقيل بالجواز إلا في هذه وفيما يتقى به كالترس، والمرأة كالرجل في آلة الحرب دون المنطقة لدخولها في قوله الآتي، وجاز للمرأة الملبوسة مطلقاً. أ.هـ.

وأما حكم تحليه الذكر بالمحلى بأحد النكدين عند ثلاثة، فعند الحنفية: المنع على الكبير والصغير، والإثم على من حلاه إلا المِنْطَقَةُ وآلُّهُ الْحَرْبُ فهما جائزان عندهم، قال في «تبيير الأ بصار» ممزوجاً بكلام شرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار»، ولا يتحلى الرجل بذهب أو فضة في حرب أو غيره إلا الجوشن، أي: الدرع والبلاستيك، وهي طasa الدرع التي تلبس على الرأس، وتسمى المغفر، فهما جائزان من الذهب والفضة عندهما، ممنوعان عنده، وإلا المِنْطَقَةُ فتجوز من الذهب خاصة دون الذهب، وظاهر عامة عباراتهم عدم التقدير فيها بشيء، ولكن في «الغنية»: لا يأس باستعمال منطقة حلقتها فضة إذا كان قليلاً وإنما فلا، وفي «الظهيرة» عن أبي يوسف: لا يأس بأن يجعل في أطراف سبور اللجام والمِنْطَقَةُ الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامة الفضة، فتأمل.

وحل الركوب على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض، ويتنقى موضع الفضة كما لو جعل التفضيض في نصل سيف أو سكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب، ولم يضع يده أو رجله موضع الذهب والفضة، والمراد بذلك أنه يتلقى موضعهما بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي السرج ونحوه يتلقى موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي اللجام موضع اليد، وما ذكر من الركوب على سرج مفضض، الخ، قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله، وقول محمد يروي مع أبي حنيفة، ويروي مع أبي يوسف.

ومحل الخلاف فيما يخلص منه شيء.

وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به باتفاق الجميع لأنه مستهلك عيناً، فلا عبرة ببقائه لوناً، ومحله أيضاً المفضض، وأما الذي كله فضة أو ذهب فلا خلاف في حرمة استعماله بأي وجه كان، وهذا كله فيما يرجع استعماله إلى البدن، وأما التجميل بأوانٍ متخلدةٍ من فضة أو ذهب وسرير كذلك فلا بأس به، بل فعله السلف.

ويجوز له لبس منسوج بذهب أو فضة إذا كان قدر أربع أصابع مضمومة، وقيل منشورة، وقيل بين بين، وإن لا يجوز، وروي عن أبي حنيفة جواز ذلك من الفضة دون الذهب. أ.هـ.

وكره للرجل إلباس الصبي ذهباً لأن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه، وكما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضاً، وإن حل لها فعله لنفسها. أ.هـ. مما ذكر في فصل اللبس من الحظر والإباحة. واعلم أن الكراهة حيث أطلقت عند الحنفية، فالمراد بها التحرير، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه بما رأيك فيه، قال: التحرير. أ.هـ.

والحكم عند الشافعية التحرير على الذكر البالغ والخشي كذلك، ويفصلون في آلات الحرب، فما يلبس منها جائز له تحلية عندهم بالفضة خاصة، وما لا منزع

له على الأصح، ونص «المنهاج» في الزكاة ممزوجاً بكلام شارحة «المحل» وحاشيته للقلبي: ويحرم على الرجل ومثله الختنى حلى الذهب، وقس عليه الفضة، ويحل له تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمِنْطَقَة بالفضة خاصة وكذا الدرع والخف وأطراف السهام والبِيضة والحربة ولو غير مقاتل، ولا يحل له ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب واللبب والقلادة على الأصح، ومقابلة أن ما لا يحل كالأول، ولا تحل تحلية شيء مما ذكر بالذهب، ومحل الخلاف ما يتعلق بالخيول بخلاف البغال والحمير فيحرم جزماً لأنها لا تصلح للقتال، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة لما فيه من التشبيه بالرجال، وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب، ويحرم للرجل تحلية التاج والإسراف في آلة الحرب على المعتمد فيها. أ.ه.

وأما الصبي: ففي لباس الولي له ذلك جائز على المعتمد، قال في «شرح منهاج» في فضل لباس الحرير، والأصح العجوز مطلقاً قبل سبع سنين وبعدها، قال: ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلبي الذهب والمصبيع بشدید الموحدة، أي: المصبوع.

والحكم عند الحنابلة قريب من الحكم عند الشافعية إلا أن الصبي عندهم يحرم على وليه تحليته كما هو الحكم عندنا في المشهور وعند الحنفية، قال في «الإقناع»: ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، قال: ويحرم على ذكر وختنى بلا حاجة لبس منسوج من ذهب أو فضة أو ممورة بأحدهما لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن استحال، أي: تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيح لبسه ولا فلا، ومن المحرم عليه مراكب الحيوان ولباس الخيول كاللجم والسرور وقلائد الكلاب وحلية الركاب، ويباح له من الفضة حلية بمنطقة وجوشن وبيضة وخف ران وهو شيء يلبس تحت الخف، ونحو ذلك كالمحفر والنعل ورأس الرمح وشعبة السكين، قال شارحة: وغضاء القوس والنستان وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيول، ولو اتخد لنفسه مناطيق فالظهور جوازه، ويعني على المرأة ما كان مختصاً به هو غير معتمد لها كالمحفر والرمح، وبالتالي ما يباح لها هي دونه إن شاء الله. أ.ه. منه ملخصاً من

فصل ستر العورة وزكاة الأثمان.

ودليل الأربع على تحريم التحلية للذكر ما رواه أحمد في «مسند»: من تحلى أو حلّى ولده مثل خربصيصة، لم يدخل الجنة، وما رواه الترمذى وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم». أ.هـ.

ومن من العلماء أجاز له آلة الحرب قال إن فيها إغاظة للعدو وإنكاء له، ومن فصل فيها رأى ذلك البعض الذي أباح فيه الإنكاء وغيره لا إنكاء فيه، ومن منها ترك الحديث على عمومه وكذلك الصبي من أجازها له نظر إلى عدم تكليفه وجعله خارجاً من لفظة الذكر في حديث الترمذى، ولم يصح عنده ما رواه أحمد. ومن منعها له أدخله في لفظة الذكر وأعمل فيه ما رواه أحمد وجعل التكليف في ذلك راجعاً إلى وليه، والله تعالى أعلى وأعلم. والخربصيصة بفتح الخاء على ما يقتضيه صنيع القاموس خرزة، والخرزة بالتحريك هي الجوهرة وما ينظم، يقال: جاءت وما عليها خربصيصة، أي: شيء من الحلي، وما في البناني تبعاً للحطاب من أنها الهنة ترأى في الرمل يعني لها بصيص كأنها عين جرادة غير موافق لما في «القاموس» لأن الهنة فسر بها الخربصيص بلا هاء، قاله الرهوني.

قلت: لكن في «تاج العروس» ما يوافقه فإنه قال بعد قول «القاموس» مفسراً للخربصيص بلا هاء كأنها عين الجراد وهي الخربصيصة، وروي بالحاء، وبه فسر حديث: «إن نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خربصيصة». أ.هـ.

ثم استثنى المصنف مسائل من «المحلى» يباح للذكر استعمالها، فقال: إلا المصحف مثل الميم، ومعناه لغة: الضم كما في الصبح، لأنه مأخوذ من أصحف بالضم، أي: جمعت فيه الصحف، يعني أن مصحف الذكر لا تحرم تحليته بل تجوز بالتقدير بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج، وأما كتابته بهما أو كتابة أعشاره أو أجزاءه أو أخماسه بذلك فمكرهه، وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بذلك، وكما تكره كتابته بذلك تكره أيضاً بالحمرة، وتجوز كتابته في الحرير وتحليته به بأن يجعل له غشاء منه أو حمالة مثلاً، وتجوز تحلية الدواة إن كتب بها قرآن فقط، وتخصيص المصنف

المصحف مشعر بعدم جواز تحلية الإجازة بالذهب وهو كذلك خلافاً لما استحسنه البرزلي وشيوخه من الجواز قائلين بقياسها على المصحف لأنها من أتباع كتبه وتعظيمه.

وتمتنع أيضاً تحلية كتب علم وحديث كما في الطراز والجواهر، وكذا كتب ذلك في حرير، قال الحطاب: أما كتابة العلم أو السنة في الحرير فتجري على جواز افتراضه، والمشهور منعه للرجال، ويتفق على جوازه للنساء، وفي «الزاھي» تجوز تحلية الأحرار التي تكتب للرقى من القرآن وما معه من أسماء الله تعالى. أ.ه.

وما مرّ من جواز تحلية المصحف بالنقدين قال فيه ابن رشد: لا خلاف في جواز تحليته بالفضة، وأما بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في «الموطأ» في كتاب البيوع إجازته. أ.ه.

وحكم تحليته عند الحنفية الجواز بالذهب والفضة مع اجتناب وضع اليد على محل التحلية كما مر عنهم في غيره، نصّ عليه الزيلعي، وفي «تنوير الأ بصار» في الحظر والإباحة عطفاً على الجواز وتحلية المصحف، قال في «الدر المختار»: لما فيه من تعظيمه، وقال في «رد المختار»: بالذهب والفضة خلافاً لأبي يوسف، ثم قال: وتعشيره ونقطه، قال في «الدر المختار»: أي: إظهار إعرابه، وبه يحصل الرفق جداً خصوصاً للعجم، فيستحسن ولا يأس بكتابه أسامي السور وعد الأيء وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه، وفي كتب الطب يجوز. أ.ه.

والأصح عند الشافعية جواز تحليته بالفضة للرجل والمرأة، وبالذهب للمرأة والصبي دون الرجل والختن، وقيل بالجواز بهما معاً لهما، وقيل بالمنع مطلقاً، وجملده ولو منفصلاً مثله، وكذا كيسه، واللحظ والعلاقة بخلاف الكرسي، وتتجاوز كتابته بالفضة أيضاً، وقال الغزالى بجوازها بالذهب للرجل والمرأة، واعتمده والد الرملى، وقياسه أن التحلية كذلك خلافاً لما مر، والمراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفًا فيدخل فيه التفسير الذي يحرم مسه، وتمتنع تحلية ما لا يحرم مسه منه، ويؤخذ منه حرمة تحلية التمام، وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيها، وتحرم تحلية سائر الكتب،

ولو للمرأة، ولو بالفضة، وسواء كتب الحديث والعلم، ومثلها الكعبة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا بقية الأنبياء فتحرم تحليتها ولو تمورها، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد. أ.هـ. ملخصاً من «المنهاج» وشرحه «لل محلى» وحاشيته للقلبي في باب الزكاة.

وعند الحنابلة تكره تحليتها بهما، ويحرم كتبه بذهب عند الراغوني منهم، ويؤمر بحکمه، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه، ويباح كيس الحرير له، وتحرم التحلية في كتب العلم. أ.هـ. من «الإقطاع» الحنبلي في فصل موائع الحدث.

ودليل إباحة تحلية المصحف ما أخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأنخرج إلينا مصحفاً مفضضاً، وقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه، ورواه ابن القاسم عن مالك، قال: أخرج إلينا مصحفاً لجده فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان رضي الله عنه، فوجد حلتيه فضة، وأغشته من كسوة البيت. أ.هـ.

وقد أقام بعض العلماء إجازة ذلك من قوله في حديث فرض الصلاة، فنزل جبريل فقرح صدره بسبعين ثم غسله بماء زرم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه في صدره، ثم أطبقه.

قلت: وجه إقامته منه عندي أن القرآن إيمان، وحكمة بلا شك لحصولهما به، وهذا قد جعلا في طست من ذهب فيجوز جعله هو أيضاً في ذلك لمشاركته لهما بجامع النفع في كلّ، والله تعالى أعلم، وعللت الحنابلة الكراهة بأن فيها تضييق الندين على الناس. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على المصحف: «والسيف»، يعني أن السيف تباح تحليته بالذهب والفضة لغير المرأة، وأما هي فتحرم تحليتها له، ولو كانت تقاتل لأنها لها بمنزلة المكحلة، ولا فرق في الجواز بين ما اتصل به كمقبضه وغيره كجفيره، وقيل: تمنع

تحليته بالذهب وهو ضعيف. أ.هـ.

وتحلية السيف جائزة بالفضة ممنوعة بالذهب عند الحنفية والشافعية، جائزة بهما عند الحنابلة، وهو مما يختص بالرجل جوازه دون المرأة عند الحنابلة والشافعية لاما مر من أن ما هو من شأن الرجال لا يباح لها عندهم.

وأما الحنفية فالذى يظهر من قول «رد المحتار» أن النساء فيما سوى الحلبي بمتنزه الرجال جواز تحلية لها.

أما الشافعية فلقول «المنهاج» في الزكاة: ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف، إلى أن قال: وليس للمرأة حلية آلة الحرب، قال: المحلى بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال، وليس لها التشبه بهم، وإن جاز لها المحاربة بألة الحرب في الجملة.

وأما الحنابلة فلقول «الإقناع»: ويباح للذكر من الذهب والفضة قبعة سيف.

وأما الحنفية فلقول «توبير الأ بصار» في الحظر والإباحة: ولا يتحلى بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها، قال في «رد المحتار»: أي: حال كون كلّ من الخاتم والمنطقة والحلية منها، أي: الفضة لا من الذهب وحمائله من جملة حليته، والشرط فيه أن لا يضع يده على موضع الفضة كما مر، ولم أر من قدر حليته بشيء.
أ.هـ.

والدليل على إباحة تحلية بالفضة عند الجميع ما رواه أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة، وأنخرجه الترمذى والنسائي أيضاً من حديث همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قوله رؤبة وإسناده صحيح، قاله في «التلخيص الحبير»، والقبعة: ما يجعل على طرف القبضة، وقيل: ما تحت شاربى السيف مما يكون فوق الغمد، وقيل: هي التي فرق المقبض.

والدليل لنا وللحنابلة على جواز تحلية بالذهب ما رواه أحمد من أن عمر رضي

الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وأن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. أ.هـ. وروى الترمذى : أن قبيعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وروى أيضاً من حديث طالب بن حججين عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزيدة العصري، قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألت عن الفضة، فقال: كانت قبيعة سيف فضة، قال الترمذى : حسن غريب، ومزيدة بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، والعصري بفتح المهمتين العبدى صاحبى مقلـ. أ.هـ.

ولعل الوجه عند الشافعية والحنفية في تخصيص جواز تحليةه بالفضة عدم ثبوتها بالذهب عندهم، وثبوتها بالفضة، ولم يلحوظوا الذهب بالفضة قياساً على الخاتم لأنها تحلية معتادة للرجال، فأشبهاه الخاتم والله تعالى أعلم.

ثم قال عاطفاً على السيف: «والأنف وربط سن مطلقاً»، يعني أنه يجوز لمن قطعت أنفه أو خلق من غير أنف كما في حاشية «الأمير» للحجاري اتخاذ أنف من ذهب وفضة، وكذلك يجوز لمن كسرت سنه أو أكثر، ربطها بذهب أو فضة ولا مفهوم للربط، فإذا اتخذ سنًا من ذهب أو فضة محل سن سقطت له، جاز ذلك كما نقله المواق عن ابن عرفة، قوله: «مطلقاً» راجع للمسائل الأربع قبله المستحبات، وكان المصنف قد به رد القول بعدم الجواز بالذهب في المصحف والسيف كما مر التنبيه عليه، وذكر الرجراجى في كتاب «الصرف» أن مشهور المذهب لا يُجواز تحلية السيف بالذهب، قال: وهو مذهب «المدونة»، قاله الحطاب، قوله البانى تبعاً لابن مرزوق: إن نصوص المذهب في إباحة اتخاذ الأنف وربط الأسنان إنما جاءت في استعمال ذلك من الذهب، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع بعض نسخ ابن الحاجب غير صحيح، فقد ذكره ابن الجلاب في تفريعه، وابن عرفة، والمشداوى، لكن بحث ابن مرزوق في قياس العلماء الفضة على الذهب الوارد في الحديث ظاهر. أ.هـ.

وحكم اتخاذ الأنف وربط السن عند الحنفية الجواز بالفضة اتفاقاً، ومنع أبو حنيفة ربط السن بالذهب، وقال محمد بجوازه، وأما أبو يوسف فقيل: قوله مع محمد، وقيل:

مع الإمام، وقىد الكرخي السن بالمحركة، وقال: إن أبي حنيفة يكره أن يعيدها ويشدّها بفضة أو ذهب إذا سقطت، ويقول: هي كسر ميّة، وخالقه أبو يوسف قال: لا بأس به، وقال بشر: إن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن ذلك في مجلس آخر، فلم ير به بأساً.

وأما اتخاذ الأنف من الذهب فال الصحيح أنه متفق عليه عندهم، وذكر الإسبيجاري أن الإمام يمنعه فيه، وأنكر الإنقاني ثبوت الاختلاف فيه، ويمكن التوفيق بأن ما ذكره الإسبيجاري رواية شاذة عن الإمام، فلذلك لم يذكرها غيره. انظر «تنوير الأ بصار» وشرحه وحاشيته «رد المحتار» في فصل اللبس. أ.ه.

وأجازتهما الشافعية بالذهب والفضة معاً، وزادت عليهما الأئمة ولو لقل أصبع كما في شرح «الإنقاض» للشرييني: دون الإصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة، وفيه وجه بالجوان، والمرأة في الإصبع واليد كالرجل على المعتمد خلافاً لما في «المنهج»، انظر «المنهج» وشرحه «لل محل» وحاشيته للقلبي في الزكاة. أ.ه.

وأجازت الحنابلة اتخاذهما من الذهب، وظاهر كلام «متيه الإرادات» و«الإنقاض»: عدم إباحة الفضة في ذلك.

والأصل في جواز اتخاذهما من الذهب عند الأربعة ما أخرجه الترمذى وحسنه، وأبو داود والنثائى، عن عرفجة بن سعد أنه قال: أصيّب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق فانتن علىي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب. أ.ه. والكلاب بضم الكاف وتحقيق اللام اسم وادٍ كانت الرقة عنده في الجاهلية. وقد روى الترمذى أيضًا عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، فمنهم من قاس الفضة على الذهب، ومنهم من اقتصر على الذهب الوارد في الحديث.

وأما قصر أبي حنيفة ربط السن على الفضة فوجبه أن الأصل في الذهب التحرير، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة فيها وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحرير

والضرورة فيما روي لم تتدفع في الأنف دونه حيث أنتن يجعل الورق فيه فاحتاج إلى الأعلى الذي هو الذهب. أ.ه.

ثم قال المصنف عاطفاً على المستحبات قبله: «وختام فضة»، يعني أن خاتم الفضة يجوز لبسه للرجل بثلاثة شروط: أن يلبسه للسنة، وأن يتتحد، وأن يكون وزنه درهماً فائق، فإن لبسه للمباهاة والتزيين للأجنبيات حرم كما هو الواقع في هذا الرمان، قال ابن عرفة: وأما اليوم فلا يفعله غالباً إلا من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوء، فأرى أن لا يباح لهؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن، قال جسوس في «شرح الشمائل»: وعلى هذا إذا صار من شعار من لا خلاق لهم لم يجز؛ لأن صيانة العرض بترك سنة واجب.

إن قلت: يرد على هذا ما في المعيار من عدم جواز ترك السنة لمخالطته مبتدع، قال: وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين، ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة، فالجواب أنه لا يلزم من منع ما صار شعار من لا خلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة، فإن تعدد مُنْعَ، ولو كان وزن المتعدد دون درهماً، ولا يجوز إذا كان أكثر من درهماً، ولو اتّحد، ولبعض الأوائل كراحته إلا لضرورة طبع كما اتخذه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده، وذكر الخطابي عن بعض العلماء كراحة التختم بالفضة للنساء؛ لأنه من زيا الرجال، قال: فإن لم يجدن الذهب فليصرفنه بالزعفران أو شبهه، والمراد: بالدرهماً: الشرعيان، كما هو المراد عند الإطلاق، وقيل: دائق، وقيل: لا يبلغه، وقيل: ما لاق بمثله عادة، قاله الحجازي.

وهو بشروطه مندوب لما يأتي، وندبه غير منافٍ للمصنف لأنه عطفه على المستحب من المحرم، وهو يصدق بالمستحب، وندب جعله في اليسرى، ويكون في الخنصر وفضمه منه، و يجعله مما يلي الكف؛ لأنَّ كذلك كان يختتم فيها كما في مسلم وأبي داود وهو آخر الأمرين من فعله، ولا ينافي خبر: كان يحب التيمن في تنعله وترجله، أي: تمسيط شعره وتحتثمه وتظهره شأنه كلُّه، لأنَّ يمسكه بيمنيه فيجعله في يسراه، وإذا نزعه نزعه بيمنيه. أ.ه.

وضعف في رواية الأثر وغيرة التختم في اليمني، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً فهو أبعد في الامتنان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله، وكون الفص مما يلي الكف هو ما يفعله ﷺ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه، والفص بفتح الفاء قاله الجوهرى، وحکى غيره فيه الكسر، وحکى ابن مالك وغيره فيه التثليث أيضاً، ويجوز نقش الخاتم ونقش أصحابها عليها، ونقش أسماء الله تعالى فيها، وهو قول مالك، وكرهه بعض العلماء.

وكان نقش خاتمه ﷺ: «محمد رسول الله»، محمد: سطر أسلف، ورسول: سطر الأوسط، والله: سطر أعلى، كذا قال الإسنوي، وقال في «المواهب اللدنية»: لم أر التصریح بذلك في شيء من الأحادیث، بل رواية الإماماعلی يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث: الله، قال الزرقاني: فلا تقبل دعوى الإسنوي، وإن تبعه ابن رجب، وتأييد ابن جماعة لذلك بأنه أලق بكمال أدبه مردود بأن الألقي اتباع التزيل وهو فيه: محمد رسول الله، والتقدیم اللفظ أقوى من الخطى، ونقش خاتم أبي بكر: «نعم القادر الله»، وعمر: «كفى بالموت واعظاً»، وعثمان: «تبصرن أو لتذمّن»، وعلى: «الملك لله»، ومالك: «حسبي الله ونعم الوكيل». أ.هـ.

ثم أخرج المصطفى من الخاتم قوله: «لا ما بعضه ذهب، ولو قل»، يعني أن الخاتم الذي بعضه ذهب وبعضه فضة ممنوع حيث كان أكثر من الفضة أو مساوياً، بل ولو كان أقل من الفضة ولكن المعتمد في الأخير الكراهة، وقال «الأمير»: ما زاد ذهب على الثالث ممنوع، وما قل عن ذلك مكروه، وقال ابن رشد: مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب، مالك يكرهه وغيره يحرّمه، وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالخز، وشبهه مالك يكرهه وغيره يجيزه، ونقل عبد الباقى عن الأجهورى: إن طلي خاتم الفضة بالذهب داخل في قوله: «لا ما بعضه ذهب» أ.هـ.

ونظر فيه أحمد: هل يحرم لأنه إذا حرم حيث خلط فيه ولم يظهر، فأولى إذا ظهر،

أو يجري فيه الخلاف الآتي في الأواني؟ وفي «الإكمال»: وهل يجوز لبس خاتم من الجواهر، ويجعل الفص منه، أو جعلها في العنق أو الذراع؟ لم أر فيه نصاً والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية منه، الآتي ما فيه.

قلت: يدل على الجواز ما يأتي في حديث مسلم من أن فص خاتمه عليه الصلاة والسلام، كان حشياً، أي: حجراً من أرض الحبشة، على أحد احتماليه. أ.هـ.

وحكم الخاتم عند الحنفية السنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي، ومتولي الأوقاف، وغير ذلك مما يحتاج للختم لضبط المال. ونظروا: هل يدخل في ذي الحاجة ختمه لتحو إجازة أو شهادة أو إرسال كتاب ولو نادراً أو لا؟ وتركه لغير ذي حاجة إليه أفضل، وفعله له مكره كراهة تزييه على الصحيح، لا تحرير، ويحرم لقصد الزينة فقط، لا لقصد الزينة والختم، وظاهر كلام بعضهم أنه لا يمتنع لقصد الزينة بلا تجبر، ويكون من الفضة خاصة، ويحرم بالذهب. والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفضة، فيجوز من حجر وعقيق وباقوت وغير ذلك، ويأتي غير الذهب والفضة في التبيه، ويحل مسمار الذهب المجعل في حجر الفص ليحفظ به الفص؛ لأنه تابع كالعلم للثوب، فلا يعد لابساً له، فصار كالمستهلك وكالأسنان المتخذة من الذهب حوالى خاتم الفضة، فإن الناس يجيزونه من غير نكير يلبسون تلك الخواتم، وأما الدائرة العليا فجواز كونها من الذهب ليس مذكوراً عندهم، وقال ابن عابدين في حاشيته: مقتضى التعلييل المار جوازها. أ.هـ. ويلبسه في اليسرى في الخنصر كما مر عندنا، وقيل في اليمني، وسوى الفقيه أبو الليث بينهما قائلًا: إن الروايات عن النبي في ذلك مختلفة، وكونه من شعار الروافض قد انقطع في هذه الأزمان والتقل عن النبي ﷺ ينفي ذلك. أ.هـ. ويجعل فصه إلى كفه إن كان رجلاً لا إن كان مرأة، لأنه تزين في حقهن، وينتش بـما مر عندنا، فلو نقش فيه اسمه تعالى، أو اسم نبـه ﷺ استحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استتجى، ولا ينقش عليه تمثال إنسان ولا طير، ولا محمد رسول الله، لما في «الشمائـل» من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن ينقش أحد نقش خاتمه، أي: على هـياته أو مثل

نقشه، ولا يزيده على مثقال، وقيل: لا يتبع به المثقال، ويؤيده الحديث الآتي إن شاء الله قريباً، وكان نقش خاتم أبي حنيفة: «قل الخير ولا فاسكت»، وأبي يوسف: «من عمل برأيه فقد ندم»، ومحمد: «من صبر ظفر». أ.هـ.

ومحل جواز التختم بالفضة حيث كان على هيئة خاتم، أما لو كان له فصان أو أكثر فيحرم. أ.هـ. من «تنوير الأ بصار» وشرحه، وحاشيته «رد المحتار» في اللبس.

وحكمة عند الشافعية: السنة، ونقشه يجعل فصه مما يلي الكف كما مر عندنا، وكونه في خنصر اليمين أفضل عندهم، والعبرة في قدره وعدهه ومحله بعادة أمثاله، ففي الفقيه: الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه، فمعنى خالف عادة أمثاله كره، أو حرم، وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذري: الصواب ضبطه بدون مثقال، وله اتخاذ خواتم ليلبس كل بعض منها في وقت، فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك حرم، وقال في «الإقناع»: إنه جائز ما لم يؤد إلى إسراف، وقيله محشيه الشريبي بما إذا لم يخالف عادة أمثاله، وإلا حرم، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة، ويكون من الفضة، ويحرم من الذهب، يجعل سنه منه حرام على الصحيح، ومقابله للإمام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء الآتية، والسن الشعية التي يستمسك بها الفص، ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة. أ.هـ. من «المنهج»، وشرحه «للمحل»، وحاشيته للقلبي، وشرح «الإقناع» في الزكاة، وفي الشبراهمي: ويحل له الختم به أيضاً، ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه، وعن شيخنا الزيادي أنه نقل أولاً الحرمة، ثم رجع واعتمد الجواز، فللهم الحمد.

وفي «نوازل» ابن حجر في صلاة الخوف: المدور الفضة الذي يلبسه الرجال مع الخاتم أو دونه، وهو المسماى في حديث بلال بالفتحة، لبسه جائز لأنه يسمى خاتماً كما في «المجموع» وغيره، وقد قال النووي في «شرح المذهب»: يجوز الخاتم بفص ولا فص، وما نقل عن بعض شراح البخاري من تحريم غلط فاحش، وزعم أن لبسها من شعار النساء المختص بهن ممنوع.

وفي حكمه عند الحنابلة ثلاثة أقوال: الإباحة، وجزم به في «التلخيص»، والاستحباب، وقدّمه في «الرعاية»، والكرامة، لقصد الزينة، وجزم به ابن تميم، ولبسه في خنصر اليسار أفضل، وفضه مما يلي الكف كما مر عندنا لاما مر، ويكره لبسه في سبابة أو وسطى، ولا يكره في الإبهام والبنصر، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله من القرآن وغيره، ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه، وهي عليه، ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر ما لم يخرج عن العادة وإنما حرم، وله جعل فضه منه أو من غيره ولو كان من ذهب إن كان يسيراً واختار القاضي وأبو الخطاب التحرير، وقطع به في «شرح المتنبي»، ولكن المذهب الأول. أ.هـ. من «الإقاع» وشرحه في الزكاة.

ودليل الأربعة على جواز اتخاذ الخاتم من الفضة ما روي من أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق. متفق عليه ورد في البخاري، وفضه منه.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن أن فضه كان جبشاً ولا تعارض، لأنه يحمل على التعذر، ومعنى جبشاً، أي: حبراً من أرض الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً، أو عقيقاً؛ لأنه قد يوتى به من الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فضه منه، ونسب للحبشة لصفة إما صناعة وإما نقش، وفي «الجامع الصغير» ولا يتختم إلا بالفضة، وعن معاذ رضي الله عنه أنه كان له خاتم من فضة، ونقشه: «محمد رسول الله»، فقال النبي ﷺ: «ما نقش خاتمك يا معاذ» فقال: محمد رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه»، ثم استوهبه ﷺ من معاذ فوهبه له، فكان في يده عليه الصلاة والسلام إلى أن توفي، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن توفي، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه إلى أن توفي، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البئر، فأنفق مالاً عظيماً في طلبه ولم يجعله، ووقع الخلاف والتشویش بينهم من حيثئذ، وما روي في هذا الحديث من أن خاتمه ﷺ كان لمعاذ قدم به عليه من اليمن أو أرسله له منه غلط، لأن معاذًا لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وإرساله له لا يعادل ما في الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ورق، ونقش فيه: «محمد رسول الله»،

وقال للناس: إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينفع أحد على نقشه، والصانع له يعلى بن منية بضم الميم ويكون النون وفتح الياء التحتية، روى الدارقطني وغيره عن يعلى بن منية: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركتني فيه أحد، نقش فيه: محمد رسول الله، قاله الزرقاني على «المواهب اللدنية»، وبقية الحديث إلى حتى وقع من يده في البتر ثابتة في الصحيحين، ولفظهما: حتى وقع في بئر أريس، وفي البخاري: حتى وقع من عثمان. أ.هـ.

وقد جاء في الصحيحين عن أنس أنه ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والتجاشي، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بختم، فصاغ خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله. وأخذت الحنفية في تخصيصه بذوي الحاجة كالسلطان والقاضي بحديث أبي داود والنسائي عن أبي ريحانة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان، لكن قال ابن رجب الحافظ عبد الرحمن الحنبلي أن أحمد ضعفه، وفي «فتح الباري»: قد سُئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه.

ودليل تحريم التختم بالذهب ما مرّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا حرام على ذكور أمتي»، وما رواه الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين وأبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب. أ.هـ. وما روي أيضاً من أن نعمان بن بشير دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فقال: «مالك تختم بخاتم أهل الجنة قبل أن تدخلها»، يحدره الدخول تحت قوله تعالى: «أذهبتم طيباتكم» الخ، فنزع ذلك ودخل عليه، وعليه خاتم حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»، فتركه، ثم دخل ومعه خاتم صفر، وفي رواية من شبه بالتحريك وهو الصفر، وفيه إسكان الموحدة وكسر المعجمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لأجد منك ريح الأصنام»، فقال: بم تختم؟ فقال: «بالفضة، ولا تزد على مثقال»، وفي رواية: «ولا تتمه مثقالاً»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» والأدب، والنسائي في كتاب الزينة من «سننه»، وابن حبان في صحيحه المسمى بـ«الأنواع والتقايس»، كلهم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ: أن رجلاً جاء إلى

النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»، فطرحه، وقال: من أي شيء اتّخذه؟ قال: «اتّخذه من ورق»، الخ، وأخرجه الترمذى، لكنه قال: من صفر، بدل شبه، ولم يذكروا أوله الذي فيه خاتم الذهب، فانظر من أين لصاحب «الكافية على الهدایة» به، ويدل لحرميته بالذهب ما في الصحيحين من جملة حديث طویل عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وأنية الفضة، وفيهما في كتاب اللباس والنسائي في الزينة عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن خاتم الذهب، وفيهما أيضاً في اللباس عن ابن عمر أنه ﷺ اتّخذ خاتماً من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، فاتّخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله عليه الصلاة والسلام المنبر فألقاه نهى عن التختم بالذهب. أ.هـ. ولا يقال إن هذه الأحاديث لكونها خبر آحاد لا تعارض قوله تعالى: «قل من حرم زينة الله» الآية، ولا تقيده لأن التقيد نسخ، لأننا نقول أن منها ما هو صحيح مشهور متفق عليه، تلقته الأئمة بالقبول، وهو ما في الصحيحين، وعوضه غيره فيجوز التقيد به، ومن الناس من جوز التختم بالذهب كإسحاق بن راهويه، وقال: مات خمسة من أصحابه ﷺ خواتيمهم من ذهب، روى البخاري في «تاریخه»، قال مصعب بن سعد: رأيت على طلحة وسعد وصهيب خواتيم الذهب، وعن حمزة بن أبي أسد، والزبير بن العندر بن أبي أسد أنهما نزعا من يد أبي أسد خاتماً من ذهب حين مات، وكان بذرئاً، وروى النسائي عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب، فقال: قد رأه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ.

وأغرب ما جاء من ذلك ما ورد عن البراء بن عازب الذي روى النهي، فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء بن عازب رضي الله عنهما خاتماً من ذهب، وقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبستيه، فقال: «البس ما كساك الله ورسوله»، وقال البعض: المجوز له مع ما مرّ من الأحاديث أن النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء، فلما حل التختم بالفضة لقيتني، ولكونه ختماً، وجعل كالعلم في

الثوب حل بالذهب، والجواب أن حديث البراء منسوخ بأحاديث ابن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك المتقدم ذكرها، وكذا ما روی عن صهيب وغيره، ولكن لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روی حديث النهي المتقدم المتفق على صحته عنه، فالجمع بين فعله وروايته إما بأن يكون حمل النهي على التزية، أو فهم الخصوصية له من قوله: «البس ما كساك الله رسوله»، وهذا أولى، وأما غيره فيمكن أنه لم يبلغه النهي أو بلغه وحمله على التزية والنسخ بالنسبة له ممكناً إذ لم يرو حديث النهي كالبراء، وقد ورد جواز اتخاذ الخاتم من الفضة في السنة لضرورة الختم كما مر، فاكتفى بها وبقي الذهب على الأصل الذي هو التحريم الوارد فيه. أ.هـ.

تبیهان

الأول: يكره التختم بالنحاس والرصاص وال الحديد والقردير على الصحيح، وقيل: يحرم إلا لتحفظ، فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الرصاص وال الحديد الجن، ولا يتقيد بدرهما فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضاً حمل أرجوحة أو حبة، وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق، ويمنع من العين كتجمل بخشب مخيط كجميز خشب معلم. أ.هـ.

وعند الحنفية: التختم بالحديد والنحاس والرصاص حرام، وبالعقيق واليشب بالباء، أو الفاء، أو الميم، وفتح أوله وتسكين ثانية وتحريمه خطأ، جائز على ما صححه السرخسي، وهو المعتمد، وفي غيرهما: من الحجر كبلور وزجاج وياقوت قولان، وقد مر أن العبرة بالحلقة لا بالفص، فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغير ذلك، وما ثبت منع لبسه للتختم يثبت منع بيعه وصوغه لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز إلا أن المنع في البيع أخف منه في اللبس، إذ يمكن الانتفاع به في غير ذلك، ويمكن سبكه وتغييره ولا يأس باتخاذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة، وألبس بفضة حتى لا يرى. أ.هـ.

ولابن الشحنة حاكياً أن أباه أنشأه:

تختُم كيف شئت ولا تبالي
سوى حجر أو صفر أو حديد
وإن أحببت باسمك فانقشّنَه
بخنصرك اليمين أو الشمال

أو الذهب الحرام على الرجال
ويسم الله ربك ذي الجلال

أ. هـ من «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» في اللبس، وأجازت الشافعية التختم بالتحاس وغيره كما في حاشية «المنهاج» للقلبي في الزكاة، وفي «المواهب اللدنية» للقططاني: والمختار أن التختم بالحديد لا يكره، وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على الواهبة نفسها: وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف بالجواز والكرامة حكاه القاضي عياض، ولأصحابنا الشافعية في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره، وكرهت الحنابلة التختم للرجل والمرأة بالحديد والتحاس والصفر والرصاص وكذا الدملع من ذلك، وجوز هذا أبو الخطاب منهم، والعقيق عندهم فيه قولهان بالإباحة والاستحباب. أ. هـ. من «الإقناع» وشرحه في باب الزكاة. أ. هـ.

فالسائل بمنع هذه الأشياء الذي هو الحنفية استدل بالحصر في حديث «الجامع الصغير» المتقدم، وب الحديث النسائي والبيهقي وابن حبان المار، وأجاب عمـا أخرجه أبو داود والترمذـي من طريق إيسـ بن الحارثـ، عن جـدهـ، قالـ: كانـ خاتـمـ النـبـيـ ﷺـ منـ حـدـيدـ مـلـوـيـاـ عـلـيـهـ فـضـةـ، بـأـنـ هـذـاـ غـيرـ حـدـيدـ صـرـفـ، وـالـنـهـيـ خـاصـ بـالـحـدـيدـ الـصـرـفـ. أـ هـ.

والسائل بالجواز الذي هو الشافعية استدل بحديث الترمذـي هـذاـ، وـحدـيثـ الصـحـيـحـينـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ لـلـذـيـ خـطـبـ الـواهـبـةـ نـفـسـهـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـهـيـ خـوـلـةـ بـنـتـ حـكـيـمـ، أـوـ أـمـ شـرـيكـ، أـوـ غـيرـهـماـ: «اـطـلـبـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ: «الـتـمـسـ وـلـوـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ»، قـالـ: وـلـوـ كـانـ فـيـ كـرـاهـةـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ، فـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـحـمـلـ النـهـيـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ نـهـيـ التـنـزـيـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ، وـتـمـسـكـ القـائـلـ بـإـبـاحـةـ الـعـقـيقـ أـوـ نـدـبـهـ بـحـدـيـثـ: «تـخـتـمـواـ بـالـعـقـيقـ فـإـنـهـ مـبـارـكـ» رـوـاهـ اـبـنـ عـدـيـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـشـعـبـ» مـنـ حـدـيـثـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ. أـ هـ. وـذـكـرـ اـبـنـ جـوـزـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ، وـأـجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ فـيـ إـسـنـادـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـزـهـريـ

المدني، الذي قال ابن عدي: ليس بالمعروف، وباقيه جيد، ومثل هذا لا يقال فيه إنه موضوع، وأمثال ما ورد في التختم بالحقيقة كما قاله السيوطي في «مختصر الموضوعات» حديث البخاري في تاريخه: «من تختم بالحقيقة لم يقض له إلا بالي هي أحسن»، قاله الزرقاني على «المواهب اللدنية».

وأما الكراهة التي هي الصحيحة عندنا وهي مذهب الحنابلة في غير العقيق فوجوها عدم ثبوت دليل الحرمة أو الإباحة بلا معارض، فكان التختم بها شبهة لعارض الدليلين. أ.هـ. والثاني في الخاتم لغات نظمها الزين العراقي فقال:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت
ثمانياً ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختنا
وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا
ساغ القياس أتم العشر خاتام

وتترك الختم محركة وذكرها في «القاموس». أ.هـ.

ثم قال: « وإناء نقد» يعني أن إناء النقد ذهبأً كان أو فضة يحرم استعماله للرجل والمرأة فلا يجوز لهما الأكل فيه ولا الشرب ولا الطهارة، وإن صحت الصلاة بها، ولا تت忤ز منه المداهن ولا المجامر ونحو ذلك من أنواع الاستعمال، وفي «القاموس»: الإناء بالكسر معروف، الجمع آنية، وأوان، وفيه نظر لأن الأواني ليس جمعاً للإناء الذي هو مفرد، بل للآنية الذي هو جمع كما دلت عليه القواعد، وصرح به الجوهري ونفعه: والإماء معروف وجتمع آنية وأواني مثل: سقاء وأسقية وأساق، قاله الرهوني .

وقوله: « وإناء نقد»، الأولى جره عطفاً على «ذكر» ويكون من إضافة المصدر الذي هو استعمال المقدر إلى مفعوله، ويصبح رفعه عطفاً على فاعل حرم، ولا يصح رفعه عطفاً على «ذكر» مراعاة لمحله لما يلزم عليه من رفع المفعول لأن الإناء مستعمل، وبهذا يقيد قول الخلاصة: ومن راعى في الاتياع المحل فحسن، واختلف في علة حرمة آنية الذهب والفضة هل لعينهما أو للسرف والخيلاء، قوله: أما تأثير الخياء

في الحرمة فظاهر، وأما تأثير العين فيهما فكاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب الزكاة وحق المعدن فيهما، فإنه لعينهما لا لوصف عارض. أ.هـ.

ثم قال: «واقتناوه وإن لامرأة»، يعني: أن إناء النقد يحرم اقتناوه، أي: ادخاره لاستعمال أو لغير قصد، وكذا للتجميل ولعاقبة الدهر على الصحيح، وقال اللخمي: وإن كانت تراد للتجميل فذلك غير محرم، ويجوز اقتناوه للكسر أو لفك الأسير، قال شيخنا عبدالله:

إن اقتني إناء نقد جرا كسر يجوز كلفك الأسرى
وللتجميل وللعقبى امتنع على الأصح كbla قصد وقع

ويحرم الاستجبار على صياغة الإناء من النقادين ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف شيئاً من العين على الأصح، ويجوز بيعه لأن عينه تملك إجماعاً، ويبحث ابن دقيق العيد في جواز البيع بأنه إن كان لا يقابل الصنعة بشيء من العوض فظاهر وإلا فلا يسلم هذا الحكم. أ.هـ.

وقوله: «وإن لامرأة» راجع للفرعين قبله، واللام فيه بمعنى من، أي: حاصل من امرأة على حد قوله:

لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيمة أفضل

أي: منكم. أ.هـ.

والحكم عند الثلاثة كالحكم عندنا، بل حرمة ذلك إجماعية، وقول داود بحلّ غير الشرب غلط فاحش، وما روی عن الشافعی في القديم من الكراهة منازع في ثبوته، وعلى فرضه، فهو مؤول. أ.هـ من حاشية زکریا الشربینی، إلا أن الشافعی أجرأوا الخلاف في الاقتناء، وال الصحيح المنع، وأباحه الحنفیة للتجميل كما مرّ عند قول المصنف: «ولو منطقه آلة حرب»، و يأتي قريباً. أ.هـ. في «المنهج» الشافعی ممزوجاً بكلام شرحه للمحلی وحاشیة القلیوی: وبيح كل إناء ظاهر إلا إناء ذهب وفضة فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها للرجل والمرأة، وكذا اتخاذه، أي: اقتناوه في

الأصح، وقيل: لا، ومحل حرمته منهما حيث لم يصدأ، وإلا فكالممورة الآتى، ويجوز اتخاذه لإنجازه لمن يجوز له استعماله، ولنحو تجارة فيه، ومن الاستعمال المحرم: ملقاء الماء بفمه من ميزاب الكعبة إن قرب منه بحيث يعد مستعملاً له عرفاً، وطريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من الآنية في غير حرمة أن يفرغ ما فيه في غيره ولو في كفه، لا بقصد استعماله ثم يستعمله. أ.هـ. زاد زكريا وحاشية الشربيني حرمة الاستئجار على فعله وأخذ الأجرة على صنعته وعدم الغرم على كاسره كآلات الملاهي سواء قصد إزالة المنكر أم لا، ولا فرق في الإناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كإناء الغالية، ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد، وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا يعد متقطيناً بها، فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم. أ.هـ.

وقال العمريطي في نظمه المسمى «نهاية التدريب»:

وجاز أن تستعمل الأواني	وأن تكون من أنفس الأعيان
إلا من النقادين فاحكم في الإناء	بحرمة استعماله والاقتنا

وفي «تنوير الأ بصار» الحنفي وشرحه، وحاشيته «رد المحتر»: حرم الأكل والشرب والأدهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة، ومن الإناء الخوان منهما، والوضوء، ومن طست وإبريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسى منهما، والمرأة والرجل في ذلك سواء، ومحل حرمة استعماله فيما يرجع للبدن، وأما في غيره كالتجمل بأوان متخذة من ذهب أو فضة أو سرير كذلك، فلا بأس به لفعل السلف له وكيفية استعمال ما وضع في الإناء المحرم بعد وضعه فيه نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه، أو نقل الطعام إلى إناء آخر واستعمله منه فلا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الأدهان والأكل فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة أو غيرها. أ.هـ.

ويحرم استعمال ذلك ولو بلا مس بالجسد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة، ومثله بالأولي ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التباك الي يوضع فيها الماء

وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه، لأنه استعمال فيما صنعت له وقد تجراً قوم فقالوا
بإباحة استعمال نحو الظرف زاعمين أنه انتقام بفمه ومن اليد لا بأس به وهذا جهل
عظيم . أ.ه.

وقال «صاحب الإقناع» الحنبلي : آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتخاذها ،
وتصح الطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً منها بأن يغترف منها بيده ، أو بها بأن يغترف الماء
بها ، أو فيها بأن يستعمل فيها ، أو إليها بأن يجعلها مصدراً لفضل طهارته يقع فيها
المتفصل عن العضو كما تصح من إناء مخصوص أو ثمنه حرام ، أو في مكان مخصوص .
أ.ه.

دليل الأربعة ما رواه حذيفة متفقاً عليه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكنكم في
الآخرة » ، وضمير لهم للكفار الذين يستعملونها ، ويجوز عوده مع بعده على مستعملها
من عصاة المؤمنين لأنهم يحرمونها في الآخرة كما يدل عليه حديث البراء الآتي قريباً ،
والأول أظهره ، قاله في «اللوامع» ، وروت أم سلمة متفقاً عليه أيضاً الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، ولمسلم أن الذي يأكل أو يشرب
في إناء الذهب والفضة الخ ، والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف .
أ.ه ، وعن البراء بن عازب ، قال : نهاانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فإنه من
شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، مختصر من مسلم ، وأوثق أبو هريرة
رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهاانا رسول الله ﷺ عنه ، أ.ه .
وغير الأكل والشرب في معناهما لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به .

ودليل حرمة اتخاذه هو أن ما حرم استعماله مطلقاً يحرم اتخاذه على هيئة
الاستعمال كالملاهي ، ولذا لم يحرم اتخاذ ثياب الحرير لأنها لا تحرم مطلقاً ، لأنها
تباح للنساء ، وتباح للتجارة فيها ، ومن قال بجواز اتخاذها من غير استعمال كالحنفية
والضعيف عندنا وعند الشافعية ، قصر النهي على ما ورد فيه من الاستعمال ، ولم يجعله
متعدياً مع ما ورد من أن السلف كانوا يفعلون ذلك . أ.ه.

ثم قال: «وفي المغشى والممموه والمضبب وإناء الجوهر قولهن»، يعني: أن كلاً من المغشى وما بعده في استعماله واتخاذه قولهن، فالمعنى وهو ما كان من النقد وغطي برصاص أو نحاس أو غيره، والممموه وهو عكسه قولهما بين المنع والجواز إلا أن الأول الراجح فيه المنع، والثاني الراجح فيه الإباحة، والمنع فيه بعيد وإن استظهره في «الإكمال»، وسواء كان ما موه به قليلاً أو كثيراً بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار، والذي يؤخذ من كلام سند وصاحب «الإكمال» أن الخلاف محله الأول دون الثاني، وفي تقديم المغشى على الممموه إشارة إلى أن ما ظاهره قبيح وباطنه حسن خير من عكسه لأن التقديم في اللفظ يدل على شرف المقدم بوجهه، ويؤخذ هذا من هنا بوجه آخر وهو أنهم جعلوا الراجح في المغشى الحرمة، وفي الممموه الجواز، فاعتبروا الباطن وجعلوا الظاهر في حكم التبع له، ويظهر أن الأخذ من هذا الوجه أولى، قاله الرهوني، وفي «المصنف» إشعار بأن الركاب المطلبي بفقد لا يجوز لأنه إن كان آلة حرب فمرة أنه لا يحلى منها إلا السيف، وإن لم يكن فالمنع أولى، والركاب المغشى كذلك في القسمين، والسرج واللجام كالركاب، وقال الرهوني أن هذا لا وجه له بل الركاب كالإناء أو أولى بالجواز. أ.ه.

قلت: انظر هذا مع ما تقدم من قول المصنف: « ولو آلة حرب » وسلمه هو وغيره من شرحه من أهل المذهب فإنه مخالف له إذ لا شك أن الركاب داخل في آلة الحرب. أ.ه.

وأما الإناء المضبب، أي: المشعّب كسره بخيوط نقد كبيرة أو صغيرة في موضوع الاستعمال أم لا، الجبات لذلك حاجة أم لا؟ وإناء صاحب الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة قولهما بين المنع والكرامة، والصحيح فيما المنع كما صرّح به ابن الحاجب والفاكهاني، واختاره القاضي أبو الوليد، و اختار القاضي أبو بكر الجواز، واستدل له بكلام الأئمة، ومثلهما اللوح والمرأة، وأما إناء الجوهر كالياقوت والزيرجد والبلور كتنور وستور وسبطر، وهو جوهر معروف، قوله بين الجواز والمنع، وهو متساويان، الجواز للباقي وابن سابق و اختيار ابن رشد، والمنع لابن العربي، وقال في

«التوضيح»: القولان مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رآها للسرف منع هنا من باب أولى ، ومن رآها لذاتهما أجاز ، قال الجنو وقد صرخ في «المدونة» بالتعليق بالسرف في إناء الذهب والفضة وكأنه يشير إلى ترجيح ما لابن العربي لتأييده بتصریح «المدونة» بأن العلة السرف ، وهو ظاهر ، قاله الرهوني ومحشيه ، وذكر ابن عرفة ثالثاً بالكراء ، ومن الجوهر الدر والزمرد بضمات وأعجمان الذال ، والظاهر أن العقيق ليس من أنواع الجوهر ، في الحطاب بعد أن ذكر أن الدر وما ذكر معه من الجوهر ما نصّه : هل يجوز ليس خاتم من هذه الجواهer أو جعل الفص منها ، أو جعلها في العنق أو الذراع أو نحو ذلك؟ لم أر فيه نصاً ، والظاهر أنه جاز على اتخاذ الأواني من ذلك ، وقال أيضاً عن ابن الكدول : أرى التفاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه ، فقد يكون الشيء نفيساً في موضع ، غير نفيس في غيره .

قلت : أما اتخاذ الفص من ذلك فالذي يظهر جوازه لقول الزرقاني على «المواهب المدنية» في فص خاتمه عليه الصلاة والسلام الوجه الذي لا محيد عنه ما قاله السيوطي وغيره اعتماداً على ما في مفردات ابن البيطار : أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش ، لونه يميل إلى الخضراء ، من خواصه أنه ينفي العين ، ويجلو ظلمة البصر ، فإذا كان فصه عليه السلام منه علم جواز اتخاذ الفص منه قطعاً ، وببقى النظر في غيره ، وانتظر لو اتخذ من الجوهر نحو عكاز هل يجري فيه الخلاف أو يتافق على المنع كالمردود ونحوه وهو الظاهر .

وعلة المنع في إناء الجوهر الإسراف ، وعلم مما قررنا أن في «المصنف» ثلاثة أشياء : إجمالاً في بيان القولين ، وترك الاقتصار على الراجح في الجميع ، وأن الأخير تردد لا قولان ، وقد بينت الإجمال في كلٍّ فيبيت القول بالكراء ، والقول بالجواز ، والقول بالمنع هذا حكم الآنية عندنا ، ونظمها شيخي عبد القادر فقال :

وفي المغشى والمموه اختلف ترجيحه في أول والثاني فيه وفي إناء جوهر تعد	بالمنع والجواز والمنع عرف بعكسه وقيل بل سيان إباحة منع وكرهه ورد
--	--

وفي المضبب وذى الحلقة قو
لين بمنع وكراهة حكوا
فقط وقيت من شرور العين
ورجحهُ المنع في هذين

وفي الرهوني عن المعيار سُلَيْل الشريف أبو محمد سيدى عبدالله التلمساني في مجلس تفسيره عن حكمة ذكر الذهب دون الياقوت ونحوه مما هو أرفع قيمة منه مع أن المقصود المبالغة في عدم ما لا يقبل من الكفار في ذكر الفداء، فأجاب رحمه الله بأن قال: إنما عظمت قيمة ما ذكر لأنه يباع بنذهب كثير، فإذاً المقصود الذهب، وغيره وسيلة إليه، قال ابن مزروع: وهو في غاية الحسن، ومثل هذا كانت أجوبته عن المسائل بالبديهة. أ.ه.

قلت: الذي يظهر لي في وجه المبالغة على الذهب دون غيره هو أن الذهب متعارف عند جميع الناس، مرکوز حبه في جبلا قلوب الخلق، ولا كذلك الجوهر، فإن كثيراً من الناس بل أكثرها لا معرفة له بها حتى يقع حبها في قلبه، ولأجل هذه العلة حرم إماء النقد إجماعاً، واختلف في إماء الجوهر، وعلل القائل بالجواز بأن العلة المؤدية لحرمة النكدين التي هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقودة فيه لكونه لا يعرف إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وحكهما عند الشافعية هو جواز المغشى والمموه ونفيص الجوهر كالياقوت ومنه العقيق على الصحيح مع كراهة الأخير، أما نفيص الصنعة فإماء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة فيه، ومحل جواز المموه حيث لم يحصل بالعرض على النار منه شيء من النحاس المغشى به مثلاً وإلا حرم، وفعل ذلك حرام مطلقاً، ولا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار كإماء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندولق وغير ذلك، فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء، وإلا حرم.

ومرّ قريباً أن فعل ذلك حرام مطلقاً، وخرج بالتمويه التحلية، وهي: قطع من النقد تسمى في غيرها، فقيل بحلتها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسي وغير ذلك، وقيل بتحريمهما في الكعبة والمساجد أيضاً، وهو الوجه، ومثل

الكعبة قبر النبي ﷺ، وكذا غيره من سائر الأنبياء، فيحرم تحلية ذلك ولو تمويها، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد، ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المسجد، وينبغي أن الزركرة من التحلية لا من التمويه.

ويحل أيضاً الإناء ذو الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافي الإناء، والرأس التي ليست ك الإناء، كما يحل له تناول الطعام بأصبح اتخذه من نقد، وما ضرب من إناء، وك الإناء غيره من مرود وخلال وغير ذلك بذهب أو فضة إن كانت الضبة كبيرة لزينة حرم استعماله إن كان كبرها يقيناً بلا خلاف إن كانت من الذهب، وعلى الصحيح إن كانت من الفضة، ولا كراهة مع الشك وإن كانت صغيرة بقدر الحاجة لحاجة وإن تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة فلا حرج ولا كراهة بلا خلاف في ضبة الفضة، وعلى مقابل الأصح في ضبة الذهب وإن كانت صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جازت في الأصح مع الكراهة.

والمعتمد تحريم ضبة الذهب مطلقاً، لأن الدليل المخصص لعموم التحرير إنما ورد في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه، لأن الخيلاء فيه أشد، وبابه أصيق، ولذا حرم الخاتم وغيره منه للرجل دون الفضة، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضي به.

وقولي: «والرأس التي ليست ك الإناء» قيد به؛ لأن الرأس له صورتان إحداهما أن يتقبب موضعياً منه وموضعياً من الإناء، ويربط بمسمار بحيث ينفتح وينغلق، والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه، ويغطى به لصيانة ما فيه، والأول حرام لأنه يسمى إناء، والثاني جائز لأنه لا يسماه لكن بشرط أن لا يكون على صورة الإناء بأن يكون بحيث يوضع فيه شيء، ولا فيحرم، لأنه إناء، وقد يطلق الرأس على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذي يلاقى فم الشارب، ولا كلام في أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وعلى ما يكمل به حلف إناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد.

ومرجع الكبيرة والصغرى العرف على الأصح، وقيل - وهو أشهر -: الكبيرة ما

تستوعب جانباً من الإناء كشفه أو أذن، والصغرى دون ذلك، ولا فرق في الاستعمال بين الطهارة وغيرها، ولا في الزينة بين البيوت والحوانيت والكعبة بخلاف سترها بالحرير لأنه أوسع منها، وتقدم الخلاف في الكعبة. ولا في الحرجة بين الرجل والمرأة وإنما يفرق بينهما في التحلية لما يقصد فيها من الزينة للزوج، ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال وكونها في غيره. أ.ه.

وقولي: «أولاً والصفيحة»، أي: وإن عمّت جميع الإناء على المعتمد خلافاً لـ ساردي، وما قيل من أن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع، ويحرم توسيد قطعة من أحدهما، وتوسيد إناء، والوزن بقطعة منه وإن لم تهيا. أ.ه. ملخصاً من «المنهاج» وشرحه للمحلي، وحاشيته للقلبي وزكرياء، وحاشيته للشريبي في الطهارة وزكاة النقد.

والحكم عند الحنفية جواز المضيّ أو الممدو بهما عند أبي حنيفة، وحرمتهمما عند أبي يوسف، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف، وشرط جوازه عند أبي حنيفة ابقاءه موضع النقد بالفم حال الشرب كما مرّ تبيّنه، ومحل الخلاف بينهم في التمويه الذي يخلص منه شيء.

وأما الذي لا يخلص منه شيء فجاز باتفاقهم لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لو نأى كما مرّ، وإنما الجوهر كالبلور والحقيقة جائز عندهم بلا خلاف، وفي «تنوير الأ بصار»: ولا يأس بلبس الصبي اللؤلؤ، وكذا البالغ، قال في «الدر المختار»، وكذا في «شرح الوهابية» معزياً «للمنية»، وقال عليه الطرسوسي بقية الأحجار كياقت وزمزد، ونانزعه ابن وهبأن بأنه يحتاج إلى نقل صريح، وجزم في «الجوهرة» بحرمة اللؤلؤ وحمل ما في «المنية» على قول أبي حنيفة، وما في «الجوهرة» على قولهما، وقد رجحوا قولهما، ففي «الكافي»: وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا، فيفتى به، وعلىه فالمعتمد حرمة ليس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء.

واما المعنسي فلم أر لهم فيه تصريحاً بشيء، وكذلك ذو الحلقة إلا ما ذكره العيني على البخاري من جوازها عند أبي حنيفة وأصحابه، وانظره مع ما مضى وما يأتي من

أن أبا يوسف منع ذلك كله، وإلا ما في «الهداية» وغيرها من جواز جعل الحلقة في المرأة، والمراد بها التي تكون حوالي المرأة لا ما تأخذن المرأة بيده، فإنه حرام عندهم باتفاق. وجواز هذه أيضاً إنما هو عند أبي حنيفة كما مر في غيرها، انظر «الدر المختار وحاشيته الدر المختار» في الحظر والإباحة.

وأما الحنابلة، فإنَّ الجوهر عندهم جائز، والممموه حرام، ومثله المكفت والتكتفيت إن يبرد الإناء من حديد أو غيره حتى يصيير فيه شبه المجرى في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلتصق كما يصنع بالمركب، وقيل: إن الممموه المحرم هو الذي لو حلَّ يجتمع منه شيء، وإنَّ فلا يحرم، والممضبب يجوز عندهم بشرط أن تكون الضبة يسيرة عرفاً لحاجة غير زينة، ولو وُجد غيرها من فضة خاصة، ويباح مباشرتها لحاجة، ويدونها تكره ولا تحرم، وذو الحلقة المنصوص عند أحمد أنه مثل الآنية في الحكم فيحرم مطلقاً، وعند القاضي وغيره: كالممضبب يجري فيه التفصيل المتقدم، انظر «الإقناع» وشرحه في الطهارة، وفيهما في زكاة العين: ويباح للرجل والمرأة التحلية بالجوهر ونحوه كاللؤلؤ والياقوت ولو في حلٍّ، وفيهما في ستر العورة، وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومفضض وممموه ومصور حرم بيعه ونسجه وتمليكه وتملُّكه وأجرته لذلك، لقوله تعالى: «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» ولأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملأه أو تملُّكه لغير ذلك كتجارة وكراء لمن يباح له فلا يحرم، وحرم بيسير ذهب تبعاً غير فض خاتم، وأما هو فقد مر الكلام عليه، ولم أر لهم الكلام على المغشى. أ.ه.

ودليل القائل بجواز هذه الأشياء ما رواه البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وقيس على السلسلة ما في معناها من التمويه والتغشية والحلقة بجامع أن كلاً مشوب بعقد، وقد أبىء الإناء الذي فيه السلسلة، فيباح غيره مما في معناه. أ.ه. والشعب: الصدع والشق، والسلسلة بفتح الفاء المراد بها إيصال الشيء بالشيء، وأما الجوهر، فوجه جوازه هو أن العلة المحرمة للتقدين التي هي الخياء وكسر قلوب الفقراء مفقودة فيه لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا يؤدي

إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إياحته لا تقتضي استعماله لقلته بخلاف التقدير فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال.

وكثرة الأثمان لا تصلح جامعاً كما في الشياب، فإنه يحرم الحرير وإن قلل ثمنه بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، ولذا يباح فس الخاتم جوهرة ولو بلغ ثمنها ما بلغه، ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. أ.هـ.

ودليل القائل بالمنع ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وما رواه الطبراني من حديث أم عطية: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضييص الأقداح، وما أخرجه البيهقي بسند له على شرط الصحيح عن عائشة وأنس رضي الله عنهما: أنه كان لا يشرب في قدر في حلقة فضة ولا ضبة فضة. أ.هـ.

وهذه الأحاديث تكلم فيها فلا تعارض ما في الصحيح، والأولان على تقدير صحتهما لا يعارضان ما في الصحيح لأن لفظ شيء في الأول عام، وما في الصحيح مخصوص له، وكذلك الثاني لإمكان أن يكون ما في الصحيح متاخراً عنه، فيكون ناسخاً له، فلا تعارض، وعلة منع إناء الجوهر عند القائل به ما فيه من السرف والخيلاء الذي هو علة منع الذهب على الصحيح كما مرّ عن «المدونة»، وقيل: علة منع الذهب العينية والثمينية كما مرّ أيضاً. أ.هـ. وأما تفصيل الشافية والحنابلة في الضبة فهو حمل منهم للحديث على بعض محتملاته. أ.هـ.

نتمة

أواني الفخار وال الحديد والرصاص والصفر والنحاس والخشب والظام الطاهرة جائزة عندنا اتخاذاً واستعمالاً بلا كراهة في الجميع، وكذلك الحنابلة لقول «الإقناع» وشرحه: وكل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه كالبلور والياقوت والزمرد، وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر وال الحديد، وكذا الحنفية فيما

عدا الصفر والنحاس، وأما هما ف قالوا بكرابهتما إذا لم يطلبا بالقزدير والرصاص، لأن النحاس يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً لا دواء له، وأما بعده فلا.

والصفر كففل، وكسر الصباد لغة النحاس، وقيل: أجوده مصبح، وقيل: إنه شيء مركب من المعديات كالنحاس، وقالوا: إن أوانى الخزف أفضل لقوله عليه السلام: «من اتَّخذ أوانى بيته خزفاً زارتَه الملائكة»، قاله في «تنوير الأ بصار» و«الدر المختار» و«رد المختار» في الحظر والإباحة. أ.ه.

وأما الشافعية فقد صرخ الشرييني في حاشية زكريا بأنَّ الأكل والشرب في النحاس مكرروه عندهم، وظاهر كلام زكريا وغيره من كتبهم أنَّ غيره لا كراهة فيه، بل صرخ الشافعى في «الأم» بعدم كراهة النحاس، ونصه: ولا أكره إِنَّهُ أَنْوَضَ فِيهِ مِنْ حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إِلَّا آنية الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، الخ.

وقال «صاحب الهدایة» الحنفي: إنَّ هذه الأشياء مكرروهه عند الشافعى، وانظره مع هذا. أ.ه، واستدلوا على جواز هذه الأشياء بما في البخاري عن عبدالله بن زيد، قال: أتانا رسول الله عليه السلام فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضاً، وقد ورد أنه توضاً من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قربة ثبت الحكم في هذه لفعله وفيما في معناها قياساً عليها لأنَّه مثلها، والعلة المحرومة للتقدين مفقودة فيه، وروى البزار من حديث ابن عباس أنَّ المقوس أهدى إلى رسول الله عليه السلام قدح قوارير فكان يشرب منه. أ.ه.

ثم قال: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً»، يعني: أنَّ المرأة يجوز لها كل ملبوس، ذهباً كان أو فضة أو محلى بهما أو حريراً، ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافاً لابن الحاج، ويدخل فيه أيضاً قفل لجيب، وزر لثوب، وفرش كبساط وحصير، إذ هي لباس لخبر: قد اسودَ هذا الحصير من طول ما لبس. أخرجه الستة، كما في «تيسير الوصول». أ.ه.

ويالغ على الملبوس بقوله: « ولو نعلاً»، يعني أنَّ الملبوس جائز للمرأة، ولو كان

نعلاً من ذهب أو فضة، ومثل النعل القبقاب، وحکى القرويون الخلاف فيه هل هو من اللباس، أو من الأوانی؟ والأقرب أنه كالفراش، وأشار بلو لرد قول الزاهي، وليس اتخاذاً لنعل يجري مجرى الحلبي. أ.ه.

ثم أخرج من الجواز قوله: «لا كسرير» يعني أن المرأة لا يجوز لها أن تستعمل سريراً من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما، وكالسرير المرأة والمشط والمدية وقفل الصندوق والمكحلة والمرود، إلا لتداوٍ، فيجوز ولو لرجل إن تعين طريقاً، وإلا منع عليهما كالطبخ والأكل في إناء نقد لتداوٍ إن تعين طريقاً كقول طبيب لعليل: من منافعك طبخ غذائك في إناء الذهب، جاز وإلا منع عليهما. ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد التقدين، والمذاّب والمِقْرَمات، فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا امرأة، وللناظر حكم المنظور حرمة وجوازاً، خصوصاً إذا رضي به لأنّه يجب الإعراض عن المحرمات ظاهراً وباطناً، قاله الأمير، والمذاّب: جمع مذبة وهي ما يطرد به الذباب، والمِقْرَمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء: ست فيه نقش وتصاویر، وكذلك ما اتّخذ في جدران وسقوف وخشب وأغشية لغير القرآن: أ.ه.

والحكم عند الأئمة الثلاثة جواز لباس المرأة للنقدين والمحلى بهما، ففي «المنهاج» الشافعي، وشرحه للمحلّي، وحاشيته للقلبي في زكاة النقد: ولها لبس حلي أنواع الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال، وكذلك النعل، وقيل: لا يجوز لها للسفر، ومثله التاج، وإن لم يكن من عادة أمثالها ومثلها الصبي غير البالغ على المعتمد، كما مرّ، وكذلك لها لبس ما نسج بهما في الأصح، وقيل: لا يجوز لما فيه من السرف والخيال، ومثل المنسوج المزركش، وكذلك العصائب المرصعة بالنقد، وإن كثر، وقيدت بما لها عرى، ولو من غيرها وإلا فلا تجوز، والأصح تحريم المبالغة في السرف لها كخلخال وزنه مثنا دينار، ويكره لها السرف بلا مبالغة على المعتمد، وقيل بحرمتة كالمبالغة. أ.ه.

وزاد شارح «الإقناع»: ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها، فيحرم عليها، نعم لو اتّخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح، والختن في حلي النساء

كالرجل، وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطاً للشك في إياحته، وتقدم الكلام على الكراسي والسقوف والمساجد عند المغشى والممومه. أ.ه.

وفي «تنوير الأ بصار» الحنفي وشرحه « الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» في الحظر والإباحة: والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والأدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ، فيحرم عليهن الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك، كمحكحلة ومراة وقلم ودواة، وكذا الجلوس على كرسى منها^(١).

وفي «بداية المبتدئ» في فصل: يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء: ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، قال في «الهدایة»: قوله: لا بأس، يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قربة، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النعش حتى لو فعل يضمن، ويأتي تمام الكلام على هذا عند قول المصنف في الصلاة: «وتزويق قيلة». أ.ه.

وتقدم أنهم يجوزون اتخاذ المحرم استعماله من النقدين للتجميل كالأواني والسرير، فالسرير عندهم يحرم اتخاذه للاستعمال، ويجوز للتجميل. أ.ه. وفي «الإتقان» الحنبلي وشرحه في الزكاة: ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودمليح وقرط في أذن، وعقد بكسر أوله وهو القلادة وناتج وخاتم وما في المخانق والمقاليد من حراائز وتعاويذ وأكر وما أشبه ذلك، قل أو كثرة، ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة، أو في مرسلة، أي: قلادة طويلة تقع على الصدر، والأكر جمع كرة كثبة، قال في «القاموس»: والكرة كثبة ما أدرت من شيء، قال شارحه: جمعه أكر.

(١) جاء في هامش الأصل بخط مغاير ما نصه: وحرم إيقاد العود في مجمرة الذهب والفضة كما صرخ به في «الخلاصة»، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التباكي التي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه لأنه استعمال فيما صنعت له.

وما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجمُّل، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد، ولو وقف على مسجد أو مدرسة أو رباط قنديل من ذهب أو فضة لم يصح ويحرم، وقال الموفق: هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة، وتجب إزالته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته إذ لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولما ولـي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب والفضة، فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه، ويحرم تشبه رجل بامرأة، وامرأة ب الرجل في لباس وغيره كما مر.

ودليل الأربعة هو ما مرّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، وما مرّ أيضاً من احتياجهن للتجمُّل والتزيين لأزواجهن. ودليل حرمة ما فيه تشبه الرجال بالنساء أو العكس حديث: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

ولما أنهى المصنف الكلام على الطاهر والنجل والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير وما لا يقبله شرع في حكم إزالة النجاسة وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه، فقال:

فصل

أي: في بيان حكم إزالة النجاسة وما يتبع ذلك! «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل وللو طرف عمامته» يعني أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وما عطف عليه هل هو سنة أو واجب؟ في ذلك خلاف مشهور يأتي تبيينه وتقريره، و«هل» حرف لطلب حصول تعين الحكم، ولا يمتنع أن يؤتى لها بمعادل فتكون للتصور، أي: طلب تعين أحد أمرتين على مذهب ابن مالك، وحمل عليه حديث جابر: «هل تزوجت بكرأ أم ثياباً؟» قال في «نور الأفاح»:

إذ هي لا تجيء للتصور إلا لدى ابن مالك المشهور

وجعل الجمّهور «أم» في الحديث منقطعة، بمعنى بل، فتكون للتتصديق على أصلها، وهي في كلام المصنف للتتصور جريأً على مذهب ابن مالك، وكثيراً ما يقع ذلك في كلام المؤلفين لأنّه يتطلب بها حصول تعين أحد الأمرين اللذين هما السّنة أو الوجوب، وليس الاستفهام على حقيقته، بل جرت عادة المؤلفين بذلك صورته توصلًا لذكر الخلاف وتبينها للسامع على تلقّيه، ولا حاجة لتتكلّف تجريد شخص من نفس المتكلّم، استفهم منه أو حكى عنه، والتّجّاسة تقدّم أنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه، أو له، والمراد بها هنا التي لا يعفي عنها، والمراد بالثوب كل ما لا يلبس المصلي فيشمل الخف والسيف وغير ذلك، فقد قال ابن العربي: إن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن، ولكل بعد ذلك اسم خاص، ونظم شيخنا عبد الله ما حده به جسوس بقوله:

الثوب ما يلبس من خزٌ ومن قطنٍ وكتانٍ وصوفٍ فاستبِنْ
ومن فراء قاله جسوس وهو إمام عادل نفيس

والمراد بالمصلي مرید الصلاة، فتسمیته مصلياً مجاز مرسل من تسمیة الشيء باسم ما يؤول إليه على حد قوله تعالى: «إنّي أرااني أعرص خمراً»، ولا يدخل فيه الصبي؛ لأن خطابه بإذالتها على سبيل التدب لا على سبيل الوجوب أو السنّة، كخطاب البالغ، والخطاب له هو، لا لوليه لأن البلوغ إنما هو شرط في خطاب التكليف لا التدب على المعتمد، قال في «مرافيقي السعود»:

قد كلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجب والمحرم

وشمل المصلي المتنفل، فلا يجوز لأحد أن يتعمّد صلاة النافلة بالنّجاسة، فإن فعل لم تتعقد، ولا قضاء عليه لأنّه لم تثبت عليه صلاة، فطرأت عليها النّجاسة عن قصد منه، فأشّبه من افتح الصلاة محدثاً متعمداً، قاله سند، وفي الخطاب: عدّ الشيخ تقى الدين في الأفعال التي تكون ردّة الصلاة بغير طهارة، ولا يقال: النافلة

ليست بواجبة، فكيف تجب لها إزالة النجاسة، لأننا نقول: الواجب ما يأثم بتركه وما تتوقف عليه العبادة، وإن لم يأثم بتركه وهذا منه، ومثله الوضوء للنافلة. أ.هـ.

وقوله: «طرف عمامته»، أي: الملقى بالأرض تحرك بحركته أم لا على المعتمد، وقيل: إن محل الخلاف المشار إليه بلو إنما هو إذا لم يتحرك طرف العمامة بحركته وإلا فلا خلاف أنها كالثوب، وفي كلام ابن ناجي وابن الحاجب ما يفيده، وصرح به ابن عات، ومقابل لو نقله عبد الحق في النكث، وفي الأمير: فإذا كان الوسط على الأرض نجساً وأخذ كل طرفاً بطلت عليهما على الظاهر. أ.هـ.

ثم قال: «ويذنه ومكانه» يعني أن الخلاف الآتي جار في بذنه ومكانه فهو عطف على ثوب قبله، والمراد بذنه الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والقلم والأذنين والعينين كاكتحال بمرارة خنزير فيجب غسل داخل عينيه إن لم يخش ضرراً بالغسل وإلا كانت معجوزاً عنها، وهذه الأربعية من الباطن عندنا في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها فيهما، وأما باطن الجسد غير هذه الأربعية فما مقره المعدة مما لم يدخل، بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما دخل فيها كحمر لا يسكت، أو نجسٌ، خلاف. والراجح الذي ذكره اللخمي عن رواية محمد، واقتصر عليه القرافي في «فروقه» إعادة صلاته مدة ما يرى بقاوتها خمراً بيشه، وأما ما بعد تخميره فهو بمثابة العذرة، هكذا في الباني، ولعله سقط منه لفظة: «زوال»، قبل لفظة: «تخميره»، وقيل: لا يعيد، وهو للتونسي، ولكن إذا كان يتحفظ على ثوبه وفمه من الخمر والنجاسات، قاله الخطاب، وعلى الأول تقايده وجوباً إن أمكنه، وإلا بطلت صلاته، ولو تاب. وفائدة التقايير مع أن النجاسة لا تزول به لأن الخمر تنجز ما لاقته، والغالب بقاء شيء منها وإن تقايضاً هي أن تقليل النجاسة واجب أو يقال: إنما يبقى بعد التقايير معجوز عنه. أ.هـ.

إإن لم يمكنه التقايير صحت صلاته مطلقاً، تاب أم لا، على ما صححه الباني والرهوني، واختار فتون تبعاً للخطاب والخرشي، التفصيل بين أن يتوب فتصح صلاته وإن لا يتوب فتبطل قائلاً أنه إذا تاب فالتنوية تجبُ ما قبلها، فكأنه لم يتسبب في إدخاله

فيعتبر حينئذ عجزه بخلاف ما إذا لم يتب وبقي مصراً فإنه وإن عجز عن التقايق فهو قادر على التوبة الواجبة عليه فوراً، فلا بد من فعل مقدوره ليعفى له عن القيء المعجوز عنه. أ.هـ.

وبين الخطاب والخرشي فيما قاله الشبيبي وإن استعملها لغصة أو لظنها غيراً أو لإكراه ولم يتقايناً مع القدرة عليه لم تبطل صلاته على ما صححه الرهوني ، وكذلك إذا أكل الميّة لضرورة لأنها أبيحت له لدفع ضرر الجوع ، وردة لها بالقيء مناف لذلك إذ لا يبقى في المعدة ما يشغلها ، فلم يكن للإباحة فائدة إلا زيادة إدخال المشقة عليه بإدخاله ثم إخراجه. أ.هـ.

وقوله: «ويبدنه»، أي: مرید الصلاة، وأما غير المرید لها فإذا زالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة، واجبة وحيث لا تمنعها مستحبة، وقيل: تجب إزالتها، أي: لذاتها فرضياً إسلامياً لا تعلق له بالصلاحة لقوله تعالى: ﴿وَثِبَابُكَ فَطَهُرْ﴾ على أحد التأowيات، ويحرم بقاياها، وبه جزم ابن عمر والشيخ زروق، وزاد حتى عده بعضهم من الصغار، ولكن المعتمد الأول والخلاف في غير الخمر، وأما هي فيحرم التضمخ بها اتفاقاً، والخلاف الذي ذكره الخطاب عند قول المصنف: «وينتفع بمتتجس» إنما هو في التضمخ بها لضرورة تداو أو غيره لا لغير ضرورة كما هنا. أ.هـ.

وعبارة الشيخ الأمير: الراجع كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد وحرم بالخمر. أ.هـ. وإذا كان الفم في حكم ظاهر الجسد فمن دمي فمجه الريق حتى انقطع الدم لم يظهر بذلك على الأصح كما في «اللوامع» والخطاب، واقتصر عليه الأمير فقال: ولا يكفي غلبة الريق والدم، وظاهر القلشاني استواء الخلاف ونظم كلامه شيخنا عبدالله فقال:

والخلف هل يكفي إذا الدم نزل من فيك مجاه إلى أن ينتقل
أو غسله بالماء ليس من غنى عنه وفي القلشاني هذا بينما
وقول المصنف: «ومكانه» المراد به ما تمسه أعضاؤه بالفعل فلا تشترط طهارة

الموميء إليه وإنما حسر العمامة للإجماع على ركبة السجود، والظاهر اعتبار المس بزائد لا بجس بالأولى من الحال والشعر كطرف الثوب، وقد نقضوا به، ففيتضي ذلك إلى الحاقه بالبدن، وإذا كان المراد به ما ذكر فالمعتير محل قيامه وقعوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله ولا ما تحت بطنه حيث لم يمسه، فتصح صلاة الموميء لمحل به نجاسة، وفي الخطاب: وكثيراً ما يتافق في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام، فيتجاذبها عنها بصدره ويستجد وتصير بين ركبتيه وجهه، والظاهر صحة الصلاة، لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يستخدم مصلى، ويصلى على الأرض من غير حائل، فلا يسلم من ذلك إلا نادراً، وسمعت سيدى الوالد يحكى عن بعض أشياخه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يعسر الاحتراز منه وأن يعفى عنه، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغز، ومن صلبي بحسب من ثوبه نجاسة فإن جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته، وكذا إذا سقط عليه ببعضه بحيث يعد حاملاً له، وأما إن لاصقه فقط فلا تبطل، وإذا كان في أطراف بيت الشعر أو الخباء نجاسة فإن كان رأس المصلي يماس الخباء أو بيت الشعر بطلت صلاته، وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضر، قاله البرزلي.

وإذا تعلق صبي بأبيه وهو في الصلاة، فإن غالب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن نجاسته وسجد على بعضه أو جلس بطلت صلاته وإلا فلا، وأولى من تعلقه حمله، أو ركوب الصبي عليه، وغلب على ظنه نجاسة ثوبه فتبطل، وإن لم يماس النجاسة، وعبارة الأمير: وثوب شخص حمله لا تعلق به، قال الحجازي: إلا أن ترتفع قدماه عن الأرض لأن محمول محمول محمول، والصواب كما هو كلام ابن ناجي معتبراً على شيخه البرزلي عدم قطع محرك نعله المنتجس لأنه غير حامل، وقطع من رفعها لأنه حامل، والغالب نجاسة النعل ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق، وأما البرزلي فقال: إن النعل إذا لم تتحقق نجاستها يغلب الأصل فيها على الغالب، فلا تبطل صلاة من رفعها حيثذا، وقولي: إن المعتبر مماس الأعضاء هو

المعتمد، وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جداً، أو يواريها عنه شيء، وإن كان دونها ما لا يواريها فذلك كلاماً، قال: فإن كان ظاهر الجدار ظاهراً فلا خلاف أن الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلحي شيء يستحبث، وقد ورد النهي عن الصلاة إلى جدار المرحاض والصغير والمرأة والكافر والمأبون في ذبره، فإن فات ذلك وصلى حذاءهم أو هم أمامه، لم يعد الصلاة عامداً أو ناسياً، لا في وقت ولا غيره، ابن رشد: لأن الشرع فر تعظيم شأن القبلة، فمن الاختيار للمصلحي أن يتزه قبلة الصلاة عن كل شيء مكروه. أ.ه.

ثم قال مخرباً مما قبله: «لا طرف حصیره»، يعني أن النجاسة إذا كانت في طرف حصیره لا تبطل صلاته ولو تحرك بتحركه على المعتمد، والمراد به ما زاد عن مكانه كما حمل عليه «المدونة» أكثر شيوخها، أو الوجه المقابل للمصلحي، كما حملها عليه باقيهم بمنزلة نجاسة فرش عليها ثوب ظاهر، ويشترط في هذا انفصال الساتر، فلا يكفي ستر نجاسة ببعض ثوبه، لأنه في حكم الكائن على العضو، ولو طال جداً. أ.ه.

ومن هذا النوع مسألة الهيدورة، وهي جلد ظاهره ظاهر ولو شعر خنزير، وباطنه نجس أو متنجس، وقد اختلف فيها أصحاب ميمونة دراس فقيه فاس، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، قوله: «لا طرف» بالجر عطف على ثوب، ثم أخبر عن قوله: «إزالة النجاسة» بقوله: «سنة أو واجبة إن ذكر وقدر» يعني أن إزالة النجاسة عن المذكورات قيل بستيتها، وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك، وفي ابن مزروع ترجيحه، وقيل بوجوبها وجوب شرط، بدليل ما يأتي له من قوله: «شرط لصلاة طهارة حدث وثبت»، وقال اللخمي: إنه مذهب «المدونة».

وقوله: «إن ذكر وقدر» قيد في الوجوب دون السنة، فإن العاجز والناسي مطالبان بها لكن معنى الطلب في حقهما طلب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر لا طلب الإزالة لعدم إمكان ذلك لامتناع تكليفهما كما تقرر في علم الأصول، فالمطلوب منهما حالة العجز والنسيان ثمرة الترك التي هي الإعادة في الوقت لأن ترك السنة لا يترب

عليه إلا الإعادة في الوقت ولو كان عمدًا، ويمكن رجعه إليهما معاً نظراً إلى رفع الطلب عنهما حال العذر، ويجعل الخلاف الكائن بين شراح المتن في رجوع القيد لهما، وللوجوب فقط لفظياً، فمن نظر إلى رفع الطلب عنهما حال العذر، قال: إنه قيد فيهما، ومن نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت قال: إنه قيد في الوجوب فقط، وكلا النظرين صحيح. أ.هـ.

ثم قال: «وإلا أعاد الظهرين للاصفار» يعني وإلا يحصل القيدان بأن انتفيا أو انتفيا أحدهما بأن كان عاجزاً ناسياً، أو ذاكراً عاجزاً، أو ناسياً قادراً، أعاد الظهرين للاصفار بإخراج الغاية، والعشرين للفجر، والصبح للطلوع، والفرق بين الظهرين والعشرين حيث أعيد الأولان إلى متنهى مختار الثاني، وأعيد الآخرين إلى متنهى ضروريهما هو أن الليل يتتفل فيه كله وإنما أعيد الصبح بعد الإسفار مع أنه تكره فيه النافلة لأنه يؤتى بالفجر، والشفع والوتر بعده، ولمراعاة القول بأن الصبح لا ضروري له، والراجح أن الإعادة في الوقت مستحبة، فإن تركها عمدًا حتى خرج الوقت لم يعد عند ابن القاسم، وقال محمد عبد الملك: يعيد بعد الوقت. أ.هـ.

وندب الإعادة لا ينافي أنها تعداد بنية الفرض، لأن معناه إذا فعل المندوب نوى الفريضة لخلل فعلها قبل التجasse، فكانه لا فعل وما ذكره المصنف هو المشهور، وقيل: يعيد الظهرين للغروب إذا كان يدرك الصلاة كلها قبل الغروب وإلا فقد فاته وقتها، وعلى قياسه يقال في العشرين والصبح، وقال ابن عرفة: إدراك ركعة من وقت الإعادة كإدراكه، وإذا ضاق وقت الإعادة عن أحدهما اختص الوقت بالثانية، وقيل: يعيد العاجز للغروب، والناسي للاصفار، وهذا القول اختياره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب «المدونة»، واختار اللخمي أن الصلاة إنما تعداد في وقتها المختار، فقال: يعيد الظهر إلى مقدار أربع ركعات من القامة الثانية، والعصر إلى الاصفار، والمغرب إلى مغيب الشفق، والعشاء إلى نصف الليل.

قلت: والصبح على هذا للإسفار الأعلى، وخرج الباجي على القول بإعادة الظهرين للاصفار أن المغرب والعشاء تعداد إلى الثالث الأول أو نصفه فإنه جعل

الإعادة على هذا القول إلى آخر الوقت المختار للصلوة الثانية، قال: وأما الصبح فإن قلنا: ليس لها وقت ضروري، فإلى طلوع الشمس، وإن قلنا: لها وقت ضروري فالى آخر وقت الاختيار، وهو الإسفار، وإنما فرق في القول الثالث بين المضطر والناسي لأن رأى أن تركها مع النسيان أخف بدليل أن من نسي عضواً من أعضائه يبني ولو طال، ومن عجز يبني ما لم يطل، قاله الحطاب، وقال الرهوني: فيما قاله نظر، ومسائل المذهب شاهدة بأن العاجز أعذر من الناسي، كمسألة من تيمم لعجزه عن الماء، ومن تيمم ناسيًا له في رحله، إلى غير ذلك مما هو كثير، والظاهر أن الفرق بينهما على هذا القول هو أن النسيان يكثر من الإنسان، فطلبت منه الإعادة للاصفار فقط، تخفيقاً عليه ودفعاً للمشقة بخلاف عجز الإنسان عما يزيل به النجاسة أو ثوب آخر مثلاً، ولو بعارية فإنه نادر، فليس في طلب الإعادة منه إلى الغروب من المشقة في الناسي، وأما ما استدل به الحطاب وغير مسلم، لأن العاجز الذي لا يبني إن طال هو العاجز الذي معه ضرب من التفريط، وأما العاجز الحقيقي فيبني وإن طال كما يأتي تحرير ذلك.

قلت: فرق الرهوني أيضاً غير مطرد لأن كثيراً من أهل البوادي يعوزهم الماء أكثر من النسيان، وقد لا يجد الإنسان فيهم ثواباً ولو بعارية من غير ندور، فلعله رحمة الله اعتبر حال بلدته من كثرة الماء والثياب، والله تعالى أعلم، وفيما تعداد له الجمعة ثلاثة أقوال: للغروب أو للقامة، أو لا تعداد أصلاً، ومراد زروق بقوله: الجمعة كالظهر على المشهور أنها تعداد كالظهر، رد القول بعدم إعادتها أصلاً لا أنها تعداد للاصفار إذ لم ينقل فيها قول بذلك، قاله الرهوني، وإذا أعاد العشاء التي صلامها بالنجاسة وكان قد أوتر بعدها، وقد قالوا: إنه يعيد المغرب، فهل يعيد الوتر؟ قال بعض الشيوخ: تعداد لأن الخلل الواقع في العشاء سرى إليها، وفي «مختصر البرزلي»: إن ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء والوتر صلى الظهر وأعاد المغرب والعشاء، وفي إعادة الوتر قوله: ولا فرق بين المحلين لأن الإعادة في كليهما مستحبة، وإذا صلى الفائنة بالنجاسة ساهياً فلا إعادة عليه على ما قاله يحيى بن عمر عن مالك، وبجميع أصحابنا، وقال ابن وهب بإعادتها، وهو حارٍ على أصله من أن إزالة النجاسة من فروض الصلاة مطلقاً كما قال ابن رشد.

ولا تعاد النافلة التي صلاتها بالنجاسة ساهياً إلا ما سبأته في ركعتي الطواف من أنه يعيدهما بالقرب.

وقول المصنف: «الظهرين» من باب التغليب وهو كثير في كلام العرب، فيغلبون الأنف كالعمرين لأبي بكر وعمر، والأسبق كالظهرين: للظهور والعصر إلى غير ذلك من أسبابه الكثيرة المذكورة في علم المعاني.

ثم قال: «خلاف» وهو مبتدأ حُذف خبره، أي: في كونها واجبة أو سنة خلاف، قال الحطاب: الذي يظهر من نصوص أهل المذهب أن الخلاف لفظي، أي أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنة، ولا اختلاف بينهما، إذ القرآن متافقان على أن من صلى بها ذاكراً قادراً يعيد أبداً، ومن صلى بها ناسياً أو عاجزاً يعيد في الوقت، وعلى تأثيم من صلى بها عادياً قادراً كما صرخ به في «المعونة»، وصرح به في «المتنقى»، ونقل عن صاحب «المعونة» الإجماع على ذلك، ورد عبد الباقي كلامه قائلاً: إن الخلاف حقيقي لا لفظي، واستدل بأشياء، قال الرماسي: إنها واهية، واعتراض الأمير كلام الرماسي والحطاب، وقوى كون الخلاف معنويًا، فإنه قال: أشهر القولين السنة، مع غلبة التفريع على الوجوب، وقول غيرنا به فهو أقوى، وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظياً، نعم، لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك. أ.ه.

وتقدم أن تقليل النجاسة واجب، وفي الأمير: أنه جار على الخلاف الكائن فيها كتطهير أحد كمية حيث لم يكفهم الماء لا بمحل واحد لأن ذلك يزيد النجاسة انتشاراً، قال في «اللوامع»: وهذا ظاهر في النجاسة العينية، وأما الحكمة بحيث لا لون ولا طعم ولا ريح كما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق فلا يظهر. أ.ه. وقال محشى الأمير الحجازي: ينبغي تقييد ذلك بما إذا تساوا في المقدار وفي الاتفاق في نجاسة المصيب، والاختلاف، وإلا قدم الكثير، والمتفق عليه على مقابليهما، ثم ما كان الخلاف فيه قوياً على ما كان ضعيفاً، وينبغي تقديم ما في البدن على ما في الثوب والمكان، وما في الثوب على ما في المكان لأشدية الملابسة. أ.ه.

وترک المصنف قولین آخرين، فقد ذكر ابن رشد قولهً بالاستحباب، وفيها قول بالوجوب مطلقاً. أ.هـ، هذا محصل ما عندنا.

وعند الأئمه الثلاثة إزالتها واجبة شرطاً بلا خلاف، ففي «المنهج» الشافعي وشرحه المحلي و«نهاية المحتاج» وحاشيتهما للقليني والشبرامليسي، و«الإقناع» الشافعي، وحاشيته «كفاية الليبب»، وزكريها وحاشيته للشربيني: الشرط الخامس: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها، ولو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما، بخلاف غسل الجنابة، فلا يجب غسلهما، لغلوظ التجasse، بدليل أنه لو وقعت نجasse في عينيه وجُب عليه غسلها، في الطهارة وإن جهل النجس، ويجب على من رأى إعلامه به.

ويجب قبول خبر العدل في النجس، وفي نحو كشف العورة وكل مبطل، فلتزمه الإعادة، ولا تصح صلاة ملائِي بعض لباسه نجasse، وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمamته المتصل بنجasse من غير حركة أو معها، ومثل لباسه محموله ويدنه بالأولى، ولا تصح صلاة قابض طرف شيء على نجس، بل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه، ومثل القبض الشد في الرجل أو الوسط إن تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته، وكذلك إن لم يتحرك بها على الأصح، ولو جعل طرف الشيء تحت رجله صحت صلاته تحرك بحركته أم لا، ولو اتصل نحو الجبل بظاهر متصل بنجس كأن يكون على ساجور كلب، وهو ما يجعل في عنقه، أو على ظهر دابة بها نجس في محل آخر، أو على محل ظاهر من سفينة فيها نجس، فإن لم يكن مشدوداً به لم يضر مطلقاً وإنما بطلت، نعم إن لم تنجر السفينة بجر الجبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معاً أو في أحدهما قوة تنجر بها عرفاً في بُر أو بحر لم تبطل، ولو حمل طرف جبل مربوط بوتد مربوط به جبل سفينة فيها نجس متصل به، فيتجه أنه كان بين الجبلين ربط بطلت، وإنما لا، ولو حبس على محل نجس لزمه أن يصلّي فيه بالإيماء، وينخفض في سجوده إلى حيث لوزاد لمس النجس، وتلزم الإعادة، نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوباً وصلّى عارياً ولو بحضوره من يحرم نظره، ويجب عليهم غض

بصريهم ولا إعادة عليه على أظهر القولين، والثاني يصلح على النجاسة ويعيد.

وقيل أيضاً: إنه يعيد في حال صلاته بالإيماء، ولا يضره نجس يحاذى شيئاً من بدنه في الركوع والسجود على الصحيح لعدم ملاقاته له، ولكنه يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً، كما يكره استقبال متنجس أو نجس، وقيل المحاذي من مكان صلاته تعتبر طهارته، وتشمل المحاذاة ما لو صلى ماشياً، وبين خطواته نجاسة، قال بعضهم: عموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به، ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً، والكراءة حيث ذكرت ظاهرة، وتارة لا، فلا كراهة، وعلم من ذلك كراهة صلاته بيزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث يناسب إليه لا مطلقأً كما هو ظاهر، ويجب على من أكل حراماً أو شربه كخمر ولو لعذر كإكراه أن يتقايه مع عدم خوف الضرر، نعم تصح صلاته معه لأنها في معدن النجاسة، ولا بد من غسل فمه، وإنما بطلت، ولبيان حال غسله في الغرغرة، ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلغ طعاماً ولا شراباً قبل غسله لثلا ليكون آكللاً للنجاسة.

واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور في فراش أو أرض لعموم البلوى بهشرط عدم رطوبته في إحدى الجانبين، نعم إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريقة غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة للمشقة، وعدم مكان خال منه، وعدم تعهد وطنه، ولا يلزم التحفظ في مشيه ولا جلوسه، ولا سجوده، فإن تبين أنه واقف مثلاً عليها وجب التحول حالاً، فإن وجد مكاناً خالياً منها بطلت صلاته. ولا فرق في هذا بين المسجد وغيره.

وأما عموم المحل فليس بشرط، والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز، أو المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلوة فيه بأن قصد مكاناً من المسجد ليصلح فيه، ولم يعلم أن فيه ذرق طيور، وبعد استقراره وجد حواليه ذلك فإنه يعفى عنه، ولا يكلف تحري غير ذلك المحل، وعد ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير مقتض، لأنه يسن إزالة النجس المعفو عنه، وفي نظم ابن العماد: وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته

إطباقيهم كأبي إسحاق قد نقله
كذا النساوي وابن العيد قد نقله
أي في الطواف لساع في نسيكته
قال النساوي لا إن عاماً وطئت
ولو صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت
قوائمه، أو بها نجس صحت صلاته. أ.ه.

ولو تنجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم يوجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن
لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجراة ثوب يصلى فيه لو اكتراء، وقيل: يعتبر الأكثر
من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجراة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منها لو
انفرد وجب تحصيله، والأول هو المعتمد، وقيد بعضهم وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالظاهر، وهذا القيد ضعيف لأن من وجد ما يستر به بعض العورة يلزم ذلك.
أ.ه.

وقولي أولاً: وإن جهل النجس، أي: على المعتمد لأن حكم النجس من باب
خطاب الوضع فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وقيل: إنه من خطاب التكليف، فيعذر
فيه بهما. وقد صح في «الروضۃ» تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة
في غير الصلاة أيضاً، وصح في التحقيق تحريمه به في البدن دون غيره، ومراده
بالبدن: ما يعم ملابسه من الثوب، أي: ما من شأنه أن يلابسه، ولو كان غير مليوس
له في الحال، ولا تجب الإزالة فوراً لانتهاء المعصية خلافاً لابن العماد، لكن الذي
في المداعي والشرقاوي أنه تجب إزالتها فوراً إن عصى بالتضمخ بها.

وفي «مراقي الفلاح» وحاشيته للطحطاوي، و«تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار»
وحاشيته رد المختار، و«فتح القدير» الحنفيين: ومن شروط الصلاة طهارة الجسد
والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه، ويأتي بيان المعفو عنه عندهم، والمراد
بالثوب ما لا يلبس البدن، فيشمل القلسنة والخف والنعل، ومثله متصل به يتحرك بحركه
كمتدل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات
الصلاوة منع، بخلاف ما لم يتصل ببساط طرفه نجس، وموضع الوقوف والجبهة ظاهر،
فلا يمنع مطلقاً، وكذا تبطل بحمل صبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه، وإلا فلا

كجنب وكلب إن لم يسل من فمه أو غيره ما يمنع الصلاة بناء على أنه ظاهر العين، ونجاسة باطنها في معدنها، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كما لو صلى حاملاً بيضة مذرة صار متها دماً جازت؛ لأنه في معدنه وذلك لا يعطي له حكم النجاسة بخلاف ما لو حمل قارورة مصمومة فيها بول؛ لأنه في غير معدنه فبطل، ومعنى مصمومة: مسدودة بالصمam بالكسر، في «القاموس»: صمام القارورة وصماماتها وصممتها بكسرهن: سدادها وصممتها سدها، وأصممتها جعل لها صماماً، ولذا تبطل بصف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف، ومكانه موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى التي تحتها نجاسة مانعة، وموضع سجوده في الأصح، وفي رواية عن الإمام: لا تشترط طهارة موضع السجود بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا تشترط طهارة موضع الأنف لأنه أقل من الدرهم، ولو سجد على نجس فعندهما: تفسد الصلاة، وعند أبي يوسف: تفسد السجدة، فإذا أعادها على ظاهر صحت عنده لا عندهما، وموضع اليدين والركبتين على الأصح، ولو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر، ولا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيراً في الأصح، ولو تحرك الطرف الآخر بحركته؛ لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه مكان المصلي فقط بخلاف ما إذا صلى كانت في طرف ثوبٍ هو لابسه فألقى ذلك الطرف على الأرض وصلى، فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز، وإن جاز لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش، ولو بسط عليها شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للغورة، ولم تشم منه رائحة النجاسة جازت صلاته، وإن كانت رطبة فألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولين وخشب أو كبسها بالتراب حتى لم يوجد ريح النجاسة جازت صلاته، وقيدت النجاسة بالرطبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقي عليها بعد كونه يصلح ساتراً.

وينبغي أن تكون الصلاة على الملقي على النجاسة الرطبة تكره ككرامتها على نحو الإصطبل، وإذا أمسك حبلاً مربوطة به نجاسة كسفينة نجسة، أو بقي من عمamate طرف ظاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركه صحت، وإن فلا ولو مس نحو حائط نجس يابس في الصلاة لم يضره؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة، وانتقاله عن مكان ظاهر

لنحس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به، وإن مكث قدره بطلت على المختار، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تبطل إلا إذا أدى الركن بالفعل، ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يليه موضع النجاسة من الطهارة، فعن محمد: يجوز، وعن أبي يوسف: لا يجوز، وقيل: جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبيين، وجواب أبي يوسف في المضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما، والأصح أن المضرب على الخلاف، والمضرب كمعظم من ضرب الشيء بالشيء إذا خلطه به، «قاموس»، ولو كان لبدأ أصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الآخر، عن محمد يجوز، وعن أبي يوسف لا، ولو صلى على الداية وفي سرجها أو ركابها نجاسة مانعة فجماعته على أنه لا يجوز، وأكثر المشايخ جوزوا معللين بكون الداية أشد؛ لأن باطنها محل النجاسة، وتترك عليها الأركان وهي أقوى من الشرائط.

أ. هـ.

ووجوبها مقيد بالإمكان وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلى معها؛ لأن كشف العورة أشد، فلو أبدأها للإزالة فسق، إذ من ابتدى بين أمرتين محظوظين عليه أن يرتكب أحونهما، ومن رأى في ثوب غيره نجساً مانعاً إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب، وإلا فلا، فالأمر بالمعروف على هذا. أ. هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته، وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفuo عنها شرط صحة نصلة، ويأتي بيان المعفو عنها، فمعنى لاقها بذنه أو ثوبه أو حمل ما يلاقها، أو حملها عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نحس، أو بيضة متزنة أو فيها فrex ميت، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً قادراً على اجتنابها لم تصح صلاته، ولا تبطل إن مس ثوبه أو بذنه ثوباً نجساً لم يستند إليه، فإن استند إليه حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته، وإذا تعلق بالمصلي صغير فيه نجاسة لا يعفى عنها وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه، بطلت صلاته إن لم يزله سريعاً وإلا فلا، وكذا لا تبطل

إن قابلها راكعاً أو ساجداً، وكانت بين رجليه من غير ملقاء، أو حمل حيواناً ظاهراً أو آدمياً مستجمراً، وكذلك إن طين أرضاً متتجسة وصلى عليها، ولو كانت النجاسة رطبة أو بسط عليها، أو على حيوان نجس شيئاً ظاهراً صفيقاً بحيث لا ينفذ إلى ظاهره وصلى عليه صحت صلاته مع الكراهة، وكذلك إن صلى على بساط باطنه نجس وظاهره ظاهر، أو على سرير تحته نجس، أو غسل وجه آخر نجس وصلى عليه صحت صلاته، وكذلك إن صلى على مكان ظاهر من بساط أو حصیر طرفه نجس، أو صلى وتحت قدميه جبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بتحركه إلا أن يكون الجبل متعلقاً بالمصلبي وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى، أو كان في يده أو وسطه جبل مشدود في نجس أو سفينه صغيرة تنجز معه إذا مشى فيها نجاسة، فلا تصح صلاته، ولو كان محل الربط ظاهراً، وكذلك إذا أمسك جبلاً أو غيره ملقياً على نجاسة. وقيل بصحتها إذا كان الطرف ملقياً على نجاسة يابسة بلا شد، وكذلك الحكم لو سقط طرف ثوبه على نجاسة، وإن كان المشدود فيه الجبل ونحوه لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة صحت صلاته سواء كان الشد في موضع نجس أو ظاهر.

وإن شرب خمراً ولم يسكر غسل فمه وصلى، ولا يلزمه القيء، وكذلك سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف وشرط وجوبها القدرة على اجتنابها، وإن فلا يضره حملها وملاقاتها لقول «الإقناع» في ستر العورة: ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً، وأعاد ما صلاه فيه بخلاف من حبس في مكان نجس فإنه يصلي فيه ولا يعيد، فإن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة؛ لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه، فوجوب لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»، وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستر بالظاهر منه لزمه ذلك لأن ملاقاتها وإن لم يحملها، وحملها وإن لم يلاقها محذوران، وقد أمكنه اجتناب أحدهما، فلزمته. أ. هـ.

ودليل الثلاثة وأحد المشهورين عندنا على وجوب طهارة البدن والمكان والثوب للصلوة قوله عليه السلام: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني بإسناد

حسن، ومر عند قول المصنف: «ويولٍ وعدرة من مباح» أن الحاكم أخرجه، وقال: على شرطهما، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين مر بالقبرين: «إنما ليعذبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» حديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه عند النص المذكور، وفي رواية: «لا يستتر»، وفي «نهاية» ابن الأثير: إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستتر عند بوله من التر الذي هو جذب فيه قوة، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال: «تحثه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضخه، ثم تصلي فيه» متفق عليه، وورد ذكر الغسل مكان القرص من روایة محمد بن إسحاق ويسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وأخرجها الشافعي من حديث سفيان عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: سألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتىه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلّي فيه».

ورواه عن مالك، عن هشام بلفظ: امرأة سألت، ورواه ابن ماجه بلفظ: «اقرصيه واغسليه وصلّي فيه»، وابن أبي شيبة بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلّي فيه». أ.هـ.

وآخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حَكَّيه بصلع، واغسليه بماء وسدن» والصلع بفتح الصاد المهملة وسكون اللام قبل العين المهملة: الحجر، وفي بعض المواقع: «بصلع» بضاد مكسورة، ثم لام مفتوحة، ولعله تحريف، لكن قال الصغاني في مادة ضلع بالمعجمة في الحديث: حتىه بصلع، قال ابن الأعرابي: الضلع هاهنا العود الذي فيه اعوجاج، والأصل فيه ضلع الحيوان، ثم سمي به العود الذي يشبهه، قاله في «التلخيص الحبير»، والقرص بذلك يأطراف الأصابع، وفعله من باب نصر، وروي بضم التاء وكسر الراء مشددة، والحت الحك، والمراد به إزالة العين.

وحدث أبى ثعلبة المتقدم، وحدث أبى هريرة المار أيضاً في بول الأعرابي في

المسجد، قوله ﷺ: «أُرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِّنْ ماءٍ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ مُسِرِّينَ وَلَمْ يَعْثُوا مُعَسِّرِينَ».

وحدثت جابر بن سمرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ: الأصل في التوب الذي آتى فيه أهلي، قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فنغلسه»، رواه أحمد وابن ماجه، وإنستاده ثقات، وقال تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهُرْ»، قال ابن سيرين وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجس الذي تجوز الصلاة معه، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته لأنه أولى من المجاز مع أن تفسيره بالتصدير يستلزم التطهير عادة، فيكون أمراً بتطهير الثياب اقتضاء، فثبت بالأحاديث، والأية الأمر باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد. أ.هـ.

واستدل القائل بعدم وجوبها منا بناء على أن الخلاف حقيقي بما رواه البخاري من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلی قبل الهجرة في ظل الكعبة، فانبعث أشقي القوم فجاء بسلا جزوربني فلان ودمها وفرثها، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزاله فاطمة رضي الله عنها، وب الحديث التعليين الآتي عند قوله: «أو كانت أسفل نعل فخلعها» فإنه دال على أن الطهارة غير شرط في صحة الصلاة لأن استمراه على الصلاة التي صلامها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها دال على ذلك، وببعض روایات حديث الحيض المتقدم، وحمل ما ورد من التعذيب في حديث البول على إيقائه في القصبة بحيث يبطل الوضوء، فإن الاستبراء واجب. أ.هـ.

وأجاب المانعون عن حديث السلا بأنه منسوخ لوقوعه بمكة، والأحاديث الدالة على الوجوب بالمدينة، ودليل وجوب تخفيف النجاسة حيث لم تتمكن إزالة جميعها، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم» المخرج عن الشيخين، ولفظه عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم

لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». أ.هـ.

ثم قال: «وسقوطها في الصلاة مبطل» يعني أن سقوط النجاسة على بدن أو ثوب أو مكان المصلي مبطل لصلاته، ولو سقطت عنه مكانها على المشهور الذي هو رواية ابن القاسم سواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، وسواء نزعها أو لم يتزعها، وقال مطرف: إن أمكنه نزعها نزعها وبيني، وإن ابتدأ، وابن الماجشون مثله إلا أنه قال: إن لم يمكنه نزعها يتعدى لاختلاف أهل العلم، ويعيد التفل والفرض سواء، إلا أنه لا تلزمه إعادة التفل إن لم يتعد حمل النجس، كما لو عبث بقرحة بجسده عاماً فسالت عليه أو على ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم، وتلزم الإعادة، ويطلانها بالسقوط مقيد بأن تستقر، أو يتعلق به شيء منها، ولا ينافي هذا ما مر من قولنا: ولو سقطت مكانها؛ لأن السقوط بعد الاستقرار ومحترز القيد هو أن تمرّ به محاذية، ولم تستقر عليه، وظاهر كلام الخطاب بأن الاستقرار مبطل للصلاة سواء كان سقطها عنه بعد علمه بها أو قبله، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما الثاني فعلى قول ابن عرفة، وقال الغبريني: إنه يتمادي، ولا يقطع، ويعيد في الوقت لأنه فعل جزءاً من أجزاء الصلاة وهو متلبس به، وما لابن عرفة في هذه المسألة مثل ما له في مسألة السجود على النجاسة، وما للغبريني فيها مثل ما لابن حيدرة وغيره في مسألته، وهي: من رأى نجاسة بمحل سجوده بعد رفعه، والمعتمد ما للغبريني وغيره في المسألة، قاله الرهوني. وقيد أيضاً بأن لا تكون النجاسة مما يُعْفَى عنه وأن يجد لوقوع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه، وأن يتسع الوقت اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى بعد إزالتها ركعة فأكثر، كما في «الذخيرة» وإن تمادي، ثم إذا تمادي في الاختياري فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا، وعلى الإعادة فهي كما مر، ولأجل هذا القيد قال في «التوضيح»: لو رآها في جمعة أو عيددين أو جنائز تمادي لعدم قضاء هذه الصلوات، وفي الجمعة نظر إن قلنا: إنها بدل. أ.هـ. ولذا رجح سند فيها القطع، وقول عبد الباقى: وقيد بأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره أو ملبوساً، وإن لم تبطل بسقوط بعضه، رده البناني بما مر من كلام البرزلي في

بيت الشعر أو الخبراء، ولو وضع حبل دابة حاملة للنجاسة بوسطه أو تحت قدمه لم تبطل، وكذا إن وضع حبل سفينة بها نجس تحت قدمه لا في وسطه، فتبطل، وعدم البطلان في وضع حبل الدابة بوسطه وعليها نجاسة لا يدل على صحة القيد الذي ذكره الزرقاني لأن طرف الحبل الذي في وسطه ظاهر. أ.هـ. فلا يدل على صحة الصلاة إذا وقع عليه ما فيه النجاسة وهو محمول لغيره، ولو كانت النجاسة أثناء الحبل المربوط به الدابة وطرفه الآخر بعضو المصلي، فالظاهر كما قال البناني : البطلان لأن الحبل المتجلس محمول له وللדابة، ومر عن الأمير ما يع eslde خلافاً لما استظهره عبد الباقي من صحة صلاته. أ.هـ.

حكمها عندنا وعند الشافعية هو أنه إن تنجز ثوبه أو بدنه في صلاة واحتاج إلى غسله لعدم العقوبة وإن تنجز وتعذر دفعها في الحال تبطل صلاته في الجديد، وبيني في القديم بعد الطهارة على ما فعله منها، فإن أمكن دفعها في الحال كأن تكون نجاسة جافة ألقاها حالاً أو رطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها لم تبطل، وكذا إذا أمكنه النسل كنقطة بول وهو بجانب نهر، نعم إن لزم تنجز مسجد في إلقاء الرطبة وواسع الوقت حرم إلقاؤها، وتبطل الصلاة، وعلى القول بالبناء تلزم شروطه الآتية في الصلاة. أ.هـ. ملخصاً من «المنهج» وشرحه للمحلوي وحاشيته.

وعند الحنفية: إن مكث النجاسة عليه قدر ركن من أركان الصلاة وهو قدر ثلاثة تسبيحات وكانت غير معفو عنها بطلت صلاته، فإن رفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها صحت صلاته. أ.هـ. من «مراقي الفلاح» وحاشيته في باب: ما يفسد الصلاة.

وحكمها عند الحنابلة: هو أنها إن سقطت عليه وهو في الصلاة فازالها أو زالت عنه سريعاً بحيث لم يطل الزمن صحت صلاته، وإن عجز عن إزالتها سريعاً أو تراخي فيها بطلت، وعن أحمد: لا تبطل، وهو الصحيح عند أكثر المتأخررين، قاله في «الإقناع»، وأدلة الجميع تأتي قريباً مستوفاة عند خلع النعل. أ.هـ.

ثم قال: «ذكرها فيها» يعني أن المصلي إذا ذكر في الصلاة التلبس بالنجلسة تبطل صلاته فرضاً كانت أو نفلاً، ولو مأموراً وجوباً على ظاهرها، أمكنه نزعها ونزعها

أم لا . وهل يستخلف الإمام؟ ابن رشد: هو المعلوم من المذهب، وعليه اقتصر بعض الشراح، أو يقطع ابن ناجي: وهو المشهور وبه الفتوى، ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وإن لم يعلمها قبل ، فلو قال: كعلمه بها فيها لشمل المسألتين ، وظاهره البطلان ، ولو فارق التجasse بعد المماسة كمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده ، وتقدم قريراً ما لابن عرفة والغبريني فيها ، ويجري على خلافها من رأى في صلاته نجاسة بعمامته بعد سقوطها عنه ، وظاهر المصنف البطلان ، نسيها بعد الذكر أم لا؟ وهو قول ابن حبيب ، ورواه عن الآخرين ، وروايتهما عن مالك ، وقال الحطاب: إنه المعتمد ، وتبعه الزرقاني ، وقول ابن القاسم وسخنون: صحتها فيما إذا هم بالقطع ونسها ، واحتاره ابن العربي واللخمي ، ونقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد ، وصدر به ، وتبعه القلشاني في شرح «الرسالة» والمواق ، وقال الرهوني: إنه المعتمد . أ.ه.

وإذا قطع الصلاة لأجل ذكرها ابتدأ بإقامة في الفرض كما في «المدونة» وظاهرها طال أم لا ، وحملها بعضهم عليه قائلاً إن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت بطلانها ، وقال آخرون: إنما ذلك في الطول ، وأما لو كان بالقرب فلا يفتقر لإقامة ، وأما النافلة التي ذكر فيها النجاسة فلا يقضيها لأن النافلة لا تقضى ، بل إن أراد أن يتطوع بنافلة أخرى فله ذلك . أ.ه.

وكلام المصنف مقيد بما إذا اتسع الوقت الذي هو فيه لإدراك ركعة بعد إزالة النجاسة وإلا تمادي ، والظاهر جريان القيود المتقدمة هنا أيضاً، أي: الممكّن منها ، وقطع الذاكر واجب على الراجع الذي هو تأويل المازري ، وجعله اللخمي على سبيل الاستحباب ، واعتراض الرماصي على المصنف تعبيره بالبطلان في هذه والتي قبلها قائلاً: إنه لا سلف له فيه سوى فهم ابن عبد السلام ، وإن عبارة «المدونة» القطع ، والأمر بالقطع يدل على الصحة ، والانعقاد بخلاف البطلان ، وأجاب عنه الباني بأن له سلفاً فيه .

وحاصل سلفه كما قال الرهوني: تعبير ابن رشد في سمع موسى بالانتقاد ، وتعبير القاضي عبد الوهاب بالفساد ، وتعبير المازري بالبطلان ، وتعبير ابن القاسم

بالانتقاد، وتعبير ابن بشير والباجي بالبطلان، وتعبير ابن رشد بقوله: فلا تصح. أ.هـ.

وحاصل مسألة تذكرها في أثناء الصلاة كما قاله الرهوني، أن فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قول مالك في «المدونة»: يقطع وزيلها ويستأنف، وهو المشهور كما صرخ به ابن رشد وابن بشير وغيرهما، وهل القطع على سبيل الوجوب؟ وهو الراجح أو الاستحباب تأويلاً؟ المازري واللخمي.

الثاني: أنه إن أمكن نزعها وتمادي، وصحت صلاته، وإنقطع وهو قول مالك في «المبسوط»، وفي رواية أبي الفرج، ورواية إسماعيل القاضي، وقول ابن القاسم في سماع موسى، وقول ابن القصار، ومطرف.

الثالث: أنه إن أمكنه نزعها وتمادي ولا إعادة عليه، وإن لم يمكنه نزعها تمادي وأعاد في الوقت، وهو قول ابن الماجشون.

وعلى الراجح في الأول الذي هو وجوب القطع: إن لم يقطع وتمادي سهواً صحت على قول ابن القاسم وسحنون، واختيار ابن العربي والتونسي وابن بشير وهو الذي رجحه ابن مرزوق ومصطفى، وصرح ابن ناجي بأنه المشهور خلاف ما صححه في «الشامل» من البطلان الذي هو قول ابن حبيب، وروايته: وإن تمادي عمداً، صحت على تأويل اللخمي، وبطلت على تأويل المازري وهو الراجح لأنه إذا صلى البقية يصير فيها عمداً، انظر الرهوني. أ.هـ. ما عندنا في ذكر النجس في الصلاة.

والحكم عند الشافعية هو ما مرّ مستوفى عن «المنهج» وحاشيته في سقوطها عليه.

أ.هـ.

وفي بناء الذاكر لها عند الحنابلة وبطلانها قولان، ففي «شرح الإنقاص»: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل، فقيل: لا تبطل، وزيلها وبيني، وقال ابن عقيل: تبطل قوله واحداً، وإن لم تتمكن إزالتها إلا بعمل كثير، أو زمن طويل، بطلت. أ.هـ.

وحكمة عند الحنفية أيضاً ما مر لهم في السقوط لأن قولهم السابق: إن مكثت النجاسة عليه قدر ركن من أركان الصلاة، شامل للتي طرأت، والتي كان متلبساً بها.
أ.هـ.

ودليل الجميع هو ما يأتي قريباً عند إزالة النعل المتجلس.

ثم قال: «لا قبلها» يعني أن الشخص إذا ذكر النجاسة قبل الصلاة ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها لا تبطل صلاته، وظاهره تكرر منه الذكر والنسيان أم لا، فمن ذكرها في الصلاة فقطعها لينغسلها ثم نسي غسلها ودخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فصلاته صحيحة كمن صلى بها ناسياً وهو أحد قولين ذكرهما سند بلا ترجيح، واستظهر الحطاب، وتبعه بعض الشرح الصحوة كظاهر المصنف، لكن يعيد في الوقت، فليس بمنزلة تارك فرض من موضوعه. أ.هـ.

وعند الشافعية: لو صلى بنسج غير معفو عنه لم يعلمه، ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه وجب عليه القضاء في الجديد، وفي القديم: لا يجب القضاء لعذر، ووجوب القضاء على القول به على التراخي لا على الفور، وإن علم بالنسج ثم نسي، فصلى، ثم تذكر وجب القضاء على المذهب لتفريطه بترك التطهير، وقيل: يجري في وجوبه القولان لعذر بالنسج، والمراد بالقضاء إعادة في الوقت أو بعده، والقضاء في هذه على الفور، وقيل: على التراخي، وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النسج لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها براجحية أو مرجوحية، أو على استواء، فلا تجب إعادةها، لكن تستحب، ولو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه، ففي وسع الله أن يغفر عنه لعذر حالة الفعل.

وعند الحنفية: إعادة الناسي واجبة أبداً، قال في «فتح القيدير»: ولو صلى بها غير عالم، ثم ظهرت له بعد أن صلى صلوات، وجبت عليه إعادة ما صلى. أ.هـ.

وعند المحتابلة: صلاة المصلى بها ناسيأً أو جاهلاً باطلة على أحد مشهورين، قال في «متنه الإرادات» وشرحه: وإن نسيها أو جهل عينها بأن أصحابه شيء لا يعلمه

ظاهراً أو نجساً، ثم علم نجاسته أو جهل حكمها بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلوة، أو جهل أنها كانت في الصلاة، ثم علم لم تصح صلاته في هذه الصور ونحوها لأن اجتناب النجاسة شرط، فلم يسقط بالنسیان ولا بالجهل، وعند أحمد: تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة وهو الصحيح عند أكثر المتأخرین، وبطلانها في النسیان عند القائل به من الجميع جار على ما مرّ من كونها عندهم شرطاً.

ثم قال عاطفاً على ما قبله: «وكان أسلف نعل فخلعها» يعني أن المصلي إذا كانت النجاسة في أسفل نعله وخلعها لم تبطل صلاته ما لم تتحرك بتحركه أو يرفع رجله بها، وإنما بطلت لحمله النجاسة كما تبطل إن لم يخلعها حيث يلزم على عدم الخلع حملها في الصلاة، وإنما فلا كمن صلی على جنازة أو إيماء قائماً بغير سجود، ولو وجب عليه حسر عمامة، ولا فرق بين أن يدخل الصلاة بها ناسيأً لها أو عالماً بها وبخلعها قبل أن يعد حاملاً لها بسجود أو جلوس، والفرق بين النعل ينزعها والثوب لا ينزعه، بل تبطل كما مرّ حمله له وعدم حمله للنعل لأنه واقف عليها، والنجل في أسفلها ولم يحملها فهي كما لو بسط على نجس ظاهراً، وأفهم قوله: «أسفل نعل» بطلانها بنجاسة في أعلى، ولو نزعها دون تحريك عند المازري وغيره، وقول عبد الباقی خلافاً للمازري غير صحيح كما في الرهوني: والنعل مؤثثة، وتصغرها نعيلة كما في «القاموس» و«المصباح»: ومفهوم نعلٍ أن الخف تبطل فيه مطلقاً. أ.ه.

وحكم النعل النجسة عند غيرنا هو أنها كالثوب المتنجس لتصريحهم جميعاً بدخولها فيه، فيجري فيها ما مر فيه عن الجميع عند قول المصنف: «وسقوطها في الصلاة مبطل».

وفي «الأم» للشافعي: والخف والنعل ثوبان، فإذا صلی فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد. أ.ه.

وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي: أراد بالثوب ما لا يلبس البدن، فتدخل القلسنة والخف والنعل. أ.ه.

وتقدم قول «الإقناع» الحنبلي: أو سقطت النجاسة عليه فأزالها أو زالت سريعاً بحيث لم يطل الزمن. واستدل على ذلك بحديث خلع النعل، فعلم من ذلك دخول النعل عنده فيما لا يلبس المصلحي من الأثواب، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في النعل بين أن تكون النجاسة في أسفلها أو أعلىها، كما قال بذلك ابن القصار منا، بل المدار على سرعة نزعها من غير حصول طول.

واستدللت الثلاثة على صحة الصلاة مع إزالة الثوب النجس وما في معناه بسرعة بما رواه أبو داود والحاكم وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» وصله: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناكم أقيتم نعلك فألقينا نعالنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا» ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير، وإنسان كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإنسانه ضعيف ومعلول. أ.هـ.

ودليلنا على أن العلم بالنجس في الصلاة مبطل ولو نزعه بسرعة ما روی من أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة لدم وجلده في ثوبه. وحملنا حديث التعلين (غلى) أن النجاسة كانت في أسفلهما، فأشبه ما لو بسط على النجاسة جلداً أو ثوباً كثيفاً، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله منها غير محرك لها، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها بخلاف الثوب، فإنه حامل له. أ.هـ.

تنبيهات

الأول: أعلم أن الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ما لم تعلم نجاسة النعل، فعن أبي مسلمة يزيد بن سعيد، قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم، متفق عليه، قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم ولا سيما في المساجد الجامعية، فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللاعب، وأيضاً فإنه يؤدي

إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بتعلمه بل لا يدخل المسجد بالتعل
مخلوعة إلا وهي في كن، وذكر كراحته عن الشيخ أبي محمد، وأنكر على الشيخ
الصالح أبي علي القروري إدخاله البلقة غير مستورة، وقال: أيها الرهط إنكم أئمة
يقتدى بكم فلا تفعلوا. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد: «إذا جاء أحدكم
المسجد، فليقلب نعليه ولينظر فيما، فإن رأى خبلاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها»،
وينوي امثال السنة فيأخذ التعل بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه لعله
يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم فترى أحدهم إذا دخل
المسجد يأخذ قدمه، أي: نعله بيمنيه، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب، فيكون
الكتاب في شماليه فيقع في محظورات منها جهل السنة في مناولته كتابه، وقدمه، ومنها
مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها ارتکابه للبدعة، فيفتح عبادته بها، ومنها
افتداء الناس به، ومنها التفاؤل وهو أعظم الجميع فيأخذ الكتاب بالشمال، وينوي
امثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنها إذا كانت
خلفه يتثوش في صلاته، وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن تكون اليمين
للطهارات، وقد ورد النهي عن ذلك في أبي داود صريحاً، وفي البخاري ومسلم: النهي
عما هو أقل من ذلك وهو النخامة مع كونها ظاهرة، فما بالك بالقدم التي قل أن تسلم
في الطريق مما هو معلوم فيها، فيجعلها عن يساره إلا أن يكون أحد على يساره، فلا
ي فعل لأنها تكون عن يمين غيره فيجعلها إذ ذاك بين يديه، فإذا سجد كانت بين ذقنه
وركبتيه ويتحفظ أن يحركها في صلاته لثلا يكون مباشراً لها فيها، فيستحب لأجل هذا
أن يكون له محفظة أو خرقه يجعل فيها قدمه. أ.ه.

وفي «الرسالة» ممزوجاً بكلام شرحها لأبي الحسن وحاشيته للعلوي: ومن ليس،
أي: أراد أن يلبس خفأً أو نعلاً بدأ بيمنيه استجابةً، وإذا أراد نزعها بدأ بشماليه لأمره
عليه الصلاة والسلام بذلك على جهة الندب، ولا بأس بالانتعال قائمًا أو جالساً، ويكره
كراهة تنزيه المشي في نعل واحدة لنعيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ففي «صحيح
مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمنيه، وإذا خلع بدأ بشماليه،
ولا يمش أحدكم في نعل واحدة، وإذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى

حتى يصلحها». أ.ه.

وأختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصيغ إلا أن يطول ذلك ومنعاً المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح، هذا ما لم يكن الرجل أقطع، وإنما فلا بأس بمشيه في نعل واحدة، وكره المشي في نعل واحدة لأن الشيطان يمشي فيها. أ.ه.

وفي «الإتقان» الحنبلي وشرحه: ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ولو يسيراً، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا، للحديث المار، ويكره في نعلين مختلفين كأن يكون أحدهما أصفر والأخر أحمر بلا حاجة، ويسن تعاهدنا عند أبواب المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما، فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فبهما». أ.ه.

وتسن الصلاة في الطاهر منها لحديث أبي مسلمة المار، ويسن الاحتفاء أحياناً لحديث فضالة بن عبيد، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نتحفي أحياناً، رواه أبو داود، ويسن تخصيص الحافى في الطريق بأن يتتحى المتنعل عن الطريق ويدعها له رفقاً به، ويستحب كون النعل أصفر والخفف أحمر أو أسود، وكان لنعله عليه الصلاة والسلام قبالان بكسر القاف، وهو السير بين الوسطى والتي تلية وهو حديث صحيح رواه الترمذى في «الشمائل»، وابن ماجه وغيرهما. أ.ه.

الثاني: في الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة عملهن يسير، وأجرهن كثير: إمساك ركاب الراكب، وإمساك الإناء للأكل، وتهيئة ما يجعله الإنسان في قدميه من نعل وغيرها»، وظاهر قوله: «وتهيئة» ولو قبل إرادة لبسه بكثير، وظاهر قوله أيضاً إمساك ركابه يشمل إمساكه حال الركوب وبعده. أ.ه.

الثالث: قال النبي : أفتى بعضهم فيمن أزال نعلاً عن موضعه، ووضعه بأخر أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبيت هذه الفتيا، والله أعلم، قاله الخطاب.

الرابع: لو وجد في موضع نعله نعلاً غيرها، فقيل: له أخذها، وقيل: له أخذها والتصدق بثمنها، وقيل: إن كانت أجداً من نعله تصدق بثمنها، وإن كانت دونها فله أخذها لنفسه، نقل الأقوال الخرشي الكبير، قاله في «اللوامع». أ.هـ.

ولما كانت المشاق ثلاثة: مشقة في المرتبة العليا يعنى عنها إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب نفساً أو عضواً، أو مشقة في المرتبة السفلية لا يعنى عنها إجماعاً كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة متعددة بينهما تتلف في إلحاقيها بالمرتبة العليا، فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل، وذكر المصنف من المختلف فيها مسائل، وبدأ بمنفصل عن جسد الشخص ثم بما يصيبه من حيوان غيره من نوعه كبول الرضيع، ثم من غير نوعه كدم البراغيث وفرس الغازي، ثم من غير الحيوان كقطين المطر، فقال: «وعفي عما يعسر» يعني أنه يعفى للشخص عما يعسر الانفكاك منه بعد وجود سبب العفو الذي هو المشقة، والعفو عدم المؤاخذة، وهذا في قوة الاستثناء من قوله: «عن ثوب مصلٌّ ويدنه ومكانه» فكانه قال: إلا ما عفي عنه، وهذه القاعدة منصوصة عند جميعهم لقاعدة أن كل مأمور به شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه شق اجتنابه سقط النهي عنه، وهذه القاعدة أشار لها صاحب «الأشباه والنظائر» الحنفي بقوله: القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، والأصل فيها قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، وفي الحديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمححة»، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته إلى أن قال: والمشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، والثانية التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهي على مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على التفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، الثانية مشقة خفيفة كأدئي وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها، والثالثة متوسطة بين هاتين

كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء، فيجوز له الفطر، وأشار لها في «جمع الجوامع» بقوله: والمشقة تجلب التيسير، قال حلو: إن هذه القاعدة وما معها لا يسع الخلاف فيها في الجملة وإن اختلف العلماء في بعض تفاصيلها. أ. هـ.

ثم مثل المصنف إفادتها بقوله: «كحدث مستنكح» بكسر الكاف صفة لحدث بالتنوين في كل منها على ظهر الاحتمالات الأربع وهي: بالإضافة والتنوين مع فتح الكاف وكسرها، ووجه ظهريته بسلامته مما يرد على غيره إذ فتح الكاف مع بالإضافة يخرج لتقدير موصوف، أي: بحدث شخص مستنكح وفتحها مع التنوين فيه تجوز، أي: مستنكح صاحبه إذ الحدث مستنكح بكسر الكاف، وصاحبها بفتحها، وهذا على حد قولهم: سيل مفعم مما بني للمفعول، وحقه أن يبني للفاعل لأن المفعم، أي الممتلىء هو الوادي، والسيل مفعم بالكسر، أي: مملئ له، وقول عبدالباقي: إن هذا كعيشة راضية غير صحيح لأن راضية مما بني للفاعل، وحقه أن يبني للمفعول عكس هذا المثال، وكسر الكاف مع بالإضافة فيه تجوز أيضاً إذ صاحبه الذي هو المضاف إليه بفتحها فيؤول بصاحب استنكح كما في أحمد، وإطلاق الحدث على المستنكح مجاز فقهي؛ لأن الحدث كما يأتي في نواقص الوضوء هو الخارج المعتمد في الصحة، وهذا على رأي العراقيين المشترطين في الحدث الصحة والاعتياض يجعلون بول صاحب السلس كالعدم، وذكر في التوضيح قوله: بأن بول صاحب السلس حادث، وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة، وعليه يكون إطلاق الحدث على المستنكح حقيقة، ومعنى المصنف هو أن الحدث بولاً أو غائطاً أو مذياً أو ودياً أو استحاضة أو منياً يعنى عن غسله لشخص استنكحه ذلك، أي: لازمه، والمراد بالعلامة هنا فيما يظهر أن يأتيه كل يوم مرة فأكثر، لا ما يأتي في نواقص الوضوء؛ لأن ما يأتي هناك من باب الأحداث، وهذا من باب الأخبار، وهي أسهل من ذلك، ونكره ليعم كل حادث، ويكتفى في العفو حصول حادث واحد، ولا يشترط حصول أكثر منه، ويستحب درء الحدث المستنكح بخرقة وإعدادها، وهل يستحب له تبديلها كما لبعضهم أم لا؟ وهو الجاري على قول سحنون: إذ غسل فرجه أهون، وهل يستحب له في الوجه الذي

يستحب له فيه الوضوء غسل فرجه كما لابن حبيب أو لا يستحب؟ كما لسخنون اعتباراً بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبها لا تغسل إلا أن تتفاوحش، لكنه يستحب له نصحه إذا كان مستنكحاً، وقال ابن المعلى: إذا كثر وجب غسله، ويستحب مع عدم الكثرة والعفو هنا بالنسبة للثوب والبدن لا بالنسبة لنقض الوضوء فيأتي، وأما المكان فإن كان في غير الصلاة ظاهر عدم العفو لإمكان التحول وإلا فهو من جملة ما هو ملابس له، ويعسر الاحتراز منه، وخرج بقوله: حدث الدم من قبّل ذكر أو دبره، أو دبر أتشي، فيعفي عنه ولو لم يستنكح إذا شق غسله كما في الدمل، والظاهر ولو خرج معه حدث، ويباح له دخول المسجد ما لم يفحش تلطخه فيمنع، قاله عبد الباقى، وعبارة الأمير: ودخل المسجد إن لم يلوثه، قال الحجازي: وإن منع ولو بدرهم، وإذا برىء صاحب السلس لم يعف عما كان في ثوبه، وإذا عفى عن الأحداث في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره بالنسبة للإمامية لسقوط اعتبارها شرعاً، وقيل: لا يعفى عنها في حق الغير لأن سلب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير.

وتبين فائدة الخلاف في كراهة إمامته للصحيح، فعلى أن الرخصة خاصة به تكره إمامته لا على مقابله كما يفيده سند، وأما ثبوته فلا يجوز لأحد أن يصلى فيه إلا إذا أيقن طهارته، وإنما عفي عن النجاسة في حقه خاصة، وصحت صلاة من اتّم به لارتباطها بصلاته وهي صحيحة له، فكذلك الصلاة المرتبطة، وفي «الجوهر»: دم البثارات وقيحها وصديدتها معفو عنه في حق من وجد منه، فإن أصابه من بدن غيره ففي العفو عنه قولان. أ.ه.

وحكم صاحب الحديث المستنكح عند الحنفية وجوب الغسل إن أفاد، والمستنكح عندهم ما استوعب عذرها تمام وقت الصلاة ولو حكماً، وهذا الاستبعاب شرط في حق الابتداء، أي: ثبوته ابتداء، وفي حق البقاء يكفي وجوده في جزء من الوقت ولو مرة، ويشرط في زواله وخروج صاحبه عن كونه معدوراً استبعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً، فمن ثبت عذرها لا يجب عليه غسل ثوبه ولا بدنها ومكانه إن لم يفدي بأن كان لو غسله تنجز قبل الفراغ من الصلاة، وإن لا يتتجسد

قبل الفراغ وجب عليه غسله على المختار، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، وقيل: إن كان لا يصيّب مرة أخرى وجب، وإن كان يصيّب المرة بعد الأخرى لم يجب، وهذا هو الصحيح، وجعله بعضهم وفاما للقول الأول، ومريض مجرح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيئاً إلا تنجس من ساعته، أي: قبل الفراغ من الصلاة صلى بحاله، وكذلك لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلّي فيه، وهذا عام في جميع الأحداث بولاً كان أو استطلاق بطن أو استحاضة أو غير ذلك من كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة، ومتي قدر المعدور على رد السيلان بربط أو حشو أو غير ذلك وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عنز. أ.ه. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» في فصل الحيض.

والمستكوح عند الشافعية هو من لم يمض عليه زمن بلا خروج شيء من حين دخول الوقت إلى خروجه يسع أقل مجزء من واجب الطهر، والصلاة، وحكمه أنه يغفر عن يسير حدث السلس الذي يصيب غير محل الاستنجاء من بدن أو ثوب، واعتمده البليقيني والزركشي سواء قبل الطهارة أو بعدها، قالا: بل في «الكافية» أنه يغفر عن قليل السلس وكثيره، وفارق وجوب تجديد العصابة الآتي بأنها لا مالية لها لاتخاذها غالباً من الخرق البالية فلا مشقة في تجدیدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فإنه يقطعه ويبليه وهو بحث لاتق بالرخصة، وأما من يمضي له زمن كذلك فلا يغفر عن شيء يصيّب، قاله ابن حجر في «فتاویه الفقهية».

وأما الحنابلة ففسله عندهم واجب إن أمكن تعصيّبه وشده، وإن لم يمكن صلى بحاله من غير غسل، قال في «منتهاء الإرادات» وشرحه في فصل الحيض: يلزم كل من دام حدثه من مستحاضة، ومن به سلس بول أو مذى أو ريح أو جرح لا يرقا دمه أو رعاف، غسل المحل الملوث بالحدث، وتعصيّبه، أي: فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن شد كباسور وناصور وجراح لا يمكن شدّه صلى على حسب حاله. أ.ه.

وفي «الإقناع» في باب إزالة النجاسة: يغفر عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ

منه، قاله شارحه: للمشقة، والذي يظهر أن غير البول مثله بالأولى لأن البول مجمع على نجاسته فيكون يسير غيره مما اختلف فيه معه عنه بالأولى اللهم إلا أن يقال: إن البول يشق الاحتراز منه أشد من غيره.

ودليل الأربعية القاعدة المتقدمة المتفق عليها، وهي مأموردة من قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، وعن إسحاق بن راهويه كان يزيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداووه ما استطاع، فإذا غلبه صلى ولا يالي ما أصاب ثوبه، وروى أحمد أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً. أ.هـ.

ثم قال عاطفاً على ما قبله: «وبيل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب» يعني أن بيل الباسور في اليد معفو عن غسله بشرط كثرة رده بأن يحصل كل يوم مرة فاكثر، اضطر لرده أم لا، والعفو في حق صاحبه، ولو إماماً، مع الكراهة، وأما لو أصاب ثوب غيره فلا يعني عنه على المعتمد، ويعني عنه في الثوب مطلقاً كثرة الرد أم لا، ولذا أخره عن القيد، ومثله البدن والمكان، والمراد بالثوب: الثوب الالبس له، وأما الذي يرد به فحكمه حكم اليد والباسور بموحدة، ورم المقدعة من داخل، وخروج الثالثيل منها بالمثلثة جمع ثؤلول، كعصفور بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها وهو حب يظهر في الجسد كالحمصة فما دون، وفي أحمد: هو خروج رأس العرق وصرح المصتنف بفاعل كثرة المصيب، ليعلم أنه المراد لا المصيب، إذ الضرورة إنما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب، إذ قد يصيب يده شيء كثير مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثة، ولا ضرورة في إزالته، ولو أصاب يده شيء مرات كثيرة كل مرة كالنقطة، بعد ذلك ضرورة تبيح الصلاة بها.

وأما الناسور بالنون فافتتاح عروقها وجريان مادتها، وهذا يعني عنه مطلقاً كثرة دمل لم يُنكِّ، فلا يصح أن يريد المصتنف لقيمه العفو بكثرة الرد، والظاهر أن النجاسة الحاصلة بخروج السرم كالباسور في العفو والتفصيل، والسرم بالسین محركاً وجع الدبر كما في «القاموس».

والباسور عند الشافعية معفو عنه فلقول صاحب «فتح المعين»: وأفتى شيخنا بالغفران عن رطوبة الباسور لمبتنى بها. أ.هـ.

وتقديم قول الحنابلة فيه: فإن لم يكن شدة كباسور وناسور صلى على حسب حاله. أ.هـ.

وفي «الدر المختار» الحنفي عند قول المتن: وصاحب عذر من به سلس، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة، أو كان بعينه رمد أو عمش أو غرب، قال في «رد المختار»: الغرب ورم في المآقي، وقال المطرزي: هو غرق في مجرى الدم يسقي فلا ينقطع مثل الباسور. أ.هـ.

وفي الطحطاوي: إذا أصاب المعدور نجاسة عذر هل يجب غسله؟ قيل: لا؛ لأن الوضوء عرف بالنصف والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يعفي، فالحق به الكثير للضرورة. الخ، أ.هـ.

والباسور صادر من وجع الذي هو نص الأول، وجاء صريحاً مشبهاً به في كلام الثاني، وداخلاً في نجاسة عذر الذي هو نص الثالث، وقال في «الأشباه والنظائر» عند القاعدة المذكورة: السادس من أسباب التخفيف العسر، وعموم البلوى كنجاسة المعدور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، فحكمه حكم المستنكح المتقدم عنهم. أ.هـ.

ثم قال عاطفاً أيضاً: «وثوب مرضعة تجتهد» يعني أن أم الصبي المرضعة يعفي لها عما أصاب ثوبها أو جسدها من بوله خاصة، وأما المكان فتحول عنه مع الإمكان، ولا عفي عنه، وسواء لزمه إرضاعه أم لا، كغير الأم إن اضطرت له أو لم يقبل غيرها، قال:

بول كثويها إذا بول أصاب جسد من ترضع في عفو مصاب
إجارة في عفو بول مثلاً
عن غيرها الصبي لما طلب
والظاهر كالأم إن اضطرت إلى
وكاضطرار الظاهر كونها أبى

أ.هـ. كحامته غير الظاهر على الظاهر، وفي الوانع والمشدالي: يعنى عما أصاب المتبوعة منهما، فلا يعتبر في العفو فيما حاجة ولا كون الولد لم يقبل غيرهما، وشرط العفو أن يكون هذا في مدة الرضاع لا ما بعد استغاء الرضيع ولو قبل حولين، فلا عفو، وشرط العفو أيضاً أن تكون مجتهدة في درء البول عنها، فإذا تحفظت لم يجب عليها غسل ما أصابها منه ولو رأته كما يفهم من «التوضيح» وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وغيرهم خلافاً لابن فر 혼 القائل: إنَّ ما رأته لا بد من غسلها له، وندب لها غسله إن تفاحش، وفي عبارة البرزلي أن الاجتهاد على جهة الاستحباب، ولكن المعتمد هو ما مرّ من شرطية، فهو واجب، ومعنى اجتهادها هو أن تجعل له خرقاً تمنع من وصول بوله إليها، أو تتحيه عنها حال البول، أو تجعل له مكاناً يخصه. أ.هـ.

والعفو في عدم طلب النضح منها مع شكلها في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التتحقق، ولولا العفو لوجباً، ولكنه أسقط الحكمين، ومعنى قول البعض: تجتهد جوياً، أن العفو متوقف على الاجتهاد لا أنها يحرم عليها تركه وغسل التجasse كما قد يتوجه، وقولي دون غائطه هو ما قاله ابن الإمام بحثاً، وفيه كلامهم. قال بعض الشرح: لكن عبارة غيره لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره، وفي «شرح الأمير»: وأصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض، الظاهر أن المدار على عسر التحرز كما قرر شيخنا. أ.هـ.

والحق «بالأم» الكُنَاف، أي: نازح الكثيف، والجزار فيعنى بما أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء التجasse. أ.هـ.

ثم قال: «وندب لها ثوب للصلوة» يعني أن المرضع يندب لها أن تعد ثوباً للصلوة، وكذا من الحق بها، ولا يندب لذى السلس والدمى ونحوهما لاتصال سبب عذرهم، فلا يمكن التحفظ من خروج التجasse حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديد الثوب بخلافها، ولم يوجروا عليها إعداده لأنه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح، ونقل ابن فر 혼 عن الشيخ تقى الدين أنها لا تجوز لها الصلاة في ثوبها مع القدرة

على ثوب طاهر، وهو خلاف المعروف في المذهب. أ.هـ. هذا حكم المرضعة عندنا.

وعند الشافعية: لا يعفى لها عن شيءٍ على ما في «نوازل» ابن حجر الفقهية في شروط الصلاة، ففيها: وسئل هل يعفى في حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه، وفيه أو لا؟ فأجاب: لا يعفى عما ذكر، لا للحاضنة ولا لغيرها، وفي حاشية الرشيدى على منظومة ابن العماد أن مقتضى قواعدهم العفو لأن المشقة تجلب التيسير، والإرضاع ليس قيداً فالمراد تربته، لكن محل العفو إذا لم تقدر على ثوب آخر، أو قدرت وحصلت لها مشقة شديدة بأن كانت في الشتاء. أ.هـ.

وأما الحنفية فمقتضى قولهم كما في «تنوير الأ بصار» وغيره أن بول الصغير الذي لم يطعم، ذكراً كان أو أنثى يجب غسله، ولم يقيدوا بأم ولا غيرها عدم العفو لها عن شيءٍ، وظاهر قول «رد المحتار حاشية الدر المختار» عند قول المتن: وبول انتصف، أن القصاب، أي: اللحام يعفى له عما أصاب ثوبه من الدم، ولا يعفى عنه في ثوب غيره؛ لأن العلة الضرورة، ولا ضرورة لغيره يفيد العفو لها لأن ضرورتها أشد من ضرورة القصاب.

والحنابلة أيضاً ظاهر قول «الإقناع»: وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحاضن والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاستها أنها لا يعفى لها عن شيءٍ إذ لو كان معفواً لها لما قال شارحه؛ لأن الأصل طهارتها، ولما صحت صلاة الغير فيه، وكذلك أيضاً هو ظاهر قوله: ولا يعفى عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها الطرف، الخ، والظاهر أن سبب الاختلاف بيننا وبينهم هو الاختلاف في إمكان وجود التحفظ وعدم إمكانه، فعندنا: التحفظ غير ممكن، فيجري حكمها على القاعدة المذكورة، وعندتهم ممكن فلا تشملها القاعدة. أ.هـ.

ثم قال: «ودون درهم من دم مطلقاً» يعني أن ما دون الدرهم البولي من الدم يعفى عن غسله، والأثر كالعين على الراجح، وللباقي أن الأثر معفو عنه ولو فوق الدرهم، قال:

ما دون درهم بعفو أعلم من أثر الدم ومن عين الدم
وقيل بل الأثر يغفر عنه درهم أو دون أو أعلى منه
ولا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط ظاهراً، نعم إن خالطه نجس غير
معفو عنه انتفى العفو، وإذا وقع دون الدرهم في الطعام المائع نجسه، فإذا أصاب
من هذا الطعام النجس دون الدرهم لم يغفر عنه إلا إذا كثر الدم جداً، فالحكم
للغالب فيما يظهر، قاله الأمير في حاشيته على «المجموع»، وفي «المجموع»: واللوشام
مختلط بدم، والمتجسد لمعة، فإن عسر فغفر، قال الحجازي: يجوز أن يمس به
المصحف على الظاهر، والأورع تركه، ومعنى مطلقاً، سواء كان دم حيض أو نفاس
أو ميتة أو خنزير، من جسد أو غيره، رأه في صلاة أو خارجها، في ثوبه أو ثوب غيره
إن احتاج له كما قال ابن العربي، ولا لم يغفر عنه في حقه.
وجعل الخطاب وبعض الشرائح ثوب غيره كثوبه، ولم يقيدها بالاحتياج، والظاهر
أن القيد مراد قطعاً وإن لم يصرحاً به إذ الكلام في جزئيات العفو عمّا يعسر فما لا
يحتاج إليه لا مشقة فيه، وقولي البغلي نسبة إلى الدائرة التي يباطن ذراع البغل، وقيل:
نسبة إلى سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل، والمعتبر في الدرهم مساحته لا وزنه،
فإن شك في أن المصيب درهم أو دونه عفى عنه، وإن شك في أنه دون درهم أو
أكثر لم يغفر عنه، وأولى لو شك في أنه درهم أو أكثر، قال:

من شك في كون المصيب درهماً	أو دون من كالدم للغافر انتهى
وشكه في كون ذاك دون أو	أكثر منه الغافر فيه ما رأوا
ومنه أولى شكه في درهم	حصل أو حصل فوق الدرهم

أ. هـ، وإذا كان الدم في أكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يغفر
عنه، لم يغفر عنه، والغافر بالنسبة للصلاحة ولدخول المسجد مع مكث به.

واعلم أن قول العراقيين: العفو عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، و«لل مدونة»
أنه يؤمر بغسله إذا رأه خارج الصلاة ويغفر عنه فيها، فحملها ابن هارون والمصنف
في «التوضيح» على الاستحباب، مستدلين بما نقله ابن يونس عن مالك في «العتبة»،

وحملها ابن عبد السلام على الوجوب، وكذلك عياض وأبو الحسن على ما ظهر من كلامهما لا صريحه، والصحيح حملها على الندب، وهو قول ابن حبيب، ونص الإمام في «العتبة» وسلمة ابن يونس وابن رشد، قاله الرهوني، وفي البناي عن ابن عبد السلام أن قول العراقيين أظهر كغير الدم من النجاسات المغفو عنها، والمصنف تمكّن تمشيته على ما حملت عليه «المدونة» من ندب الغسل قبل الدخول في الصلاة، إذ العفو غير مناف لندب غسله قبل الدخول، وتمكّن تمشيته على قول العراقيين وهو الظاهر فيه، وقرره الزرقاني تبعاً للحطاب بالأول، وفي «المدونة»: لا بأس بتنزع ما فيه يسير الدم المغفو عنه وهو في الصلاة، بل يندب ذلك ابن يونس معناه، إذا كان عليه ما يستره غيره وهو ظاهر، وإلا لزمه إتمامها، سند: إذا كان عليه ما يستره.

وفي نزعه عمل كثير لا ينزعه، لأن نزعه ليس بواجب، وفعل العمل الكثير يفسد الصلاة، ورأى القابسي ذلك من إصلاح الصلاة فلا تفسد بكثierre، واليسير كنزع القلسسة والعمامة والرداء، ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه، وهو كذلك على أحد قولين متساريين في طريقة ابن سابق؛ لأنه يقول: إنما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً لأنه يسير، وما فوقه كثير لا يعفى عنه، وفي الدرهم روایتان، وطريقة ابن بشير أن الدرهم كثير اتفاقاً، وقدر الخنصر يسير، وفيما بينهما قولان، قال في «التوضيح»: وطريقة ابن بشير غير صحيحة لثبت الخلاف في الدرهم، وجعل في «المتنقى» للدرهم حكمَا بين حكمين، ونصه: فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب: يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة، قاله الرهوني .

وتحديد المغفو عنه بما دون الدرهم هو المشهور، وقيل: اليisser قدر مساحة رأس الخنصر، وقال ابن هارون: المراد الخنصر إذا كان منطرياً، وقال الجلاب: يعني أنملته العليا، وفي سمع أشهب أن تحديده بالدرهم ضلال لاختلاف الدر衙م، فمرجعه عنده للعرف، واقتصر عليه في «العارضة»، قال الجزوبي: وهو المشهور، ولم يعتمد

المتأخرون تشهيره، وقول المصنف مطلقاً رد به على ابن حبيب القائل: لا يعفى عن يسير الحيض لمروءة على محل البول، رواه ابن شاس عن مالك، وقال ابن وهب: لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميّة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير، ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسم الإنسان، وما وصل إليه من خارج، فكالبول، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب، وهو خلاف المعروف في المذهب، قاله الخطاب، وفيه: قال ابن ناجي: ونقل ابن المنذر عن مالك: تعاد الصلاة من كثير الدم، وكثيره نصف الثوب فأكثر، قال: وكل من لقيته يقول: هو قول غريب، قال في «الإكمال»: ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قوله منكراً، وقال: يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم ليسير وسائر النجسات المعفو عنها إذا أصابت طعاماً أنها لا تنجزه، وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك، والله تعالى أعلم، وفيها كره لمن بشوه قطرة دم نزعه بفيه ومعجه، بل يغسله، ومن بصق في صلاته دماً فلا شيء عليه إن لم يتناهش، وروى ابن حبيب: من ذمي فوه بالمسجد انصرف حتى ينقطع، وإن كان في غيره بصق حتى ينقطع، ولا يقطع صلاته إلا أن يكثُر جداً. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وقيق وصديد» يعني أن دون الدرهم من القيح والصديد معفو عن غسله، فلا تقطع له الصلاة، والقيح مدة لا يخالطها دم، رقيقة كانت أو غليظة، والصديد مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم، وخصت هذه الثلاث بهذا الحكم دون سائر النجسات لأن الاحتراز عن يسيرها عسير بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق. ونص المصنف على القيح والصديد وإن كان أصلهما دماً لأنهما أقلن، وربما يتوهם عدم العفو عنهما، وما ذكره المصنف فيهما هو مذهب «المدونة»، وصرح ابن هارون بأنه المشهور، وعن مالك في «المبسوتة» عدم العفو عن يسيرهما، وفهم من المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجسات وكثيره سواء، وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافاً إلا في البول، فاختلت فيه هل يعفى عن يسيره؟ والمشهور أنه لا يعفى عنه وهو مذهب «المدونة»، ويأتي عند قول المصنف: «وأثر ذباب من عذرة» ما حكاه في

«الإكمال» عن مالك فيه.

وإذا اتصل اليسير المغفو عنه مما تقدم، فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصاً في ذلك، والظاهر العفو خلافاً للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك، قاله الخطاب، وفي «حاشية الأمير» على مجموعه: ولا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط ظاهراً، نعم إن خالطه نجس غير مغفو عنه انتفى العفو. أ.هـ.

والضابط عند الحنفية في العفو عن النجاسات هو أن المغلوظة مغفو عن قدر الدرهم منها كثيفة كانت أو رقيقة، والمراد بقدره وزنه في الكثيفة، أي: التي لها جرم تشاهد ذاته بالبصر لا أثره، ووزنه عشرون قيراطاً على الصحيح، وقيل: يعتبر في كل زمان درهمه، وعد في «الهداية» الدم من الكثيف، وعده قاضي خان من ما ليس له جرم، ووفق في «الحلية» بحمل الأول على ما إذا كان غليظاً، والثاني على ما إذا كان رقيقاً، قال: وينبغي أن يكون المعنى كذلك، والمراد في الرقيقة المساحة، وهو عرض مقرر الكف، أي: داخل مفاسيل أصابع اليد، وطريق معرفته أن تعرف الماء باليد، ثم تبسيط، مما يبقى من الماء فهو مقدار الكف، والعبرة في الدرهم لوقت الصلاة لا الإصابة على قول الأكثر، وقيل: لوقت الإصابة، قال القستهاني: وهو المختار، وبه يفتى، وظاهر الفتح اختياره أيضاً، وفي «الحلية»: وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدني عبد الغني، وينبني على الخلاف ما لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم، ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم، فعلى الأول: يمنع الصلاة، وعلى الثاني: لا يمنعها.

وينبني عليه أيضاً ما لو كان النجس أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جف فخف، فصار أقل منع الصلاة على الثاني لا على الأول، ولا يعتبر نفود المقدار إلى الوجه الآخر إن كان الثوب واحداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متوجس لأن ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر، فلم تكن النجاسة متحدة، بل متعددة وهو المنطاط، فما في «الخانية» من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لأنه واحد غير صحيح، وإن قال في الخلاصة: إنه المختار.

ومقتضى كلامهم أن قدر الدرهم من الكثافة إذا كان منبسطاً في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع، والمخففة معفو عنها دون ربع الثوب الكامل منها، أو البدن كله على الذي قال في «المبسوط» أنه الأصح، وعن الإمام: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمحترر، قال الإمام البغدادي المعروف بالأقطع: هذا أصح ما روی في له لكنه قاصر على الثوب، وقيل: ربع الموضع المصاص كالذيل والكم إن كان المصاص ثواباً، وربع العضو المصاص كاليد والرجل إن كان بدنًا، قال في «التحفة»: هو الأصح، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى، وقيل غير ذلك، فقد اختلف الترجيح كما ترى، لكن ترجح الأخير بأن الفتوى عليه، واعتراض العبر الرملي عليه بأنه يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف أنه قد لا يبلغ ربع المصاص الدرهم فيلزم جعله مانعاً في المخفة مع أنه معفو عنه في المغلظة، إذ لو كان المصاص الأ neckline من البدن، يلزم القول بمنع رباعها على هذا القول الذي هو المنع برفع المصاص. فيه نظر لأن مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً فلا يلزم ما قال.

ووفق في «الفتح» بين الأولين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأخير أصلاً. أ.هـ.

والثوب يشمل الخف، فإنه يعتبر فيه قدر الربع، والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لأنه زائد على الخف، ولو أصابته نجاسته غليظة وخفيفة، فإن اختلطها رجحت الغليظة مطلقاً، وإنما يختلفا، فإن تساويها أو زادت الغليظة فكذلك، وإنما ترجحت الخفيفة. أ.هـ.

ومتي أطلقوا النجاست فالمراد بها المغلظة، وقد مر تفسير المغلظة والمخففة وتعدد أفرادها عند قول المصنف: «ويول وعدرة من آدمي»، الخ، مستوفى غاية الاستفاء، والمراد بالغفو عن قدر الدرهم مما دونه في المغلظة عدم فساد الصلاة به وإنما فكراهة التحرير باقية إن بلغت الدرهم فيجب غسله، وما دونه مكرهه تنزيتهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض، وصحة الصلاة لا تنافي الإثم ولكن الصحيح هو أن غسل الدرهم وما دونه

مستحب مع العلم به والقدرة على غسله، فتركه حينئذ خلاف الأولى نعم، الدرهم غسله أكد مما دونه فتركه أشد كراهة، وانظر هذا الذي صصححه في «رد المختار» مع قول الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح»: إن كراهة التحرير باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم، فإنه مناف له غالية المنافاة.

وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل النجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الأول: يجب قطع الصلاة وغسلها، ولو خاف فوات الجمعة لأنها ستة، وغسل النجاسة واجب، وهو مقدم، وفي الثاني: يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجمعة بأن لا يدرك جماعة أخرى، وإلا مضى على صلاته لأن الجمعة أقوى كما يمضي في المسؤولين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام، ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام. أ.هـ. قال الطحطاوي: لم أر من بين الكراهة فيما إذا كانت الخفيفة أقل من الربع، هل تكون تحريرمية أو تزبيهية. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته رد المختار» و«مراقي الفلاح» وحاشيته للطحطاوي.

وعند الشافعية: يعني عن يسير الثلاثة، واليسارة بالعرف، قال في «الأم»: والقليل ما تعافاه الناس، أي: عدوه عفواً، سواء كان الدم من نفسه كان انفصل عنه ثم عاد إليه، أو جاوز محل سيلانه غالباً، أو انتقل عن محله كان من العضو إليه أو من عضوه لعضو آخر، وأما ما كان في محله فالعفو عن قليله وكثيره إذا لم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم، وأما دمهما فلا يضر مطلقاً كما يأتي، والمراد بمحله ما يغلب إليه التنازع والسائل والتقاتل، فإذا سال من فخذنه إلى ركبته فهو محله بخلاف ما إذا سال من رأسه إلى يده فإنه لا يعفى إلا عن قليله، وشمل العفو ما كان متفرقاً، ولو جمع صار كثيراً عرفاً، وهو كذلك للتتوسيع في الدم، أو كان من غيره غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، أما دمهما فلا يعفى عن شيء منه لغلوظه ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس، ولو من مغلظ، ومحل العفو حيث لم يختلط بأجنبي، ولم يتضمنه شيء، فإن اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم، أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه، ويتحقق بذلك ما لو حلق

رأسه، فخرج الدم حال حلقة، واحتلط بيلل الشعر، فلا يعنى عن شيء منه، وما وقع في كلامهم من العفو عن ماء الحلق فالمراد به ما ذكره الذي تطاير على بدنك أو ثوبه الذي به نحو دم البراغيث، وإذا كان ذلك الأجنبي الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به، وقد ألغى في ذلك الشيخ الأمير فقال:

ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجل طرأ فالعفو باقٍ يصاحب
لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

حيي الفقيه الشافعى وقل له
نجس عفني عنه ولو خالطه
ولذا طرأ بدل النجاسة ظاهر

وأجابه بعضهم بقوله:

مستغربا من حيث لا يستغرب
من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا
لكنه للأجتنبي يجنب
وهو العجيب وفهم ذاك الأعجب

حيث إذ حيتنا سألتنا
العفو في نجل عراه مثله
والشيء ليس يصان عن أمثاله
وأراك قد أطلق ما قد قيدوا

نعم، يُعنى عن ماء الطهارة إذا لم يتعد وضعه عليه، فلو تنجز أسلف الخف بمغفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلوث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتراكم من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه، أو جعله على جرمه دواء لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقال الرشيدى: يلحق بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد؛ لأن الطيب مقصود شرعاً، خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر، ولو لطخ به بدنك أو ثوبه عبثاً لم يعف له عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام، وصرىح كلام ابن حجر: العفو عن التضمخ به أيضاً، إلا أن يتضمخ به في الصلاة فبطل، وهو ظاهر، ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعرفات، وما مرّ من حد اليسير هو المعتمد، وقيل: الكثير ما بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان، وقيل: هو ما

زاد على الديسار، وقيل: قدر الكف فصاعداً، وقيل: هو الدرهم البغلي فصاعداً، وقيل: ما زاد عليه، وقيل: ما زاد على الظفر. أ.ه.

وإن شك أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنت الكثرة. أ.ه. من شرح منظومة ابن العماد، وحاشيته، «المنهج» وشرحه: المحلي «نهاية المحتاج» وحواشيهما، و«فتح المعين» وحاشيته: «إعانة الطالبين».

وعند الحنابلة: يعفى عن يسير الثلاثة، وهو ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القبيح والصادق أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر، آدمي أو غيره، كان الآدمي مصلياً أو غير مصلٍّ، كان الغير مأكولاً أو غير مأكولاً كالهر، ولو كان الدم دم حيض أو استحاضة أو نفاس.

ويشترط في العفو عنه أن لا يكون خارجاً من السبيل ولا كان كالبول والغائط لا يعفى عن شيء منه، كما أن الحيوان النجس كالكلب والخنزير لا يعفى عن شيء من دمه، ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه، وإن عفي عنه، ولا يضم متفرق في أكثر من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وإن لم تصل بأن كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو اجتمعا قدرًا لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجاني الثوب، ويعفى عن يسير ماء نجس بما عفي عن يسيره لأن للمتجسس حكم ما تتجسس به كما مر. أ.ه. من «الإقناع» وشرحه.

وفي «الكافي» للقمسي: وفي المني على القول بنجاسته روایتان، إحداهما: كالدم لأنّه مستحلٍ منه، والثانية: لا يعفى عنه لإمكان التحرز منه، وكذلك المذى وريق الحمار والبغل وعرقهما وسباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفافش، قيل: يعفى عن يسيرها كالدم لمشقة التحرز، فإن المني يكثر من الشاب، ومقتنى هذه الحيوانات لا يكاد يسلم من بلالها، فعفى عن يسيرها كالدم، وقيل: لا يعفى عنها لعدم ورود

الشرع فيها، وكذلك النبيذ فيه رواياتان، قيل: يعنى عن يسيره لوجود الخلاف فيه، وقيل: لا يعنى عنه لإمكان التحرز منه، ولا يعنى عن شيء من غير هذه المذكرات.

وجه تخصيص العفو عندنا وعند الشافعية والحنابلة بالدم وما تولد منه دون سائر النجاسات: هو عسر الاحتراز عن يسيرها بخلاف غيرها، ولذلك أجرت الحنابلة الخلاف في المذى وما معه نظراً إلى عسر الاحتراز منه وعدمه، وبجعلنا التقدير بالدرهم لكتبه مروياً عن عمرو وعلي وابن مسعود كما في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وبجعله موكولاً إلى العرف لعدم ثبوت تحديد فيه عندهم، ولم يمكن عند هذه الثلاثة قياس التقدير فيه على محل الاستجمار، لأن ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها.

وأما وجه إطلاق العفو عن قليل سائر النجاسات عند الحنفية ووجه التحديد عندهم بما ذكر فهو القياس على الاستجمار بالحجر الذي هو كافٍ فيه بالإجماع، ومعلوم أنه لا يستأصل النجاسة، وحددوا الدرهم بما مر قياساً على قدر المخرج قائلين: إن التقدير المروي بالدرهم واقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر، مستدلين على ذلك بما ذكره إبراهيم النخعي من أنهم استكروا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكثروا عنه بالدرهم، وبما ذكر عن عمر من أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلاة، قالوا: وظفره كان قريباً من كف أحدنا.

أ. هـ.

قلت: كون ظفر عمر رضي الله عنه قريباً من كف أحدنا بعيد جداً، لأن أوصافه رضي الله عنه الثابتة لم يذكر فيها ما يدل على هذا من عظم خلقته.

ثم قال المصنف عاطفاً على المعرفotas: «وبول فرس لغاز بارض حرب»، يعني أن الغازي يعنى له عن غسل ما أصاب ثوبه أو جسده من بول الفرس خاصة على ظاهر كلام الخطاب والمواق وغيرها، وجزم عبد الباقى بأن مثل الفرس البغل والحمار، وسلمه البناني والرهوني بالسكتوت، وفي حاشية الحجازى على الأمير الذى في الرواية خصوص الفرس، ومر عليه في الأصل، ولكن قال البساطى: مقتضى الرواية من حيث المعنى أن البغل والحمار كذلك.

وشرط العفو أن يكون بأرض الحرب لا بأرض الإسلام، وأن لا يجد من يمسك له، فإن اختل قيدٌ من هذه القيود بأن يكون غير غازٍ، أو غازياً بغير أرض الحرب، أو البول لغير فرس، أو وجد من يمسك له لم يعف له عنه إلا إذا احتاج لملابسية الدواب، فيعفى له عما أصابه بشرط التوقي جهده كثوب المرضعة، وجعل عبد الباقي الروث كالبول، وقال البناني: لم أر من نص عليه، والذي في كلامهم هو التعبير بالبول كعبارة المصطف، فانظر ما مستنده في الروث، وتابعه الأمير على ذلك، وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته، فرساً كانت أو غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ، وما كان من السفر واجباً أو مندوياً فهو أولى، وما كان منه في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهره لتكلمه، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دوابه خصوصاً حاج المغرب ونحوه في البعد، وانظر قوله هنا: «فرساً كانت أو غيرها» فإنه مخالف لقوله أولاً في عدم قيود العفو كونه من فرس مع أن سفر الغزو أقل أحواله أن يكون فرض كفاية أو ندبأ، وفي حاشية الأمير على مجموعه لم أقيد البول بالفرس لقول عبد الباقي: أو بغل أو حمار، ولم أقиде بمن لم يجد ممسكاً لقوله: ولو لم يضطر، وذلك أنهم خصوا الغزوة بآحكام، كما قال في «القصر»: إلا العسكر بدار الحرب، وكراية الجهاد وتحلية السيف، وحديث: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن»، وجاز افتخار وصياغ، وقول: «أنا ابن فلان». أ. ه.

ويول الفرس عند الحنفية قد مرّ أن نجاسته مخففة، أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأنه ظاهر عند محمد لكونه من مباح الأكل حتى عند أبي حنيفة، وإنما كره لحمه للتتزيه للتحامي عن قطع مادة الجهاد، وقيل كراحته تحريمأ. أ. ه. ولم أر لهم تفصيلاً في بوله بين الغازي وغيره.

وأما الشافعية فبول الفرس عندهم نجس، ولم يعف عن شيء منه فيما يظهر من حصر نصوصهم للمعفوات، ولم يعدوا فيها بول الفرس كقول صاحب «الإقناع» وشرحه: ولا يعفى عن شيءٍ من النجاسات كلها مما يدركه البصر إلا اليسير من الدم والقبح كما مرّ، ومثله في «الأم» وغيرها من نصوصهم.

وأما الحنابلة فبوله عندهم ظاهر لأنه من مأكل اللحم عندهم، وتقدم أن مأكل اللحم عندهم بوله وروثة ظاهران. أ.هـ.

ووجه العفو عندنا هو عسر الاحتراز الجالب للتيسير كما مر في غيرها.

ثم قال المصنف عاطفاً أيضاً: «وأثر ذباب من عذرة»، يعني أن أثر فم أو رجل الذباب من العذرة، وأولى من البول مغفو عمّا أصاب منه ثوب الشخص أو بدنـه، وكذا وقوعه بجملته في قدر يعفي عن إصابته أيضاً، كما قال الرهوني خلافاً لقول عبد الباقي: إنّه غير معفو عنه حيث زاد على أثر رجله أو فمه، ومثله النمل والبعوض في العفو على ما استظهـره الرهوني تبعاً للحـطـاب، خلافاً لعبد الباقي، ولا فرق بين موضع يكثر فيه الذباب وغيره في العـفوـ، وـقـيـدـ الذـبـابـ بـكـونـهـ صـغـيرـاًـ،ـ وأـمـاـ الكـبـيرـ فـوـقـوـعـهـ عـلـىـ الآـدـمـيـ نـادـرـ،ـ فـلاـ يـعـفـىـ عـنـ أـثـرـهـ كـاثـرـ بـنـاتـ وـرـدـانـ وـزـنـبـورـ وـنـحلـ.

وإذا شك فيما أصاب من الذباب الصغير هل هو من فيه أو رجله، أو من وقوعه بجملته في القذر، عُفي له عنه كما قال الرهوني خلافاً لقول عبد الباقي: إنّه غير معفو عنه كما إذا شك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان، والعـفوـ في كلام المصنف عام في الصلاة والطعام كما استظهـرهـ التـاوـيـ،ـ وـيعـضـدـهـ حـدـيـثـ غـمـسـ الذـبـابـ المـتـقدـمـ،ـ فإنـ النبيـ ﷺـ أمرـ بـغـمـسـهـ فـيـ الشـرـابـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ فـيـ،ـ وـلـمـ يـفـصـلـ مـعـ أـنـ الـغـالـبـ عـدـمـ سـلـامـتـهـ مـنـ القـذـرـ،ـ فـماـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الطـعـامـ المـائـعـ يـنـجـسـ النـجـسـ المـعـفـوـ عـنـ يـتـعـينـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـ مـسـأـلـةـ الذـبـابـ لـعـسـرـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ،ـ فـقـولـ عبدـ الـبـاـقيـ:ـ إـنـ الـعـفـوـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ خـاصـ بـالـصـلـاةـ دـوـنـ الطـعـامـ غـيرـ ظـاهـرـ،ـ قـالـ الرـهـوـنيـ.

وفي «الإكمال» عن مالك اغتفار ما طاير من البول مثل رؤوس الإبر، ثم اغتفاره يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـامـاـ فـيـ كـلـ يـسـيرـ مـنـ الـبـولـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ نـقـلـ عـيـاضـ،ـ وـقـالـ ابنـ نـاجـيـ:ـ إـنـ الـأـقـرـبـ لـأـنـ المـشـهـورـ فـيـ الدـمـ الـعـفـوـ عـمـومـاـ،ـ فـكـذـلـكـ الـبـولـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـ بـوـلـهـ لـأـنـ مـحـلـ الـضـرـورةـ لـتـكـرـرـهـ،ـ وـهـذـاـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ هـوـ ظـاهـرـ نـقـلـ ابنـ بـطـالـ عـنـهـ،ـ قـالـ ابنـ الـإـمـامـ:ـ وـهـوـ أـقـرـبـ لـعـسـرـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ حـيـثـنـدـ.ـ أـ.ـهــ.ـ وـلـوـ عـرـقـ مـنـ

المستجمر موضع الاستجمار فانتشر حتى أصاب الثوب أو الجسد كان معفواً عنه على الأصح . أ.ه.

وعند الحنفية: ما انتضج من البول مما لا يدركه الطرف كرؤوس الإبر التي يخرز بها وأرجل الذباب، فإن الطرف المعتمد لا يدركه ما لم يقرب إليه جداً مع مغایرة لون الرشاش للون الثوب، وإن فقد لا يرى أصلاً معفواً عنه ولو كثراً باصابة الماء للضرورة، ولو ملأ الثوب ونظيره ما ليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسم فإنه ساقط الاعتبار وإن كثراً وعم الثوب، خلافاً لقول «القينة»: لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن المنتجس إذا انبسط، فيكون مانعاً للصلادة . أ.ه. وما كان مما يدركه الطرف، والمراد به ما كان مثل رأس الإبرة من الجانب الآخر الأكبر من ذلك معفو عنه على الراجح خلافاً لأبي يوسف، وإذا صار هذا الأخير بالجمع أكثر من قدر الدرهم وجب غسله، وينبغي أنه إن شك هل يدرك بالطرف أم لا؟ يعنى عنه اتفاقاً لأن الأصل طهارة الثوب، وشك فيما ينجسه، ولو وقع هذا الثوب المتضخم عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل ففي «الخلاصة» عن أبي جعفر: لقاتلٍ أن يقول ينجس، ولقاتلٍ أن يقول: لا ينجس، وذكر في «الحلية» عن «الكافية» ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره، قال: وهو المتوجه، وقول «الخلاصة» المختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لأن الماء ينجسه ما قل أو كثراً، فإذا لم ينجس بأقل من درهم لا ينجس بأكثر منه.

واعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه، وفي التمثاثي: إن استبيان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به، وعن الشيختين أنه معتبر، فظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الماء والثوب، وفي ذلك تأييد لما مر، وتقدم حكم ما إذا وقع في مائع أو ماء عند قول المصنف: «وينجس كثير طعام مائع»، وقولهم ما انتضج من بول ليس تخصيصاً له عن قدر ذلك من العذرة الواقعة من أرجل الذباب، لأن هذه معفو عنها عندهم قطعاً لقول «رد المختار حاشية الدر المختار»: إن علة العفو الضرورة قياساً على ما عمت به البلوى

مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة، ثم يقع على الثوب ولا يستطيع الاحتراز عنه، ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء لما يأتي عن محمد بن علي زين العابدين، وفيه أجمع المتأخرون على أن محل الاستجاء من المستجبي بالحجر لا يتتجس بالعرق حتى لو سأله منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، وإذا دخل الماء القليل لم يتتجس على الراجح لاعتبار الشرع طهارته بالمensus كالتعل، وقياساً على «المختار» في المني إذا فرك ثم أصابه الماء من عدم عود نجاسته. أ.هـ. ملخصاً من «الدر المختار وحاشيته رد المختار».

والشاقعية معفو عندهم عما يحمله الذباب برجله، ومثله النحل والزنبور وبنات وردان والفراش، على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك في الثوب والبدن والمائع، ولا ينجس شيء من ذلك، وفي الشيراملي قيل: والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتجيس، ولا يعفي عنه بالنسبة للوضوء والصلوة ونحو ذلك، وكذا النجس البسيط الذي لا يدركه الطرف كشاشة بول أو خمر لا يشاهد على ما صصحه التوسي، وصحح الرافعي خلافه، ولو رأى قويُّ النظر ما لا يراه غيره فالظاهر العفو على ما قال الزركشي.

والعفو عند القائل به حاصل ولو من المغلظة على المعتمد، ولو حصل بفعله أيضاً، كذا في القليبي، وفي «نهاية المحتاج»: ولو رأى ذبابة على نجاسة رطبة يعلق منها شيء بها فامسكها حتى أقصفها بيده أو ثوبه، أو طرحها في ماء قليل اتجه التجيس قياساً على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتاً في ذلك، ولو شك هل يدركه الطرف أم لا، اتجه العفو، ولو كان بمواضع، ولو اجتمع رئي فالمعتمد العفو بشرط أن يكون المجموع يسيراً عرفاً، وضبطه في «المجموع» بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته، فيعلم منه أن يسير الدم ونحوه مما يعفي عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما، ويعفى عن محل الاستجمار في الصلاة، وعما يلاقيه من البدن والثوب غالباً عادة ولو بركوب أو جلوس، ولا يضر عرق المحل وسيلانه

به بخلاف غيره من مائع أو ماء قليل فيحرم انتغمس مستجمر في نحو ماء انتجسه به، وبذلك فارق غمس نحو الذباب، وتحرم المjamعة مع استجمار أحد الزوجين، ولزوجته منه، وأجازه بعضهم لنحو مسافر، وتقدم هذا مستوفى عند الكلام على المني، ولو حمله مصلٌّ بطلت صلاته في الأصح لعدم الحاجة إلى حمله، وقيل: لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار، وكذا لو حمل حامله، وكالحمل القبض على ثوبه أو يده، وكالمستجمر كل ذي نجاسة ولو معفوا عنها، كحيوان متنجس المنفذ وصبي بشوبه أو بدنه نجس إلى غير ذلك، وفي نظم ابن العماد:

في الشوب أو بدن عفو كقطره
في الرافعي أو استنجي بركته
لاقاه من مائع رجس بجملته
على اعتدال عفواً من أجل دقه
حكم القليل ولم يحکم برؤيته
نداء داع لهم في يوم جمعته
لناقض ضوء عنہ بدیته
في الزيت أو شوهدت تمشي بشربته
وطوق النفس ما تقوى لديمته
برجلها نجساً يخفى برؤيته
في مائع أو ضوء دون كثترته
وشبهه كقراد فوق سرته
ولو بال في ماء فتطاير عليه رشاش، اختلف في طهارة ما تطاير عليه ونجاسته،

وأثر مستجمر يجري به عرق
على الأصح إن استنجي بظاهره
عن نفسه دون غير والمياه وما
ما غاب عن طرف من أعطى مشاهدة
فلو رأه حديد الطرف كان له
ksamع صيتاً أقرانه فقدوا
وناظر نظر الزرقاء إذ حكموا
وإن مشت نملة في الرجس ثم هوت
إن دق ما حملت فاسمح إذا كثرت
كهرة طوقت فيما وقد حملت
ويسنت وردان من حش إذا وقعت
والخنفسا وجراً والفراش مشى
ولو بال في ماء فتطاير عليه رشاش، قال ابن العماد:

تقاطر قد رأى شيخي بظهوره
إذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
في بحره نجس القاضي بفتحته
قد ألحقا رغوة تعلو ببولته

وبولة صدمت بحراً فطار بها
ولا أسلم ما أفتى به ورأى
في رغوة صعدت من بولة نزلت
وصاحباه أبو سعد مع البغوي

وشاهد الطرف قد مرت دلالته إذ مطلق المقل لا يقضى بوصلته
أ.هـ من «المنهاج» وشروحه وحواشيه، وزكريا وحواشيه، وابن العماد.

وأما الحنابلة فقد قال في «الإتقان»: ولا يعفى عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بأرجل الذباب ونحوه، وفي شرحه: وقيل عن أحمد إن يسير المدى والقىء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفافش والنبيذ كيسير الدم معفو عنه، ولكنه ضعيف، وتقدم هذا عن «الكافى» للمقدى، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره بعد الإنقاء، قال أحمد في المستجر يعرق في سراويله: لا يأس به. أ.هـ.

والدليل عندنا وعند الحنفية والشافعية على العفو هو القاعدة المتقدمة، وما روی من أن محمد بن علي بن زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثواباً ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم.

وأما الحنابلة فقد تمسكوا بعموم قوله تعالى: (وَثِبَاتُكَ فَطَهْرٌ)، وغير ذلك من الأدلة المتقدمة، فحكموا بعمومها ولم يعتبروا القاعدة لإمكان التحرز عندهم عن ذلك. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وموضع حجامة مسح»، يعني أنه يعفى عن غسل أثر دم حجامة أو فصد أو قطع عرق حيث مسح عنه الدم لما يتضرر به من وصول الماء إلى ذلك، فيرخص له في تأخير غسله حتى يبرأ، والممسح واجب، فإن لم يتمسح أعاد في الوقت مطلقاً، أو يقال: إنه كمن ترك الغسل، وفي الحجازي عن علي الأجهوري، وصویه العدوی على عبد الباقی أن الناصی لا إعادة عليه، والعائد في الوقت لخفة أمر الممسح لأنما ترك التقليل، والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات وما قاربها لا الشرطات نفسها، ومحل اعتبار الممسح في العفو حيث كان أثر الدم أكثر من درهم، وإنما فلا يعتبر في العفو.

ثم قال: «فإذا برئ غسل وإنما أعاد في الوقت وأول بالنسیان وبالإطلاق»، يعني أن المعفو له عن غسل موضع الحجامة يجب عليه أن يغسل ذلك المحل إذا برئ؛

ويرى من المرض مثلث، ومن الدين بالكسر فقط، كما في «القاموس» و«المصباح»، وقال «تاج العروس»: إن الأول الأفصح فيه الفتح، فإن لم يغسله بعد البرء بل صلى بحاله أعاد في الوقت على ما في «المدونة»، وأول ابن أبي زيد وابن يونس ما فيها من الإعادة بما إذا كان المحتجم ترك الغسل نسياناً، وأما إن كان عاماً فيعيد أبداً، وهذا التأويل هو الظاهر الجاري على القواعد كما قال الخطاب، وتتأول ابن عمر أن ما فيها بالإطلاق حملأ لها على ظاهرها فيعيد كل من الناسي والعامد في الوقت، وهذا التأويل هو المذهب، ووجهه في العامد أن الآخر ليس بعين فرعوي فيه قول من لا يأمر بغسله وهو الباجي كما مرّ.

قلت: لم يتكلموا على الجاهل، والذي يظهر أنه ملحق بالعامد لمساوته له في مسائل العبادات. أ.هـ.

وموضع الفصد والحجامة عند الشافعية معفو عن قليله وكثيره، انتشر بعرق أم لا على ما اقتصر عليه شارح «الإقناع» خلافاً لما في «المجموع» و«التحقيق» من أن كثيرة غير معفو عنه، وقيل: إن حكمه حكم دم الدمل الذي يعنى عن كثبه بشرط عدم عصره، كان مثله يدوم غالباً أم لا، وهو على الأول الذي هو المعتمد مستثنى من الكثير بفعله، إذ لو فصد أو حجم نفسه كان الحكم كذلك، وفعل غيره منسوب إليه لأنه بطل به، وقيل: إن دام مثله غالباً فكدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن بإزالة ما أصاب منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، والعفو عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة وإلا فكدم الأجنبي، يعنى عن قليله كما مرّ، ولا فرق فيه بين الآخر والعين عندهم. انظر ذكريها وحاشيته للشريني.

وعند الحنفية: يظهر موضعهما إن مسح بثلاث خرق رطبات نظاف، ويقاس عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ وبخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، وقيل: يكتفى بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم، وفي الطحاوي: إن التقيد بالرطبات اتفاقي لأن اليابس يجبذ الرطوبة أكثر من الرطب، وقد يقال: إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم، قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار». أ.هـ.

وأما الحتابلة: فمقتضى قول «الإقناع» المار، ولا يُعفى عن يسير نجاسة إلا يسير دم وما تولد منه، الخ.

وقوله: «ولا يكفي مسح المتاجس ولو كان صقيلاً الخ» مساواة موضع الحجامة وغيره، فما كان يسيراً معفواً عنه وما لا فلا أعني قبل المسح، وأما بعد المسح فيعفى عن كثير الأثر لقوله: وما عفي عن يسيره كالدم ونحوه يعفى عن أثر كثيرة على جسم صقيل بعد المسح، قال شارحه: لأنباقي بعد المسح يسير، وإن كثر محله فيعفى عنه كيسير غيره. أ.هـ.

ووجه العفو هو ما مر من قاعدة عسر الاحتراز ودفع المشقة. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وكتفين مطير، وإن اختلطت العذرة بال المصيب» يعني إن طين المطر وما أشبهه من ماء الرش الذي في الطرق والمستنقع من فضلات النيل فيها معفو عما يصيب البدن أو الثوب أو الخف أو النعل منه حيث كان المختلط به روث الدواب وأبواهها، بل ولو كان المختلط به العترة، وهذا حيث لم تغلب النجاسة على الطين كما أشار إليه بقوله: «لا إن غلت»، وظاهرها العفو، يعني أنها إذا غلت بأن كانت أكثر من الطين تحقيقاً أو ظناً قوياً لا يعفى عنها، بل يجب غسلها على ما لابن أبي زيد، وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وهو المعتمد، وظاهر قول «المدونة»: لا يأس بطين المطر ومائه المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كانت فيه العذرة وسائر النجاسات أنه معفو عنه مع الغلبة، وأشار بقوله: «وظاهرها العفو» إلى ما نقله أبو الحسن عن ابن بشير أن بعض الشيوخ أبقى «المدونة» على ظاهرها لكن ذكر في «التوضيح» عن ابن بشير أنه يتحمل بقاوتها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها، وإن كان لا يمكن الانفكاك عنه، فيكون إيقاؤها على ظاهرها مقيداً، وتفسير الغلبة بما ذكر هو المعتمد لا ما فسره به ابن هارون من أن المراد غلبة احتمال وجودها، وتبعه في «التوضيح» وظاهرها مع ضعفه مقيد بما إذا استوى وجودها في طريقين أو أكثر، وحصل الاستواء في الأمان والخوف، والقرب والبعد، والسهولة وضدها، فإذا سلك في الطريق التي غلت فيها النجاسة لقربها أو سهلتها أو أمنها، وترك الأخرى لوجود ضد واحد من هذه الأمور فإنه يعفى عما أصابه،

ويدخل في ذلك ما إذا ترك سلوك الطريق التي لم تغلب فيها النجاسة خوفاً من حبسه وهو معسر. أ.هـ.

ثم يجب عليه غسل الثوب ونحوه إذا ارتفع المطر وجف الطين كما أفتى به بعض الأشياخ، وخرج الباجي على وجوب غسل موضع الحجامة إذا برع، وأما غير المطر كماء الرش وطين الماء المستقوع في الطرق فالغفران عنه مطلق لأنه لا تنفك عنه الطرق كما في الخطاب، ومحل وجوب هذا الغسل حيث لم يتذكر المطر حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وإلا فلا، ومحله أيضاً حيث يغلب على الظن وجود النجاسة بالمصيبة وإلا فلا، وقد بعضهم العفو في المصنف بما إذا كان المسجد محصباً، وأما المفروش بالحصير فيغسل لأنه يلوث الحصير، وبه الفتوى بإفريقية. أ.هـ.

ومحل العفو حيث لم يصب عينها، ولذا قال: ولا إن أصاب عينها، يعني أن محل العفو حيث لم يصب عين العذرة، وأما إن أصاب عينها فلا عفو. أ.هـ.

وتحصل من المصنف أربع صور كلها مع تحقق وجود النجاسة وهي كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها، وهاتان لا إشكال في العفو فيهما، وقد أشار لهما المصنف بقوله: «وكتفين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيبة»، والثالثة: غلت النجاسة وفيها خلاف ابن أبي زيد وظاهر «المدونة» وقد أشار لها بقوله: «لا إن غلت»، الخ، والرابعة: أن تكون عينها قائمة وتصيب ولا عفو فيها كما أشار لها بقوله: «ولا إن أصاب عينها».

وهذا عند الحنفية معفو عنه أيضاً، قال في «مراقي الفلاح»: وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة، وقال في « الدر المختار»: وطين شارع، وبخار نجس، وغبار سراقين، ومحل كلاب، وانتضاح غسالة لا تظهر موقع قطرها في الإناء معفو عنها، قال في «رد المختار»: طين الشوارع عفو وإن ملا الثوب للضرورة ولو مختلطًا بالعذرات، وتجوز الصلاة معه، وقد قاسه المشايخ على قول محمد آخرأ بطهارة الأرواث والخني، ومقتضاه أنه ظاهر، لكن الحلولاني لم يقبل أنه ظاهر، وهو متوجه، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش إلا لمن ابتلي به بحيث يذهب

ويجيء في أيام الأحوال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز بخلاف من لا يمر بها أصلاً في هذه الحالة فلا يعنى في حقه حتى إن هذا لا يصلى في ثوب ذاك، والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة، لكن حكى في «القنية» قولين وارتضاهما، فحكت أنه ظاهر إلا إذا رأى عين النجاسة، وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص، ثم نقل عن غيره، فقال: إن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين فظاهر، ثم قال: وهذا حسن عند المنصف دون المعاند، وهو مبني على القول بأنه إذا احتلطا ماء وتراب وأحدهما نجس، فالعبرة للغالب، وفيه أقوال تأتي قريباً.

والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو، وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها بشرط أن يصييه بلا قصد، وأن يكون من يذهب ويجيء، وإن فلا ضرورة، وقد حكى في «القنية» أيضاً قولين فيما لو ابتلت قدماء مما رُشّ في الأسواق الغالية النجاسة، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة، ثم وقع الثوب في الماء تنجرس. أ.ه.

والردغة بالتحريك وتُسكن: الماء والطين والوحل الشديد، والجمع كصحب وخدم، والوحل - ويحرك -: الطين الرقيق، والمراد بالردغة هنا المعنى الأول وهو الماء والطين، فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحل إلا إذا امتنج بخلاف الردغة، والعبرة للظاهر من تراب أو ماء إذا احتلطا، وكان أحدهما متوجساً على ما عليه الأكثر، وبه الفتوى، وهو قول محمد، وقيل: العبرة للماء إن كان نجساً، فالطين نجس، وإن فظاهر، وقيل: العبرة للتربة، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين نجس، واحتاره أبو الليث، وصححه في «الخانية» وغيرها بخلاف السرفين إذا جعل في الطين للتطهير لا ينجس؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسة لأنه لا يتهيأ إلا به. أ.ه.

وعند الشافعية: طين الشارع المحقق نجاسته، وكذلك ماءه، ولو بخبر عدل معفو عنه في الصلاة وغيرها، ولو كانت نجاسة مغلظ ولو من دمه ما لم يتميز، وإن فلا يعنى

عنها إلا إذا عمت الطريق، وذلك كالبول الذي بالشوارع، فلا يعفى عن شيء منه، ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلاً، ثم خرج منه وانتقض وأصاب المارين شيء منه، فلا يعفى عنه، ويتحمل العفو إلحاقة له بطين الشوارع إلا أن يقال: الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع، ويعنى عمما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز منه، وفيه وقفة.

والمراد بالشارع محل المرور، وإن لم يكن شارعاً من كل محل عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجرس أمّا ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة كممثاة الفساقى فلا يعفى عن شيء منه، وما يشمله طين الشوارع بالمعنى الذي ذكر ما يقع كثيراً من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرق، وما يقع من الرش في الشوارع، وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته، بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة، فيعنى عنه عمما يعسر الاحتراز منه فلا يكلف غسل رجليه منه، والعفو على حسب ما يتذرع الاحتراز منه غالباً، ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعنى في زمن الشتاء عمما لا يعنى عنه في زمن الصيف، ويعنى في الذيل والرجل عمما لا يعنى عنه في الكم واليد، ويعنى في حق الأعمى عمما لا يعنى عنه في حق البصیر، وما لا يتذرع الاحتراز عنه غالباً لا يعنى عنه، وما يتذرع الاحتراز منه هو ما لا يناسب صاحبه إلى سقطة على شيء، وكبورة على وجهه، أو قلة تحفظ، والضابط في هذا هو إنما زاد على الحاجة ضار، وما لا فلا، من غير نظر لكترة ولا قلة، فإذا لعذمت المشقة جداً، فمن عبر بالقليل كـ«الروضة» أراد ما ذكر، ولذا كان التلوث في جميع أسفل الخف وأطراقه قليلاً بخلاف مثله في الثوب والبدن، أي: فإن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر، وما تظن نجاسته لغليتها فيه قوله الأصل والغالب، وأظهرهما طهارته عملاً بالأصل، ولهذه العلة أفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان التي جرت العادة بعملها من الرماد النجس عملاً بالأصل، وعليه لا تنجرس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بذلك، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة، وقولي: التي جرت العادة، الغ، أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجرس ما أصابه، إذ الأصل للطهارة يعتمد عليه حيث

لابن العماد، في منظومته:

أصابه دون ما يعزى لسقطته
وما حوى غلطًا فاحكم بخفته
في شارعٍ أطلقوا عفواً لطينته
أو صبه غاسلاً من فوق غرفته
ضلالة تركها أولى بدعنته
أعيانها قاله في نصٍ روضته
والقول في مسجد قاضٍ يسرته
في مسلك عمه نعل بركته
عليه وطه نفوا آثار حكمته
ويعكس الحكم فيه وفق حكمته

طين الشوارع عفو إن تناير ما
هذا إذا استهلكت فيه نجاسته
فروثة الكلب والخنزير إن وقعت
والماء كالطين إن رُشَّ الطريق به
فإنه ظاهر والبحث عنه رأوا
وليس يغنى عن الأرواث إن بقيت
للعقل فيها مجال عند كثرتها
كضارب الأرض إن يمشي بنافلة
ومحرم أرضه عم الجراد له
ما جاوز الحد يعطي ضده أبداً

وما لم تظن نجاسته لا يأس به قطعاً، وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو
من شخص أصابه، أو من محل انتقال إليه ولو من نحو كلب انقض، ولا يكلف التحرز
في مرورته عنه ولا العدول إلى مكان خال، ويعفى عن ذرق الطير ولو مع الرطوبة إن
تعذر المشي في موضع ظاهر، وقولي أولاً: في الصلاة ونحوها، خرج به نحو الأكل
والشرب والماء القليل والمائع، ودخول المسجد وتلوشه، فلا يغنى في شيءٍ من ذلك،
وقال ابن حجر: ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كإخراج مائع من ظرف،
ويجري هذا في جميع ما أتى العفو فيه عنهم. أ.هـ. من «المنهج» وشروحه
وحواشيه.

وأما الحنابلة: فطين الشارع وترابه عندهم بعد تحقق نجاستهما يغنى عن يسيرهما
لمشقة التحرز وإن لم تتحقق نجاستهما حملًا على الطهارة عملاً بالأصل، وإن ظلت
النجاست، قاله في «الإقناع» وشرحه.

ووجه ما قاله الجميع من العفو في هذه المسألة هو ما مرّ من عسر الاحتراز والمشقة
مع ما قاله مالك في «المدونة»: إن الصحابة يخوضون طين المطر، ويصلون ولا
ينغسلون. أ.هـ.

ثم قال: «وذيل امرأة مطال لستر، ورجلٌ بُلْتٌ يمَرَّان بنجس يبس»، يعني أن المرأة إذا أطالت ذيلها، أي: طرف ثوبها لأجل الستر، ومررت بنجاسة يابسة يعفي لها عن غسله، وكذلك الرجل المبلولة إذا مرت بها أيضاً، وشرط الثوب أن يكون يابساً مطالاً للستر، فلو كان مبلولاً أو مطالاً للزينة لم يعف عنه، ولها أن تبلغ بالإطالة شبراً أو ذراعاً، والذراع شبران، وهل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو أسفل من الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأرض؟ والظاهر أن هذا الثالث هو المراد بدليل رواية النسائي في الحديث الآتي قريباً: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبراً»، قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»، والجر السحب إنما يكون على الأرض، ومفهوم «امرأة» أن الرجل ليس كذلك، وهو كذلك فيجب عليه النضج مع الشك، والغسل مع التحقق على ما يأتي إن شاء الله في قوله: «وإن شك في إصابتها لثوب»، الخ، ومفهوم قوله: «بُلْتٌ» احربي، ويفيده الخبر الآتي، والمرأة المراد بها الحرة عند ابن عبد السلام مراعاة منه تعليل الستر بكون الساق عورة، فخصه بالحرمة وغيره يراعي جواز الستر فعمم العفو في الحرمة والأمة، وهو الذي تفиде إطلاقاتهم، ومحل العفو لها حيث لم تلبس الخف أو الجورب، وإن لم يعف عما أصابت ذيلها، كان من زيهما لبس الخف أم لا كما يفيده المصنف، والباجي، وقول المصنف: «يمران» الضمير فيه عائد للرجل والذيل وهو صفة لهما، أو حال منهما وإسناد المرور للرجل حقيقي، وللذيل مجاز، وقول المصنف: «ورجل» لا مفهوم لها عن الاثنين، وسواء رفت الرجل بالحضرمة أو بعد مهلة، وقوله: «بنجس» متعلق بيمران، وقوله: «يبس» بكسر الباء صفة لنفسه، لا بالفتح لأن الفتح لا يستعمل إلا فيما أصله اليوسنة، ولم يعهد رطباً، وأما طريق موسى في البحر فإنه لم يعهد قط طريقة، لا رطباً ولا يابساً، إنما أظهره الله لهم حيثذا مخلوقاً على ذلك.

ووجه العفو هنا أنه قد يتعلق بالذيل والرجل غبار النجس اليابس فيعفى عن غسلهما مع التتحقق ونضجهما مع الشك. أ.هـ. والعفو هنا غير مختص برجيع الدواب خلافاً للتونسي القائل: إنه يختص بروث الدواب وأبوالها كمسألة الخف الآتية، وقال الباجي: يجب غسل ما تتحقق إصابة عين النجاسة له، وقال اللخمي: إن محل العفو

حيث رفع الرجل بالحضور بحيث لا ينمّع من النجاسة إلا شيء يسير، وإلا فلا عفو، وقول المصنف «بنجس ييس» رد به القول بأن ذيل المرأة إذا من بنجس رطب يغفر عنه لأنّه خلاف المشهور. أ.هـ. وفهم من قوله: «وذيل امرأة مطال لست» أن الغبار غير معفو عنه إلا في هذين، ولذا قال ابن القاسم: من لصن ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البلل غسله، وإن كان يشبه الغبار رشه؛ لأنّه إذا كان به بلل لا يشك في علوقة بالثوب يجب غسله حيتّد، وإذا كان به غبار فقد يشك أنه علق به شيء منه فيجب النضح. أ.هـ.

ثم أتى المصنف بما هو كالعلة فقال: «يظهران بما بعده» يعني أن الذيل والرجل إنما عفي عنهما لكونهما يظهران بما يمران به بعد النجس من ظاهر يابس أرض أو غيرها ولو تراب المسجد، والمراد بالطهارة هنا الطهارة اللغوية، أي: ينطفان؛ لأن الطهارة الشرعية لا تكون بغير المطلق وحيثّد يكون للغافر محل، أو المراد: يظهران حكماً وعفواً. أ.هـ.

ولم أر للثلاثة التصريح في الذيل والرجل بشيء إلا أن المعفو عنه فيما عندنا هو غبار النجس المتعلق بهما وما في «الدر المختار» الحنفي وحاشيته «رد المختار» من أن غبار النجس معفو عنه على الصحيح، فإذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب حتى وجدت رائحتها فيه لم يتتجس على الصحيح، يقتضي العفو عندهم مما يتعلق بهما من الغبار. أ.هـ.

وقال صاحب «الإقناع» الحنبلي: إن غبار النجاسة نجس، وقال: وإذا تنجز رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله، ومقتضى هذا أنه لا يغفر عما أصابهما من غبار النجاسة. أ.هـ.

وأما الشافعية فمقتضى قول بالفضل الحضرمي في مقدمته: ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه ولا ثيابه الرطبة، كما لا ينجس ما وقع فيه لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك أنهما معفو عنهما، ومر في طين الشارع قولهم: ويعفى في الذيل والرجل عما لا يغفر في الكُم واليد، ونصَّ على أن المعفو عنه اليسير من غبار السرجين ونحوه

فعلم أن غبار النجس نجس عندهم معفو عنه للضرورة. أ.ه.

ودليل العفو عندها وعن القائل به ما رواه أبو داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدُهُ»، والأصل في إطالته ما رواه «الموطأ» عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة أيضاً أنه ﷺ حين ذكر الإزار، أي: التحذير من جره، وفي النسائي والترمذى، وصححه من طريق أىوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ذِيلَهُ خِلَاءً»، فقالت أم سلمة: فالمرأة يا رسول الله كيف تصنع؟ وفي رواية أىوب: كيف تصنع النساء بذيلهن؟ قال: «تُرْخِيه شَبَرًا»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف، قال: «فَذَرْأَعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». أ.ه.

ثم قال: «وَخَفْ وَنَعْلٌ مِنْ رُوثٍ دَوَابٍ وَبِولَهَا إِنْ دُلُكًا» يعني أن ما أصاب الخف والنعل ونحوهما من كل ما يمشي فيه من روث الدواب، أي: البغال والخيل والحمير معفو عن غسله كانت الأرواح رطبة أو يابسة بشرط أن يدلل، أي: يمسح ذلك مسحأ لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح، لعدم بقاء شيء من العين كحجر الاستجمار، ولا يتشرط زوال الربيع، والممسح يكون بتراب أو خرق أو غيرهما، والأفضل التراب لخبر أبي داود الآتي قريباً، ومثل ذلك جفافهما بحيث لم يبق شيء من العين يخرجه المسح، وشرط العفو أن يكون الموضع تكثر فيه الدواب كما صرح به في «العتيبة» من نقل ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه، وسلمة ابن رشد، فقول الرماصي: إن إطلاق «المدونة» وابن شاس وابن الحاجب يدل على عدم اعتباره غفلة عما في «العتيبة»، وتسلیم ابن رشد له كما في الراهنی.

وظاهر المصطف أن العفو بالنسبة للصلوة وغيرها كدخول مسجد به وmekته به، وكملقاته أثر ذلك ثوباً مبلولاً أو غيره فلا يضر.

وظاهر «المدونة» أن العفو بالنسبة للصلوة ومثله لابن الحاجب، وعلى الأول فله المشيء بهما في المسجد حيث لم يكن محصراً ولا مبططاً، وإنما منع لأنهما وإن دلكا

الذلك المعتبر، ربما يخرج منها ما يقدر المسجد، ولو شك في مصابهما هل هو مما ذكر أو عذرة؟ فالظاهر عدم العفو احتياطاً، وقول عبد الباقي: إن العفو في كلام المصنف حيث شق عليه غسل ما أصابه لأنه من أفراد، وعفى عما يعسر، فإن تيسر له فلا عفو، اعترضه البناني بأن تعليل العفو بالعسر تعليل بالمظنة، وهو لا يشترط فيه تحقيق المئنة، وفي الشبراخيتي عن الطراز ما يقوى ما قاله عبد الباقي، فإنه عزى له أنه قال: إن تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فإنه يغسله، ذكره في مسألة الرجل الآتية، وهذا الذي مشى عليه هو ما رجع إليه مالك لكونه عمل أهل المدينة بعد أن كان يقول بعد عدم العفو، ولابن حبيب: العفو عن الخف دون النعل.
أ.ه.

ثم قال: «لا غيره» بالجر عطف على دواب، والضمير راجع للأمررين بتأويله بما ذكر، أو بالمذكور، يعني أن الخف والنعل إذا تنجسا بغیر رجيع الدواب لا يكفي فيما المسح ولا بد من غسلهما، وذلك كالدم والعذرة وخرء الكلب والهرة وغير ذلك، والعلة ندور ذلك في الطرقات، ولذلك قال ابن العربي: إنها إن كثرت تصير كروث الدواب، ولا يصح عود الضمير في غيره على الخف والنعل، فلا يعنى عن غير الخف والنعل من الثياب والأبدان لأنه وإن كان الحكم كذلك لا يلائم قوله فيخلعه الماسح، الخ.

وأشار المصنف لما إذا لم يكن عفو وكان فرضه المسح على الخف بقوله: «فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتمم» يعني أن الماسح على الخف إذا تنجس خفه بما لا يعنى عنه، والحال أنه لا ماء معه يغسله به، يخلعه ويتمم لبطلان وضوئه بتزع الخف، ولا يكفي ذلك لعدم العفو، وقدمت طهارة الخبث على طهارة الحدث لأن طهارة الحدث لها بدل، وتلك لا بدل لها وأن المسح رخصة فيقتصر فيها على ما ورد من كونه بشرط جلد طاهر، فلا يقال: لم لم يجر في نجاسته ما جرى في إزالة النجاسة، ولكن طهارة الحدث لها بدل من لم يجد إلا قدر وضوئه، أو ما يزيل به النجاسة الكائنة بغیر محل الوضوء غسل النجاسة، ويتمم على ما قاله المازري، وجزم به ابن العربي، وظاهر الخطاب أنه المشهور، وقيل: يتوضأ ويصلي، وهو قول ابن عبد

السلام، وقال عبد الباقي: إنه المذهب، ورده البناني.

ومحل الخلاف حيث لم يمكنه جمع الماء من أعضائه ظهوراً وإلا توضاً به وجمعه وغسل به النجاسة لقول الشيخ زروق: لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل، والمراد به الماسح هنا من هو باق على وضوئه، وأما من انتقض وضوئه وعنده من الماء ما يكفيه فإنه لا يتغير خلعاً للخف، بل له أن يغسله ويتم و يصلبي به كما قاله البناني. أ.ه.

حكمها عندنا وعند الحنفية: يطهران بالدلك المزيل لأثر النجاسة إلا أن يشق زواله بأن يمسحها مسحًا قويًا، ومثله الحث لما يبس، والحك بشرط تنفسهما بنجاسة لها جرم، وهو ما يرى بعد الجفاف كالعدرة والدم، ولو كان الجرم مكتسباً من غيره على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف المنتجس بنجاسة مائعة قبل جفافه، ولو كانت رطبة على المختار الذي به الفتوى وعليه أكثر المشايخ، وهو قول أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة القائل: لا بد من الجفاف؛ لأن المسح يكثر الرطب ولا يطهر، ولا فرق بين أن يكون النجس أصاب موضع الوطء أو ما فوقه على الصحيح، وأما المنتجسان والتي لا جرم لها، كالبول، فلا بد من غسلهما منها اتفاقاً لأن البول دخل في أجزائهما، ولا جاذب له في ظاهرها، فلا يخرج إلا بالغسل، والمختار أن يغسل ثلاث مرات، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة، ولا يشترط الييس، ولا فرق في الأنجلس بين العذرات وغيرها. أ.ه. من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار»، وفي «فتح القيرين» أن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط يجب عليه صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيم بعده، فيكون محسلاً للطهارتين، وقال حماد: يجب صرفه إلى الحدث، قوله: «ليتيم بعده»، أي: ليعفع تيممه صحيحاً اتفاقاً، أما لو تيم قبل صرفه إلى النجاسة فإنه يجوز عند أبي يوسف لأنه مستحق الصرف إليها، فكان مدعوماً في حق الحدث خلافاً لمحمد في أنه لا يجوز. أ.ه.

وعند الشافعية: إذا أصابتهما نجاسة رطبة وجب غسلهما، وإلا كفى فيها الحك

على القديم لا على الجديد، قال ابن العماد:

على القديم له عفو بذلك
وإن حوت رؤة فاغسل وأسفلها
ما جوزوا وطئ من في نعله قذر

قال شارحه الرملي: وإذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما التي لا جرم لها كبول، فلا يكفي ذلك كما أن الثوب ونحوه لا يكفي ذلك بحال.

الثاني: أن يكون في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا يكفي ذلك قطعاً، وحكى ابن الرفعة خلافاً في هذا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف وجب الغسل قطعاً، قال الرافعي: ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وبshire أن يقال القولان في الكثير، أما القليل فكالثوب في العفر قولًا واحدًا، بل أولى، فإن التحرز في الخف أشد، وهذا مبني على أن النجاسة القليلة في الثوب يعنى عنها كما أشار له سابقاً بقوله: «للعقل فيه مجال» وحيثند فلا بعد في عد لوث كل أسفله وأطرافه قليلاً بخلاف ظاهره. وساقه وفي العفو عن القليل مع الرطوبة كالثوب، إذ لا فرق بين الرطبة واليابسة فيه، ويتحمل طردهما في القليل والكثير، ويفرق بأنها على الخف شأنه الكثرة بالنسبة لما على الثوب، وبأنه يتزع غالباً، فلبسه ليس ضرورياً بخلاف الثوب وتخصيص القولين بالكثير أقرب، قال في «الأم»: والخف والنعل ثوبان، فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلهما أعاد أبداً، وإذا أصابتهما نجاسة لا رطوبة فيها فحكمهما حتى نظفتا وزالت النجاسة عنهما، صلى فيهما، فإن كان الرجل في السفر لا يوجد الماء إلا قليلاً فأصاب ثوبه نجس، غسل النجس و蒂م، وإن لم يوجد ما يغسل به النجاسة تيم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل لأن الأنجلوس لا يزييلها إلا الماء، وفي «فتاوي ابن حجر الكبـرى» في التيم: ومن اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها، ووجد ما يكفي أحدهما فقط تعين الماء للنجاسة التي بمحل النجو وغيره

خلافاً لما وقع للزركشي، وأطال فيه بما لا يصح هذا إذا كان مسافراً، أي: بمحل يغلب فيه فقد الماء، أما الحاضر، أي: بمحل يغلب فيه وجود الماء، فلا يتعين الماء لخيته، بل يتخير بين صرفه لها، أو للحدث لوجوب القضاء على كل تقدير كما قال في شروط الصلاة، والذي يفهم من كلام الشافعي هذا في «الأم»، وكلام الرملي المتقدم أن النجاسة المصيبة للخف لا فرق فيها بين أن تكون من روث الدواب وغيرها، ولذا قال الرملي عند قول ابن العماد: «وإن حَوْتُ روتَة» أي: نجاسة، وحکى الشوكاني عن الشافعي روایتين بالاكتفاء بالدلك في الرطبة واليابسة، وعدم الاكتفاء به مطلقاً، وصحح الأخيرة فانظره.

وعند الحنابلة: يجب غسل ما أصابهما على الصحيح، قال في «الإقناع» وشرحه: وإذا تجسس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما، أو رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله كالثوب والبدن، وقال في «الإنصاف»: يسير النجاسة إذا كان على أسفل الخف والحذاء يغنى عنه بعد الدلك على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب، وفيه في باب التيمم: ومن كان على بدن نجاسة وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة ثم تيمم من الحديث إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحديث فيستعمله فيه عنهم، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة، ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولاً ثم تيمم. أ.هـ.

ومنشأ الخلاف هو ما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي رواية: «إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب». أ.هـ. وما روي أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما، فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيما»، وفي رواية: «إإن رأى قدرأً، وروى هذا الأخير أحمد أيضاً. أ.هـ.

فحمل مالك الأذى في الحديث الأول والخيث في الثاني على خصوص رجيع الدواب لكونه هو الكثير في الطرق، ويعسر الاحتراز منه دون غيره من النجاسات،

وحملت الحنفية الحديثين على ظاهرهما فعمموا في الرطب والباب.

وفرق الشافعي في القديم بين الرطب والباب كما روي عن أبي حنيفة أيضاً قائلاً: إن المسح يكثر الرطب ولا يظهره، ولم يعمل بالحديثين في الجديد، أما حديث أبي هريرة فقد طعن فيه بأنه ضعيف، لا يحتاج به، وأما حديث أبي سعيد، فأجاب عنه التوسي بأن المراد بالقدر، والأذى ما يستقر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو ظاهر أو مشكوك فيه، قال الشوكاني: ويرد هذا الجواب بما قاله في «البائع» في تفسير قوله: «أو جاء أحدكم من الغائب» أنه كنى بالغائب عن القدر، وقول الأزهري: النجس الفنر الخارج من بدن الإنساني، فجعله لمستقلن غير نجس، أو نجس معفو عنه تحكم، ولم تعمل الحنابلة بالحديثين على الصحيح عندهم لما قيل فيما من الإعلال والإرسال. أ.ه.

ثم قال: واختار إلحاد رجل الفقير، وفي غيره للمتاخرين قولان: يعني أن اللخمي اختار من نفسه أن رجل الفقير كالخلف يعني عما أصابها من روث الدواب وبولها، والفقير من لا يملك خفأ، ولا نعلأ، ولا ما يشتري به أحدهما، ومثله غني لا يقدر على لبسهما لمرض أو لفقد، وظاهر إطلاقهم أن الفقير إذا وجد من يسلفه لا يخرجه ذلك عن كونه فقيراً، وغير الفقير وهو الغني، والمراد به من وجده، وقدر على لبسه وتركه حتى أصبحت رجله بما ذكر فيه قولان، التونسي وابن رشد: تلحق بهما فيكتفي ذلكا حتى لا يبقى من العين شيء، لأن التونسي وابن رشد اختارا إلحاد الرجل مطلقاً بالخلف والنعل، وقال الباجي: لا تلحق بهما، ولا بد من غسلها.

وحكى ابن شاس والقرافي قولًا بعدم إلحاد مطلقاً، وقال صاحب «الطران»: إن تيسر له الغسل، أي وجد الماء عند باب المسجد غسلها، وإن فليصل بها إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل، وهذا هو الظاهر ولما ترجح عند المصنف اختيار اللخمي في رجل الفقير بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد لأنهما اختارا إلحاد رجل الغني والفقير كما مر اقتصر عليه، ولما لم يترجح عنده اختيار في رجل الغني لمعارضته لاختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك، وحاصل هذا أن اللخمي اختار إلحاد رجل

الفقير بالخفف وعدم إلحاقي رجل الغني به، واقتصر المصنف على اختياره في رجل الفقير لما مر، ولم يقتصر عليه في الغني لما مر أيضاً، بل ذكر فيه قولين، ونظم الأقوال من قال:

التونسي وابن رشد الحقا
بالخفف. رجلاً للمصلحي مطلقاً
ثم ابن شاس والقرافي منعاً
إلحاقي مطلقاً على ما سمعاً
والحق اللخمي وابن العربي
رجل الفقر وسواء قد أبى

ولم يكن للثلاثة عفو عن الرجل مطلقاً، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: وخرج بالخفف والنعل الثوب والبدن فلا يطهران بذلك إلا في المنى، وقال في «البحر»: إن الطهارة بالمسح خاصة بالخفف والنعل، وإن المسح لا يجوز في غيرهما. أ.ه.

وتقدم قول صاحب «الإقناع» الحنبلي: وإن تنجس رجلٌ أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله. أ.ه.

وتقدم عن الشافعية العفو في الرجل عن طين الشارع خاصة. أ.ه.

والعفو عند القائل به منا وجهه عنده القياس على النعل بجامع عسر الاحتراز في كل منهما كما أشار إليه المصنف بقوله: «واختار إلحاقي»، الخ، ووجه عدمه عند الغير هو عدم ورود النص فيه وبقاوته داخللاً في عموم وجوب طهارة البدن المتقدم ذكره، ولم ير في غسله مشقة ولا عسر احتراز، والله تعالى أعلم. أ.ه.

ثم قال: «وواقع على ماء» يعني أن البلل الواقع على ماء أو قائم أو جالس أو مضطجع من بيوت المسلمين أو المشكوك فيهم يُعفى عن غسله وإن كان الواقع من السقوف الغالب فيه النجاسة، وغالب النجاسة كمتيقنها، لكن عفي عن غسله لكثره سقوط البلل من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها، فلا يؤخذ إلا باليقين، والظن هنا معفو عنه، ففي سماع ابن القاسم أن من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم توقن النجاسة.

ثم قال: وإن سألاً صدق المسلم، يعني أنه إذا سألاً عن البطل الواقع عليه من السقوف كما هو المستحب له، وأخبره مسلم عدل الرواية بخلاف ما يحمله عليه لزمه تصديقه، ويزاد فيما إذا أخبره بالنجاسة أن يبين وجهًا أو يتتفقاً مذهبًا، ومفهوم المسلم أن غيره لا يُصدق.

وحاصل هذه المسألة كما في الرهوني عشر صور، وذلك أن السقف إما أن يعلم أنه لكافر أم لا، وفي كل إماً أن يخبر مخبر بشيء أم لا، وإذا أخبر، فإنما أن يخبر بما يحمل عليه أم لا، وفي كل إماً أن يكون المخبر عدلاً أم لا، فهذه عشر صور، خمس فيما إذا علم أنه لكافر، وخمس في غيره، ففي ما إذا علم أنه لكافر هو محمول على النجاسة إن لم يخبر بشيء، وأخرى إن أخبر بنجاسته كان المخبر عدلاً أم لا، وكذا إن أخبر بطهارته وهو غير عدل، فإن كان عدلاً حكم بطهارته.

وفي غيره هو محمول على الطهارة إن لم يخبر بشيء، وأخرى إن أخبر بها، كان المُخْبِرُ عدلاً أم لا، وإن أخبر بنجاسته حكم له بها إن كان عدلاً فواضح، وإن كان غير عدل فلغبة ظنها بخبرهم مع كونهم أعرف بما فعلوا، فصور النجاسة ست، وصور الطهارة أربع، فشدة يدك على هذا التحصيل ولا تلتفت لما خالفه من كلام الزرقاني في بعض تلك الصور، ونظم شيخنا عبد الله هذا الحاصل بقوله:

بَلْ مَنْ مَرْ بِدُورِ الْكُفَّارِ
عَدْلٌ بِهَا أَوْ غَيْرُهُ أَوْ أَخْبَارًا
بِالظَّهَرِ غَيْرُ الْعَدْلِ أَوْ لَا مَخْبِرًا
وَإِنْ يَكُنْ أَخْبَارُ ذُو الْعَدْلَةِ
بِالظَّهَرِ فَالظَّهَرُ بِلَا مَحَالَةِ
وَإِنْ تَلَقَ الدُّورُ لِغَيْرِ الشَّرِكَ
مَسْخُوطٌ أَوْ عَدْلٌ فَضْدًا يُؤْثِرُ
إِلَّا إِذَا بِالْضَّدِّ أَنْبَأَ مَخْبِرًا
أ.هـ. وَالْحَقُّ بِعِصْمَهُمْ بِالْمَعْقُوفَاتِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ مِنْ بُولِ الْطَّرَقَاتِ إِذَا لَمْ
يَتَبَيَّنْ، فَلَا يَجُبُ غَسْلَهُ مِنْ ثُوبٍ أَوْ خَفٍ أَوْ جَسَدٍ مِثْلُ أَنْ تَزُولَ الرَّجُلُ مِنْ النَّعْلِ وَهِيَ
مَبْلولةٌ فَيَصِيبُهَا مِنْ تَرَابِ الطَّرِيقِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ مَخَالَطَةُ الْبُولِ لَهُ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ
الْتَّحِرُزُ مِنْهُ، وَلَانْ أَصْلَهُ الطَّهَارَةَ. أ.هـ.

حكم البطل عندنا وهو عند الشافعية محكم بطهارته أيضاً، قال في حاشية «المنهاج» للقلبي: مياه الميازيب والسوقون ونحوها محكم بطهارتها، وقال ابن العماد:

..... أو صبه غاسل من فوق غرفته
فإنه ظاهر والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته
قال الرملي عليه: كان خرج من الميزاب، فهذا ظاهر قطعاً، لا يجري فيه قول
تعارض الأصل، والغالب. أ.ه.

وأما الحنفية فمقتضى قول «فتح الديبر» أن ما سال من الكنيف الأولى غسله، ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه نجاسة أنه محمول على الطهارة بالأولى مما سال من الكنيف. أ.ه.

وأما الحنابلة فحكمه عندهم الطهارة، قال في «الإفتاء»: وإن أصابه ماء ميزاب، ولا أماره على نجاسته كره سؤاله، فلا يلزم جوابه إلا إذا علم المسؤول نجاسته، فيجب عليه الجواب كما قال الأزجي. أ.ه.

والدليل على طهارته هو قول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض: لا تخبرنا بحوضك، وقد ورد كما في الرشيدى على الرملي أنه عليه نهى صاحب الميزاب لما سأله الذي نزل عليه ماءه أظاهر هو أم نجس؟ فقال: لا تخبره، وما مر في تقرير المصنف أيضاً من أن العفو لكثرة سقوط الماء من السقائف، وحاجة الناس للمرور تحتها، فهو داخل تحت القاعدة المقدمة. أ.ه.

ثم قال: «وكسيفٌ صقيلٌ لإفساده من دمٍ مباحٍ»، يعني أن ما أصاب السيف الصقيل ونحوه من كل ما فيه صقالة وصلابة كالمرآة والمدية من دم مباح كالواقع في جهاد أو قصاص أو صيد أو ذكاة شرعية يعفى عن غسله، والعفو خاص بالدم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص به، وقال في «التوضيح»: أكثر مثلهم في السيف إنما

هو في الدم، ويحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر، لأن الغالب من النجسات الواصلة إليه، وعلة العفو عنه هو خوف إفساده بالغسل، فقوله: «لإفساده» علة لترك الغسل، قوله: «من دم» بيان لمقدار، أي: عفي عن غسل مصاب كسيف، وأحسن لو قال: لفساده، ولا يعتبر في العفو المسمح عند مالك وابن القاسم، واعتمده التودي، وظاهر البناي ترجيحه، وكذا الرهوني.

وعليه: فالفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة أمران: أحدهما هو أن الدم إذا بيس على السيف ونحوه تطاير بخلاف دم الحجامة، وهذا التفات للشأن فلا يرد أن مقتضاه عدم العفو قبل التطاير مع أنه ليس كذلك.

والثاني: هو أن بقاءه بموضع الحجامة حائل يمنع مسح الشعر في الوضوء إن كانت الحجامة في الرأس وفي الغسل، كانت في الرأس أو غيره لأن الغسل يضر موضع الحجامة فيمسح محلها بخلاف بقائه بكسيف، إذ لو زالت عينه ليقي حكمه فلا فائدة في طلب إزالة العين بالمسح، وبقاء الحكم في موضع الحجامة غير مضر لأنه ليس بحائل، فلم يلتفت إليه بعد المسح، وقيل: يشترط في العفو المسمح، وبه قال ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما، وهو قول الأبهري، وعزاه اللخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي، ونقله الباقي عن مالك، وفهم من كلامه أنه فهم كلام الإمام على الشرطية، لكن فهم كلام الإمام على ذلك مخالف لما صرخ به في «العتيبة» من أنه لا إعادة في الوقت على من صلى به من غير مسح، واعتمده الجنوي شيخ الرهوني، فخرج من كلام المصنف ما لا صلابة فيه، ولو كان صحيلاً كالثوب الجديد خلافاً لابن ناجي القائل: إنه يكفي فيه المسح، وخرج أيضاً ما لا يفسد الغسل، ولو كانت فيه صلابة وصقالة كالزجاج؛ لأنه لا يفسد الغسل.

وخرج بالمباح دم العداون، ودم المذكى ذكاة غير شرعية، ويدخل في المباح ما حرم لعارض كقتل مرتد وزان أحصن بغير إذن الإمام، ويدخل في أيضاً المكره كقتل الرجل أباه في الباغية، وكذا دم مكرهه الأكل الخارج منه إذا ذكي. وتقيد المصنف

الدم بالمباح ظاهر بالنسبة للسيف والمدية ونحوهما.

وأما المرأة فيعفى عن غسلها ولو بدم حرام لتكرار النظر فيها المطلوب . أ.هـ.

والحكم عند الحنفية الاكتفاء بالمسح المزيل أثر النجاسة مطلقاً، كانت رطبة أو يابسة، دماً أو غيره، لها جرم ألم لا، إذا كان الممسوح صقيلاً لا مسام له كمراة وسيف، وظفر وعظم، وزجاج وأنية مدهونة كالزبادية الصينية والخراطي بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف بعدها طاء مكسورة بعدها ياء مشددة نسبة إلى الخشب التي يخرطها الخراط فيصير صقيلاً كالمرأة، وكصحائف فضة غير منقوشة، ولا فرق بين أن يمسح ذلك بتراب أو خرقة أو صوف أو غير ذلك بخلاف الثوب الصقيل، فإن له مسام، أي : منافذ، فلا بد من غسله، وقولي : مطلقاً هو المختار الذي به الفتوى، وقال في «الحلية» : الذي يظهر أنها إن كانت يابسة ذات جرم تظهر بالاحت والمسح بما فيه بلال ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، وإن كانت يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر، فالمسح بما ذكرناه لا غير، وإن كانت رطبة ذات جرم ألم لا، بالمسح بخرقة مبتلة أولاً.

واختلف فيه وفي نظائره فقيل : يظهر الجميع بالمسح حقيقة، وقيل : تقل ، وفائدته فيما لو قطع البطيخ أو اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة، فإنه يحل أكله على الأول دون الثاني . أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» وشرح البحر على الكنز.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يعفى عندهما عن غسل ما كان صقيلاً، قال الشافعي في «الأم» : إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة، وكذلك نصال النبل، وزج الرمح والبيضة، وجميع الحديد إذا أصابه الدم، فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة، ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجلس إلا الماء على جديد كان أو غيره، ولو غسله بدهن ثلا يصداً الحديد، أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة، أو مسحه بتراب لم يطهر، وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها، ولا يشيئ من الأنجلس إلا الماء . أ.هـ. منها بلفظها.

وقال ابن العماد:

والسيف إن فسدت بالما صقالته فمالك قد عفى عنه بمسحته

قال الرشيدى عليه: وأما عندنا فلا بد من الغسل وإن فسدت صقالته بالماء، قال الشيخ الجمل: ومثل السييف غيره كسكين ونحوها، والمراد: ما يفسده الماء إذا غسل به، وقال الرملى عند قول ابن العماد:

أو ترب مقبرة من بعد نبسته

ولو تجسس شيء صقيل كسيف ومرأة لا يظهر إلا بالغسل، وفي «الإقناع» الحنبلي: ولا يكفي مسح المتتجسس ولو كان صقلاً كسيف ونحوه كمرأة، ولو قطع بالسيف قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ نجسه، فإن كان ما قطع رطباً لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا يأس به. أ.ه.

الدليل عندنا هو ما ثبت من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلاتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده لقل ذلك وعرف، وكان متواتراً للداعي التواتر فيه، وقسنا على السييف ما في معناه من كل ما فيه صقالة وصلابة. أ.ه.

واستدلت الحنفية بهذا، غير أنهم قاسوا على السيوف غيرها من كل ما فيه صلابة وصقالة كما فعلنا، وقادوا على الدم سائر النجاسات بجامع أن كلاماً لا تُداخله النجاسة، وما على ظهره يزول بالمسح، ويجمع الاستقدار في جميع النجاسات. أ.ه.

وأما الشافعية والحنابلة فقد تمسكوا بعموم وجوب غسل النجاسة وعدم الاكتفاء في غسلها بغير الماء. أ.ه.

ثم قال: «وأثر دُمْلٍ لم يُنكأ» يعني أن أثر الدُّمْل كسكر وصرد، واحدة الدماميل يغنى عن غسل ما أصاب منه الثوب والجسد حيث لم يُنكأ، أي: لم يقشر، ولم يعصر حالة سيلانه كان ما سال منه قليلاً أو كثيراً، إن اتصل سيلانه أو انقطع ولم ينضبط، أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر، فإن انضبط وأتى يوماً دون آخر

مثلاً لم يعف عنه، ونَكَّا الفرج كمنع: قشرها قبل أن تبرا فندبت.

وقوله: «لم يُنكأ» أي حقيقة أو حكماً، كما إذا انتهى الدمل وكان بحث لتركه لأنفجراً بنفسه وفجره فإنه يعفي عن أثره، ومفهوم لم ينكأ أن ما خرج بقشر وكذا بعصر مع تكونه وتوقف خروجه على قشره لا يعفي عنه إلا أن يكون دون درهم من دم أو قيح أو صديد، وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه سواء كان قشره لإخراج ملء أو كان قبل تكونها، سواء قل أو كثُر الخارج بغير قشر.

وقولي: «حالة سيلانه» أي فلا يضره نكأه قبل السيلان، فلو نكأ أو شق قبل تجمع المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو، وم محل قوله: «لم ينكأ» في الدمل الواحدة، وأما أكثر من دمل واحدة فمعفو عنه ولو قشره وعصره لاضطراره لذلك كالجرب والحكمة، وفي أبي الحسن: أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نكثها وشق عليه تركه يعني له عما سال منه، قال الأمير: والظاهر أن منه، أي النكأ، وضع دواء عليها، ومثل الدمل: الجرح يتزى فيخرج منه شيء، والدمل لغة: الإصلاح، يقال: دمله، أي: أصلحه، قال الشاعر:

ومولى كمولى الزيرقان دملته كما دملت ساق تهاضبُ بها وقرُّ
وسمى دمل بذلك تقاؤلاً كتسمية الأرض المهلكة: مفازة، وللديغ: سليماً. أ.ه.
وتحصل مما مر أن ما خرج بنفسه حقيقة أو حكماً معفو عنه ولو تكون بعد قشر،
وليذرها بخرقة ندبأ، وإلا فلا إلا فيما دون الدرهم من دم أو قيح أو صديد، وإلا أن
يضطر إلى نكثها، ويشق عليه تركها هذا في الواحدة، وعفي عن أكثر مطلقاً كالجرب
والحكمة. أ.ه.

ثم قال: «وندب إن تفاحش» يعني أن المعفو عنه من أثر الدمل، وكذا غيره من كل ما سبق من المعفوات غير السيف الصقيل يندب غسله عند التفاحش، والتفاحش:
هو أن يستقيع الناظر الناظر إليه، ولا يقع مثله غالباً أو يستحيي أن يجلس به بين أقرانه،
وم محل الندب ما دام المعفو عنه قائماً وإن وجب، ودون الدرهم يندب غسله وإن لم

يتناقض كما مر حمل «المدونة» عليه، فراجعه. أ.هـ.

وحكم الدمل عند الشافعية العفو، ففي «شرح الإنذاع»: والمعامل والقروح يغفر عن قليلها وكثيرها، انتشر بعرق أم لا، وفي «قرة العين» وشرحه: وغفر عن دم دمل وإن كثُر وانتشر بعرق بغير فعله، فإن كثُر بفعله قصداً كان عصر نحو الدمل لم يعف فيه إلا عن القليل على الأصح كما في «التحقيق» و«المجموع»، وإن افتضى كلام «الروضة» العفو عن كثير دم الدمل، وإن عصر، واعتمده ابن التقيب والأذرعي. وكالعصر كما قال الرشيدى على «المنهج»: ما لو وضع عليه لصوصاً ليخرج ما فيه من الميَّدة وانفتح ذلك، ومحل العفو هنا وفي الآتي من دم البراغيث بالنسبة للصلة لا لنحو ماء قليل، فينجس به وإن قل، وفيه من الخلاف جميع ما تقدم في موضع الحجامة، فانظره هناك محرراً.

وأما الماء الخارج من القروح والجدري فهو ظاهر إلا أن يتغير لونه أو رائحته فيكون نجساً، قال ابن العماد:

ماء القرح مع الجدرى طهر وإن نغير نجسه لريحته

والقيح والصديد كالدم، وكذلك الماء القرح والمتنفط الذي له ريح، وكذلك بلا ريح في الأظهر. قلت: المذهب طهارته. أ.هـ.

وأما الحنفية فقد تقدم أن كل ما ليس بحدث عندهم ليس بنجس عند أبي يوسف، وهو الصحيح المعتمد، قال في «الدر المختار وحاشيته رد المحتار»: رفقاً بأصحاب القرح خلافاً لمحمد، وفي «الجوهرة»: إن الفتوى بقول محمد إن كان المصاص مائعاً كالماء ونحوه، ويقول أبي يوسف في الثياب والأبدان، وما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساوٍ للخارج بنفسه على الراجح الذي به الفتوى خلافاً لصاحب «الهداية» وبعض شرائحة وغيرهم كصاحب «الدرر» و«المتنقى» لقول «تنوير الأ بصار»: والمخرج والخارج سيلان، فالحدث من الدم، والقيح الذي هو نجس ما خرج من البدن فتجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير، وما لم يلحقه ليس بحدث

وليس بنجس. وفي «فتح القدير»: تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض
الوضوء ما لم يتجاوز الورم، لأنّه لا يجب غسل موضع الورم، فلم يتجاوز إلى موضع
يلحقه حكم التطهير، ثم الجرح والنقطة وماء الثدي والسرّة والأذن إذا كان لعلة سواء
على الأصح، ولهذا قال: من ردت عينه وسال الماء منها يجب عليه الوضوء، فإن
استمر صار ذا عذر، فلوقت كل صلاة، وتقدم عند قول المصيّف: «كحدث مستنكح»
أن صاحب العذر لا يجب عليه غسل ثوبه ويدنه ومكانه إن لم يفد، الخ، ما مر
محرراً. أ.ه.

وأما المحابلة فالمعفو عنه من الدم والقبح عندهم هو اليسير المتقدم ذكره لا غيره.
أ.ه. وأصل العفو عن هذا هو ما مر من المشقة وعسر الاحتراز. أ.ه.

ثم قال: «كلم برأغث إلا في صلاة» يعني أن دم البراغيث: جمع بُرغوث بالضم،
والفتح قليل، والمراد به خروّها يستحب غسله إذا تفاحش، فهو تشبيه في العفو وندب
غسل ما تفاحش منه، وسواء في هذا زمان هيجانه وغيره كما هو ظاهر «المدونة» وظاهر
كلام الأكثر، وخالف ابن شاس وابن الحاجب فجعلاه في زمن هيجانه معفواً عنه وإن
تفاحش، وقيل: يجب غسل خرء البراغيث المتفاحش. أ.ه. أما دمها الحقيقي فهو
داخل في قوله: «ودون درهم» الخ، وخص البراغيث لعسر التحرز منها، وإلا فخرء
البق والقمل كذلك كما في الشبراخيتي، وقال عبد الباقي: إن خرء القمل والبق ليس
كخرء البرغوث على ظاهر المذهب خلافاً لصاحب «الحلل» لأن الكثرة هنا متعذرة،
أي: فيندب غسله مطلقاً على ما في «اللوامع».

وقوله: «إلا في صلاة» راجع للمتفاحش من الدمل ودم البراغيث، أي: فلا يندب
له غسله حيثذا لوجوب تماديّه على صلاته، إماماً كان أو مأموماً أو فذاً، فرضاً أو نفلاً
فالاستثناء راجع لما بعد الكاف، وما قبله على خلاف قاعده: الأغلبية فيه من رجوع
الاستثناء لما بعد الكاف، ولا حاجة إليه إذ لا يتوجه قطع صلاته لمندوب، وفي
«اللوامع»: عن الشاذلي أنه يكره قتل القمل والبراغيث وغيرها كالبق والبعوض بالنار ما
لم يضطر إلى ذلك لكثرتها، فيجوز لأن في تتبعها بغير النار حرجاً ومشقة. أ.ه.

وقال ابن ناجي : ثمانية أنواع لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش : ثوب دم البراغيث، وثوب المرضع، وثوب صاحب السلس، وثوب صاحب الباصرور، وثوب صاحب العرج السائل، وثوب صاحب القرحة، وثوب الغازى الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتمعش في سفره بالدوااب . قاله الحطاب، هذا حكمه عندنا.

وعند الشافعية معمون عنه أيضاً، ففي «قرة العين» وشرحه «فتح المعين»، وحاشيته «إعانت الطالبين»: ويعرف عن دم نحو برغوث مما لا دم له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده وإن كثر وانتشر بعرق وفحش، بحيث طبق الثوب وعممه على النقول المعتمدة إذا كان بغیر فعله، فإن كان بفعله قصداً كان قتله في ثوبه أو حمل ثوباً فيه دمه مثلأ وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه، أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل لم يعف إلا عن القليل على الأصح، ولا أثر لعلاقة البدن له رطباً، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره على ما قال المتولي، وقال أبو علي: لا يجوز؛ لأنّه لا ضرورة إلى تلوثه بدمه، وبه جزم المحب الطبراني تلقها، ويمكن حمل الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء وكذلك يعنى عن ونيم الذباب، أي: روثه، وعن قليل بول الخفافش وذئبه، وكذا سائر الطيور يعنى عن ذرقها وبلوها ولو في غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب، قليلاً أو كثيراً، رطباً أو جافاً، ليلاً أو نهاراً؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه - كما مر -، ودم البراغيث والقمل: رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها، فدمها من قبيل القيء، لا من الروث، وليس لها دم في نفسها، والعفو عن الكثير مقيد باللبس في الصلاة فقط، وأما القليل فمعفو عنه ولو لغير اللبس، والمراد باللبس: المحتاج إليه ولو للتجميل كما مر قريباً عن شارح «قرة العين»، وقيل: لا يعنى عن كثير دم البراغيث، ولا عن قليل انتشر منه بعرق، وتختلف القلة والكثرة بالعادة وباختلاف الأوقات والأماكن، فيجتهد المصلي في ذلك، فإن شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام، والثاني أحوط.

ولو غسل ثوباً فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه،

ولا يضر اختلاطه بماء الغسل ودم البثارات بفتح المثلثة: جمع بُثرة بسكونها، وهي جراح صغيرة كدم البراغيث، وقيل: إن عصر لم يعف عنه لأنه مستغنى عنه، وصحح في أصل «الروضة» العفو عن كثيروه وعن المعصور، ولم يقيده بالقليل كما قيده في شرح «المهذب» كالرافعي، وظاهر «المنهج» تصحح العفو عن المعصور الكثير وغيره.
أ.هـ. انظر «المنهج» وشرحه وحاشيته للقلبي.

وأما الحنفية فقد تقدم عند قول المصنف: «ودم لم يسفح»، أن دم البرغوث والقمل والبق عندهم ظاهر لا شيء فيه وإن كثر، كان في البدن أو الثوب، تعمد إصابته أم لا، ولو قتل القمل في ثوبه عفي له عن ذلك، وقال في «الدر المختار»: ومثل هذه كثان كرمان، وهي كما في «القاموس»: دوببة حمراء لساعة، وفي «الأشباه والنظائر» في قاعدة: المشقة تجلب التيسير في عد المعرفات ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر. أ.هـ.

وتقدم أيضاً عند النص المذكور أن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة ظاهر عند الحنابلة، وإذا كان ظاهراً عندهم فلا احتياج إلى ذكره في المعرفات. أ.هـ.

والعفو عندنا وعند الشافعية وجْهَهُ هو ما مرّ غير ما مرّ من عسر الاحتراز الداخلي تحت القاعدة المتقدمة. أ.هـ.

ثم إن المصنف لما قدم حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه، وما لا يعفى عنه تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفى عنه، وبماذا تكون.

فقال: «ويظهر محل النجس بلا نية بغسله إن عُرف»، يعني: إن محل النجس بدنًا كان أو ثوباً أو أرضاً أو غير ذلك يظهر بظهور غسله إذا كان معلوماً من غير اشتراط نية فيه، ولا ذلك إن لم تتوقف إزالة العين عليه، فالباء في قوله: «بغسله» للسببية كما قررت متعلق بظهوره، وفي «بلا نية» للملابس، وهو حال قدمت على صاحبها الذي هو بغسله ليتصل به قوله: إن عرف، وأفاد المصنف بقوله: «بغسله» أن النجس إذا أريد

تطهيره إنما يظهر بغسله، ولا يظهر بغير الغسل، فجميع المعرفات السابقة محكم على محلها بالنجاسة، وإنما وقع العفو عنه، ولا يظهر إلا بالغسل، والغسل في كل نجاسة بحسبها، فقد قال ابن العربي في «العارض» شرحة للترمذى: النجاسة إما حكمية أو عينية، والحكمية: هي التي لا لون لها ولا طعم ولا ريح كالبول إذا جف وطال، والعينية: نقىض الحكمية، فالحكمية يكفي في زوالها ورود الماء على المحل وإتباعه دون ذلك، وكما لا يشترط فيه ذلك لا يتشرط فيما يغسل به قدر معين، بل ما يغمر النجاسة، ويغلب عليها لأن المقصود ذهاب عين النجاسة، وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، ولا يشترط في الماء بعد استهلاك النجاسة وذهاب حكمها بصبه عليها وغمراه لها أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض، والعينية لا بد من إزالة عينها، فإذا استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمراها، ويستهلك البول فيها بذهبان رائحته ولو نه، وتظهر الأرض النجاسة بذلك، وليس الذنوب الوارد في الحديث تقديرًا وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمراه للنجاسة واستهلاكها فيه، فلو أهريق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وقال الheroi: لا تطهر الأرض إلى أن تحفر ويجعل على ظاهرها تراب طاهر.

قال الحطاب: والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة، فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المنتجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذى والودي لا تحتاج إلى عرك وذلك، وما لا تزول إلا بالعرك والذلك فلا بد لها منه. وقوله: «بلا نية» هو المعروف، وحکی القرافي قوله: «لَا تَرْأَلُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ»، فـ«إِلَّا» يدل على أنها معقوله المعنى، مع قوله: لـ«أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْلُ عَلَى أَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى»، والثاني على أنها تعبد، فهو تناقض، قال ابن ناجي: ما ذكره صحيح وأوردته في كثير من دروس أشياخه، فلم يقع منهم جواب إلا بما لا يصح، وأجاب بعضهم بأنها من باب الترور، وليس في الترك نية. ويأتي عن ابن عبد السلام أن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية. أ.ه.

وكيفية التطهير عند الحنفية هي أن المتنجس بدنًا كان أو ثوباً أو آنية، إما أن يتنجس بنجاسة مرئية، أو غير مرئية.

فإن تنجس بنجاسة مرئية: وهي ما ترى بعد الجفاف كالدم ولو كانت غليظة يظهر بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح، ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها، وعن أبي جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقة لها بغير مرئية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام: ثلاثة بعده كغير مرئية لم تغسل، ومحل الاكتفاء بزوال عينها بالمرة الواحدة حيث صب الماء عليها أو غسلت في الماء الجاري، ولو غسلت في إجازة لم تظهر إلا بثلاث مع العصر في كل مرة، وفي «رد المحتار» حاشية «الدر المختار» أنها تظهر بذلك، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جاري أو راكد كثيراً، وبالصب أو في إجازة، أما الثلاثة الأولى فظاهرة، وإنما الإجازة فقد نص عليها في «الدرر» حيث قال: غسل المرئية عن الثوب في إجازة حتى زالت طهر.

وتقديم بعض هذا مع زيادة عند قول المصنف: «ورود الماء على النجاسة كعكسه» وما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة ظاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الإبريق بطهارة اليدين وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. أ.هـ.

وغير المرئية: وهي ما لا ترى بعد الجفاف كالبول الذي لا لون له، ولا كان من المرئية، يظهر المحل المتنجس بها بغسله ثلاثة وسبعيناً وسبعاً مع التربيب ندبأ في نجاسة الكلب، ومع عدمه في غيرها خروجاً من الخلاف، وعصر مع كل مرة فيما ينحصر مبالغأ بحيث لا يقطر، وفي رواية: يكتفى بعصره مرة، وعن أبي يوسف: لا يشترط أصلأ، وقيل: إن المبالغة شرط في المرة الثالثة فقط، وهو الذي في «الدرر» والإيضاح» وغيرهما، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل: لا يظهر، وهو اختيار قاضي خان، وقيل يظهر للضرورة - وهو الأظهر. أ.هـ.

وإن كان لا ينضر أصلًا كالخزف، أو يسر عصره كالبساط، وكان مما يتشرب التجasse كالخزف والأجر الجديدين قدر تطهيره بتثليث جفاف كل غسلة من الفسلات الثلاث، والتجفيف انقطاع التقاطر وذهب الندوة، وقيل: هو أن يصير بحال لا تبتل منه اليد، ولا تشترط صبر ورته يابساً جداً، وهذا في غير البدن ونحوه، وأما هو فيكفي فيه توالي الغسل ثلاثاً، بل الأظهر عدم اشتراط التوالي أيضاً. وأما ما لا يستشربها كالخزف والأجر المستعملين فيظهر بالغسل ثلاثاً، ولو بدفعه بلا تجفيف كما مر في البدن ونحوه، وهذا كله إذا غسل في إجازة، أما لو غسل في غدير، أو في ماء جار، أو صب عليه ماء كثير بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلقه غيره ثلاثة فقد ظهر بلا اشتراط عصر فيما ينضر، ولا تجفيف وتكرار غمس في غيره والمعتبر فيه غلبة الظن، ولا فرق في هذا بين البساط وغيره، وقولهم بوضع البساط في الماء العجاري ليلة، إنما هو لقطع الوسوسة، والإئاء إذا وضعه في ماء جار فامتلاً وخرج منه طهر، والمعتمد أن تطهير غير المرئية العبرة فيه بغلبة ظن الغاسل طهارة المحل إن كان مكثفاً، ولو بما دون الثلاثة، وإن كان غير مكثف بأن كان صغيراً أو مجنوحاً اعتبار ظن المستعمل للثوب لأنه هو المحتاج إليه، فلو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه ظهر جاز استعماله، وإن لم يكن ثم غسل ولا عَضْر، واعتبار غلبة الظن إنما هو في غير الموسوس، وأما هو فالمعتبر فيه التقدير بالثلاث المار الذي هو مختار البخاريين، واعتبار غلبة الظن الذي هو المعتمد مختار العراقيين، وقال في «شرح المنية» إنهما قول واحد إذ قال: . فعلم من هذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن، وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها بها في الغالب، وقطعاً للوسوسه وهو مقتضى كلام «الهدایة» وغيرها. أ.ه.

وليست النية مطلوبة في إزالة التجasse لأن الماء ظهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهر، فَصَدَ المستعمل الطهارة أم لا كالماء للإرواء، والطعام للإشباع، وكيفية تطهير الأرض هو أنها إن أريد تطهيرها عاجلاً فقيه تفصيل إن كانت رحوة تتشرب الماء، فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها ظهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كانت صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها بالتراب، وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت

كل مرة بخرقة ظاهرة، وكذا لو قلبها يجعل الأعلى أسفل وعكسه، أو كبسها بترباب ألقاه عليها، فلم يوجد ريح النجاسة طهرت، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة، حتى لا يظهر أثر النجاسة.

وهل الماء في الصورة الأخيرة نجس أم ظاهر؟ والظاهر أن هذا الخلاف محله حيث لم يصر الماء جارياً عرفاً، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثراً فينبغي أن يكون ظاهراً لأن الجاري لا يتتجس، وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الآخر، ف تكون هي ظاهرة، والماء ظاهر بمنزلة الماء الجاري، وإذا أصابها المطر غالباً، وجرى عليها فذلك مطهر لها، ولو كان قليلاً لم يجر عليها لم تطهر، فيغسل قدميه وخفيه إذا مشى عليها، وإن لم يرد تطهيرها عاجلاً، وتركت حتى ذهب أثر النجاسة عنها من لون أو ريح أو طعم، ويحتمل بأن ذهبت ندوتها طهرت بالنسبة للصلة عليها لا للتيم؛ لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية، وسواء جففت بريح أو شمس أو نار، والمراد بالأرض ما يشمله اسمها كالحجر والحصى والأجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها، وإن لم تكن كذلك فلا بد فيها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً إلا إذا كان المنفصل حيناً خشناً يتشرب النجاسة كحجر الرحي، فإنه يظهر بالجفاف بالأرض، وإن كان لا يتشربها كالرخام لم يظهر إلا بالغسل، وكذا يظهر بالجفاف كل ما كان ثابتاً بها من شجر وكلأ وحيطان وتحجيرة السطح تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله، وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كما بحثه بعض الأناضل. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه وحاشيته، و«مراقي الفلاح» وحاشيته وحواشي «الهدایة».

وكيفية التطهير عند الشافعية تقدمت في المختففة التي هي بول صبي لم يطعم عند قول المصنف: «وبول وعدرة من آدمي ومحرم ومكروه»، وتأتي في المغلفة عند قول المصنف: «وندب غسل إناء ماء» الخ، والمتوسطة عينية أو حكمية، فالعينية: وهي التي لها لون أو طعم أو ريح لا بد من إزالتها إلا ما عسر زواله من لون أو ريح بعد الحن والقرص ثلاث مرات، والحن أن تحرك بطرف حجر أو عود، والقرص أن

تدرك بأطراف الأصابع دلّاكاً شديداً، فالباقي منها بعد هذا معفو عنه، ويأتي مبسوطاً عند قول المصنف: «لا لون وريح عسر» إن شاء الله، وقيل: إن الحث والقرص سنة لا شرط، والحكمية: وهي التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم كبول جف ولم تدرك له صفة، يكفي فيها سيلان الماء على المتجلس ولو مرة واحدة، والثلاث أفضل من الواحدة ويندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين التجasse لتكميل الثلاث، فإن المزيلة للتجasse واحدة وإن تعددت كما يأتي في غسلات الكلب، ويكتفى حصول الغسل ولو من غير فعل فاعل كما إذا أصابه مطر أو سيل، إذ لا تشترط النية في غسل التجasse.

وادعى بعضهم الإجماع على ذلك خلافاً لابن سريج والفال القائلين باشتراطها، وصرح المدايسي في حاشية «الإقناع» بسنتها، وقال محشى زكريا الشريبي أنها لا تندب للخروج من الخلاف. أ.ه.

ويشترط في الماء المطهر إذا كان قليلاً أقل من قلتين أن يكون وارداً على المحل ثلاثة يتجلس الماء، لوعكس فلا يظهر المحل كما تقدم مستوفى عند قول المصنف: «ورود الماء على التجasse كعكسه» أ.ه.

وإذا كان المتجلس أرضاً، فإن تجلست ببول أو خمر مثلاً وتشربت ما فيها كفى صب ماء يعمها، رخوة كانت أو صلبة، وإن كانت لم تشرب ما تجلس به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء، وقيل: لا بد من تجفيفها، ثم صب الماء عليها، وإذا كانت جامدة نظر، فإن كانت رطبة ولم تجلس الأرض رفعت عنها فقط، أو رطبة رفعت، ثم صب على الأرض ماء يعمها، وإن كانت جامدة وتفتت واحتلت بالتراب لم تظهر بياضية الماء عليها، بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها كالمختلط بنحو صديد. أ.ه. ملخصاً من زكريا وحاشيته للشريبي، و«الإقناع» وحاشيته للمدايسي، و«فتح المعين» و«كافحة السجنا»، وفي «الأم» للشافعي تطويل في شأن الأرض المتجلسة فراجعها إن شئت. أ.ه.

وكيفية التطهير عند الحنابلة هي أن المتنجس بغير الكلب والخنزير، وكان غير أرض يحصل تطهيره بسبع غسلات منقية غير مشترط فيها التراب، فإن لم ينقى بالسبع زاد، حتى ينقى في الكل، ويشترط زوال الطعم دون اللون والربيع المتعسرين، ويأتي تمام الكلام عليهمما، كما أن المتنجس بالكلب والخنزير يأتي الكلام عليه أيضاً، ويحسب العدد في إزالتها من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل إلا في الغسلة الأخيرة أجزأا ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر.

ويعتبر العصر كل مرة خارج الماء مع إمكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه، ولا يكفي تجفيفه بدل العصر، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد للنبي عن إضاعة المال، وما لا يمكن عصره كالزلالي ونحوه يحصل تطهيره بدقه أو دوشه وتقليله أو تقليله مما يفصل الماء عنه لقيمه مقام العصر لتعذرها، ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريأ ولم يرفعه منه لم يظهر لعدم انفصال الماء عنه، فإذا رفعه منه ولو بعد عصره مرات فهي غسلة واحدة يبني عليها، ويتم السبع، ولا يكفي في العدد تحريكه في الماء وخصخصته، ولو غمس الإناء في ماء كثير لم يظهر حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر، وإن وضعه في إناء وصبت عليها لماء غسلة واحدة يبني عليها بعد عصره حتى يحصل العدد المعتبر، ويظهر الثوب ونحوه بذلك؛ لأن الماء وارد على محل التطهير، وتقدم ما إذا ورد المحل المتنجس على الماء عند قول المصنيف: «ورود الماء» الخ.

وما لم يتشرب النجاسة كالأنية يظهر بمراور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات على ما تقدم، والإناء إذا كان فيه ماء نجس وظهر بطول مكثه أو بخلطه بماء كثير ظهور حتى صار ظهوراً لم يظهر بدون انفصال الماء عنه، وإذا انفصل عنه حسب غسلة واحدة يبني عليها ما بقي من الغسلات ولو خصخصه مرات، وإن لصقت النجاسة وجوب في إزالتها الحُّلْ والقرص إن لم تزل بدونهما حيث كان المحل لا يتضرر بهما ولا سقطا، وليس النية مطلوبة في إزالتها فيكفي حصول تطهيرها بالمطر والسائل.

وأما الأرض فإن تنجست بمائع كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل ذلك عنها، ثم

تطهر، ولو من كلب أو خنزير بمكاثرة الماء، ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد حيث لم يبق للنجاسة عين ولا أثر من طعم، وكذلك لون وريع لم يعجز عن إزالتها، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به، وحكم ما فيها من صخر وحيطان وأحواض ونحوها كحكمها، وإن تفرقت أجزاء النجاسة واختلطت بالأرض كالرميم والدم إذا جف، والروث، لم تتطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

ولو تنجست بالبول ونحوه كالدم وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي ظاهر، وإن جف فازال ما عليه الأثر من التراب لم تتطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول، والباقي ظاهر، والمحترف من الأرض إذا ظهر ماوه النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء كثير، أو بتزحيفه بقى بعده كثير يظهر تبعاً للماء، ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحيرات، ولا تتطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ولا نار، وتقدم تطهير بول الغلام الذي لم يطعم. أ.هـ.

دلينا ودليل الشافعية على عدم اشتراط عدد في إزالة النجاسة ما عدا نجاسة الكلب عندهم الآتي الكلام عليها حديث: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله تعالى التخفيف حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة، رواه أبو داود، ولم يضعفه، وأمره ﷺ بصب ذنب على بول الأعرابي المتقدم، وذلك في حكم غسلة واحدة، فلو لم تتطهر بذلك كانت تكثيراً للنجاسة، ولو كانت تتطهر بالجفاف، لما أمر بغسلها، واكتفى به، وأما حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه أبو داود وأحمد بإسناد على شرط البخاري، فقد مر أنه يتحمل أنها كانت تبول في غير المسجد، ثم تقبل وتدبر فيه، فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة، فعلم منه أن صب الماء كاف في التطهير دون عدد، وأنه لا يشترط قدر معين، بل ما يغمر النجاسة، ويغلب عليها، لكن الشافعية قالوا باستحباب ثلاث غسلات كما مر أخذأ بحديث: إذا استيقظ، الخ، فإنه أمر بالثلث

مع توهם النجاسة، فمع تيقنها أولى، ولم نأخذ به بحمله عندنا على التعبد كما مر، وب يأتي في الموضوع.

وأما الحنابلة فاشترطوا العدد في غير الأرض لما صح عندهم من قول عبدالله بن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً، وقول الصحابي: أمرنا ينصرف إلى أمره عليه السلام، وقد أمر بذلك في نجاسة الكلب الآتي إن شاء الله الكلام عليها، فيلحق بهاسائر النجاسات، وذهبوا في الأرض إلى عدم اشتراط العدد عملاً بحديث الأعرابي المتقدم، وقالوا: إن الأرض مصاب الفضلات، ومطارح الأقدار، فلم يعتبر في تطهيرها عدد دفعاً للخرج والمشقة.

وأما الحنفية: فالوجه عندهم في التفرقة بين العينية والحكمية هو أنهم اكتفوا في العينية بزوال العين على ما مرّ؛ لأن النجاسة حلّت المحل باعتبار العين، فتزول بزوالها، وتمسكون في الحكمية بغلبة الظن على ما تقدم أنه الصحيح لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن، وقدروا حصول غالب الظن بالثلاث لأنّه يحصل عنده، فأقيمت السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ويتأكد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه ثلاثاً، وما رواه الدارقطني عن الأعرج، عن أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً».

واستدلوا على طهارة الأرض بالجفاف بما في «سنن أبي داود»: ظهور الأرض إذا بيسّت، وما رواه ابن أبي شيبة غير مرفوع عن محمد بن الحنفية، وعن أبي قلابة: «ذكاة الأرض يبسّها»، وروى عبد الرزاق عن أبي قلابة: «جفاف الأرض ظهورها».

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر: كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وكانت فتى شاباً عزيزاً، والكلاب تبول وتقبل وتتدرّب في المسجد، ولو يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، رواه أبو داود في «سننه»، وتقدم أنه على شرط البخاري، وتقدم تأويله عند غيرهم ممن لم يقل بقولهم.

وجه الاستدلال به هو أنها لو لم تكن تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف

النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البدنة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلّف للصلوة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة، حيث تقبل وتدار وتبول، فإن هذا التركيب يفيد تكرر الكائن منها، ولأن تقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تظهر بالجفاف بخلاف أمره **﴿إِلَمْ يَأْمُرَ إِذَا مَسَّ الْحَرَقَ أَنْ يَغْسِلَ مَنْ مَسَّهُ مَاءً فَلَمْ يَعْمَلْ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ﴾** من ماء على بول الأعرابي في المسجد؛ لأنّه كان نهاراً والصلوة فيه تتبع، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن، أريد أن ذلك أكمل الطهاراتين للتيسير في ذلك الوقت.

فائدة

الأعرابي الذي بال في المسجد اسمه ذو الخويصرة اليماني، وقيل: إنه ذو الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقيل: إنه عيينة بن حصن، وقيل: الأقرع بن حabis، والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيم، وقيل: لا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيه ماء كما في «النهاية»، ويطلق الذنوب على النصيب، كما في قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا أَيْ نَصِيبًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾**، وقيل: إنه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو العظيم، فإنهم كانوا يستقون ويجعلون لكل جماعة ذنوباً.

وقال سند: **السُّجُلُ** دلو أصغر من الذنوب، والذنوب الدلو الكبير، وهي دون القرب فوق **السُّجُلِ**، قاله الحطاب، إلا القول بأن الأعرابي الأقرع بن حabis أو ابن عيينة أو ذو الخويصرة اليماني، وتعريف التميمي فإنه من ابن حجر على البخاري. أ.هـ.

ثم قال: **«وَإِلَّا فِي جُمِيعِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ كَعْكَمَيْهِ»** يعني أنه إذا لم يعرف مرضع النجاسة مع الإصابة يغسل جميع ذلك الشيء المشكوك في نجاسته، ومثل لذلك بكمية المتصلين بشيء اللذين يعلم أن بأدھما نجاسة، ولا يعلم عينه، فيجب غسلهما إن اتسع الوقت الذي هو فيه، وووجد من الماء ما يعمهما، وإلا تحرى أحدهما ليغسله، ويصلّي إن اتسع الوقت للتحري، وفائدة التحرى في هذه أن التوب بعد غسل المتحرى يصير مشكوكاً فيه، وقبله محقق النجاسة، ولا شك أن الصلاة بالمشكوك فيه

أولى من الصلاة بالمحقق نجاسته. وإن لم يتسع الوقت له صلى بالنرجاسة لأنه إذا خاف فوات الوقت باستعمال الماء في طهارة حدث تيم على الراجح الآتي، فأولى هذا في الصلاة بالنرجاسة؛ وأنه صار كعاجز عن إزالتها، ومثل الكمين الثوبان اللذان لا تتمكن الصلاة إلا بهما معاً، وعلم أن بأحدهما نرجاسة لا يدرى محلها ولا ما هي فيه، والمراد بغسل الكمين: غسل جميعهما إن شك في جميعهما وغسل أعلاهما مثلاً أو أسفلهما إن شك في ذلك فقط، فلو فصل هذا الثوب نصفين بقي وجوب الغسل على ما كان لاحتمال أن يكون القسم في محل النرجاسة، فيكون كل واحد منها نرجساً، وهذا هو الفرق بينه وبين الكمين على القول بالتحري فيما، وهو اختيار ابن العربي، قال: فلو فصلهما جاز له التحرير على القول به في الثوبين، وقال صاحب «الجمع»: فيما إذا قسم الثوب، فلو فرضنا أنه قسم في موضع يتحقق أنه ليس فيه نرجاسة، بل النرجاسة بعيدة منه لكان مثل أحد الكمين، وإذا مشينا على ما قاله سند من تساوي الثوبين، والثوب في أنه لا يجوز التحرير إلا مع الضرورة كما يأتي لم يحتج شيءٌ من هذا، وقيدنا الكمين بالمتصلين بشويه لأن المتصلين كالثوبين، قال عبد الباقى.

قلت: لم يتضح لي المراد بالكمين المتصلين هل المراد الانفصال الحقيقي وذلك غير متصور عندي، أو المراد به كونهما متصلين به بأزارار تمكن إزالتهما منه وهذا هو المتعين عندي في معنى الانفصال، والله تعالى أعلم، وإنما وجب غسل المشكوك فيه هنا ونضنه، في قوله الآتي: «إإن شك في إصابتهما لثوب وجب نضنه» لأن ما هنا تحقق إصابة النرجاسة له وشك في محلها فقط، وما يأتي الشك في أصل إصابتها كما هو ظاهر، فهو أضعف مما هنا، وفي المظنون طريقان: هل هو كالمحروم به، واعتمده على الأجهوري، والرماسي، والرهوني، أو كالمشكوك وهو مقتضى الجلاب، ورجحه أبو علي، وعليه يدخل تحت: «والا»، ولعله ما لم يقو ولا يدخل تحت «والا» الوهم؛ لأن الوهم لا أثر له في طهارة حدث، فطهارة الخبث كذلك، بل أولى ويدل له ما في مسألة النضج من أن الموهوم لا ينضج، قال شيخنا عبد الله:

الوهم في فائنة أو حدث يلغى كذا في سنة أو خبث

وما أورده أبو علي على الرماسي وعلى الأجهوري في ترجيح الطريق الأولى من أنه لو كان الظن كاف في تعين النجاسة عند وجود الماء مع اتساع الوقت لاستوى محل الاختيار والضرورة، أجاب الرهوني عنه بأنه غير وارد لعدم استواء الاختيار والضرورة، فإنه في حالة الاختيار مأمور بغسل جميع الثوب إلا أن يغلب على ظنه نجاسة جهة بعينها، فيغسلها وحدها، ويصير الثوب طاهراً، ولو غسل جهة واحدة منه فقط من غير ظن أصلاً، أو مع ظن غير قوي أعاد الصلاة.

وفي الضرورة إن تحرى فحصل له ظن قوي في جهة معينة غسلها، وصار الثوب طاهراً كحالة السعة، وإن حصل له ظن غير قوي في جهة غسلها، وإن لم يحصل له ظن أصلاً غسل أي جهة شاء، وصلٍ ولا يصير الثوب بذلك طاهراً فيهما، بل إذا زالت الضرورة لا بد من غسل الجهة الأخرى.

وفائدة أمره بغسل الجهة فيهما هي أن الثوب بعد غسلها يصير مشكوكاً فيه، وقبله محقق للنجاسة، ولا شك أنَّ الصلاة بالمشكوك فيه أولى من الصلاة بالمحقق نجاسته، ولو ضيق الوقت وعنده ثبوان أحدهما مشكوك فيه، والآخر متحقق لوجب عليه أن يصل إلى المشكوك فيه ويترك المحقق، وليس ذلك من باب الترجيح بلا مرجع بل من باب أداء الواجب عند العجز عن أداء جميعه لأنَّه في السعة مأمور بغسل جميع الثوب، فلما تذرع عليه لضيق الوقت وجب عليه غسل ما أمكنه، ثم صار الثوب بأداء هذا البعض الممكن مشكوكاً فيه بعد أن كان متحققاً النجاسة لاحتمال أن تكون الجهة النجسة هي التي غسلت. أ.هـ.

قلت: يفهم من قول عبد الباقى قبل، ولعله ما لم يقو، وسلمه البناني والرهوني أنَّ محلَّ الطريقتين المتقدمتين الظن غير القوي، وأنَّ القوي متفق على أنه كال悒يين، وذلك الذي يدل عليه ما عزاه الرهوني لابن رشد من أنَّ غلبة الظن كال悒يين، وهو الذي يدل عليه كلام غير واحد كعبد الباقى والأمير والدردير من جعل قول المصنف في القصر أو العلم بها عادة شاملة لما عدا الشك، وقول البناني مجبياً عن بحث أبي علي قد يقال إنَّ المُنزل منزلة العلم في الطريق الأولى هو الظن القوي يفهم منه أنَّ الخلاف

بين الطريقتين محله الظن القوي، وغير القوي متفق على دخوله في الشك أو أن لا خلاف بينهما بأن يجعل الطريقة القائلة بتزيل الظن منزلة العلم محلها الظن القوي، والقائلة بتزيله منزلة الشك محلها غير القوي فيتفي الخلاف بديهية، وسلم الرهوني للبناني ما قال ودعمه بنقل ابن رشد، وبين الكلامين تدافع واضحة فتأمله بإنصاف.

وأقيم من هذه المسألة أن من رأى في جسمه لمعة بعد الغسل ثم انبهت عليه أنه يغسل كل ما رأى من جسده، قاله ابن يونس عن بعض أصحابه، وما ذكره المصنف من غسل الكمين المشكوك فيهما هو المذهب، وقال ابن العربي: يجتهد في الكمين كالثوبين فما أداه اجتهاده إلى أنه النجس غسله. أ.هـ.

والحكم في غسل المشكوك في محله عند الشافعية كالحكم عندنا فيه، قال في «المنهاج» مزوجاً بكلام شرحه «المحل» وحاشيته للقلبي والشيخ عميرة: ولو نجس بعض ثوب أو بدن، وجهل ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن وجب غسله كله لتصح الصلاة فيه، ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم تحكم بنجاسته لأننا لا نتقين نجاسة موضع الإصابة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً، وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط، ولو ظن طرقاً منه كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح لأن الواحد ليس محلًا للاجتهاد، ولو شُقَّ نصفين مثلاً لم يجز الاجتهاد، وفيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما، ومقابل الأصح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد.

ولو أصابت النجاسة موضعًا متميزاً كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر، فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكميين، ولو اشتبهت النجاسة في محل من بيت أو بساط كانت كما لو اشتبهت في الثوب لم يجز التحرير فيه على الأصح، بل لا بد من غسل كله إن ضاق عرفاً، ولا فلا، وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة، ولو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلاً قبل قوله، فيكتفى غسله. أ.هـ.

ولو كان ثوب نجس فغسل نصفه بالصب عليه في غير إجابة، ثم باقيه، فالالأصح

أنه إن غسل مع باقيه المجاوره من المغسول أو لا يظهر كله وإن لم يغسل المجاور فغير المتتصف بفتح الصاد يظهر، والمتتصف الذي هو المجاور نجس لملقاته وهو رطب للنجس، وقيل: لا يظهر غير المجاور بذلك؛ لأنه ينجز بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين إلى آخر الثوب، وإنما يظهر بغسله دفعة واحدة، ورد هذا بأن نجاسة المجاور لا تتعدي إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجز منه ما حول النجاسة فقط، وقولي: بالصبب في غير إجازة، إما بالصبب فيها فلا يظهر إلا بغسل كله دفعة لأن ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل في الإجازة مع المشقة، نعم إن غسل النصف الثاني مع مجاوره الذي هو المتتصف في الإجازة، جاز لفقد ما ذكر. أ.هـ.

وقال زكريا: الأوجه أنه يظهر بغسل المجاور مطلقاً كان في إجازة أم لا كما اقتضاه إطلاق الجمهور، وصح بتصحيحه البغوي في «تهذيبه»، والقول بتجس الماء بما ذكر منع، فقد قالوا أنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير فهو ظهور حتى لو أدراه على جوانبه، ظهرت. أ.هـ. وقال محيث الشربيني: إذا وضع نصف الثوب في جفنة ونصفه الآخر مستعلى، فإن صب الماء على بعض المستعلى أولأ ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع في الجفنة إلى المجاور أو لغير المغسول بحيث يلقيه، ظهر كل ما أصابه الماء، لأن المستعلى لما ظهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس وارداً، وإن صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء ملائياً لأول الذي لم يصبه الماء لم يظهر؛ لأن ذلك الباقى النجس يصير وارداً، ولو غسل ثوب من نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره وكذا قبله، فهل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهاً الصحيح الثاني. أ.هـ.

وغسل المشكوك فيه عند الحنفية فيه ثلاثة أقوال، قيل: يُغسل كله، وعليه مشى في «الظهيرية»، و«منية المفتى»، واختاره في «البدائع» احتياطاً لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض، وقيل: إن غسل طرف الثوب أو البدن مطهّر له، وإن وقع الغسل بغير تحرّر، وهذا القول هو المختار، وجزم به في «النقاية والوقاية»

و«الدر» و«المدقى»، ثم ظهر إن أنها في طرف آخر، فهل يعيده؟ قيل: نعم، وقيل لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، وهذا القول مقيس على ما إذا فتحنا حصنًا، وفيهم ذميٌ لا يعرف، لم يجز قتلهم لقيام المانع بيقين، ولو قتل البعض أو أخرج حلًّا قتلباقي للشك في قيام المحرم، واستشكله في الفتح بأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق، وأطال في تحقيقه، وأجاب عنه في «شرح المنية» بما يأتي قريباً عند تبيان الأدلة، ونظرير هذا القول ما لو بار حمار أو غيره على حنطة يدوسها، فقسم أو غسل بعضها، أو ذهب بهبة أو بيع أوأكل، فإنه يظهر الباقي، وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف. والقول الثالث التحرى، ولا فرق في هذا كله بين أن يكون علم أولاً محل النجاسة ثم نسيه، وبين أن يكون لم يعلمه ابتداء بل علم أن النجاسة أصابت الثوب، وجهل محلها. أ.ه. ملخصاً من «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار».

والحكم عند الحنابلة كالحكم عندنا، وعند الحنفية في أحد أقوالهم، وعند الشافعية من وجوب غسل الجميع، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن لاشتباه الظاهر بالنجلس، فوجوب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه وجهمه غسلهما، وإن رأها في بدنها أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع نظره عليه، وإن خفيت نجاسة في صحراء واسعة ونحوها كحوش واسع صلى فيها بلا غسل ولا تحرّ حيث شاء لئلا يفضي إلى العرج والمشقة، ولو غسل بعض الثوب النجس ظهر ما غسل منه، قال الموفق: ويكون المنفصل نجساً للاقتاله غير المغسول، قال ابن تميم: وفيه نظر، فإن أراد غسل بقيته غسل ما لا قاه. أ.ه. وهذه هي مسألة الشافعية المتقدمة. أ.ه.

وجه غسل جميع المشكوك فيه عند غير الحنفية، وعند الحنفية في أحد أقوالهم كما مر هو أن النجاسة متيقنة والأصل بقاوتها ما بقي جزء من المشكوك فيه بلا غسل، فلا تزول النجاسة عنه إلا بتيقن الطهارة إذ الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق،

والوجه عند القائل من الحنفية بظهوره بغسل بعضه هو أن الطهارة كانت ثابتة يقيناً لمحل معلم وهو جميع الثوب مثلاً، ثم ثبت ضدتها وهو النجاسة يقيناً لمحل مجهول، فإذا غسل بعضه وقع الشك فيبقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه، فوجب العمل بما كان ثابتاً يقيناً للمحل المعلم لأن اليقين في محل معلم لا يزول بالشك بخلاف اليقين لمحل مجهول، وتمام تحقيقه في شرح «المنية» الكبير.

ثم قال: «بخلاف ثوبه فيتحرى» يعني أن حكم ثوبه المنفصلين مخالف لحكم كميته، فإذا تحقق أن أحدهما أصابته نجاسة ولم يعلم عينه، تحرى، أي: اجتهد في تمييز الظاهر منها بعلامة ليصل إلى الآن، وكذا في وقت آخر حيث لم ينسه، فإذا اجتهد ولم يقع له ظن في الثوبين نصح أحدهما وصل إلى به، على ما قال أبو علي، واستظهراه البناي، وظاهر كلام الخطاب أنه يصل إلى به من غير نصح، واستظهراه الرهوني قائلاً: إن سبيل هذا الثوب على الراجح سبيل محقق النجاسة، ولم ينص أحد فيما علمت على أن المصلي بثوب نجس للعجز عن غيره يجب عليه نصحه، بل نصوصهم تدل على نفي نصحه، ولا معنى له، وما يوضح لك الفرق بين ما هنا وما يأتي أن الثوب إذا نصح في المسألة الآتية جازت الصلاة به بعد ذلك مطلقاً، وكان سبيله سبيل ما غسل بمطلق بعد تتحقق نجاسته، وهذا الثوب في مسألتنا ليس كذلك، إذ لا تصح الصلاة به إلا ما دام مضطراً كما هو صريح كلامهم، فلما فاتته في هذا النصح، والفرق بين ما ذكره المصنف هنا من وجوب التحرى وعدم الاكتفاء بالنصح، وبين قوله الآتي: وإن شك في إصابتها لثوب وجب نصحه، هو أن الإصابة هنا محققة، وإنما الشك في محلها، لكن حيث نشأ عن التحرى الظن القوي عمل عليه، وما يأتي بالإصابة فيه غير محققة، فسؤال أبي علي وجوابه ساقطان.

وفرق بعضهم بين الثوب والثوبين بأن الأصل عدم التحرى في الثوب الواحد لثبت النصح فيما شك في وصول النجاسة إليه، وأنه قائم بنفسه، ولا يجتمع فيه الاجتهدان واليقين، وهذا إن الوصفان غير موجودين في الثوبين، ومحل التحرى إن اتسع الوقت، وإنما صل إلى بأي واحد منها، لأنه كعاجز ولا إعادة عليه فيما صل إلى به بالتحري بوقت

ولا غيره، وطبع المصنف ابن الحاجب وأبن شاس في التفرقة بين الكمين والثوبين فلا تشرط عنده الضرورة في التحرى في الثوبين، والذي لسند أن الثوبين كالكمين فلا يتحرى فيما إلا عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسلهما به كما في «التوضيح»، ورجحت طريقة سند، ورد ابن هارون طريقة ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته من غير ضرورة.

قال الحطاب: وهو ظاهر، وتمشية المصنف على طريقة سند المعتمدة بعيدة جداً غير ممكنته، وإن قال عبد الباقى أنها ممكنته، وعلى طريقة سند يتحرى الطاهر من الثوبين ليصلى به حيث وجد ماء لا يكفى الذي يريد الصلاة به، أو وجد ولكن ضاق الوقت عن غسله واتسع للتحرى، فإن وجد ماء يكفى الذي يريد الصلاة به واتسع الوقت لغسله وجب، ولا يكفى التحرى، فإذا ضاق الوقت عن التحرى صلى بدونه، كما إذا ضاق عن غسله، فعلم أن الأقسام ثلاثة:

الأول: أن يجد ماء يغسل به الكمين وأحد الثوبين الذي يريد به الصلاة ويتسع الوقت، فيجب في الكمين، وكذا في أحد الثوبين على الراجح.

الثانى: أن يجد ماء لا يكفى الكمين ولا أحد الثوبين، أو يجد ولكن ضاق الوقت عن غسل ما ذكر، فيتحرى محل النجس فقط، ويغسله في الكمين، وكذا في أحد الثوبين على ما في عبد الباقى قائلًا: إن عليه معظم من تكلم على هذا المحل حيث اتسع الوقت للتحرى، وإلا صلى بذى الكمين وأحد الثوبين بغير تحرٌ ولا غسل، وقال البنانى: إنه حيث لم يجد ماء يغسل أحد الثوبين، أو ضاق عنه الوقت تحرى الطاهر وصلى به كما في الحطاب وغيره عن سند.

الثالث: أن لا يجد ماء أصلاً، فيصلى بذى الكمين، ويتحرى أحد الثوبين ليصلى به إن اتسع الوقت للتحرى، وإلا صلى به بغير تحرٌ، ومثل الكمين في الأقسام الثلاثة الثوب الذى النجاسة بيغضبه، والثوبان اللذان لا تمكن الصلاة إلا بهما معاً، وإذا قلنا: لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكم حكم المتييم، فالآيس يتحرى في أول الوقت، والراجح في آخره، والمتردد في وسطه، أو يقال: لا يصلى بالتحرى إلا في

آخر الوقت المختار، تردد في ذلك صاحب «الجمع»، قال الحطاب: الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالتميم، وأنه إن وجد ثواباً ظاهراً، أو ما يغسل به يعيد في الوقت، وإذا قلنا بالتحرى مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما لو لبسهما بعد غسل ما تحرى نجاسته، وصلى بهما تصح صلاته، لأن المغسول ظاهر بيقين، والأخر بالاجتهاد، قاله الحطاب، وإنما أكفي بالتحرى في الشباب ولم يكتف به في اشتباه الأواني الآتية لأن اشتراط الطهارة في الحدث متفق عليه بخلافه في الخبر، وبهذا رد على ابن العاجشون في قوله إنه يصلى بعد النجس، وزيادة ثوب، وقال ابن مسلم بقوله ما لم تکثر. أ.هـ. ما في الثوبين عندنا، ومثل ما لنا من التحرى في الأثواب الشافعية والحنفية.

أما الشافعية ففي «المنهج» الشافعي ممزوجاً بكلام شرحه للمحلبي وحاشيته للقلبي: ولو اشتبه ظاهر ونجس من ثوبين أو بدنين أو بيتن اجتهد فيما للصلة، جوازاً إن قدر على ظاهر بيقين، ووجوباً إن لم يقدر عليه، ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما، وجواز الاجتهاد مع القدرة على ظاهر بيقين غير موافق لمذهبنا، ففي هذه الحالة عندنا يجب عليه ترك التحرى، والصلة بالمتيقن كما مر، وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلة فيما ولو مجتمعين، ولو صلى فيما ظنه الظاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى، لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصلح، ولو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصلح فيصلى في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى لأنه يتزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول، هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني، ولو صلى بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه. أ.هـ.

ومقابل الأصلح في الثوبين يصلى عرياناً، وتلزم الإعادة، ومقابله في البيتين يصلى في أحدهما ويعيد. ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عرياناً وتجب الإعادة، وتصویر الالتباس في البدين هو أن يتتجس بدن واحد من ثلاثة ويشتبه، وهو

يريد الاقتداء بأحدهم، ففي كل اثنين مع الثالث ما في البيتين أو الشوين، فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه في الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة. الخ، ما مر. أ.ه.

وأما الحنفية، ففي «نور الإيضاح» الحنفي وشرحه: ويتحرى في الثياب المختلطة مطلقاً، أي: سواء كان أكثرهما ظاهراً أو نجساً؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة بخلاف التحرى في الأواني الآتية، لأن الماء يخلفه التراب، ولو صلى في أحد ثوين متحررياً لنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى، فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة كما يأتي إن شاء الله تعالى، إذ النجاسة أمر حسي لا تصير ظاهرة بالتحرى للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرى في الثياب، فمتى جعل الثوب ظاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصلحها بالذى تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذى تحرى طهارته. أ.ه.

وأما الحنابلة، فالحكم عندهم في الثياب كالحكم عندنا في الأواني الآتية على الصحيح، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: وإن اشتبهت ثياب ظاهرة مباحة بثياب نجسة أو محمرة، ولم يكن عنده ثوب ظاهر بيقين لم يتحرى، وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعد الثياب النجسة أو المحمرة، وزاد على عدد النجسة أو المحمرة صلاة ليصلي في ثوب ظاهر بيقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً لأنها معادة، وإن جهل من اشتبهت عليه الثياب عددها صلى في كل ثوب حتى يتيقن أنه صلى في ثوب ظاهر أو مباح، ينوي بكل صلاة الفرض، ولو كثرت، وقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشكمة، وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد، ويحتمل أن يصلى فيما شاء بدونه، ويحتمل أن يصلى بكل ثوب صلاة، وإن صلى بهما معاً كره.

وحكم الأمكنة الضيقة إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة ظاهرة بيقين حكم الثياب، فإذا تنجست زاوية من بيت وتعلّر خروجه منه، وما يفرشه عليه صلبي الفرض مرتين في زاويتين، وإن تنجس زاويان صلبي ثلاث مرات في ثلاثة زوايا، وهكذا،

ويصلـي في فضاء واسع كصحراء وحوشـ كـبير تنجـس بعضـه وـاشـتبـهـ حيثـ شـاءـ بلاـ تـحرـ.

ولا تـصحـ إـمامـةـ منـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ الثـيـابـ أوـ الـبـقـعـةـ الضـيـقةـ الطـاهـرـةـ بـالـنـجـسـ،ـ لـأـنـهـ عـاجـزـ عـنـ شـرـطـ الصـلـاـةـ وـهـوـ الطـاهـرـ المـتـيقـنـ.

وـجـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـتـحـريـ عـنـ غـيرـ الـخـانـبـلـةـ هوـ أـنـ التـحـريـ مـحـصـلـ لـلـظـنـ وـأـكـثـرـ الفـرـوعـ كـافـيـهـ الـظـنـ.ـ وـالـوـجـهـ عـنـ الـخـانـبـلـةـ بـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـاحـتـياـطـ.ـ أـ.ـهـ.

ثمـ قـالـ:ـ «ـبـطـهـورـ مـنـفـصـلـ كـذـلـكـ»ـ الـجـارـ وـالـمـعـجـرـوـرـ مـتـعـلـقـانـ بـغـسلـهـ،ـ يـعـنيـ أـنـ مـحـلـ النـجـسـ يـطـهـرـ بـغـسلـهـ بـمـاءـ طـهـورـ يـنـفـصـلـ ذـلـكـ الـمـاءـ عـنـ مـحـلـ النـجـسـ بـعـدـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـةـ كـذـلـكـ،ـ أـيـ:ـ طـهـورـ،ـ فـإـنـ اـنـفـصـلـ مـتـغـيـرـاـ بـأـحـدـ أـوـصـافـ النـجـاسـةـ لـمـ يـطـهـرـ الـمـحـلـ حـيـثـيـلـ،ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ قـدـ تـقـدـمـ أـولـ الـكـتـابـ أـنـ الـحـدـثـ وـحـكـمـ الـخـبـثـ يـرـفـعـانـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ هـوـ طـهـورـ،ـ فـلـمـ أـعـادـهـ؟ـ فـالـجـوابـ أـنـهـ أـعـادـهـ لـيـبـيـنـ أـنـ يـشـرـطـ اـنـفـصـالـهـ كـذـلـكـ،ـ أـيـ:ـ طـهـورـأـ،ـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـاقـضـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ أـنـ تـغـيـرـ الـمـاءـ بـالـأـوـسـاخـ الـطـاهـرـةـ الـمـوجـبـةـ لـسـلـبـ الـطـهـورـيـةـ لـاـ الـطـاهـرـيـةـ مـضـرـ،ـ فـلـاـ يـطـهـرـ الـمـحـلـ النـجـسـ مـاـ دـامـ الـمـاءـ كـذـلـكـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـلـوـ.ـ قـالـ مـنـفـصـلـ طـاهـرـ،ـ لـحـسـنـ،ـ فـلـوـ صـبـحـ ثـوبـ أـيـضـ مـتـنـجـسـ أـوـ تـنـجـسـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الـمـصـبـغـ الـطـاهـرـةـ،ـ أـوـ صـبـحـ يـمـصـبـغـ مـتـنـجـسـةـ الـنـيـلـةـ،ـ طـهـرـ فـيـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـ بـعـدـ غـسلـهـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ زـوـالـ النـجـاسـةـ وـلـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ الـثـالـثـ قـوـلـنـاـ:ـ حـتـىـ يـغـلـبـ،ـ الـخـ،ـ لـأـنـ كـلـ مـاـ يـنـفـصـلـ عـنـ فـهـرـ مـنـ أـجـزـاءـ الـنـيـلـةـ الـمـتـنـجـسـةـ.

وـيـفـيدـ ذـلـكـ كـلـهـ قـوـلـهـ:ـ «ـلـاـ لـونـ وـرـيـحـ»ـ،ـ وـاـسـتـشـكـلـتـ طـهـارـةـ الـأـخـيـرـ مـعـ وجودـ أـعـراضـ النـجـاسـةـ،ـ وـأـجـابـ عـنـهـ الـمـسـنـاوـيـ بـأـنـ الـمـصـبـغـ بـهـ لـيـسـ هوـ عـيـنـ النـجـاسـةـ،ـ بـلـ هوـ فـيـ الـأـصـلـ طـاهـرـ،ـ كـانـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ فـيـغـسـلـ هـذـاـ ثـوبـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ أـعـراضـ النـجـاسـةـ قـدـ زـالـتـ،ـ وـفـيـ الـأـبـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ:ـ إـنـ الـمـصـبـغـ بـالـنـيـلـةـ الـمـتـنـجـسـةـ يـطـهـرـ بـعـدـ غـسلـهـ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ غـسلـهـ أـنـ تـقـطـعـ الـنـيـلـةـ،ـ قـالـ فـيـ «ـالـلـوـامـعـ»ـ:ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ مـنـ تـنـجـسـ ثـوبـ بـزـيـتـ مـتـنـجـسـ مـثـلاـ،ـ وـغـسلـهـ حـتـىـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ زـوـالـ أـعـراضـ النـجـاسـةـ الـتـيـ تـنـجـسـ بـهـ فـيـطـهـرـ ثـوبـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـزـلـ تـغـيـرـهـ بـالـزـيـتـ،ـ وـفـيـ فـنـونـ الـتـونـسـيـ:ـ خـلـطـ الـمـاءـ

بالسدر يضيّفه، وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيّفه، ابن عرفة، وعلى هذا يظهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طلبه بالصابون، ابن عرفة، روى محمد: إن طهر ما صبغ بيول فلا بأس به، ابن القاسم: ترك الصبغ به، أحب إلي، ومراده بما صبغ به جعل البول في صبغة، وليس البول نفسه صبغًا. أ.هـ.

وما ذكره المصنف من أن طهارة الخبث لا تكون إلا بظهور هو المشهور، وذكر ابن بشير وتابعوه قولًا بأنها تزال بكل قلاع كالخلل، وفي «النوادر»: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف، فقيل: يجوز، وقيل: لا يظهره إلا الماء المطلق، وهو الصواب، وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالماء ولو جفت الشمس موضع بول لم يظهر على المشهور، ولا يكفي فرك المنى خلافاً لمن قاله أنه يكفي، وكذا النار لا تطهر على المشهور. أ.هـ. ابن عبد السلام: قولهم: لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تبعد، وقولهم: لا يفتر زوالها إلى نية يدل على أنها معقوله المعنى، فهو تناقض. ابن ناجي: ما ذكره صحيح، وقد أورده في درس كثير من أشيائني، فكلهم لم يجب عنه، وأجاب المقربي عنه في قواعده بأن إزالة النجاسة فيها شائبتنا المعقولية والبعد، قال الخطاب: وأجاب بعضهم بأن الإزالة من باب الترòك، وليس في الترك نية، وإنما وجّب في الصوم مع أنه من باب الترòك لأنّه لما كان المقصود قمع الشهوة، ومخالفة الهوى، التحق بالفعل، ونقل ابن عبد السلام أن التبعد فيما تقع به الإزالة لا يلزم منه التبعد في الإزالة نفسها، وأيضاً طهارة الخبث من باب ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته بخلاف طهارة الحدث، فلو أريق على الموضع النجس ماء أو نزل عليه مطر طهر، قاله فنون، وأعدنا هذا الكلام مع تقدمه عند قول المصنف: «ويطهر محل النجس» لما فيه من الزيادة، هذا حكم المطهر عندنا.

وأما عند غيرنا، فالحنفية قد تقدم أن التطهير عندهم يحصل بكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد، بخلاف نحو لين كزيت، بل أنه بعضهم المطهرات إلى نيف وثلاثين، لكن في بعضها مسامحة، ونظمها في «الدر المختار» بقوله:

ونحت وقلب العين والحفير يذكر وفرك ودلك والدخول التغور ونسار وغلبي غسل بعض تقوّر	وغسل ومسح والجفاف مطهّر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل تصرفه في البعض نَدْفُ ونزحها
---	--

أ. هـ. والعراد بالمسح: مسح الصقيل وموضع الحجامة كما مر، والجفاف: جفاف الأرض المار، وقلب العين: كانقلاب الخنزير ملحاً كما مر، وبالحفر: قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل، وبالدخول: دخول الماء الظاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر، وإن قُل في الصحيح كما مر، وبالغور: غوران ماء البشر قدر ما يجب نزحه منها، وبالندف: ندف قطن تنفس أقله، وبالنقرة: تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة، فهو من استعمال مصلبر اللازم في المتعدى كالطهارة بمعنى التطهير، وفي عده تسامح لأن السمن الجامد لم يتتجس كله، بل ما ألقى منه فقط، وكذلك قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل، وكذلك التصرف في البعض وغسل البعض لأن الانتفاع إنما جاز لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود كما مر، وكذلك النحت في عده أيضاً تسامح، وبقية المذكورات واضحة، وقد تقدمت كل واحدة منها في محلها. أ. هـ.

أما الحنابلة والشافعية فالملهور عندهم إنما هو المطلق خاصة كما هو عندنا كما تقدم، ولا بد عندهم من الإنقاء كما مر، ويأتي الكلام لهم على الفسالة المتغيرة بالمصيوبغ النجس عند قول المصنف: «لا لون ورينج عسرا» قريباً.

وأدلة الجميع تقدمت عند قول المصنف: «يرفع الحدث»، الخ.

ثم قال: «ولا يلزم عصره» يعني أن محل النجس لا يلزم عصره، ولا عركه في تطهيره إن لم تتوقف إزالة النجاسة على ذلك وإلا فلا بد منه كما تقدم.

وعند الشافعية كذلك لا يشترط العصر على المعتمد ولا الجفاف ولا غيش الماء في الأرض كما في الشيخ زكريا وحاشيته للشربيني سواء في ذلك ما له وير كالبساط، وما لا وير له، فما في «الروضة» من أن ما هو كالبساط يعصر محمول على الندب

أو الضعيف، والقول بعدم اشتراط العصر الذي هو المعتمد مبني على المعتمد من طهارة الغسالة، ومقابله مبني على عدم طهارتها، وما استشكل به بناء الخلاف في العصر على طهارة الغسالة وعدمها من أن الغسالة ما دامت على المحل ظاهرة قطعاً، وإنما الخلاف فيها إذا انفصلت، ومن أن القول بنجاسة الغسالة المنفصلة بلا تغير وقد ظهر المحل لم يعدل إليه إلا الأنماطي.

وأما وجوب العصر فقد صصحه كثيرون، ومن أن الحكم بظهارة الغسالة مبني على الحكم بظهارة المحل، فكيف تبني عليه طهارته مجاب عنه كما في الحاشية المذكورة، فأجيب عن الأول بأن المراد بالجزم بظهارتها ما دامت بالمحل على صورة الغسل، والترديد لظهوره، فإذا ظهر لم يتمتنع أن يقال بنجاسة الماء الباقى فيه على وجه يوجب عصره، وعن الثاني بأنه لا يلزم من البناء الترجيح، فلا يلزم من كون العصر مبنياً على ذلك أن القائلين به قائلون بما بني عليه، وعن الثالث بأحد أمرين: إما أنه لا مانع من ذلك، لأن البناء الأول هو طريقة القائلين بالأصح والثاني هو طريقة القائلين بالضعف، الثاني: أن جهة البناءين منفكة لأن الأول من حيث الحكم عليها بالظهارة أو عدمها، والثاني من حيث وجوب العصر أو عدمه، فلا إشكال، ومحل القول بوجوب العصر حيث غسل في نحو إجازة، فإن صب عليه الماء وهو في يده لم يجب عصره قطعاً، ومحله أيضاً في العينية، أما الحكمية فلا يجب فيها قطعاً، وعلى القول بوجوب العصر يكفي عند الجفاف، وغيره الماء في الأرض. أ.هـ. ملخصاً منها.

وأما الحنفية والحنابلة فلا بد عندهم من العصر، ومرّ هذا كله مستوفى عند قول المصنف: «ويظهر محل النجس»، الخ، فاشتراط العصر عند الحنابلة والحنفية وجهه أن النجاسة لا يحصل زوالها إلا بذلك، وعدم اشتراطه عندنا وعند الشافعية وجهه عدم توقف زوال النجاسة عليه، وعموم الأحاديث الواردة في الغسل، لأن الفرض أن الماء قد انفصل ظاهراً، والماء الباقى في المحل كالمنفصل. أ.هـ.

ثم قال: «مع زوال طعمه» متعلق بقوله: «بغسله» يعني أن محل النجاسة يظهر إذا غسل بالماء المطلق، وزال مع ذلك طعم النجاسة لا إن بقي طعمها، فلا يظهر

ولأن عسر لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة، ويتصور ذوق النجاسة بناء على كره التضمخ بها، فيذوقها ويمجها، ولا يلزم من الذوق الابتلاع، أو لكونه غلب على ظنه زوالها فذاقتها، ويجوز له حينئذ ذوقها، فإذا طعمها باق، ويمكن أن تكون النجاسة دماً من فيه، ومثل الطعم اللون والريح المتسiran.

ولا بد عند الأئمة الثلاثة من زوال ما ذكر أيضاً، أما الحنفية، فقد قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: وأما الطعم فلا بد من زواله لأن بقاءه يدل على بقاء العين. أ. هـ.

وأما الشافعية ففي «الإتقان» الشافعي: وتجب إزالة صفاتها من طعم لسهولة إزالته غالباً، فالحق به نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين، وكذا اللون والريح إلا ما عسر زواله منها، فلا تجب إزالته، الخ، ما يأتي قريباً.

وأما الحنابلة، ففي «الإتقان» الحنبلي وشرحه: ويضر بقاء طعم للدلالة على بقاء العين ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه، وأشار إلى عدم اشتراط إزالة اللون والريح المتسيرين بقوله: «لا لون وريح عسرًا»، يعني أن محل النجس بعد غسله وزوال طعم النجس عنه يصير ظاهراً ولا يشترط زوال اللون والريح المتسيرين عنه، ويصير معهما ظاهراً كما في البطاطس وغيرها، لا نجساً معفواً عنه كما في التتائي، ولو بقيا معاً، فإن تيسر زوالهما بمطلق وجوب، ولا يكلف بتسيحنه ولا بتحميمه فيما يظهر كما يعنى عن الرائحة إذا عسر زوالها من اليد، والمحل في الاستنجاء.

وعند الشافعية يظهر المحل مع بقاء اللون فقط، أو الريح فقط، عند عسر زوالهما بعد المبالغة في الاحتياج والقرص والاستعانت بالصابون أو الأشنان إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه كأن احتاج لثمنه لمؤنة مثلاً صلّى في هذا الثوب لحرمة الوقت، ووجبت عليه الإعادة، ولا يظهر المحل، فإن اجتمعنا في محل واحد من نجاسة واحدة وجبت الإزالة مطلقاً، ما لم تتوقف على القطع، وإلا فكالانفراد.

وضابط القدرة على ما يستعين به أن يكون حاضراً عنده، وفي محلٍ يجب فيه طلب الماء في التيمم، وإنما فلا يجب، ولا بد من زوال رائحة الصابون والأشنان، ثم ينظر: هل زال ريح النجاسة أو لا؟ وإنما فرائحة نحو الصابون تستر ريح النجاسة وقد تحققناها وشككنا في زوالها، والأصل عدمه، واشترط الاستعانة بالصابون ونحوه هو ما نقله النووي في «مجموعه»، وجزم به في تحقيقه، ورأى الجمهور والذي في «البحر» أن اللون الذي لا يخرج الماء يحكم له بالطهارة، ونص عليه في «الأم»، وصححه الروياني، وهو الصوب، وما عسر من لون المغلظة وريحها لا يضرُّ على ما قاله الزركشي، وينبغي خلافه، ولهذا لا يتحقق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة، وما قاله مؤيد بعدم العفو عن شيءٍ من دم الكلب، ويجب بأن الدم يسهل إزالة جرمـه بخلاف ما هنا، فلو زال الريح أو اللون بعد ذلك بدون شيءٍ، فالمحل نجس؛ لأن بقاء ذلك بعد الغسل دليل على بقاء النجاسة، وما مرّ من طهارة المحـل مع اللـون أو الـريح العـسـيرـين هو المعـتمـدـ، وقيل: غير طـاهـرـ، بل مـعـفـوـ عنه، ويردُّ على القول بالـطـهـارـةـ، وما قاله الرـمـليـ من وجـوبـ إـزالـتـهـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ، ولا يـعـيـدـ ما صـلـاهـ مـثـلاـ بـالـأـوـلـ، بـخـلـافـ ما لـوـ عـجـزـ عـنـ المـزـيلـ، فـإـنـهـ يـصـلـيـ كـفـاقـدـ الطـهـرـينـ، ثم يـعـيـدـ.

قلت: ما قاله الرـمـليـ مـخـالـفـ لـمـ أـجـابـاـ بـهـ عـنـ قـوـلـهـ: حيث أـوجـبـتـ الاستـعـانـةـ فـيـ زـوـالـ الأـثـرـ بـمـاـ تـوقـفـ زـوـالـهـ عـلـيـهـ، فـمـاـ مـحـلـ قـوـلـهـ: يـعـفـىـ عـنـ اللـونـ أوـ الـريحـ دونـ الطـعـمـ مـعـ اـسـتـوـاءـ كـلـ فـيـ وجـوبـ إـزالـتـهـ، وإنـ تـوقـفـ عـلـىـ غـيرـ المـاءـ، وـالـجـوابـ أـنـ تـجـبـ الاستـعـانـةـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـجـمـيعـ، ثـمـ إـنـ لـمـ يـزـلـ بـذـلـكـ، وـبـقـيـ اللـونـ، أوـ الـريحـ حـكـمـنـاـ بـالـطـهـارـةـ، وـإـنـ بـقـيـاـ مـعـاـ أوـ بـقـيـ الطـعـمـ وـحـدـهـ عـفـيـ عـنـ فـقـطـ، لـاـ أـنـ يـصـيرـ طـاهـراـ.

ويترتب على ذلك أـنـ قـلـنـاـ بـالـطـهـارـةـ، وـقـدـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـزالـتـهـ لـمـ تـجـبـ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـعـفـوـ وـجـبـتـ، قـالـهـ المـدـابـغـ، وـالمـصـبـوغـ بـمـنـجـسـ يـطـهـرـ هـوـ وـصـبـغـهـ بـعـمـسـهـ فـيـ مـاءـ كـثـيرـ، أـوـ صـبـ مـاءـ عـلـيـهـ يـغـمـرـهـ، وـقـوـلـهـ: «لـاـ بـدـ فـيـ طـهـرـ المـصـبـوغـ بـنـجـسـ مـنـ أـنـ تـصـفـوـاـ غـسـالـتـهـ» يـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ صـبـغـ نـجـسـ الـعـيـنـ أـوـ مـخـلـوـطـ بـأـجـزـاءـ نـجـسـ الـعـيـنـ وـفـاقـاـ

للطلابي . أ.ه. ملخصاً من زكريا وحواسيه، و«الإنقاض» وحاشيته للمدارباني .

وكذلك الحنفية لا يضر عندهم بقاء اللون والريح المتعسرين، ولا يكلف في إزالتهما بماء حار أو صابون ونحوه، وظاهر القهستاني أنه يعنى عن الرائحة بعد زوال العين، وإن لم يشق زوالها، وفي «البحر» إنه ظاهر ما في غاية البيان، وهو صريح ما نقله نوح أفندي عن «المحيط»، ويظهر ما صبغ أو خصب بمتاجس بفسله حتى يصفر الماء، ويسيل أبيض، وقيل: يظهر بفسله ثلاثة، والأول هو المعتمد، والقولان مبنيان على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاوئه، وعلى ما روى عن أبي يوسف من أن الدهن يظهر بالغسل ثلاثة، الخ، ما مر عنه عند قول المصنف: ولا يظهر زيت خوطط، فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفر الماء ليكون اللون الباقي أثراً شق زواله فيعنى عنه، والقول باشتراط غسله ثلاثة بعد صفر الماء ضعيف، ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثة لأن الحناء والصبغ والدهن المتاجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثة، فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافياً، وتقدم بعض هذا عند قول المصنف: «ولا يظهر زيت خوطط»، وقولي: بمتاجس.

وأما لو كان الصبغ بعين النجاسة كالدم، الذي تصبغ به الثياب الحمر، فيجب زوال عينه وطعمه وريحه، ولا يضر بقاء لونه، وذلك كالثياب الحمر التي تُجلب من ديار بكر، ومن هذا القبيل المصبغ بالدواء فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء، فتكون طاهرة لكن بيعها باطل، ولا يضمن متلفها، ولا يملك ثمنها بالقبض لأن الميتة ليست بمال، والذي يظهر أن هذه الدولة إن كانت غير مائية، وكان لها دم سائل، فهي نجسة، وإنما فطامرة، فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بتحقيقها .

وأما حكم بيعها فينبغي جوازه، كما أجازوا بيع السررين للانتفاع به، وكذا بيع دود القرز ويبيضه؛ لأنه مال يضُنُّ به، وهو المفتى به، وقد قيل: إن الدواد نوعان: نوع منها حيواني يخنق بالخل، أو بالخمر، ونوع منها نباتي، والأجود في الصبغ الأول، ويستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتاجس لأنه إذا

غرتت اليد أو الشفة مثلاً بابرة، ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليختصر تجسس الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتام الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر، لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرمه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون، فعدم التكليف هنا أولى، وقيل: يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم تتمكن إزالته إلا بالجرح، فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب، وإن وجبت، وتأخره أيام، والرجل والمرأة فيه سواء، وعليه: لو أصاب ماء قليلاً أو مائعاً نجسه، والمعتمد الأول؛ لأنه يُنْسَف جرح بأحد فجاءت فاطمة رضي الله عنها فأحرقت حصيراً وكملت به حتى النصف بالجرح فاستمسك الدم. أ.ه. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار».

وعند الحنابلة: أيضاً: لا يضر بقاهمما، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ولا يضر^{*} بقاء لون النجاسة أو ريحها أو مما عجز عن إزالتها، ويظهر المحل مع بقاهمما أو بقاء أحدهما فيه، وإن استعمل في إزالة أثر النجاسة ما يزيد عليه كالملح وغيره فحسن، وفيه: ولا يجب غسل الثوب المصبوج في حب الصباغ مسلماً كان أو كافراً، وإن علمت نجاسته طهر بالغسل، ولو بقي اللون بحاله وتقدم، وهذا عند قول المصنف: «ولا يظهر زيت خولط».

ودليل الأربعة على عدم اعتبار الأثر المتعسر ما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيسن فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» أ.ه. ومن أوجب الاستعانة بالصابون ونحوه في زوال أثر النجاسة كالشافعية على أحد قولين كما مر، أو استحبه كالحنابلة استدل بما رواه أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردها على حقيبته فحاضت، قالت: فنزلت فإذا بها دم مني، فقال: «مالك نفسك؟»، قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا ثم اغسلي ما أصاب الحقيقة من الدم». أ.ه.

واكتفت المالكية والحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» ولأن الآلة المعدّة للتطهير الماء، فلا يطلب الشخص بالصابون الذي لم يعد له أ.هـ.

ثم قال: «والغسالة المتغيرة نجسة» يعني أن الغسالة وهي الماء الذي غسل به النجس أو المتنجس إذا تغيرت بشيء من أوصاف النجاسة متنجسة سواء تغيرت باللون أو الطعم أو الريح ولو المتعسرين، وقد قال الشيخ الأمير في ذلك:

قل للفقيه رأيت شيئاً ظاهراً وأتي له الماء الطهور المطلقاً
فتنجس الماء الذي لابسه ولله الطهارة لم تزل تتحقق

وإنما أتي بهذه المسألة مع استفادتها من قوله وحكمه كمغيরه لأنه لما قال: لا لون وريح عسراً، أخشى أن تتوهم طهارة الغسالة المتغيرة بهما، فأتي بها دفعاً لهذا الإيهام، والله تعالى أعلم، وغير المتغيرة بشيء من أوصاف النجاسة ظاهرة، واستشكال ابن عبد السلام وابن عرفة طهارتها مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة، ويرد بمنع انتقالها، بل يقال: إن الماء قهرها وغلبها، فكانه عدمها، وقال صاحب «الجمع» علي بن هارون: هل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة؟ أجرأه ابن العربي على الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ولم تغيره، وقال ابن عبد السلام: فيه نظر، إذ لو كان كذلك وكانت الغسالة مختلفاً فيها، ولم يذكروا فيها خلافاً فيما رأينا، فالظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس، ولا ينجس ثوباً أصحابه لأننا حكمنا بطهارته، ومن الغسالة الظاهرة ما لو كان الماء مضافاً بشيء ظاهر، وغسلت به النجاسة حتى زال عينها وأثرها، وخرج الماء كهيته الأولى، فتكون ظاهرة على ما مثى عليه المصنف في الفرع الآتي أعني قوله: «ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم ينجس ملaci محلها» لأنهم إذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب فكل ذلك البلل المنفصل منه لأنهما شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه، وإلا كان هذا معارضًا للفرع الآتي، فتأمله، وغسالة الظاهر ظاهرة، ولو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب، وشاعت، أي: سالت غسالتها

غير متغيرة في سائره، ولم تتفصل عنه كان ظاهراً كما ذكره ابن عرفة. أ.ه.

والحكم عند الشافعية في الغسالة هو أن القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء الباقي به، وما يعطيه من الوسخ مع طهارة المحل ظاهرة؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلة وقد فرض طهره، فإن كانت كثيرة ولم تتعين، أو لم تتفصل ظاهرة أيضاً، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعدما ذكر، أو لم يزد ولم يظهر المحل فنجسة، فيغسل ما تقاطر عليه شيء من الأولى من مراتب المغلوظة ستاً، ومن الثانية خمساً، وهكذا إلى السابعة، فلا يغسل منها شيء، إعطاء لها حكم المحل المغسول، وهذا إذا لم تغير ولم يزد وزنها، أما إذا تغيرت أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها، فيحصل التطهير منها في المغلوظة بسبعين، إحداها بالتراب، وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يظهر بما بقي من السبع، ولا يقال الماء ولو بعد ظهر المحل نجس، لانتقال النجاسة إليه؛ لأننا نمنع انتقالها إليه، بل قهرها وغلبها، فكانه أعدمها، والقول بانتقالها إليه كما في انتقال المتنع إلى المستعمل في الحدث يؤدي إلى المشقة لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يظهر المنتجس بالماء القليل مطلقاً.

واعلم أن ظهر الغسالة يستلزم ظهر المحل دون عكس، أي: فيصبح أن يكون المحل ظاهراً والغسالة نجسة لكن هذا خاص بالنجاسة المغلوظة فلا يجري في غيرها إذ لا يمكن أن يقال: إن الغسالة إذا انفصلت متغيرة ولم يبق بال محل عين ولا أثر يحکم له بالطهارة، وتكون هي نجسة لما تقرر من أن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، والفرق بينهما بقاء النجاسة في المغلوظة إلى تمام السبع، وبزوالي عينها وأثرها تجب واحدة للمحل بخلاف غيرها، فلا يمكن القول فيه بأنه ظاهر، والغسالة نجسة؛ لأنها بعض ما في المحل.

ولو حدث التغير في الغسالة بعد انفصلها حُكِم بظهور المحل دونها، فإن الساقط في الماء ربما كان ذا أجزاء مجتمعة لا يغير الماء إلا بعد تحللها، فبتلطفه تأثر الماء به، وهي مسألة حسنة. أ.ه. ملخصاً من الشيخ زكريا وحواشيه.

وأما الحنفية، فحكم الغسالة عندهم هو أنها ظاهرة ما دامت في محل التطهير، نجسة إذا انفصلت، تغيرت أم لا، اتفاقاً في الغسلة الأولى والثانية، وكذا الثالثة عند أبي حنيفة قائلًا: إن ظهارتها في المحل لضرورة تطهيره، وقد زالت، وعندهما ظاهرة بعد الانفصال، فيظهر ما يصيّب الغسلة الأولى بثلاث غسلات، وما يصيّب الثانية باثنتين، والثالثة على قول أبي حنيفة واحدة، وسواء في هذا كان الثوب في إجازة، وأورد الماء عليه أو بالعكس، لكن الماء الوارد لا ينجس إلا إذا ورد على النجس كله أو جله، وإن ورد عليه أقله لم يتتجس، ومحل نجاسة الوارد أيضاً حيث لم يكن جاريًّا، فإن كان جاريًّا على النجاسة فاذبهها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه، فإنه لا ينجس؛ لأنَّ الجاري لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، وسمى جاريًّا، وإن لم يكن له مدد كما تقدم في طهارة الأرض المنتجسة. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأ بصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار».

وفي «مرافي الفلاح»: ولو غسل الشيء المتنجس في أواني، فال الأواني والمياه المسغول بها متفاوتة، فالإناء الأول يظهر هو وما يصيّب ما ورث بالغسل ثلاثاً، والثاني يظهر هو وما يصيّب ما ورث باثنتين، والثالث بثلاث. أ.هـ.

والحكم عند الحنابلة هو أنها إن انفصلت متغيرة بالنجاسة أو غير متغيرة، ولكن قبل زوال النجاسة كالمنفصل من السادسة فما دون، والماء يسير فنجسة، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر، أرجأاً كان أو غيرها، فظهور إن كان قلتين، وظاهر إن كان دونهما. أ.هـ. من «الإقناع» وشرحه.

والدليل على ظهارة الغسالة الغير المتغيرة بدون اعتبار وزن عندنا.

وعند الحنابلة، هو حديث الأعرابي المتقدم، فإنه رسول الله لم يأمر بتجفيف الأرض وتنشيفها بعد صب الماء عليها، ولو كانت نجسة لأمر بذلك، وأيضاً لو كانت الغسالة نجسة كان صب الماء على الأرض تكثيراً للنجاسة، ولأن المنفصل بعض المتصل وهو ظاهر.

واعتبرت الشافعية مع عدم التغير عدم زيادة الوزن لأن زيادته إنما حصلت من النجاسة، ومعلوم أن ما دون القلتين عندهم يتتجس بقليل النجاسة.

وأما الحنفية فنجاستها عندهم جارية على أصلهم من تنجيس الماء الكثير غير الجاري بقليل النجاسة، ولهذا كان الجاري من الغسالة ظاهراً عندهم كما مرّ أ.ه.

ثم قال: «ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس ملاقي محلها» يعني أنه إذا زال عين النجاسة بغير الماء المطلق، إما بمضارف أو بشيء قلأع غير الماء كالخل ونحوه، وقلنا: إن ذلك لا يظهر محل النجس، وأنه محظوم عليه به، ولا تجوز الصلاة به، ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئاً، أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف، أو في حال بلله، فإنه لا يتتجس ذلك الملاقي لمحل النجاسة على ما عليه الأكثر لأن الباقي حكم، والحكم أمر اعتباري لا وجود له، وقال القابسي في أحد قوله: يتتجس، والتقول الآخر نقله عنه المواق موافقاً لما في المصنف وهو معروف قوله، ونقله الخطاب عنه أيضاً مع نقله القول القائل بالتنجيس، وينبني عليهما لو استتجى بماء مضارف، فلا يجزيه، ويغسل ما أصاب ثوبه من المحل عند القابسي، وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثوبه، ومثل هذا كما في عبد الباقي، واعتمد الباناني ما إذا استجمر بالأحجار، ثم عرق المحل، فإنه لا يضر الثياب، ويغفى عنه؛ لأنه أثر معفو عنه، وتقدم هذا في المعرفات عند قول المصنف: «وأثر ذباب من عذرة» مستوفى لجميع الأئمة، وقال الخطاب: العفو في هذا صحيح، لكنه ليس من هذا القبيل؛ لأن النجاسة هنا باقية، والمحل الذي تصيبه نجس، لكنه معفو عنه، واعتمد الرهوني ما قال الخطاب، وردَّ الباناني له، وقال: إن إزالة النجاسة بالماء المضارف متيقنة إذ لا يبقى بعد إتقان الغسل به في المحل منها أثر أصلاً، بخلاف إزالتها بالمسح؛ لأنه وإن بولغ فيه لا يخلو المحل من أثر ضعيف، وقد تقدم أن الخف والنعل إذا دلكا يجوز المشي بهما في المسجد المحصب، ولا يجوز في المحصر أو المبلط؛ لأنهما يتلوثان بما يصيبهما من المرور عليهم بذلك، فهذا التعليل مع أن الموضوع هو أنهما دلكا حتى لم يبق بهما شيء يخرجه المسح شاهد لما قاله الخطاب، والله تعالى أعلم.

ويجري على هذا الفرع حكم من بيده نجاسة، ولم يجد ما يفرغ به على يده وقت الاغتسال للجنابة، فإنه يأخذ الماء بفمه، ويغسل بيده بذلك، ولو أضافه ريقه، ثم يدخل بيده في الإناء ولا يضره ذلك على قول الأكثر.

ثم ظاهر قول المصنف: «لم يتتجس» الخ، ولو كان طعاماً يابساً، وإذا جف البول حتى لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح، ثم وضع في محله طعام يابس لم يتتجسه، وإن كان مائعاً تتجس بوضعيه في محل البول بعد جفافه، لأن المحل لو بُلّ بيلٍ يسير بعد يسيه، وجد فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها، بخلاف ما غسل بمضاف، قاله الرهوني راداً على البناني قوله: إن مقتضى المصنف عدم تتجسه.

قلت: ظاهر تمثيلهم للمزيل غير المطلق بالمضاف وبالخل ونحوه يفهم أن المزيل لا بد أن تكون له رطوبة ليحصل زوال العين حقيقة، ويدلل لذلك قول الرهوني السابق، لأن إزالة النجاسة بالماء المضاف مثلاً متيقنة، الخ، ويدلل له أيضاً قول الخطاب: أو شيء قلّاع غير الماء بوزن المبالغة، ويدلل له أيضاً ما قاله الخطاب، ووافقه الرهوني عليه من أن محل الخروج بعد الاستجمار بالأحجار ليس من قبل زوال عين النجاسة وبقاء حكمها، بل النجاسة باقية فيها، ولكنها معفو عنها، فلم يرتفع الرهوني قول البناني أن النجاسة قد زالت، ولم يبق إلا الحكم وأنه من هذا القبيل.

وأما تخصيص الدسوقي له بالمضاف فانتظر من أين له ذلك، فلم أره لغيره. أ.ه.

هذا حكمه عندنا، وأما الحنفية فقد مر أن التطهير عندهم غير خاص بالمطلق، مما أزيلت نجاسته وغير المطلق مما هو مزيل لما عندهم مما مر طاهر، فالملامي له ملاقٌ لظاهر لا يتورّم فيه التنجيس.

وأما الشافعية فمقتضى قول صاحب «الرياضن البدية»: ولا يتتجس الطاهر الناشف إذا أصابته نجاسة ناشفة، أن الحكم لا يتتجس ملائقيه بالأولى، وكذلك قول محشى «المنهاج» القليبي في بقاء طعم النجس العسر زواله، ولا يتتجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك.

وأما الحنابلة فلم أر لهم النص على عين المسألة.

ووجه عدم تنجيس ملقي الحكم هو ما من أن الحكم أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية عدمة لا وجود لها، وإذا كانت عدمة لم يمكن تنجيس ملقيها.

ثم قال: «وإن شك في إصابتها لثوب وجب نصحه» يعني أن من تحقق من نجاسة شيءٍ وشك هل أصاب ثوبه أو خفه أو نعله أو لم يصبه يجب عليه نصح ذلك الشيء المشكوك فيه، وإن غسله أجزاء، والظن كالشك إذا كان غير قوي، والقوى كالبيتين يوجب الغسل، ولا أثر للوهم كما مر، فقول العقاباني في جوابه عما أصاب ثوبه ببلور وقد في فراش نجد لم يجد غيره، وكذلك أستار بيت الشعر النجس بيتل ويصيب بله الثوب: إن علم أو ظن أن بلة الثوب لاقت المجل النجس من الفراش حكم تنجيس ثوبه، وكذلك يحكم بتنجيس ما أصاب أستار بين الشعر إن عرف نجاسة ما أصاب الثوب منه، والستر أو الثوب بيتل مقيد بالظن القوي المزاحم للبيتين، ويحمل الظن في كلام «النواود» على غير القوي كما حمله على ذلك الخطاب، فيتفقان. ومثل النعل والخف الفراش، وهذا حيث كان المصيب من غير الطريق، وأما إن كان من الطريق فقد قال المازري: يعني عما تطايير من نجاسة الطريق، وخفت عينه، وغلب على الظن ولم يتحقق، انظر «المواق» عند قول المصنف: «وكتين مطر»، فإن تحققت إصابتها لثوب وشك في إزالتها يجب غسله لأن النجاسة محققة يقيناً، فلا يرتفع حكمها إلا ببيتين، وإذا تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في إزالتها كما إذا شرع في غسلها ثم لا قاها ثوب آخر وابتل بيتهما، فقيل: الثوب الثاني نجاسته محققة يجب غسلها، وقيل: مشكوك فيها يجب نصحها، أو هو من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب شيء، استظهر الخطاب الثاني، واستظهر غيره الثالث، لأن البطل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته، فيصدق على الثوب الثاني أنه مشكوك في نجاسة مصيبة، فلا يجب فيه شيء وهو ظاهر. أ.هـ. قاله البناني.

ولو نام في ثوب فرأى احتلاماً في جهة منه وشك في الأخرى هل أصابها شيء أم لا؟ غسل ما رأى ونصح ما لم ير، وما مشى عليه المصنف هو المشهور، وقال ابن

لبابة بوجوب الغسل، وقال عبد الوهاب باستحبابه، واستحسنه اللخمي، وقال ابن مرزوق: الظاهر من نقل المذهب أنهم اختلفوا هل الشهور في النضح الوجوب أو السنّة، فهلاً قال: وإن شك في إصابتها لثوب فهل يجب النضح أو يسُن خلاف.

قال: قلت: يمكن أن يجاب عنه بأنه ترجع عنده تشهير الوجوب فأنت به، والنضح إن كان بمعنى الرش فعله من بابي ضرب وتفع كما في «المصباح»، وإن كان بمعنى الرشح كتضحت القرية كان كمنع كما في «القاموس»، قال الرهوني في نضح الذي بمعنى رش، وفي «تنوير الحالك» ما نصه وضبطه التووي بكسر الضاد: واتفق في بعض مجالس الحديث أن أبا حيأن قرأه بفتح الضاد، فرد عليه السراج الدينوري، وقال: نص التووي على أنه بالكسر، فساء ذلك أبا حيأن، وقال: حق التووي أن يستفيدها مني، والذي قلت هو القياس، قال الزركشي: وكلام الجوهري يشهد لما قاله التووي. لكن نقل عن صاحب «الجمع» أن الكسر لغة، وأن الأفضل الفتح. أ.هـ. وما نقل عن صاحب «الجمع» غريب إذ كيف يكون الأفضل الفتح، وصاحب الصلاح «القاموس» لم يذكره أصلًا. أ.هـ.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يجب النضح في حال شك الإصابة.

أما الشافعية ففي حاشية القليوبي على المحملي شارح «المنهج»: الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداءً ودوماً، ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده، ولا يلزمه غسلها، ولو أن يصلى بحاله، ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد. أ.هـ.

وأما الحنفية فقد نص عليه صاحب «المنية» وغيره منهم، وفي «الكتفالية على الهدایة»: ومن شك في النجاسة يستحب غسلها، ولا يجب، فاللقيين لا يزول بالشك، ومن فروعه عندهم: لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم عليهمما، أو من بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا، وإلا فلا يتنجسان، كما لا يتنجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينحصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة إليه اتفاقاً إذا كان الطاهر أيضاً بحيث لو عصر لم ينحصر وينجس الطاهر

اتفاقاً إذا كان كل منهما بحث لو عصر قطر، وإن كان الذي بهذه الحالة الظاهر فقط، أو النجس فقط، فالأصح عند الحلوي أن العبرة بالظاهر المكتسب، فإن كان بحث لو انعصر قطر تنجس، وإلا فلا.

ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الظاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين النجاسة، بل بمتنجس، وارتضى صاحب «نور الإيضاح» قول بعض المشايخ تبعاً لصاحب «البرهان» أن العبرة للنجس، ولو وضع قدمه الجاف الظاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتلَّ ما أصاب ذلك تنجس، وإلا فلا، ولا عبرة بمجرد التداولة على المختار، ولا ينجس ثوب رطب بشره على أرض نجسة يا بستة فتئت منه، ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثراً فيها، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به، ولو خرج منه ريح ومقدعته مبلولة حكم شمس الأئمة بنتائجيه وغيره بعده، والصحيح طهارة الريح الخارجة، فلا تنجس الثياب المبتلة. أ.هـ.

ولو وقعت نجاسة في نهر فأصاب الرشاش ثوبه إن ظهر أثراً لها تنجس وإلا فلا، وسواء الجاري وغيره على الأصح عند شارح «المنة» لأن اليقين لا يزول بالشك؛ ولأن الغالب أن الرشاش المتتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه، وقيل: إن محل اعتبار الأثر حيث لم يكن راكداً بخلاف ما إذا بال إنسان في ماء راكن وأصابه من الرشاش أكثر من الدرهم، فإنه يمنع كما في «الخانية».

وهل المراد بالراكد القليل أو الكثير؟ الظاهر الأول، لكن ذكر في «الخانية» أيضاً أنه لو أقيمت عذرة في الماء فأصابه شيء منه اعتبر الأثر فأطلق ولم يفصل بين الجاري وغيره، ولعل إطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل، وبيؤيد أنه المتأادر من كلام صاحب «الهدایة» في «مختارات النوازل» اللهم إلا أن يفرق بين العذرة والبول، بأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يتراجع الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء بخلاف ما إذا كان جارياً، فإن كلاً منها يصدم الآخر فيحتمل أنه من الماء، فلذا اعتبر الأثر، وأما في العذرة فالرشاش المتتطاير إنما هو من الماء قطعاً، سواء كان راكداً أو جارياً،

ولكنه يتحمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره، تطابير بقوة وقوعها فيعتبر فيه الأثر لأن الأصل الطهارة. أ.ه.

ولو مشى في حمام ونحوه كما لو مشى على ألواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر، لم يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه غسالة نجس، أو أنه وضع رجله على موضع رجله، وإذا مشى في طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزئه، ما لم يكن فيه أثر النجاسة لأن المانع إلا أن يحتاط. أما في الحكم فلا يجب. أ.ه. ملخصاً من «نور الإيضاح» وشرحه وحاشيته للطحاوي، و« الدر المختار» وحاشيته «رد المختار». أ.ه.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء، ولو كان الشك في نجاسته مع تغير الماء بقي على أصله، وكذلك إن شك في طهارته وقد تيقن نجاسته قبل ذلك، ولا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته؛ لأن الأصل طهارته، وتقدم عند قول المصنف: أو شك في مغيরه.

قلت: يرد على مذهب الحنفية والشافعية من عدم إيجاب الشك في النجاسة عندهم غسلاً ولا نصحاً استدلالهم على نجاسة الماء القليل بحديث المستيقظ من نومه، كما فعل الشيخ زكريا وغيره من الشافعية، و«صاحب الهدایة» وغيره من الحنفية، وغاية يد النائم الشك في نجاستها، وهو لم يجعلوا للشك حكماً، فكيف يحكمون بتنجيس الماء باليد المشكوك في نجاستها، ولا يجعلون الشك مؤثراً في وجوب الغسل ولا النضح، فهذا تناقض صريح، لكن الشربيني في حاشيته على زكريا قال عند قوله: نهاية عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفت لا تغير الماء، فلو لا أنها تنجرس بوصولها لم ينفعه، فلو غمس يده لم يفسد الماء.

ودليل النضح عندنا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا، فأصلني لكم»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فتضخته، فقام عليه رسول الله ﷺ وصفقت أنا والبيتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين

ثم انصرف. أ.هـ.

وفي رواية عنه: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيته، فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس، ثم ينضج، ثم يوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل. وحديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء، فتنضج به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وقال عمر رضي الله تعالى عنه لمن شك في ثوبه هل أصابه مني: اغسل ما رأيت وانضج ما لم تر، وقال مالك في «المدونة»: إن عليه أمر الناس، يعني الصحابة والتابعين. أ.هـ.

وأما الثلاثة فدليلهم التمسك بالأصل الذي هو الطهارة، وإلغاء الشك الطارئ؛ لأن الشك لا يرفع اليقين، والأصل إبقاء ما كان على ما كان، وقالوا: إن النضج لا تحصل به الطهارة، وإنما تحصل بالغسل، وأجابوا عن الحديث بأن النضج فيه إنما كان لأجل التلبيس وإزالة الأوساخ، فإنه كان من جريد النخل كما صرخ به في الرواية الأخيرة، وحملوا النضج في حديث المذى على الغسل، كما حملناه عليه في حديث بول الغلام المار.

والجواب عن الحديث الأول لا ينهض لأن النضج إذا كان لا تحصل به الطهارة كيف تحصل به إزالة الأوساخ. أ.هـ.

ثم قال: «وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل»، يعني أن تارك النضج الواجب إذا صلى في ذلك الثوب يعيد الصلاة بإعادة ترك الغسل المتقدمة في قوله: «وإلا أعاد الظهرتين للاصفار».

فاللام في قوله: «كالغسل» للعهد الذكري.

إطلاقه في الترك يفيد أنه سواء كان عمداً أو جهلاً، أو سهواً، وبهذا التقرير يكون

التشبيه تماماً، وهو ماش في اعتماده على قول ابن القاسم وسخنون وعيسى، وكلام ابن رشد يفيد أن هذا مذهب مالك، فانظر نصه في الرهوني.

وقال ابن حبيب: إن صلٍ ولم ينصح أعاد الصلاة أبداً في العمد والجهل، وفي الوقت في السهو، ويقوله صدر الباقي، واقتصر عليه ابن يونس، وساقه كأنه المذهب، انظر الراهوني.

وقال القرینان وابن الماجشون: لا إعادة أصلاً، وفي المذهب قول بالإعادة أبداً مع النسيان في إزالة التجasse، ولم يقل بذلك واحد من أصحابنا في النصح لانخاض رتبته عن الغسل، قاله المازري. أ.هـ.

ولما كان للنصح معنيان بين المراد منهما، فقال: «وهو رش باليد بلا نية» يعني أن النصح رش الموضع الذي شك فيإصابة التجasse المحققة له باليد أو بالمطر أو بالفم حيث تحققت ظهورية ما فيه رشة واحدة، ولو لم يتحقق عمومها ظاهراً أو باطناً؛ لأن كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها إن كانت، والظن كاف، فلا يرد أن الرش غير ملزوم لوصول الماء التجasse لكونه رشاً لا يعم سطح المحل المشكوك فيه.

وفي «المواق» عن عياض:فائدة النصح هي أنه إن وجد بعد ذلك بلة، فيمكن أن تكون من النصح فتطمئن نفسه بالماء، وكون المراد بالنصح رش باليد ونحوها هو المشهور، وقال الداودي: هو غمر المحل بالماء، قال الباقي: هو يستعمل في الوجهين، ويتعين لأحدهما بالقرينة، ففي محل الشك يحمل على الرش، وفي التحقيق على الصب في رش الجهة التي شك فيها، ولا يرش جهتي الثوب إلا أن يشك فيهما.

وفي عبد الباقي: وإنما أعاد قوله: «بلا نية» مع الاستغناء عنه بقوله: «ويظهر محل التجسس بلا نية» لثلا يتوهם أن النصح لما كان تعبدية كما في «المواق» عن ابن العربي يفتقر للنية، وعدم اجتياحه لنية جاري على الأصل في إزالة التجasse، وهو مختار ابن محرز محتاجاً بأنها إن كانت نجاسة فلا نية، ولذلك كفى المطر، وإن لم تكن نجاسة فلا يجب عليه شيء، ونسبة في «الباب» لظاهر «المدونة».

وقيل بوجوب النية لظهور التعبد؛ لأن الرش يزيد كمية النجاسة بخلاف الغسل، فالنضح على خلاف الأصل فكان متبعداً به، والأصل فيما كان كذلك وجوب النية، وقد يقال: إن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية، ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور، وذلك تعبد، ولم تلزم فيه النية، فكما لا تلزم النية في الغسل وإن كان متبعداً به، فكذلك في النضح، قال ابن بشير وابن شاس: القولان للمتآخرين، وعن ابن عرفة: الأول لابن محرز كما مرّ عزوه له، وعزى الثاني لبعضهم، قاله الحطاب.

قلت: حين كان في المسألة قول منصوص بوجوب النية تعين كون المصنف أتى بقوله: «بلا نية» ردًا لذلك القول المنصوص، فقول عبد الباقي إنه أتى به لدفع التوهם، قصور وإن سلمه ممحشوء، والكمال لله.

ثم قال: «لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما» يعني أنه إذا أصابه شيء وشك في نجاسته، أو شك في إصابته له، وعلى تقدير الإصابة هل هو نجس أو ظاهر؟ لا يجب عليه النضح اتفاقاً في الثانية، وعلى المذهب في الأولى، وروى ابن نافع عن مالك وجوبه فيها، وعزم ابن عرفة لرواية ابن القاسم، واستظهره بعضهم قياساً على الوجه الأول، وفرق بينهما بأن أكثر الموجودات من المائعات وغيرها ظاهرة، فإلحاق هذا المصيب بالأعم الأغلب أولى، فهذا المصيب إن رجع فيه إلى الأصل، فالالأصل الطهارة، وإن رجع فيه إلى الغالب، فالغالب كذلك، ولا كذلك في القسم الأول. وقوله: «لا إن شك» معطوف على قوله: «وإن شك».

وقال البساطي: معطوف على «وجب» مقدر بشرطه، أي: ولا يجب نضمه إن شك.

ثم قال: فإن قلت: ما معنى مقدر بشرطه، قلت: لأنه لا يصح جعل المتآخر شرطاً، فإن قلت: على تقدير الشرط لا يكون معطوفاً على الجزاء، قلت: نعم، حال التلفظ به، وليس كل مقدر يكون كالملفوظ به سواء.

وذكر المصنف الثانية تتميماً للمسألة، ولا فالتى قبلها مغنية عنها.

ثم قال: «وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف» يعني أنه اختلف في الجسد إذا شك في إصابة النجاسة له هل هو كالثوب فيجب نضحه أو ليس كالثوب، بل يجب غسله في ذلك خلاف شهر كل واحد منه، الأول: قال ابن شاس: هو ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب: هو الأصح، وأخذ من «المدونة»، ونقله المازري عن المذهب، والثاني: قال ابن عرفة: هو المشهور، وبجعله ابن رشد المذهب، وأخذ من قول «المدونة»: ولا يغسل أثنيه من الملن إلا أن يخشي إصابته إياهما، وقال عبد الباقي: إنه المعتمد، قال الحطاب: والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه.

واستدل القائلون به بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثة» الخ، قائلين: إن الأمر بغسل اليدين للشك في نجاستها، وسيأتي في سنن الوضوء أنه تبعد.

واستدل القائلون بالنضح بما ورد في حديث مسلم من الأمر بالنضح في الفرج، وبقياس الجسد على الثوب والفراش الوارد نضحهما في الحديث، وإذا ترك نضح الجسد وصل إلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب لما ذكره ابن فرون، قال الحطاب: وإذا تحققت الإصابة للجسد، وشك في نجاسته المصيبة، لم أر في ذلك نصاً صريحاً.

والظاهر أنّا إن قلنا أنه كالثوب فلا إشكال، وإن قلنا: حكمه الغسل فإن مشينا على المشهور من أنه لا يجب في هذه الصورة نضح، فكذلك الجسد لا يجب غسله. وإن قلنا: يجب النضح فينبغي أن يجب غسل الجسد، وسكت المصنف عن البقعة، وفيها كما في الحطاب عن ابن ناجي طريقتان، طريقة تحكيم الانفاق على وجوب غسلها ليس الانتقال إلى المحقق، والأخرى تحكيم على وجوب نضحها قياساً على الحصير المتقدم، الأولى حكاهما ابن جماعة وابن عبد السلام، والثانية قال أبو عبدالله

السَّطِيْ : إنها ظاهِر «المدونة» ، ومثله في قواعد عياضن ، وزعم التادلي أنها متفق عليها ، والمراد بالبَقْعَة : الأرْضُ الَّتِي يَرِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا لَا الطَّرِيقُ لَأَنَّهُ يَعْفُ عنَّا أَصَابَهُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ ، وَإِذَا قَلَّنَا فِي الْجَسَدِ إِنَّهُ يَنْضَعُ ، أَوَ الْأَرْضُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ ، وَأَمَّا الْفَرَاشُ فَكَالثُوبِ كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا يَغْسِلُ وَلَا يَنْضَعُ بِالشَّكِّ عَلَى مَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ مائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا . أ.ه.

ثُمَّ قَالَ : «وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورُ بِمَتْنَجِسٍ أَوْ نِجَسٍ صَلَى بَعْدِ النِّجَسِ وَزِيَادَةً إِنَاءً» يعني أَنَّهُ إِذَا التَّبَسَ عَلَيْهِ مَاءُ طَهُورٍ بِمَاءِ مَتْنَجِسٍ أَوْ نِجَسٍ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْآنِيَةِ النِّجَسَةِ أَوِ الْمَتْنَجِسَةِ ، وَيُزِيدُ إِنَاءً مِنْ الطَّهُورِ ، وَيَصْلِي بِكُلِّ وَضْوِيَّ صَلَاةٍ ، وَتَصْوِيرُ الْأُولَى هُوَ أَنْ يَتَغَيِّرَ بَعْضُهَا بِتَرَابٍ طَرَحَ فِيهِ ، وَالْآخَرُ بِتَرَابِ نِجَسٍ كَذَلِكَ ، أَوْ تَقْعُدُ النِّجَاسَةُ فِي بَعْضِ الْأَوَانِيِّ وَتَغْيِيرِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْأَوَانِيِّ جَمِيعَهَا بِقَرَارِهِ ، أَوْ بِمَا يَتَولَّ مِنْهُ ، وَتَصْوِيرُ الثَّانِيَةِ أَنْ يَشْتَبَهَ الْمَاءُ الْمَطْلَقُ بِالْبَوْلِ الْمَقْطُوْعِ . الرَّائِحَةُ الْمَوْافِقُ لِلْمَاءِ فِي أَوْصَافِهِ ، ثُمَّ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْصَابِهِ وَلَا مَا أَصَابَ ثُوبَهُ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلٌ ضَرُورَةٌ إِذَا تَحَقَّقَ نِجَاستُهَا مَقْطُوْعٌ بِهِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ ، كَمَا إِنَّ كَانَ عَدْدَ النِّجَسِ أَرْبَعًا ، وَعَدْدَ الْطَّاهِرِ اثْنَيْنِ ، فَتَعْلِيلُ الْحَطَابِ عَدْمُ وَجُوبِ الغَسْلِ بِقَوْلِهِ : «لِلْعَدْمِ تَحَقَّقُ نِجَاستُهَا» غَيْرُ مُطْرَدٍ لِخُرُوجِ الصُّورَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَأَمْثَالُهَا ، فَتَصْوِيرُ الْبَنَانِيِّ لِهِ فِي نَظَرِهِ ، قَالَ الرَّهُونِيُّ ، وَأَلْزَمَ بِمَا ذَكَرَ ، وَلَمْ يَبْعِدْ لِهِ التَّيِّمَ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءُ طَهُورًا قَطْعًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى استِعْمَالِهِ ، وَقَيْدُ الْمُصْنِفِ بِأَنَّ لَا يَجِدُ طَهُورًا مَحْقُوقًا غَيْرَ هَذِهِ الْأَوَانِيِّ ، وَإِلَّا تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ ، وَأَنْ يَسْعِ الْوَقْتَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَإِلَّا تَحرِيَ وَاحِدًا وَتَوَضَّأَ بِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ التَّحرِيُّ ، وَاتَّسِعْ الْوَقْتُ لَهُ ، وَلَا تَيِّمَ كَمَا لَوْ أَرْيَقْتَ كُلَّهَا ، أَوْ بَقِيَ مِنْهَا دُونَ عَدْدِ النِّجَسِ ، وَزِيَادَةُ إِنَاءٍ .

وَتَقْيِيدُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْمُصْنِفِ بِأَنَّ لَا تَكْثُرُ الْأَوَانِيَّ جَدًا ، وَإِلَّا تَحرِيَ وَاحِدًا ، الْخَ ، مَا مَرَّ فِيهِ نَظَرٌ إِذَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْكَثْرَةِ وَالْقَلْتَةِ قَوْلُ مَقْبَلٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصْنِفُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا ، فَلَا يَصْحُ تَقْيِيدهُ بِهِ ، وَقَوْلُ الْمُصْنِفِ : «بَعْدَ النِّجَسِ» يَعْنِي تَحْقِيقًا ، فَلَوْ كَانَ عَدْدُ الْآنِيَةِ عَشْرَةً ، وَتَحَقَّقَ نِجَاسَةُ خَمْسَةٍ ، وَطَهَارَةُ اثْنَيْنِ ، وَشَكُّ فِي ثَلَاثَةِ فَالظَّاهِرِ أَنَّهُ يَصْلِي سَتًا فَقْطًا حَمَلًا لِلْمَشْكُوكِ فِيهِ عَلَى الطَّهُورِيَّةِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ كَمَا تَقْدِمُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصْنِفِ : «أَوْ شَكٌ فِي مُغَيْرِهِ هُلْ يَضُرُّ» قَالَ الْبَنَانِيُّ .

وأشعر قول المصنف: «بعد النجس» أنه يعلم عدده، فإن لم يعلمه صلى بعدد الآنية كلها، ويلزم على جهل عدد النجس جهل عدد الطهور، وعلى علم عدد الطهور علم عدد النجس، فإن علم اختلاف العدد بالقلة والكثرة، وجهل ما الذي منه العدد القليل، والذي منه الكثير، فمقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلى بعدد الأقل وزيادة إناء خلافاً لما في عبد الباقي من أنه يصلى بعدد الأكثر وزيادة إناء احتياطاً. أ.هـ.

وفهوم قوله: «بمتنجس أو نجس» أنه إذا اشتبه طهور بظاهر لم يكن الحكم كذلك، والحكم أنه إن كان كل منها واحداً فإنه يتوضأ بكل منها ويصلى صلاة واحدة، وإن تعدد كل منها وعلم عدد الطهور من غيره، فإنه يتوضأ بعدد الطهور وزيادة إناء، ويصلى صلاة واحدة، وما شك في كونه من الظاهر أو الطهور، فمقتضى الأصل أنه من الطهور خلافاً لما في عبد الباقي من أنه من جملة الظاهر، وإن لم يعلم عدد واحد منها توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة، وإن علم أن أحد النوعين أكثر من الآخر ولم يدر الذي هو الأكثر منها، توضأ بعدد أكثرها وزيادة إناء، وصلى صلاة واحدة، قاله عبد الباقي، وسلمه له البناي مع اعتراضه عليه سابقاً نظيره في اختلاط الطهور بالنجس أو المتنجس قائلاً: مقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلى بعدد الأقل وزيادة إناء، ولا فرق بينهما على ما هو بدائي.

فاعترضه للأول، وتسليميه للثاني فيه نظر ظاهر، قاله مقيده عفى الله عنه، ولم يكتف بصلاحة واحدة في مسألة المصنف مع وضوئه بعد النجس وزيادة إناء مع أنه يصلى بظهور قطعاً لأنه في اشتباه الطهور بالظاهر صلى بمطلق من غير ملابسة نجاسة قطعاً بخلاف مسألة المصنف فإنه تحققت ملابسته للنجاسة في بعض أوضيته، ولم يتحقق زوالها لاحتمال أن وضعه الأخير بالنجس، فلو صلى صلاة واحدة بجمع أوضيته لكان في صلاته ملابساً لنجاسة تحقق حصولها ولم يتحقق زوالها.

وأجيب أيضاً بأن الماء الظاهر قد قيل بأنه يرفع الحدث، ولم يقل بمثله في النجس أو المتنجس.

قلت: انظر من قال برفع الحدث بالظاهر، فإني لم أره لا داخل المذهب ولا

خارجه إلا ما قاله ابن أبي ليلي وأبو بكر الأصم، وتقدم أن خلافهم لا يعتد به، لكن يجاب عن عبد الباقي بأن عدم الاعتداد به لا ينفي كونه قيل به، ولم يرد هو أكثر من ذلك، وإذا اشتبه ظهور بظاهر ومت Burgess أو نجس، فكما إذا اشتبه بمت Burgess أو نجس احتياطًا قاله عبد الباقي .

ومراده أنه يصلى بعد النجس أو المت Burgess والظاهر، وزيادة إناء، لا أنه يصلى بعد النجس أو المت Burgess فقط، وزيادة إناء، كما توهنه عبارته، ويدل على أن مراده ما مر قوله: «احتياطًا» لأن الاحتياط إنما هو بما ذكرنا لا بما اقتضته عبارته، وإذا اشتبه ظهور بظاهر واشتبه ظهور بمت Burgess أو نجس قدّم في الاستعمال الأول؛ لأن ثم من يقول بأن الظاهر يرفع الحدث، تقدم الاعتراض على هذا التعليل، وإن أجب عنه، فالصواب أن يقال فيه إن الأول لم يحصل فيه شكٌ ببطلان الصلاة بالتلطخ بالنجاسة بخلاف الثاني، وما قاله معترض أيضًا من جهة أن الرفع هنا بالظهور قطعًا لأنه إذا توঁضاً بعد الغير وزيادة إناء كان متوضئاً بظهور جزماً، فالصواب في التعليل هو ما قلنا، وما جزم به المصنف هو الصحيح، وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوله، وابن الماجشون، واستشكل هذا القول بأن النية تكون حيال غير جازمة لعلمه بأنه لا يكتفي بما صلٍّ، ولأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضاً للأولى، وإن نوى بها النفل لم يسقط عنه، وإن نوى بها التفويض لم يصح لأن الله لا يقبل صلاة بغير نية جازمة .

وأجيب عنه بأن قوله: «لعلمه أنه لا يكتفي بما صلٍّ» غير وارد لأن الواجب عليه أن يتوضأ، يصلى بعد النجس وزيادة إناء، فلا يكتفي بدون الواجب عليه، ففيته جازمة في الجميع لأن ذلك فرضه، وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدرى عينها، وبهذا تسقط بقية الاستشكال، وقيل كذلك بزيادة: «ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني» وهو قول ابن مسلمة، وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد، فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، وقيل: يتحرى أحد الأواني يصلى ويجربه، كما يتحرى في القبلة، وهو قول ابن الموز وابن سحنون، وقال ابن العربي: هو الصحيح ولا بد له من أمارة أو دليل، فلا يجوز له

أخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب على الظن بها الطهارة، فإن لم تظهر له علامة، فالظاهر أنه يترك الجميع ويتيمم.

ولو صلى بما غالب على ظنه أنه ظاهر ثم تغير اجتهاده فإن كان تغيره إلى علم عمل عليه فيغسل ما أصابه من الماء الأول، ويعيد الصلاة لا إلى ظن على الأظهر.

وقيل: إن قلت الأواني فكما قال ابن مسلمة، وإن كثرت فكما قال ابن المواز وابن سحنون، وهو لابن القصار، وقيل: يترك الجميع ويتيمم، وهو قول سحنون الثاني.

وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه لأن سحنوناً جعل وجودها كالعدم، ومع حل الأقوال حيث لم يوجد ماء متيقناً طهوريته، وإلا توضاً به، وترك الجميع، إذ لا ضرورة تدعوه إلى استعمال ماء مشكوك في نجاسته في أعضائه وثيابه، وبأئمي توجيه الأقوال الخمسة عند ذكر الأدلة.

وإذا أخبره عدل بنجاسته أحدها عمل عليه إن بين وجهًا لم يتفقا مذهبًا، وإن فلا، قاله ابن هارون، ولو أخبره بطهارة أحدها، فالظاهر أنه يستعمله بدون أحد الشرطين لأن الأصل الطهارة، وانضاف إليها خبر العدل، إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو عدم طهوريته، كما تقدم عند قول المصطفى، وقبل خبر الواحد.

قلت: لعل الأولى ولو أخبره بظهورية أحدها، لأن الإخبار بظهوراته دون طهوريته لافائدة له في التطهير، وإذا أهربت الأواني ولم يبق منها غير واحد، قال ابن عرفة عن المازري: لا نصٌّ ويتمم على قول سحنون، ويجمع بينه وبين التيمم على قول ابن الماجشون، وعلى قول ابن مسلمة، ويجرى الخلاف في البداءة به على الخلاف في الماء المشكوك، وعلى القول بالتحري يعمل على ما غالب على ظنه، فإن غالب على ظنه نجاسته تركه أو جمع بينه وبين التيمم. ولا فرق بين الأعمى وال بصير على جميع الأقوال ما عدا القول بالتحري فاختلَف فيه هل هو كال بصير أو لا؟ قوله مبنيان على تأني الاجتهاد منه وعدمه. أ.هـ.

ولو كان معه إماء آن مثلاً، وصلى الظهر مرتين، ثم حضرت العصر وهو على طهارته

ويعلم الإناء الذي توضأ به آخر، صلاها بظاهراته التي هو عليها، ثم توضأ بالأول، وصلى به، وكذا يقال فيما إذا استمر الوضوء المذكور لصلاة المغرب والعشاء. ولكن قال ابن عرفة: تعقب بعض شيوخ شيوخنا وضوعه من الأول معبقاء وضوئه.

وأجيب عنه بأن الوضوء الثاني ملزوم لنية رفع الحدث، فيلزم رفض الأول نية وفعلاً
وخصوصاً ابن مسلمـة الذي يرى صحة الرفض إن ثبت رفضه بالنية فقط، ولا يرد برواية
ابن سحنون لو تيمم ثم توضأ وصلى، فبان نجاسة مائه لم يتقضى تيممه لأن التيمم
لا يرفع الحدث. ووجه كلام ابن سحنون هو أن التيمم لما لم يرفع الحدث،
فالمتوضىء إنما نوى ما هو عليه، فلم يبطل وضوئه بخلاف الوضوء الأول في مسألتنا،
وهو ضعيف فإن التيمم وإن لم يرفع الحدث، فالصلوة تستباح به ولا بد من نية ذلك
عند فعله، ونية المتوضىء رفع الحدث ملزوم لنية استباحة الصلاة ويلزم منها مع الوضوء
رفض التيمم نية وفعلاً.

وإذا اشتبهت الأواني على رجلين فأكثر فعلى القول الذي مشى عليه المصنف، وما أشبهه من الأقوال، لا إشكال في ذلك، يتوضؤون من الأواني بعدد النجس، ويصلون، ويجوز أن يؤمهم أحدهم، وعلى القول بالتحرى فإن اتفق تحريرهم على إناء فلا إشكال، وإن اختلف اجتهادهم فتحرى كل واحد خلاف ما تحراه الآخر، قال المازري : لا يأتُم أحدهم بصاحبه في الصلاة التي تظهر لها بالماء الذي خالقه فيه، وكذلك لو كثرت الأواني ، وكثير المجتهدون واختلفوا، فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تظهر بالماء النجس لا تصح صلاته، وقال ابن هارون : عدم الاتمام عندي مقيد بأن يكون الظاهر منها واحداً، أما لو كان الظاهر منها أكثر من واحد، لجاز أن يأتم به إذ لا يجزم بخطأ إمامه هذا إن كان مذهبة تصويب المجتهد، وإن كان ممن يرى الصواب في طريق واحد فيه نظر. أ.هـ. هذا ما عندنا في الأواني .

والحكم فيها عند الحففة هو أنه على ما في «الذخيرة» يتحرى إن غالب الظاهر في حالتي الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء اعتبراً للغالب، وإلا بأن غالب النجس أو تساواه، ففي الاختيار لا يتحرى أصلاً، وفي الاضطرار يتحرى للشرب لا للوضوء،

وفي اختلاط الذكية والميّة يتحرى في الاضطرار مطلقاً، وفي الاختيار إن غلت الميّة أو تساويا لم يتحرى، وإن تحرى، قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار» في الحظر والإباحة وأخر الاستجاء.

وعند الشافعية: إذا اشتبه ظهور بمتاجس محقق النجاسة أو مظنونها اجتهد المشتبه عليه المميز ولو غير مكلف اتفاقاً بأن يبحث عما بين الجنس كرشاش حول إناثه، أو قرب الكلب منه، وتنظر بما ظهرت منهاما بالاجتهاد، والاجتهد جوازاً إن قدر على ظاهر بيقين، وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في ظهورين، أو ظهور ومستعمل، بل يجب الخلط في هذين عند التحير، كما قال بعضهم، وفيه نظر، ووجوباً إن لم يقدر عليه موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه، فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب، وإن خرج الوقت على المعتمد، وقيل: إن قدر على ظاهر بيقين لم يجز له الاجتهد والأعمى كال بصير في الأظهر، لأن يدرك أمارة الجنس باللمس وغيره، والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهد، بل يقلد ويشرط فيه أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقاً ودوااماً على الأصح عند النووي خلافاً للرافعي، فإن المفهوم من كلامه أنه إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهد لم يسقط وجوبه وبعد سقط، وكان جائزأ، وأن يكون في محصور أيضاً، فيخرج ما لو اشتبه إماء بأوان غير محصور، فلا يجب عليه الاجتهد، بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه، وقيل: إلى أن يبقى محصور، وبه قال ابن حجر، وهذا شرط لوجوبه لا لجوازه، ويتايد بأصل الحل المعتبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه، وأن يسلم من التعارض، وأن توجد العلامة، وهذا الأخير شرط لوجوده، والثاني شرط لوجوبه كما مر، والباقي شروط لصحته، وزاد بعضهم أيضاً اتساع الوقت واتحاد مالك الإناءين، فإن اختلفا توضأ كل منهما بإنائه، وردهما الرمي.

وإذا اشتبه ماء وبول انقطعت رائحته لم يجتهد على الصحيح ولو لطفيء نار أو عجن طين أو شرب الجنس للدواب أو غير ذلك، لأن الاجتهد يفيد حلًّ استعمال شيء موافق لحله في الواقع فيرده إلى أصله، وليس ذلك المعنى في البول، وقيل: يجتهد وعلى عدم الاجتهد يخلطان كلاً أو بعضاً بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما

يسلب طهوريته لو كان مخالفًا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صبَّ من الطاهر في المتنجس أو يراقان أو أحدهما لما ذكر، ولم ينظروا لتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه، وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قلتين، وهو كذلك وبه تعلم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم إلا به حيث لا يغيره لو فرض مخالفًا أشد. أ.هـ.

ثم بعد الخلط أو الإرقة يتيم ويصلبي بلا إعادة بخلاف ما إذا صلٌ قبل الخلط أو نحوه، فيعيد لأن معه ماء طاهر بيقين، وقيل لا لتعذر استعماله، ويجري هذا الكلام فيما إذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر، ولالأعمى في هذه الحالة التقليد في الأصح، أي: يجب عليه وإن لم يضق الوقت على المعتمد بخلاف البصير، ويجب عليه التقليد ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها، ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمها السعي إليه في طلب الماء في التيم، ويجب على من قصده الاجتهد له ولو بأجرة، وتجب له الأجرة إن لم يرض سجاناً، وانظر هل لهأخذ الأجرة وإن تغير، وإذا لم يجد من يقلده، أو وجده فتحير تيم، وإن انسع الوقت، لكن بعد الإعدام، ولو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته، وتصح صلاته معه إن تطهر مما منه الرشاش أو من غير الإناعين فإن تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما، ومثل اشتباه الماء والبول اشتباه تراب طاهر أو ظهور بتراب أجزاء ميته بليت، ومن إعدامهما خلط أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر، وإذا اشتباه ماء ظهور بماء ورد انقطعت رائحته أو بماء مستعمل توضأ بكل منها مرة، ولا يجتهد وإن كثرت قيمة ماء الورد لأنَّه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله، ولا يلزم العدول إلى متيقن الطهورية، ويغتفر له التردد في النية، ولا يلزم خلطهما وإن كان لا يضر لو قدر مخالفًا وسطاً، وقال بعض المشايخ الأولى: أن يأخذ من كل منها غرفة، و يجعلهما على جانبي وجهه وينوي إذ فيه الجزم بالنية، ولا يلزم ذلك لما في تكليفه به من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة، وعدم اجتهداته إنما هو بالنسبة للطهارة، وله الاجتهد للشرب ونحوه، وقيل: له أن يجتهد

مطلقاً، وإذا استعمل ما ظنه الظاهر من الماءين جميعاً، ويأتي مفهوم جميعاً في قوله: ولو بقي شيء من الأول أراق الآخر ندباً لثلا يتلوش بتغير ظنه فيه، والأفضل إراقةه قبل الاستعمال ما لم يتحتاج إليه، فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له واحتاج إلى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنه فيه على النص، وإن كان أرجح لثلا يتقض ظنّ بظنّ ولا يستعمل ما بقي من الأول إن كان لتغير ظنه، بل يتيم ويصلّي بلا إعادة في الأصح، إذ ليس معه ظاهر بيقين، وهذا حيث لم يكن باقياً على طهارته الأولى، وإن فصلّى بها، وقيل: يعيد؛ لأن معه ظاهراً بالظن، فإن أرافقه قبل الصلاة وقبل التيمم لم يُعدْ جزماً.

ومقابل النص ما خرّجه ابن سريج من العمل الثاني ظنّه تخريراً على تغيير الاجتهاد في القبلة، فيورد الماء الثاني موارد الماء الأول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلّي ولا يعيد كما لا يعيد الأول، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة فيأعضاء الوضوء عن الحدث والنجل؟ قال الرافعى: لا، وقال صاحب «المنهج» في شرح المذهب: نعم، وكل منهما قال بحسب فهمه المأثور للراجح عنده في مسألة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل، ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه، ففي النص والتخرير، لكن يعيد على النص ما صلاته بالتيمم إذا تيمم وصلّى قبل الإعدام؛ لأنّ معه ظاهراً بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله، فإن أرافقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزماً، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقياً على طهارته بما ظنه صلّى بها إن لم يتغير ظنه سواء بقي من الأول شيء أم لا، فإن تغير ظنه، فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم: له أن يصلّى بها أيضاً، كما شملته العبارة لأنّهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه، وإن كان محدثاً، وقد بقي مما تطهّر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد. وفي تغيير ظنه وعدمه ما تقدم بخلاف ما إذا لم يق شيء فلا يلزمه الاجتهاد. أ.هـ. ملخصاً من «المحلّى» على «المنهج» وحاشيته.

وعند الحنابلة: إذا اشتبه ظهور مباح بنجس أو بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور أو المباح، خلافاً لأبي علي النجاد، ولو كان أيضاً النجس غير بول، وإذا علم النجس

استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه، ووجب الكف عن المشتبهين كميته بمذكرة لا ميته في لحم مصر أو قرية، ويتم من غير إعدامهما ولا خلطهما؛ لأن عادم للماء حكمًا خلافاً للحريقي، وإن أمكنه تطهير أحدهما بالآخر بـأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وعنده إناء يسعهما لزمه الخلط، وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة، كمن تيمم لعدم الماء، ثم وجده بعد أن صلى وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجوب القطع والطهارة، وإن توضأ من أحدهما فـأنه الطهور لم يصح وضوئه، وظاهره سواء تحرى أم لا خلافاً للإنصاف حيث قال من غير تحرر، ويلزمه التحرى لأجل الأكل والشرب، ولا يلزم غسل فمه بـعدهما إذا وجد طهوراً استصحاباً لأصل الطهارة، ولا يجوز له أن يأكل ويشرب بلا تحرر، ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه.

وإن توضأ بماء ثم غسل نجاسته أعاد ما صلى حتى يتقن براءته، وإن اشتبه ظاهر غير مظاهر بـظهور لم يتحرر وتوضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، تعم كل غرفة المحل ليؤدي الفرض بـيقين، ويجوز له هذا، ولو كان عنده ظهور بـيقين وصلى صلاة واحدة، ولو توضأ من واحد فقط ثم بـأنه مصيبة أعاد، ولو احتاج إلى شرب تحرر وشرب الظاهر عنده، وتوضأ بالظهور، ثم تيمم معه احتياطاً إن لم يجد ظهوراً غير مشتبه.

اعلم أن هذه المسألة ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاريها، وإنما استدلوا لها بـعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحرى بقوله تعالى: «فَاعتبروا يَا أُولى الأَبْصَارِ»، وأصحاب التيمم بقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِبِّيكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكُ»، وقد وجهها أصحاب المذاهب بحسب ما أبداه لكل واحد اجتهاده، وهذا أنا ذكر توجيهها عند كل واحد.

أما توجيه أقوال مذهبنا، فوجه المشهور عندنا حال اختلاط النجس أو المتنجس بالظهور هو أن القادر على الماء ومعه ماء محقق لا يجوز له التيمم لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا» الآية، وهذا معه ماء متحقق الطهارة، قادر على استعماله، فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الظاهر إلا بذلك، ولم يجب غسل

الأعضاء لعدم تحقق النجاسة، وهو وجه القول الثاني الذي هو قول ابن مسلمة، إلا أنه رأى الفصل أقرب إلى الاحتياط للطهارة لتيقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني.

ووجه الثالث الذي هو قول ابن الموز وابن سحنون القياس على القبلة لأنَّ كُلَّاً منهما شرط للصلوة.

ووجه الرابع الذي هو قول القاضي أبي الحسن القصار هو أنَّ الغالب مع الكثرة إصابة الاجتهاد بخلاف القِلَّة ولأنَّه مع الكثرة يشق استعماله، وأما مع القِلَّة فيخف أمرها.

ووجه الخامس الذي هو أحد قولي سحنون هو ما يذكر قريباً عن الحنابلة.

والوجه عند الحنفية هو اعتبار الغلبة والأحكام دائرة مع الغالب، ووجه التفرقة عند الشافعية بين المختلط بالنجس يجوز فيه الاجتهاد والمختلط بعين النجس لا يجوز فيه هو أنَّ الأول له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول، ولما كان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة وكان ترك الأصل في غير معين وجب النظر في التعين.

ووجه عدم التحرى ووجوب التيمم عند الحنابلة هو أنَّ الله عز وجل أباح التيمم مع عدم الماء الظهور، وهو هنا عادم له لوقوع الشُّكُّ والإذام وضوعين وصلاتين خلاف الأصل، والتحرى لا يسقط الفرض بيقين، وقد قال ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» وليس الاشتباه في موضوع تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات.

أ. هـ.

ثم لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلّق بها وبين ما يعفي عنه وما لا يعفي عنه وحكم الشُّكُّ تعرض هنا لحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بذلك، وتعدد العلماء في ذلك هل واجب أو مستحب؟ وهل هو للنجاسة أو تعبد؟ فحسن من أجل ذلك ذكره بإثر الكلام على إزالة النجاسة.

فقال: «وندب غسل إناء ماء، ويراق» يعني أنَّ الإناء الذي فيه ماء يندب غسله

وأراقة ماء لأجل ولوغ كلب فيه، فالغسل والإراقة مندويان، وفي قوله: «ويراق» إشعار بأنه لا يغسل به، ويأتي قريباً أنه الصحيح، وهو بالنصب عطف على المصدر قبله، وقيل: الغسل واجب، واقتصر عليه صاحب «الإرشاد»، وبه جزم صاحب «الوافي»، وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب، واحترز بكونه فيه ماء عن أن يكون فارغاً فلا ينذر غسله، وإنما ندب الإراقة ولم تجب لما من أن الماء الذي ولغ فيه كلب مكره، ومحل ندب ما ذكر حيث كان الماء دون آنية غسل.

وفي الخطاب عن «التوضيح»: وفي «ميارة» اشتراط ذلك لأن الغسل لا تم حقيقته إلا به.

وفي الخطاب أيضاً عن ابن العربي: إن غسله صب الماء عليه، إذ ليس هناك شيء يزال، وظاهره أن هذا هو المذهب، وفي «الذخيرة» عن صاحب «الطراز»: أنه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط ذلك، بل في كلامه إيماء إلى أنه لا يشترط أيضاً على القول باشتراطها. أ.هـ.

ثم قال: «لا طعام» يعني أن الإناء الذي فيه طعام إذا ولغ فيه كلب لا ينذر غسله ولا إراقتة، بل تحرم لنبيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، وفي «المدونة»: وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه، ورجح عبد الوهاب واللخمي غسله لعموم الحديث، ورواه ابن وهب أيضاً، وأجيب عن عموم الحديث بأن الأواني التي تتبدل وتتجدد الكلاب غالباً أواني الماء، فكان الحديث إنما ورد فيها، قال في «التوضيح»: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام، ابن عرفة. وعلى غسل إناء الطعام في طرحة ثالثها إن قل لابن رشد عن روایتی ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف ابن الماجشون: لا يطرح، ولو عجن بمائه طریح لأنها نجاسة أدخلها المكلف سند. وعلى غسل إناء الطعام لو كان الطعام جامداً فلحسن منه الكلب هل يغسل اعتباراً بالمائع أو لا يغسل، كما لو خطف لحمأ من الجفنة أو طائراً وقع في إناء؟ والظاهر أنه يغسل لعموم الحديث، فإن ذلك يعد ولوغاً بخلاف ما خطفه.

ثم قال: «وحوضٍ» بالجر عطف على طعام يعني أن الغسل مختص بالإماء، وأما الحوض فلا يغسل، قال مالك: من توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه، قال علي عنه: ولا إعادة عليه في وقت، وإن علم، وقال علي وابن وهب عنه: ولا يعجبني الوضوء به إن كان الماء قليلاً، ولا بأس به إن كان كثيراً كالحوض ونحوه. أ. هـ. وفي الحديث، في الحياض التي تردها السباع: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»، وقال عمر لصاحب الحوض: لا تخبرنا، فإننا نزد على السباع وترد علينا، والكلب أيسر مؤونة من السباع، إذ قيل إنه محمول على الطهارة حتى يومن أُنْ بفيه نجاسة.

ثم قال: «تَبَعِّدًا»، قال عبد الباقي: مفعول من أجله، وقال البناني: مفعول مطلق لعامل ممحوف، أي: تَبَعِّد تَبَعِّدًا، ولا يصح أن يكون مفعولاً من أجله لاختلاف فاعله وفاعل عامله.

قلت: ما قاله البناني فيه نظر، فإن العامل هو غسل، وفاعله وفاعله تَبَعِّد تَبَعِّدًا مُتَجَدِّد وهو الإنسان، اللهم إلا أن يكون مراده أن التبعد فاعله الله، وليسنا بفاعلين له، ولكن الظاهر أن ذلك إنما هو التبعد بمعنى التكليف لا التبعد بمعنى غير معقول المعنى، فإن ذلك فعل للإنسان، وهو فاعله، والمعنى إن غسل الإناء تَبَعِّد، أي: لم تظهر له حكمه، مع الجزم بأن له حكمة لم نطلع عليها، ويقال له: غير معقول المعنى، وذلك أنا استقرينا عادة الله تعالى، فوجدناه جالباً للمصالح، دارثاً للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إنما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر، وغير التبعد يقال له معقول المعنى، وكون الغسل تَبَعِّدًا هو المشهور من المذهب، وقيل لقذارة الكلب، وقيل لنجاسته.

واختار ابن رشد كونه مخافة أن يكون الكلب كلباً قد داشر من لعابه الماء ما يشبه السم، قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع، لأن السبع من الأعداد مستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتوقى منه السم، وقد قال عليه السلام في مرضه: «هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»، وقال: «من تصبّح بسبعين

تمراتٍ عجوةٍ لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحرٌ.

ثم قال: «سبعاً» وهو مفعول مطلق لقوله: غسل، يعني أن الغسل المذكور سبع غسالات، ولا يعد من الغسالات الماء الملوغ فيه على الصحيح، ويدل له خبر «فليرقه، وليغسله سبعاً»، وقيل: يُعدُّ، ونقل عن سند أن المستحب أن لا يغسله به، فإن غسله به، فالظاهر أنه يجزئه لأنه إذا توضأ به أجزاء، وفي «المقدمات» أنه على القول بأنه يغسل للنجاسة، لا يجوز غسل الإناء به، وعلى التبعد لا ينبغي أن يغسل به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وإن لم يجد غيره، فقيل: يغسل به كما يتوضأ به، وقيل: لا، وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من الحديث أن يغسل بغير ذلك الماء، ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره ولغ فيه كلب، وعلى أن الغسل معلل بالقدارة أو النجاسة، فكونه سبعاً قيل: تبعد، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأن بعض الصحابة نهوا، فلم يتنهوا، والمراد بالبعض بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبيهم، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم يتنهوا أن الأول تشديد ابتداء، والثاني تشديد بعد تسهيل.

وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا إن الغسل تبعد جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب منع، وفي «المقدمات»: وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تبعداً يجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه.

ثم قال: «بولوغ كلب» متعلق بغسل أو ندب من قوله: «وندب غسل إناء ماء» يعني أن الغسل المذكور مندوب بسبب بلوغ الكلب، أي: شربه، ومن لازمه تحريك لسانه في الماء، فلو أدخل يده أو رجله أو لسانه فيه من غير تحريك في الماء، أو سقط لعابه فيه فلا يغسل، ولا تدب إراقة الماء؛ لأن الغسل عندنا تبعد، وفي ابن عات: أن غير الولوغ يتنزل منزلة الولوغ، وإذا لعق الكلب يد أحد لا يندب غسلها، ويستعمل الولوغ في الكلاب والسبياع، ولا يستعمل في الآدمي، ويستعمل الشرب في الجميع، وليس شيء من الطير يلغ إلا الذباب، وتقديم ما في فعل ولغ من اللغات مستوفى عند

قول المصنف: «أو ولغ فيه كلب».

وقوله: «مطلقاً» معناه أن الأمر بالغسل مندوب سواء كان الكلب مأذوناً في اتخاذه أم لا؟ وقيل: يختص الغسل بالمنهي عن اتخاذه، والخلاف مبني على أن الألف واللام في الكلب للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه، ونقله ابن عرفة ثالثاً عن ابن رشد وابن زرقون: أنه يختص بالحضرى فيغسل من ولوغه ولا يغسل من ولوغ البدوى.

ثم قال: «لا غير الولغ من أفعال الكلب كما مرّ، ويحتمل: لا غير الكلب من السباع والخنزير، فلا يندب غسل ولا إراقة، وقيل: يلحق به الخنزير، وهما روایتان كما قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناءً على أن الغسل للتبعيد أو للقذارة، ولو تولد كلب من كلبة وغيرها، فالاحوط الغسل، ولا يبعد تبعيته للأم لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمتزتها، وعلى القول بإلحاق الخنزير للكلب، قال ابن رشد: يلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة واندرجها في الاسم، وقد قال عليه السلام لعبدة ابن أبي لهب: «اللهُم سُلْطٌ عَلَيْهِ كُلُّبٍ مِّنْ كُلَّبِكَ» فعدا عليه الأسد فقتله.

ثم قال: « عند قصد الاستعمال» يعني أنه لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور، وعzaه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق، وقيل: يؤمر بالغسل بغير الولغ، وعzaه ابن عرفة لتخريج المازري، ولنقل ابن رشد، وقال عبد الباقي: المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال لا عند قصد الاستعمال، وإن لم يتصل بالاستعمال كما يتبادر من كلامه.

وفي الخطاب: قال صاحب «الجمع»: وانتظر هل مراد ابن الحاجب بقوله: ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال ما تقدم من كونه يغسل فوراً أو عند قصد الاستعمال، أو مراده أنه إذا أريد استعماله غسل عند إرادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالقصد أو لم يتصل، وإن لم يرد استعماله فإنه لا يغسل، ويكون القول الآخر: يغسل ولو عزم على تركه، وعليه: فلو كسر لزم غسل شقاوه، قال: والظاهر أنه أراد المعنى الأول، وهو المتعين، وهو الذي يظهر من كلامهم، والأحسن أن يبين الخلاف المذكور

على الخلاف في الأمر، هل هو للفور أو التراخي؟

ثم قال: «بلا نية»، يعني أن الغسل المذكور لا يفتقر لنية لأنه تبعد في الغير كغسل الميت، وهو متعلق بيكتفي مقدرة لا حال من الغسل في قوله: «وندب غسل إناء ماء»، ويحتمل أن يشترط فيه النية قياساً على اشتراطها في النضح، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الغسل هنا يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئاً، فكان تبعداً بخلاف إناء الكلب، فإن استعمله في الماء من غير غسل فهل يغسله بعد ذلك سبعاً أو يحسب الماء الذي لقيه فيه واستعمله مرة يبني على اشتراط النية، وإذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء لأن المذهب طهارته.

ثم قال: «ولا ترب» يعني أن الغسل المذكور كما لا يفتقر لنية، لا يفتقر لترب، أي: جعل التراب فيه.

ثم قال: «ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب» يعني أن ندب الغسل والإراقة لا يتعدد بولوغ كلب مرات في الإناء ولا بولوغ جماعة من الكلاب فيه بل يكتفي غسله سبع مرات لا أزيد من ذلك، فلا يغسل سبعاً ثم سبعاً بعد ذلك لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها يكتفى بأحدتها، كتعدد النواقض في الطهارة، وقيل: يتعدد بولوغ كلب أو كلاب، حكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقال ابن هارون: سبب الخلاف الألف واللام في الكلب هل هي للماهية أو للجنس؟ فعلى الأول يتكرر، وعلى الثاني لا يتكرر. أ.هـ. هذا حكم ما ولغ فيه الكلب عندنا.

وحكمه عند الحنفية هو أن الإناء يغسل ثلاثاً وجوباً كسائر النجاسة غير المرئية، ويندب غسله سبعاً، وتربيه خروجاً من الخلاف كما مرّ، قاله في «رد المحتان» وغيره.

وأما الشافعية والحنابلة فعندهم: ما تنجز بنجاسة الكلب والختزير وفرع أحدهما من كل جامد غير أرض ولو مُعَضَّاً من صيد أو غيره يجب غسله سبع مرات بماء طهور إحداهن بتراب طهور، والأولى أولى، وسواء في ذلك لعابه وبيوله، وسائر رطوباته، وسائر أجزائه الجافة إذا لاقت رطباً، ففي «الإقناع» الشافعي وحاشيته للمدابغى، و«المنهاج»

вшروجه وحواشيه، وزكريا وحاشيته: ولا بد أن يعم التراب محل التجasse بأن يكون قدراً يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بد من مزج التراب بالماء، إما قبل وضعهما على المحل أو بعده، بأن يوضع ولو مرتين، ثم يمزجا قبل الغسل، وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باقي على طهوريته خلافاً للأسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل، وفي حال وضعهما مرتين يوضع الماء أولاً، ثم التراب مطلقاً، أو يوضع التراب أولاً بعد زوال الجرم والأوصاف، ولو كان المحل رطباً بخلاف ما إذا كان الجرم أو الوصف موجوداً فإنه لا يكفي وضع التراب أولاً على التجasse على المعتمد، والتراب معين على الأظهر، ولو غبار رمل، وإن أفسد الثوب جمعاً بين نوعي الطهور، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون، وقيل: لا يتعين، فيكفي ما ذكر.

ومكثه في ماء كثير راكم يحسب مرة، وإن مكث زمناً طويلاً لكن إن حركه سبع مرات حسبت سبعاً، أما الجاري، فإن جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعاً، وإذا لم تزل التجasse إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صصحه النووي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستئفاء، ولو خرج غير مستحبيل؛ لأن الباطن من شأنه الإحالة بخلاف نحو العظم إذا خرج، ومثله الشُّعر فإنه يجب تسبيع الدبر منه.

ولو تقايأ اللحم، وجب عليه تسبيع فمه وتتربيه، وإذا استحال لم يجب التسبيع على ما يظهر، ويسن جعل التراب في غير الأخيرة، وتقدم أن الأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تربى ما يترشش من جميع الغسلات، ويكفي العدد المذكور بشرطه وإن تعدد الولاع أو الولوغ أو لاقته نجاسة أخرى، وقيل: إن لكل ولوغ سبعاً، وإن اتحد الولاع، قال النووي في «المهذب»: الراجح من جهة الدليل أنه يكتفى في غير الولوغ كالبول والعرق بمرة واحدة اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس، ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث أو إزالة خبث كما في حجر الاستئفاء، لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط، فلو كشطه كفى ما تحته، ولو في التيم.

وقولي أولاً: «غير أرض» فلا يجب تترتب أرض فيها تراب، ولو من نحو الهواء كالنعال، ولا فرق بين التراب الظهور أو المستعمل أو النجس، إذ لا معنى لتترتب التراب، فيكفي تسبيعها بماء وحله، وقيل: يجب استعماله فيها كغيرها، ولو أصاب ثوبه مثلاً منها شيء قبل تمام التسبيع وجب تتربيه مطلقاً، وغسله سبعاً إن كان من الأولى، وإنما بقي من السبع، وقيل: ما بقي من السبع مطلقاً، فيغسل في الأولى ستاً فقط، وهو الموفق لقولهم: لو جمع ماء السبع وتطاير منه شيء وجب غسله ستاً مطلقاً مع تتربيه إن لم يكن التراب في الأولى، فالترتب بعدها لا يعتدُ به، وكون الغسل سبعاً، وكونه بالتراب تعبدُ.

ولو غسل كلب داخل حمام ولم يعهد تطهيره، واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة، وانتشرت النجاسة في حُصُرِ الحمام وفوطه، مما تيقن بإصابة شيء منه من ذلك فنجس، وإنما فظاهر؛ لأننا لا ننجس بالشك، ويظهر الحمام بمروء الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل، لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه من عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة، وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمهما، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب؟ وجهاً، أصحهما الثاني.

وحديث الأمر بإراقته الآتي محمول على من أراد استعمال الإناء، ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعائه، ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء قليل، ثم كثور، حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء، كما نقله البغوي في «تهذيبه»، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرم الإناء الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما، ولو أصاب إصابة خفيفة ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، أما إذا كانت الإصابة قوية بحيث منع سريان الماء بين

المتماضين حكم بنجاسة الموضع، وفيه نظر، فإنه إذا كان الماء حائلاً فلا إصابة، ومثله ما لو لاقى بدنه شيئاً من الكلب في ماء كثير، فإنه لا ينجس لأن ما لاقاه من البطل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البطل، فإنه ينجس، وتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض، بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء، وقد يتوهם من عدم النجاسة بمساندته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ؛ لأن ملاقة النجاسة مبطلة وإن لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف. أ.ه.

ولو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعاً إحداها بتراب، فهل يظهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثواباً رطباً مثلاً بعد ذلك لم يحتاج إلى تسبيع؟ والجواب لا يظهر، فلا بد من تسبيع ذلك الثوب. أ.ه.

وفي «الإقناع» الحنفي وشرحه: ويظهر منتجس بكلب وختزير ويمتلد منها أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما غير أرض ونحوها بسبعين غسلات منقية إحداها بتراب طهور وجوباً، وتقدم في كيفية التطهير أن الأرض تكفي فيها مكاثرة الماء، ولو كانت نجاستها من كلب، ولا يكفي التراب غير الطهور، وإذا لم تنق النجاسة بالسبعين زاد حتى تبقى كسائر النجاسات، ولا تتعين إحدى الغسلات للتراب، والأولى أولى كما مرّ، ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة مقامه ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به؛ لأن النص على التراب تنبه على ما هو أبلغ، ولا تقوم غسلة ثمانة مقام التراب، ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضره التراب فيكتفي مساماً، ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه، فلا يكفي مائع غير الماء، ولا يكفي ذر التراب على المحل وإتباعه الماء، وقيل: يكفي ذره وإتباعه بالماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر.

وإذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجasse واحدة، وإن فالحكم لأغلظها لأنه إذا أجزاً عما يماثل، فعمما دونه أولى، ولو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية واندرج فيها

ما بقي من عدد الأولى، وإن شُكَ في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة لم ينجز؛ لأن الأصل عدم ولوغه. أ.هـ.

دليل المشهور عندنا من تَذَبْ غسل الإناء وإراقته هو ما ورد من الأمر بذلك في حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الغـ، وجعلنا طهارته قرينة صارفة للأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب، فكان الأمر فيه للتبذيب، وقد مر أن الكلب عندنا طاهر، وتقدم دليل ذلك مستوفى عند قول المصنف: «أو ولغ فيه كلب»، قوله: «والحي»، وتقدم هنـاك أن الأمر بالغسل في الحديث المذكور تعبدـي، بـدلـيل التـحدـيد بالـسـبعـ الذي قالـت الشافـعـيةـ: إنه تعـبـدـيـ، كماـ مرـ، معـ أنـ الغـسلـ عـنـهـمـ لـلنـجـاسـةـ، ومـرـ اـختـيـارـ اـبـنـ رـشـدـ كـونـ الـأـمـرـ مـخـافـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـكـلـبـ كـلـبـاـ، وـلـمـ نـعـتـبـ التـرـيـبـ فـيـ الغـسلـ لـأـنـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ كـلـ الرـوـاـيـاتـ، وـمـحـلـ قـبـولـ زـيـادـةـ العـدـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـ الـذـيـ لـمـ يـزـدـ أـقـنـ، وـلـاخـتـلـافـ الـطـرـقـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـ، فـيـ بـعـضـهـاـ: «إـحـدـاهـنـ»، وـفـيـ بـعـضـهـاـ: «أـوـلـاهـنـ»، وـفـيـ بـعـضـهـاـ: «أـخـرـاهـنـ»، فـكـانـتـ مـضـطـرـبـةـ.

وأما الحـنـفـيـةـ، فالـدـلـيلـ عـنـهـمـ ما روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـكـلـبـ يـلـغـ فـيـ الإنـاءـ يـغـسلـ ثـلـاثـاـ أوـ خـمـسـاـ أوـ سـبـعـاـ، وـرـوـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ عـطـاءـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ إـذـ وـلـغـ الـكـلـبـ فـيـ الإنـاءـ أـهـرـاقـهـ، ثـمـ غـسلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ، فـأـخـذـواـ بـالـثـلـاثـ الـذـيـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـحـقـقـ، كـمـاـ أـخـذـواـ بـهـ فـيـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ غـيرـ الـمـرـئـيـةـ، وـجـعـلـواـ السـبـعـ مـنـدوـبـةـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ. أـهـ.

والـدـلـيلـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ حـدـيـثـ: «إـذـاـ ولـغـ الـكـلـبـ» الغـ، مـتـقـنـ عـلـيـهـ، وـلـمـسـلـمـ: «فـلـيـرـقـهـ، ثـمـ لـيـغـسلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ». أـهـ. وـلـهـ أـيـضاـ: «طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ ولـغـ فـيـ الـكـلـبـ أـنـ يـغـسلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ أـوـلـاهـنـ بـالـتـرـابـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ: «وـعـفـرـوـهـ الثـامـنـةـ بـالـتـرـابـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ صـحـيـحـةـ للـتـرـمـذـيـ: «أـوـلـاهـنـ أـوـ أـخـرـاهـنـ بـالـتـرـابـ»، وـالـمـرـادـ بـتـعـفـيـرـهـ الـثـامـنـةـ أـنـ التـرـابـ يـمـزـجـ بـالـسـابـعـةـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ «الـسـابـعـةـ بـالـتـرـابـ»، وـهـيـ مـعـارـضـةـ لـرـوـاـيـةـ أـوـلـاهـنـ فـيـ مـحـلـ التـرـابـ، فـيـتـسـاقـطـانـ فـيـ تـعـيـينـ مـحـلـهـ، وـيـكـتـفـيـ بـوـجـودـهـ

في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني: «إحداهم بالبطحاء».

والقاعدة أن المطلقاً إذا قيد بقيدين متنافيين طرحاً، ويقي العمل بالإطلاق، إذ لا مقيد له حينئذ، وقياس بالكلب الخنزير وفرعهما، وبولوغه غيره كbole وعرقه لأن لعابه أشرف فضلاته، فإذا ثبتت نجاسته غيره من بولٍ وروثٍ وعرقٍ ونحو ذلك أولى.

ووجه الدليل عندهم من الحديث أن سؤره لو كان ظاهراً لم يأمر بيلارقته، ولا وجوب غسله، والأصل أن وجوب الغسل للنجاسة، ولم يعهد التبعد إلا في غسل البدن، والظهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تبعداً لما اختص الغسل بموضع الرلوغ لعموم اللفظ في الإناء كله، فيغسل ظاهره وباطنه، وإذا ثبت هذا في الكلب، فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتتائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبية، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه. أ.هـ.

خاتمة

تقدم عند قول المصنف «وبدنه ومكانه» قول الشيخ الأمير مُنَا: إن الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد وحرمته بالخمر، وقال غيره: إزالتها عن بدنها حيث تمنع الطهارة واجبة، الخ، ما مرّ هناك.

وعند الشافعية يجب أن يبادر بغسل المتنجس عاصي بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغیر عذر خروجاً من المعصية، فإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة، ويندب أن يتعجل فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها، وهو كذلك، وإن قال الزركشي: ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً، قال الإسنوي. والعاصي بالجناية يتحمل إلحاده بال العاصي بالتنجيس، والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه، ثم لأن التضمخ بالنجاسة موجود، وفعله الناشئ عنه الجناية انقطع، وقد يقال إن الفعل في النجس انقطع، وإنما الموجود أثره كالجناية، فاتجه قول الإسنوي غير أن المعتمد الفرق. أ.هـ. من شرح «الإقناع» وحاشيته للمدارباني، وفي حاشية زكريا لابن قاسم العبادي، ومن تلطخ بنجاسة عبثاً لزمه غسلها فوراً، وإلا فللصلوة ونحوها، ويجب الفور أيضاً على من تعدى بتنجيس ثوب غيره، وفيما لو خرجمت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفعه، وفيما إذا ضيق الوقت، وفيما إذا رأى نجاسة في المسجد، والذي يتوجه فيما أزال جرم نجاسة على بدنه بحجر نجس إن فعل ذلك بقصد تخفيف جرمها حتى يسهل إزالته، أو يكفيه القليل من الماء جاز، وعبثاً لم يجز لتعديه حيث أنه بملاقاة الموضع المتنجس من الحجر لبدنه، والقول بأن إطلاق الأكثرين منع الإثم بذلك ممنوع، بل كلامهم صريح في هذا التفصيل المذكور. أ.هـ.

وقال الطحطاوي الحنفي: وتنجيس الطاهر بغیر ضرورة لا يجوز. أ.هـ.

وأما الحنابلة فقد قال في «كتاب القناع»: إن اجتناب النجس لا يجب في غير
الصلوة. أ.هـ.

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

أوله

فصل في أحكام الموضوع

تم بحمد الله

فهرس الطهارة من كتاب
إيضاح مختصر خليل

٥	باب في الطهارة
٧	تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً
١٠	الحدث
١٢	أقسام المياه
١٧	تنبيه: المطر عند أهل السنة
١٨	إذا خالط الماء شيء
٣٥	حكم الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه
٤٠	تنبيه حول لون الماء
٤٣	حكم الماء كحكم مغيره
٤٧	حكم التطهير بماء جعل في الفم
٤٩	تنبيه حول قلب أوراق المصحف بالريق
٥٠	استعمال الماء المستعمل في إزالة حدث
٦٣	ولوغ الكلب في الماء
٦٧	كرامة الاغتسال في الماء الراكد
٧٢	سؤر شارب الخمر
٨١	الماء المشمس
٨٩	إذا سقط حيوان بري في ماء ومات
٩٦	إذا زال تغير الماء وحده هل يظهر؟
١٠١	الفرق بين النجس والنجس
١٠١	ثبت النجاسة بخبر الواحد

١٠٦	فصل: الطاهر الذي لا دم له
١١١	حكم ميت الحيوان المائي
١١٣	المذكى وأجزاؤه
١٢١	الجمادات والمسكرات
١٢٨	طهارة الأحياء
١٤٠	بول وعدرة مباح الأكل والخارج عنه
١٤٩	الدم غير المسفوح
١٥٣	الإنفحة
١٥٥	الزرع المسيء بنجس
١٥٦	الخمر المتحجر والمخلل
١٦٧	المنفصل عن الحي والميت
١٧٥	للعلماء في جلود الميّة سبعة مذاهب
١٨٧	الدم المسفوح
١٨٨	فائدة في الذباب
١٨٩	الرماد النجس ودخانه
١٩٩	الطعام المائع يسقط فيه نجس
٢١١	اللحم إذا طبخ بنجس
٢١٣	الزيتون المملح بنجس
٢١٥	البيض المصليق بنجس
٢١٦	الفخار إذا سقط فيه نجاسة
٢١٩	الارتفاع بالطاهر المتنجس
٢٢٥	التداوي بالنجس
٢٢٨	الصلاوة بلباس كافر
٢٣٤	لباس الحلي في الصلاة
٢٤٠	لباس السيف المحلى بالذهب والفضة

٢٤٢	الأنف والسن المقصي بغاز من الذهب والفضة
٢٤٤	خاتم الفضة والذهب
٢٥١	التختم بالنحاس والرصاص والمحمد
٢٥٣	الآلية المصنوعة من ذهب وفضة
٢٦٣	الآلية المصنوعة من جوهر ويلور وياقوت
٢٦٤	الذهب والفضة للنساء
٢٦٥	سرير الذهب والفضة
٢٦٧	فصل : إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وعمامته ويدنه ومكانه
٢٩٠	الرخصة في الصلاة بالنعل
٢٩٣	المعرفات
٢٩٤	صاحب المرض المزمن
٣٤٠	يظهر محل النجاسة بدون نية
٣٦٢	علامة الطهارة زوال الطעם
٣٦٧	الماء المغسول به النجاسة نجس
٣٧٢	إذا جهل مكان النجاسة في الثوب وغيره وجب نضح ذلك الشيء
٣٧٦	إعادة الصلاة لمن ترك نضح النجاسة
٣٧٧	تعريف النضح
٣٧٨	حكم من شرك في نجاسة شيء أصابه أو أصابه جسله
٣٨٠	إذا اشتبه ماء طهور بماء متنجس أو نجس
٣٨٩	ولوغ الكلب في ماء أو طعام أو غيره
٣٩٤	لا يحتاج الغسل من ولوغ الكلب إلى نية
٣٩٤	ولوغ أكثر من كلب في الإناء
٤٠٠	خاتمة

